ورقه
١٨٧

كتاب اعلام الحديث في شرح معاني
صحيح البخاري

٦٨٧

٦٨٧١

اول كتاب اعلام البخاري
سلمان حمدي محرر ابراهيم الحلبي
البتي لعفو الله يوسف رحمه واسكنه في جنته
وهو شرح معاني كتاب الجامع الصحيح

بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي حمد الله
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله حدثنا بحديث النية وكان المتقدمون
من شيوخنا يستحبون بعد بداءة الامام كل شيء بدئت وبنداء في امور الدين لعموم الحاجة
اليه في جميع انواعه قال البخاري ما الحميدي وحدثنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
حدثنا محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب
على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات الحديث
بدأ وضع الخبر في اول كتابه مخرجا ما ورد رواه في الكتاب في غير موضع مجودا ما حرم من شيء ولا
اعلم خلافا بين اهل الحديث ان هذا الحديث لا يصح مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية
عمر وقد غلط فيه نوح بن حبيب البلخي فجعله حديثا من رواية مالك عن يزيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن الرجل الله عليه وسلم وليس كذلك وانما هو
حديث عمر الصق به هذا ومعنى النية قصد الشيء بالفعل وقيل عزيمة القلب وقيل
الطلب يقال لي عند فلان نية "ونواه" اي طلبه "وخاصة" قال كثير في طلبه مهيرة
وان الذي ينوي من المال اهلها او ابتذالي فالبيات وعوادي فالبيات هي الغاصلة
بين ما يصير من الاعمال وما لا يصير وكلها انما عمل بتركيبها الحي بانيا وتعبا وكذلك
وحلا غسل اعضاء الوضوء نيرد او تنظفا او تعلما للغير او التعلم
سنة حمد او اصطياد سمكة او استخراج شيء من معدنه فكل ما شرط له طهارة ولا يصح
وجوده الا بالفعل امور ما ينوي فقد معنى خاص غير الاول وهو تعيين العمل بالنية
لانه لو نوى ان يصلي اربع ركعات تكون عن فرضه ان كان فائتة والا فهي تطوع لم يجز
عن فرضه لانه لم يعين له ولم تعين بها وكذلك من فاته صلاة من خمس لا يعينها
فانه يصلي خمس صلوات ينوي بكل واحدة منها عن فرضه وقد زعم بعض من ذهب الى
مذهب اهل العراق انه تكفيه استدراكا للفائت من فرضه ان يصلي اربع ركعات يجهر في
الاوليتين ويقعد في الثانية ويتشهد ويصلي على الرجل الله عليه وسلم ثم يصلي الثالثة
ويقعد فيها ويتشهد ويصلي على النبي ثم يقوم الى الرابعة فيصلها ويتشهد ويصلي على
النبي ويسلم وتكون الثالثة قد وقعت له تلك عن الفرض ان كان الفائت صبحا
والرابعة قد وقعت له تلك عن فرض ان كان معها وتكون تلك الاربع على غير الفرائض

انها فائتة وهذا لا يصح عند اهل العلم ولكن قد يتوجه على مذاهب بعض فيها العراق
انه لا يراعي التعيين في الفائتة انما يراعي الصفة فيها ومواضع البيان تختلف فيها بحاذي
العمل كالطهارة والصلاة ومما يتقدم كالصلاة ومما يطلق فينتظم اعمالا كثيرة ومنها
ثم تصرف الى الحج او العمرة وكذلك اذا عقد وقبله عمرة صار قارنا ومنها حاضر فيها الى قابل او طاهر
وذهب احمد واسحق وابو ثور الى ان الحائض طواف الافاضة لم يجزه حتى تنويه عن
الفرض وحجوره ان قول النور واهل الرأي ان النية الاولى قد تضمنت جميع افعال الحج
وقد تستدل بهذا الحديث بعد العباد ان في احكام المعاملات كالاقرار على الطلاق
والعتاق وفي باب الايمان حتى لو حلف والله ما رأيت زيدا وهو ينوي انه لم يبصر بثوبه
وما كلمت عمرا يريد ما جرحه كان على ما نوى وتقول والله ما سألت فلانا حاجة والحاجة
ضرب من السحر وهو سؤل وجمعه حاج وتقول والله ما اعلمه اي ما جعلته اعلم وهو
المعروف الفقه الفهم وتقول والله لا اعلم كلمة ولا اهتدي الى كلمة شر في قلبي
والعهد مكان وسط الرحل والعشيرة مراتب دليل المرء وكذلك يدل على ان من باع
او اشترى بغبن وخلابة او ربا بجهالة فيه محظور وحق البيع ما طلاق الكلام
فلا بد حكمه ان صريح الطلاق لا يحتاج الى النية وان الطلاق حال وحوبا وسقوطا الا
ان تكون دلالة لفظ تنكره وقال قوم ان الاستدلال بقرائن العباد ان لا يجوز لانه غرر
فصدقه قال والدليل على ان المراد به العباد ان قوله وانما لامرئ ما نوى والذي يكون له
في العباد ان حكم الطلاق فهو على قلب الاصل يجوز لعموم اوله ويخصص آخره لانه من الملفق
بعموم اوله قال فقد ذكر الاعمال والاعمال هي الصلاة والزكاة وغيرها فما الطلاق
مهو من الاعمال قلت العمل اسم كل عمل يحصل بجارحة يقال له عمل وان اختص
كل جارحة باسم فعمل العلة اسم وعمل اليد لمس وعمل العين نظر وعمل اللسان
نطق وكذا الفرث اسم يعم جميعها يحصل بالجوارح ثم يختص كل جارحة باسم فالفرث
بالليد لكه "وما حال رقش واتاها حرف ذكر البحر لما يحلى ان رحلها جرعة في نكاح امرأة
فعل منها حرام قلت كيف قال يد والوحي قال ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن يوسف انبأنا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني

مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال واحيانا
يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة ولقد رايته ينزل عليه الوحي
في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه لينفصد عرقا اما قوله مثل صلصلة الجرس
يريد انه صوت متداول يسمعه والبتة اول ما يفرغ منه حتى يفقهه من بعد وقوله يفصم
عني اي يقلع ويتجلى ما يغشاني منه واصل الفصم القطع ومنه قوله لا انفصام لها وقال
الفصم الصدع من غير ابانة والفصم بالفاء والكسر مع الابانة والانفصال والمعنى ان
الوحي كان اذا ورد علي متعقدا لم منقطعا وتعاهده كرر وردد لئلا ما تلقى عليه وفاته
من قوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ولذلك كان يعتريه مثل حال المحموم كما روي انه كان
ما حين عند الوحي الرحضاء اي البهر والعرق ولذلك كان يفصد جبينه اي يسيل
عرقا كمن يفصد واما كان يرد ليسلوا صبره ويحسن تأديبه فرب ما ضن لاجتنا
ما كلفه من اعباء النبوة وقد روى ابو عبد الله في المناسك حدثنا كتناه هنا
لانه قد كمل لهذا المعنى قال قال ابو عبد الله اما اراه حرج ان عطاء ان صفوان من تعلق
اخبره ان يعلى قال لعمر ارني النبي حين يوحى اليه قال فسمع النبي عليه السلام
وعلى رسول الله حلل الله عليه وسلم ثوب فاظله عليه فادخل رأسه فاذا رسول الله عليه السلام
وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه فقال اين الذي سألني عن العمرة وقد انزل عليه
وهذا يدل على ضعف القوة البشرية والوجل لتوقع تقصير فيما امر به وقد انذر على
السلام وخوف بما يرتاع له البشر ويعظم معه وجل القلوب في قوله ولتوقعون علينا
بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين لقطعنا منه الوتين الآية وكان النبي قد انبأه ايضا
بما القاه الشيطان في امنيته من شوب والتجم الى ان ارسل الله غدره في قوله وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الآية فيحتمل ما هذا
سبيله من عظم الشان ان تشتغل له ما شد ما يكون من الاخفاق وان
لا تؤتيه ثمرة العلم ولا تصيبها دون ما يزعجهم الجهل الدرس
الاثر الباقي من الشيء ومنه قيل للرسم الدارس من الثياب الباطل الذي لا اصل

لها ولا طائل وقال ابو عبد الله ساحي بن بكير قال سألت الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا
الصالحة في النوم وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه
الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد
حتى جاءه الحق وهو في محرابه الملك فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ الى ان
قال فاخذني فغطني الثانية ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق فرجع اليها
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة فقال زملوني
زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع وقال لخديجة واخبرها الخبر وقال لقد خشيت
على نفسي فقالت كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم
وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل
وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي وكان يكتب بالعربي من الانجيل
ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا عم اسمع من ابن اخيك
فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى
فقال له ورقة هذا الناموس الذي انزل الله على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني
اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اومخرجي هم قال نعم لم
يأت رجل قط بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب
ورقة ان توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي
يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له
جبريل فقال له يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع
فاذا طالت عليه فترة الوحي عاد لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له فقال له
مثل ذلك فرجع يعني حتى اذا تتابع الوحي والنبوة وجبر العود الاليه مجبرته النفس
النبوة وجمعت له الفضائل التي فلق الصبح وفرق الصبح ضياؤه والتحنث التعبد
والتحنف والتأثم اذا القاه عريقة والغط والضغط بمعنى ومنه الغطمطة الماء وغطيط النيام

تزويد النفس والجسد مما عند انضمام النفس والعظم والحدس الخفي
وفي عرهد الروايتين وان الحق ورحيف اي تحقق وهو سد الحركة
رملوني دثروني وتملد اذا استهل مالنوم والصوان تلث المعدد اي تعطي العابد
ويروى ان المعدد الدخل تحت الاعمال وفي لعبان كنت الرجل المال
والكتبة واصحها حذف الالف والسدي ابو عمر يراي العماس في اثبات الالف
والكتبة مالا واكتبي حرا ويحمل الكمال تعني الصيف والكمال لا يستقل من امر
نعته ومنه قيل للعمال كمل واخبرني ابو عمر عن ثعلب عن عمرو عن ابي عمرو الشيباني
عن ابيه ان رجال الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر وقال
نامست اذا سارر وقيل هو معلول من ناشمته والناموس والجرجر بالكلام الا
بالسين وفيها حذف نصف ياضا وكنت ان لبث وقد شغل بالمكتبة والحذع ان تزل
وفيها اراد الدعوة او النبوة او الدولة والنصر الموزر البليغ القوي من الازر وهو القوة
وهو الظهر قال ابو اليمان الحكم بن ظهير اخبرنا عبد الله بن عبد الله
عن عثمان بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل
ارسل اليه وهو بركب مرحوش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماد فيها ابا سفيان وكفار قريش فاتوه وهو وعانته جرانه فقال اكلهم اقرب
نسبا من هذا الرجال الذي يزعم انه نبي فقلت انا فقال لترجمانه قل له اني سائل
هذا عن هذا الرجل فان كذبني فكذبوه قال ابو سفيان فوالله لولا الحياء من ان يأثروا علي
كذبا لكذبته عند ثم كان اول ما جاءني به ان قال لقد قام فيكم قلبه هو فينا ذو
نسب قال فهل قال هذا القول منكم احد قبله قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان
يقول ما قال قلت لا قال فهل تغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها
قال ولم امكنني كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه قال فكيف كان قتاله اياه قلت الحرب بيننا وبينه
سجال ينال منا وننال منه قال بم يأمركم قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا
تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة فقال للترجمان
قل له سألتك عن نسبه فذكرت ان فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها

وسألتك هل احد منكم قال هذا القول فذكرت ان لا فقلت لو كان احد قال هذا القول قبله
رجل منا يتأسى بقول قيل وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال
من اباه فقلت لا فقد رجل ربط ملك الله وسألتك هل يسلبه ملكه بالكذب وذكرت ان الفقه
اعرف انه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله وسألتك اشراف الناس اتبعوه
ام ضعفاؤهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل وسألتك اليزيدون ام ينقصون وذكرت
انهم يزيدون وكذلك امر الايمان حتى يتم وسألتك اما يرتد احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل
فيه وذكرت ان لا وكذلك الايمان حين يخالط بشاشة القلوب وسألتك هل يغدر وذكرت
ان لا وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك بما يأمركم وذكرت انه يأمركم ان تعبدوا الله وحده وتتركوا
ما يقول اباؤكم ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف فان كان ما تقول
حقا فانه نبي وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظنه منكم ولو اعلم
اني اخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه قال ثم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعا بكتاب الذي بعث به دحية فدفعه الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك
بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين
ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله اشهدوا بانا مسلمون قال ابو سفيان
فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الاصوات فاخرجنا فقلت لاصحابي لقد
امر امر ابن ابي كبشة انه يخافه ملك بني الاصفر وما زلت موقنا بانه سيظهر حتى ادخل الله
الروم في قلبي وانا كاره قال ابن الناظور قوله امر ابو كبشة تعلقت به اطائفة فقال يا معشر الروم هل لكم في
الصلاح والرشد وان يثبت ملككم فنبايع هذا النبي فحاصوا حيصة حمر الوحش الى
الابواب وقد رأى الحدس قال واذا ملك معاني ما استقراه من اوصافه تثبيت حتى ما استوصف
من امره واستبرأ من حاله وبلغ ذروة من رجال ما كان اعقله لو لم يعد معقوله مقدوره
واما قوله الى عظيم الروم يعني من تعظمه الروم ويقدمه من البطارقة عليها وله يكتب الى ملك
الروم لما تقتضيه هذه الاسماء من المعاني التي لا تشجع من انتسب لها ولو فعل لكان فيه
التأله للملك وهو محو الدين معزول ومع ذلك فليكن مخلة من نوع الكرم ليكون احرا ان يأذن
الله في تلبس القول لمن يتدين بالدعوى الى دين الحق ودعاية يعني دعوى مثل
شكاية من شكا وهي كالة السعاير التي يدعى بها اهل اللدد وبانه في قول قال هل اللبان فقالوا
الى كالة هذا زور اليوم بستين وفي مرآة الدوابان الاربعين واحد الاربعين اربعين
وهو منسوب الى الاربعين وهو الايكار قال احمد بن يحيى قال ابن الاعرابي الاربعين الايكار

ويجمع على ارشن بخمسة آلاف وقد ارشن يارشن ارشنة اذا صار اكارا وفعال لا الارش
ويجمع ارشن وارائش والمعنى انكان لم تسلم كان عليك انه من يشتغل من الزراعين
الدرهم حلولا وانتاءً ويجوز ان تكون الياء في يرش مبدلة من الهمزة وفي الحديث دليل على ان
النهي عما امت فيه بالقرآن الى ارض العدو انما هو في حمل المصحف او السور الكثيرة دون
الآية والآيتين ونحوها وجائز ان يؤمر الرجل الحدث والجنب بحمل اي ثوب
ودثول واصله ان يشتق رجلان على وجه المبارزة هذا نخلا اي دثوا وهذا نخلا
وهو المتحلم وامرأة عظيمة واصل اللفظة لغة امرأة العوم لثروا وامرأة كثيرة ونبو
الرجل صغر الوجه والصحت والتحت والشعث صوت واختلاط ومنه علز تحت وشحاف
تحت بالعدو والريح واوكسته فمات ورجل مرتزع خالف قومه في عمان الاصنام
وعبد الشعرى العبور ونسبوه الى ان يتهوده لمخالفته اياهم في الدين والدثنر على هيئة
العقرب فيها منازل ونون الخدم والخنثر حاضوا نقروا وخادوا لغة حاض وحاض يعني
واحد كتاب الايمان قال سئل عبد الله بن محمد وسأله عمار العدني
سأل سليمان بن بلال عبد الله بن دينار عن صلاة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن الرجل اذا عمل الايمان
بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الايمان وقد رواه سهيل عن ابيه فقال بضع وسبعون ولم
يذكر ابو عبد الله ان سهيلا ليس من شرط حديثنا ابو العباس قال سمعت عبد الله بن
عبد الله الرقي قال سمعت محمد بن يوسف الفريابي قال سمعت سفيان عن سهيل عن عبد الله بن
دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة
افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من
الايمان حدثنا محمد بن سعيد الصفار قال سمعت الحسن بن عثمان بن ابي شيبة قال سمعت سفيان
عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابا صالح ابو السمان يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه
قال اولها لا اله الا الله حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا سليمان بن بلال الذي اعتمدها ابو عبد الله
في متابعته سهيلا يقول ان الايمان اسم يشتمل الى امور ذات عدد جماعها الطاعة
وان الناس متفاضلون في درج الايمان وان كانوا امتثلوا في اسمه وكان بدؤ
الايمان قبله الشهادة وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة سنة يدعو الناس اليها
وينتهي من اجابته اليها موعنا الى ان يموت الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا عند اجابتهم فقيل
ايها الذين امنوا فهذا الحكم منتهى كمال اسمه يقع على مرتبة شعبة واخراها الصلوة
والحياء خلق رجلا لومر على وجهه وهو منتهى ما يستحيى الصلاة وشعبة اكثر اوساطه
فقال رأيتهم يصلون لكان صادقا مع اختلاف الجوارح في الصلاة لو ان قوما

امروا بدخول دار فتعبت الناس واحدوا ايهم وجاوزه الاخر الى الصحن ودخل اخر الى
المخدع كانوا في اسم دخول الدار متفقين ومن حيث اختلاف احوالهم وتوكيد هذا ما ساقه
الاعرابي قال سألت محمد بن عبد الملك الدقيقي يزيد بن هرون سألت يحيى بن سعيد الانصاري ان
النعمان من من الانصار اخبر ان رجلا ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ذو شعب والحياء شعبة من الايمان وقال هل يمكنكم ان
تعدوا هذه الشعب باسمائها بابا بابا حصرتموها عددا وحياء واذا لم تمكنكم ليقع بطائفة
مما هو مجهول عندكم تعمية حتى ان احدها قد يقع على اعلا الايمان وادناه بابهم اعلا الطاعات
وادناها وجنس الطاعات معلوم غير مجهول والاخر انه لو خد على معرفة هذه الاشياء
بخواصها من عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها والاجتهاد في الايمان بما امكن
منها كما كلفنا الايمان بالنبيين والله وملائكته وكتبه ورسله وان كنا لا نعلم اسماء اكثر الملائكة
والانبياء ودل بالقدح مما اتينا به من اصول الايمان وفروعه على ان الصالحين من عباد الله
يتفاضلون في اعمالهم الصالحة بحسب تفاضلهم في معرفة تفصيلها وقد بين دليل قلة
وقد يكون الايمان بمعنى الحلم قال ابو عبد الله وسألت ابا عبد الرحمن عن شعبة عن عبد الله بن ابي السفر
وكان اكبر من الشعبي قال سمعت عبد الله بن عمرو العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون
واسمعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما حرم الله عز وجل وقد دخل في عموم الاسلام جانبي الحسن
الاعلى وهو المسلم والادنى وهو الذي يؤذي جاره بلسانه ويده وقد دخل في عموم الاسلام جانبي الحسن
والادنى وهو المسلم والادنى وهو الذي يؤذي جاره بلسانه ويده وقد دخل في عموم الاسلام جانبي الحسن
واعلى رتبة المسلم والادنى وهو الذي يؤذي جاره بلسانه ويده وقد دخل في عموم الاسلام جانبي الحسن
واعلى رتبة المسلم والادنى وهو الذي يؤذي جاره بلسانه ويده وقد دخل في عموم الاسلام جانبي الحسن
واعلى رتبة المسلم والادنى وهو الذي يؤذي جاره بلسانه ويده وقد دخل في عموم الاسلام جانبي الحسن

وكان قد رهد يوما ذهو احد النفر الذين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا نعوني على ان لا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان
تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب
من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى
الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك ۝ البهتان مصدر بهت الرجل
صاحبه بهتا وبهتانا وهو ان يكذب على كذب يبهت منه نكره ويبقى مبهوتا منقطعا
ومعناه هنا قذف المحصنات وهو من الكبائر وقد دخل فيه الاغتياب لهم ورميهم
بالخصاء وفيه اشكال وهو ان يقال ما معنى ذكر الايدي والارجل وليس لهما صنع في
البهت ونحوه وله وجهان (احدهما) ان معظم افعال الناس انما تضاف منها الى الايدي
والارجل اذ كانت هي العوامل والجوامل وكانت المباشرة لها بالبدء التعلق بالرجل
فاضيفت الجنايات اليها ولان كان شاركها غيرها او احتضنت ذوبها
ولذلك يقول الرجل اذا اولى صاحبه معروفا من قول او فعل صنع فلان عند يديه او يقول
الصانع الاياديك ولديك للبدء في شيء مرة صنع وقد يعاقب بجنايته بلسانه فيقول
فيقال له هذا بما كسبت يداك ومنه قوله تعالى ذلك بما قدمت يداك فقد بدا في بيان البهت
البدو الرجل بكنى بها عن الذات جملة ويحتمل ان يكون معناه لا يبهت الناس كفاحا وانتم
حضور فتفصلوه بعضا وهذا النوع من البهت اشد ما يكون من المكبوه واقطع
كما يقال فلت هذا وفعلته بين يديه اي بحضرته وما هو الا بهت الناس والبهتان
ولا يبقى بينهما ان يفتريه بين يدي الناس وارجلهم فانه يحتمل الى ما ذكرناه وجها ثالثا لا شائع
له في نعوت الرجال وقد الحق بهما على ازواجهن ولدا ليس منهم وذلك ان موضع الولد وحضانته
وتربيته في صغره انما هو الحجر وهو بين الايدي والارجل وعلى هذا العنى قول عمر لرأى ربيعة
قلت لي جاهة اليد فقالت بين اذني وعاتقي ما تريد يريد انها انما تريد في رفقتي وان
مكان الزوجة بين الاذن والعاتق ۝ قال ابو عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعيد بن
من عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن
۝ قوله حتى غنى العرم في احد الزمانين وشعف الجبال رؤوسها واعالبها واحدتها شعفة
قال ابو اسحاق بن ملكون عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقول الله تعالى اخرجوا من كان في قلبه مثقال
حبة من خردل من ايمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا او الحيا شك

مالك حبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل الا ترونها تخرج صفراء ملتوية وهو دليل على ان اهل
الجاهلية من المسلمين لا يخلدون في النار وان الناس يتفاضلون في الايمان فاما الحبة
من الخردل فهو مثل لكون عباد الله في المعرفة لبعضهم بعضا في الوزن لان الايمان ليس يتفاضل
الوزن او الكيل وكل ما يتكمل من المحصول فانه يرد الى عباد المحسن ليفهم الحبة بكسر الحاء
بزور البطيخ ونحوه بفتح الحاء الحب المأكول والحبة المطر قال وساعد الله بن محمد قال وسألت نوح
حريز بن عثمان ما شعر عروة بن محمد قال سمعت ابي يحدث عن عمه ان عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله روى هذا
الحديث بالفاظ مختلفة كلها صحاح منها حديث ابي هريرة الذي رواه عمر في محاجته ابا بكر
في مانعي الزكاة وهو مخرج في الصحيح وفيه ذكر الصلوة والزكاة ومنها حديث انس وان يستقبلوا
قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا ويصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم
الا بحقها وفي حديث ابن عمر هذا ذكر الزكاة وهذه الاحاديث مذكورة في كتاب الزكاة ان
دل الوضع على شيء فليس هذا الحديث بمناقض لما هو احلاق منه فانه اذا اعتبرته
بالزمان والوقت ان الفريضة كانت قد نزلت في آخر محكم من القرآن فنسخت ما قبلها
حال مبتدأ الاسلام والدعوة به حديث انس وابن عمر بناحيان يشتمل الاحاديث التي فيها
ذكر الاشياء المزيدة في هذه الاخبار من صيام الشهر وعطاء الخمس من المغنم المذكور في خبر
وفد عبد القيس انما كان فيما بعد وهو صحيح الاشتمال على نبوته وهو قوله صلى الله عليه وسلم
يشترون دون ما يوخذون به من الاحكام الواجب عليهم في الظاهر وفيه دلالة ان الكافر
المستكف من الاعتراض له اذا كان ظاهر حاله الاستسلام وان نيته مغفولة اذا اظهر الايمان
من كفر علمه باخباره اياي ان يعتقده قبل وهو قول اكثر علماء الامصار ۝ قال ابو الهيثم
ساشفع على الزهري اسناد عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى رهطا وسعد جالس وترك رجلا هو اعجبهم الي فقلت يا رسول الله ما لك عن
فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما ظاهر يوخذ الفرق بين الايمان والاسلام
وهذا لان الناس الكمال فيها والقدر الذي لا بد من ذكر على وجه الاحتضار انما الايمان
والاسلام قد يختلفان فيقال للمسلم مؤمن ولا مؤمن مسلم ويفترقان فيقال للكامل مؤمن مسلم
ولا يقال لكل مسلم مؤمنا والموضع الذي يتفقان فيه هو ان يستوي الظاهر والباطن
والموضع الذي لا يتفقان ان لا يستويا فيقال له مسلم اي مستسلم وهو معنى الحديث

ومعنى الآية ان الاعراب امنا قبل ان يومنوا ولكن قولوا اسلمنا اى استسلمنا وخوفا
قال ابو علي الصلت اسلمت وجهي لمن اسلمت الريح تختار مرة وتقلا ٥ قال ابو الوليد
ثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايانا لم يظلم قال ليس ذلك انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال العبد الصالح
هذا لابنه انما هو الظلم الذي هو الاقتتال تحفون قاتلا ناس او ما ظلموا بانفسهم
من ركوب معصية ودل على الظاهر فيما كان يصلح له فيحمله ولم يكن الاسم نزلت بعد تسمية الرجل
ظالما وكان الشرك عندهم اعظم من ان تلفت بهذا الاسم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ايانا قرأت
الآية ان الشرك لظلم عظيم وهو انا لظلم وضع الشيء غير موضعه ومن الشرك بالله او عدل به شيئا
فعدانى بأعظم الظلم لانه وضع الربوبية غير موضعها قلت انا وفي الخبر ادل دليل على جواز
تأخير بيان العموم قال سليمان بن الربيع سألت سعيد بن جعفر بن محمد بن الاشعث عن ما الذي ابى
عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علامة المنافق ثلث اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان ٥ ظاهر الحديث ان من جمع هذه الخصال كان
منافقا وروى عن الحسن انه كره له هذا الحديث وقال انما نبي بعضهم تحذيرا ان يكذبوا او يعدوا
فيخلفوا او يتمنوا فيخونوا انما هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الانذار للسلمة
والتحذير ان يعتادوها فيصير الخصال شقاقا ان يفضي به الى النفاق وليس المعنى ان من يدرن
من هذه الخصال من غير اختيار او اعتياد انه منافق وقد جاء في الحديث ان خرقا خروجا
اكثر منا معنى ابني فراوها ومعناه التحذير من الكذب اذ هو في معنى المحذور وكان الباعث
تكثير مهر البرذون الكذب في مدح متاع وعند الشراء والاصح ان يكون الخبر كله مجازا
وكذلك القرائن قد تكون في بعضها قبل اخلاص العمل وبعض الرياء والسمعة والاصح ان يكونوا
كلهم منافقين والنفاق قرينان احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مستبطن الكفر وعلى هذا
كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرن الآخر ان يحافظ على حدود امور الدين سرا
ومراعاتها علنا وهذا النهي يعاقب كما روي عن سليمان المليكي فوق وعشرين لغزوانا هو كذوذ
لغو وفسوق دون فسق قد دل لفظ دون نفاق ونفاق ان الحديث انما ورد في رجل من المنافقين
بعينه كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان علم الله لا يعلم احدهم بصريح القول وقول
فلان منافق وانما يشير اليهم بالامارة والعلامة على سبيل التورية وكان حذيفة بن اليمان
يقول ذهب النفاق وانى كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو اليوم الكفر بعد
الايمان ٥ سألت ابراهيم بن عمر بن حفص الدوسي عن عاصم بن المعود بن
حسين بن ابي نعم عن ابي النضر قال سمع ابن مسعود رجلا يحدث حديثا يذهب النفاق

فذكر معناه ان المنافقين في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا هذا اليوم انما كانوا يظهرون
الاسلام رياء وسمعة ويشهدون الفرائض وهم كفار اما اليوم فقد شاع الاسلام وثبت اركانه فمن
تكلم بالاسلام فهو عندنا من المؤمنين ومن اظهر نفاقا او زندقة او ارتكب كبيرة من كبائر
الذنوب والآثام فهو عندنا مؤمن ناقص الايمان ومن جحد ربوبية الله تعالى او كفر احدا من انبيائه
وكتبه او استحل قتل النفس بغير الحق او اكل مال اليتيم بغير حقه او شهد شهادة زور او
سحر فقد كفر وبانت منه امرأته وحرم عليه ذبيحته ولا يرث احدا من المسلمين ولا يرثه
احد منهم ولا يغسله ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يدخل قبره مسلم
ولا يصلي عليه صاحبه ٥ المسألة الحادية عشرة قوله تعالى وانا معنا، انزل السوار على الجاهلية
تكون ان مرتجلا حتى تزله فكني عنه بهذه وقيل معناه لان اذا املتم لان اذا املتم تقول الشقر صلبت مني
هذا بل يحرف لان الشر حتى تراوا ان لان اذا املوا لانه لو ملأ اذا املوا لم يكن له عليهم مزية
فضل ويحتمل ان يريد لانتهاكم خفتم علينا فرض الطاعة حتى تنتهوا جهدكم لان من تناهى جهده وقوته
عجز عن الزيادة وتركه والدين والطاعة وفيه الحديث في الخوارج يمرقون من الدين مروق السهم
من الرمية اي من طاعة الامام ويحتمل ان يكون اراد اعمال الدين ٥ قال سألت محمد بن عمر بن
شعبة عن زيد عن ابي وائل سألت عبد الله ان الرجل الله عليه وسلم قال سيأتي على الناس قوم
كفر هذا فيهم ست خلال الغيبة والبهتان والكذب والمراء وسوء الجوار وقطيعة الرحم قال ابو عبد الله
تخبرنا وائل فما من هذا له على وجه الكذب والبهتان او شبهة به فتوحا خارج عن هذا الاثر ان عمر بن

الخطاب رضي الله عنه لما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال لا يتحدث الناس انه قد كان يقتل اصحابه وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم فيوشك ان يكون من النفاق وعذر عمر وقوله ان هذا الرجل اذا كان قتله محض الاقوال المنافقين وكذلك قضية معاذ حين اخر صلاة العشاء سورة البقرة فخفف الرجل الصلاة لعذر ومضى فقال له معاذ قد فتنت فعذره رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك لعذر الجاهل بقوله افتان انت يا معاذ فقال له ما فعلت فعذره رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا تدل قوله عليه السلام اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء باحدهما اما من غير ما وجد لم يسع له شيء يعذر به فيجعل امره على انه رأى دين الاسلام باطلا فلزمه اللفر لذلك وقاله كفر اذا لم يرد ان الله حرم دم مال الاسلام وعصمه فان من انكر شيئا من معاظم الدين المجمع عليه كفر بذلك وقد يحمل هذا ونحوه من الاحاديث على وجه التشديد لا قوله تعالى اللفار ائتوا امرا جعوا بعدي لفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اي لا تتقاتلوا فتكونوا كفارا بعد ما انتم عليه ونحو ذلك قوله عليه السلام لفر بالله من تنفي من نسب وان دق وادعى شيئا لا يعرف ولبس يريد بكفر الخروج به من الملة ولكنه لمن تعاطى هذا الفعل شبهه بالكفر على وجه التغليظ فيجتنب ولا يتحل ومثله كثير قال ابو عبد الله اسحاق بن راهويه اما قول النبي عليه السلام في الخوارج انهم شر الخلق فانما هو شيء رأوه في هؤلاء القوم خاصة وان لم يكونوا سرقوا ولا قطعوا الطريق فانهم قد سفكوا الدماء واستحلوا اهلها على البادية وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان قرنه يخرج في اخر الزمان يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان فان ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وثمود وقد خرج هؤلاء في زماننا وقد رأيناهم وسمعنا باخبارهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج سيماهم التحليق وقد رأيناهم كلهم محلقين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدي من امتي او سيكون بعدي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وقد قاتلهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتلهم من بعدهم من ائمة المسلمين وقد ذكر ابو عبد الله في كتاب الرد على الجهمية ان الخوارج كانوا يقولون ان الله لا يعلم الشيء حتى يكون وان الامر يستأنف له علما بعد ما لم يكن يعلمه وهذا كفر صراح وقد قال ابو عبد الله في كتاب الايمان ان الخوارج كانوا يقولون ان الايمان قول بلا عمل وان الناس كلهم كفار الا من اتبعهم على رأيهم وان من ارتكب ذنبا من الذنوب كان كافرا مشركا مخلدا في النار وان من ارتكب الكبائر لم يكن مؤمنا ولا مسلما وان الله لا يغفر لاحد ذنبا ولا يتجاوز عن سيئة ولا يقبل من احد حسنة وان من ارتكب ذنبا فقد بطلت عنه جميع حسناته وان من ارتكب ذنبا فقد كفر نعمة ربه وان من ارتكب ذنبا فقد بطل ايمانه وان من ارتكب ذنبا فقد بطل اسلام

فقيل لمن هي يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم والنصح كلمة جامعة
ومعناها حيازة الحظ للمنصوح له ليس في كلام العرب ما يحوي ويحوز هذه الكلمة كما قالوا
في الفلاح وليس في كلام العرب كله اجمع لخير الدنيا والآخرة منه حتى صار ليس بعد الكفر شيء
اشد من معصية ولذلك قالوا افلح الرجل اذا فاز بخير الدارين والنصح اسم وضع موضع الاستصلاح
ويقال ان النصح ما خوذ من نصح الجلد اذا خاطه والنصح الخيط والمنصاح
الخياط وسمي الخياط ناصحا لانه يخيط ما يخيطه من صلاح المنصوح له بعد الخياط فيما يشده من خلل
الثوب وفعل ذلك ما خوذ من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع وهو تخليص القول من
الغش يخلص الخالص من الخليط ومعناه عباد الله وقوامه النصح كقولك الحج
عرفة اي عمدته ومعظمه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الندم توبة والمال الابل وانما استفضلت الكلمة
لانها من باب المضاف فعل لله وللباقي فجعلها شيئا في كل شيء من مهام الدين
وفي كل طبقة من طبقات اهله وما النصح لله فمعناها منصرف الى الايمان به ونفي الشك عنه
وتنزيله الالحاد في صفاته وبذل الطاعة واخلاص العمل فيما امر ونهى وفوالاة من اطاعه
ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمه والشكر عليها وحقيقة هذه الاضافة راجعة
الى العبد في نصحه نفسه لله ودعوة غيره من الخلق الى هذه الخصال وانما قال عن الله
نصح كل ناصح وارشاد كل مرشد وقال الرشد المرشدون وشهد الله المهتدين
واما النصح للنبي صلى الله عليه وسلم فالايمان به وبما نزل الله ووحيه وتنزيله لا تهمة شيء من قلة
المريوس ولا تعذر على احد من المخلوقين في اقامة حروفه في الملاق والذب عنه
في باديه والمحضر فيه وطاعته على ذلك والنصيحة لوعده ووعيده والاعتبار
بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بفرائضه وسننه وآدابه والعمل بمحكمه والتسليم

لمتشابهه والبحث عن علومه والتنبيه لمواضع المراد من خاصه وعامه وناسخه ومنسوخه وسائر
وجوهه واما النصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والقبول لما جاء به
ودعاء الناس اليه والطاعة لما شرع وسن والتفهم لمعاني امره الدين وزجره وامره ونهيه وحكمه وامضى
واعظام حقه وتوقير وموازرته واحياء طريقته وفرض الدعوى واتباع السنة والتقي للتهمة
عنها قال فانه كما قال وما ينطق عن الهوى وقال فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
واما النصح لائمة المسلمين فمنها الخلفاء الراشدون ومن بعدهم ممن ولي امر الامة ونفوذ
به ومن نصحهم بذل الطاعة لهم في المعروف والصلاة خلفهم وجهاد الكفار معهم وادآء
الصدقات اليهم وترك الخروج عليهم بالسيف اذا ظهر منهم حيف او سوء سيرة وتنبيههم عند
الغفلة وان لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وان يدعا لصلاح لهم ووفقوا وقبل دلوا
الامة الذي هم عليه الدين ومن نصحهم قبول ما رووه اذا اتفقوا او افتوا وعليهم وحسن
الظن بهم ومنعهم على ما رووه اذا اختلفوا او افتوا واما نصح عامة المسلمين فمجامع
تعليمهم ما يجهلونه من امور الدين وارشادهم الى مصالحهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن
المنكر والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم والرحم على صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة ومجادلتهم بالتي هي
احسن وستر فيما فرط من عوراتهم وكره ما لا يسرهم ولا يسرهم والاغضاء عند
وكقوله هل يسعوله اذ تدعون الا به قال مثل هذه المجادلة لا تورث الوحشة وتقطع
الحجة قال ابو عبد الله محمد بن يوسف سالت سفيان عن الغيبة عن الامير عن ابي معود قال كان
الربيع الا ينتحلن بالموعظة في الا كراهة ان يقع علينا قول ينتحلن به بعدنا
اي نتراءى الا وقد ان في وعظنا ويتحرى منها ما كان مظنة للقبول ولا يعلم كل يوم ليلا
شاتم ومثل التخون والحابل الناقة المستعهد قال سالت الحميدي ما تفسير
سالت سعيد بن ابي خالد قال سمعت قيس بن ابي حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود قال
الربيع الا احدث الا في ثلثي ليل او آخره اتاه امر من الله فاطلع على هلكته في الحق وحذر
اتاه الله حكمه وهو بعضي بها ويعلمها معنى الحدها هنا شدة الحرص والرغبة
في الحديث عنها انها تنسيه ونقل الحديث محرم محظور قال ابو عمر ابي العباس احمد
بن يحيى قال الحذاق ان تنهى ما اخذ وتحفظ وتحفظ وهو محظور والمنافية ان تنهى مثل
ما له من غير ان تعصره وهو صحاح قال الله تعالى ولا تنهوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
ثم قال واسلوا الله من فضله ومعنى الحديث الرغبة في طلب العلم والبعثة والتفقد

ن الجاد وقيل انه يختص الاناث وهو نوع من الحدد واحد له من حيث ما حظرته كما خص
في نوع من الحدد وان كانت جملته محظورة لقوله عليه السلام ان الحدد الجمل الاحمر يلتمس
رجل يحدد في الحرم والرجل يصطاد له اتش وتحدث (هلم فيجدها) اي يتزوجها فتكون
فيلون (اذا جاء حتى من الحدد الا قدم كان هذا شيء ٥ قال نا محمد بن العلا قال
حماد بن سلمة عن يزيد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما
بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت
الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها
الناس فشربوا وسقوا ورعوا واصابت منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك
ماء ولا تنبت كلا وذكر الحديث ٥ النقيعة مستنقع الماء في الصخور والجبال وهو
النقع ايضا ويجمع على النقعان والاجادب جلاد الارض التي لا تمسك الماء
فلا يرتوي اليه النبتون وقال بعضهم انها هي الجادب بالجيم والراء والتاء وقال الاخر
احاريد بالحاء والدال وهو صحيح المعنى ان شاء الله وامرأة اجدب اذا لم يصبها
مزل الارض ما لم ينبت الكلا معناه انها حرداء لا تنبت الكلا وقال بعضهم
انها هي الجادب بالجيم والباء ٥ الجادب ما كان من المياه واحدتها
جادبة وهي اماكن حفرت لمن قبل الهدى ليعلم ويعلم فمن لم يعلم ولم ينتفع ولم
ينتفع ٥ قال نا محمد بن مقاتل قال نا عبد الله قال نا عمر بن سعيد بن ابي حسين
عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امرأة
فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتيني ولا
اخبرتني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال رسول الله كيف وقد
قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره ٥ معناه الورع والاخذ بالوثيقة في باب
الفروج ودروب الحلال بين وعلى المرأة الواحدة تحوير بها الحلف في اصل
من الاصول وبها ذكر الرجل على فعل نفسه ايضا الحلف بها ولو كان سبيلها سبيل اليهود
لا عتبر صدقها وعدالتها في نفسها وانها دون في هذا التي عرس عائشة قال ليعلم ان
المرأة الواحدة في الرضاع اذا كانت مرضعة وتحلف مع زوجها ذهبا وحولا وهي
الى طلقها وهذا هو الحكم والواجب في مثل هذه الحي دثر اذا اراد الزوج مفارقتها
ليتحلل لغير والله اعلم ٥ قال نا عبد الله بن محمد قال نا ابو عامر نا سليمان
ابن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها او قال وعاءها

عرفها سنة فان جاء صاحبها فادها اليه فضالة الابل غضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او قال وجهه فقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد
الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها فضالة الغنم فقال لك او لاخيك او للذئب
٥ الوكاء الخيط الذي يربط به الكيس او الصرة ونحوه الظرف وفي امر بمعرفة الوكاء وجهان
احدهما اذا جاء صاحبها فوصف وعاءها واعطى علامتها دفعت اليه على قول من لا يملك اللقطة
عليها ويلزمه ردها بالوصف بحت والاخر ان امر باعاء الصفة والعلامة ليتهيأ من
خاص ماله فلا يعذر بردها ولم يخرجها الورع في النيلة وبهذا امر بالتقاط اللقطة
عليها وقيمتها ان ذهبت بعد التقاطها بفعل يلحقها من انواع البيع والمنافع شرط ان
يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة وفي جاء صاحبها اللفظ
نظر فان كان في مدة السنة فلا شيء عليه لانه امين وان ضاعت بعد ذلك عرم لانها
صارت دينا عليه واما عضه فانما كان استعفارا لعله وسوء فهمه اذ لم يراع المعنى
الذي اشار اليه ولم يتنبه له فعاقبه النبي على غير نظر فان اللقطة انما هي امر الكيس الذي
سقط عن صاحبه فلا يدري ابن موضعه وليس لذلك الشيء في نفسه حول تقلب ولا تعرف
هذا به الوصول الى صاحبه ٥ والابل مخالفة لها من وجه لان الضالة تضل بعد ولها
عن الحمى وهي عن عادتها استناد القدرة على العود الى الماء لقوة سيرها وكون الحذاء
والسقاء معها لانرد الماء ابدا وجمعا وتردا ما ذات عده لم تسع الا قات
من شبع وتردد وبعد وحمل الامر في العنم بالعكس لانها خلافها فجعل سبيلها سبيل
اللقطة ٥ قال نا محمد بن العلا قال نا ابو اسامة عن يزيد بن ابي يزيد عن ابي موسى قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم
وذكر الحديث الى ان قال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نتوب الى الله مما قد تشمل من هذه الشر حتى
الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يقضي القاضي به اذا رآه وهو غضبان ثم وقف
الحلم هنا في وقف عضه والغضب هنا وجهان احدهما ان يلون حوفا وشفقة على الامة
ان تعمل اذا خفي عليها علم ما يلزمها ويعنيها من امر الدين ليحرضها على الواجب فيه دلالة
والاخر ما يحدث له من الغضب النشوز الذي هو طبع وجبلة فما قال عليه السلام
اني لست اغضب انما يغضب الشيطان وعلى الاحوال كلها لا يجوز على الغلط في الحكم قول
ولا فعلا لعصمة الله اياه من الغضب وكذلك حكمه للزبير في حال غضبه حين قال

قال الاوضاعي ان كان ابن عيينة حدث بهذا عن الزهري فهو صحيح
معناه قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل قال سمعت من عبد الله بن ادريس
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع ولاؤها وان تهبه
ولا ما ○ ابو داود ثم الكلام بعد ذلك على وجهين احدهما ان يكون بحضرة من يقبض
فيه عوضا عما يقوله فيكون ذلك فيه ذهبا موروثا بالبيان والبيع والوجه الآخر
ان يقول الرجل للرجل بعتك هذا الثوب بكذا وكذا درهما ولا يقبض
الثمن ولا يقبض الثوب فيقوم الثوب من مكانه ويذهب بالثوب ولا يدري
هل رضي البيع ام لا فهذا بيع فاسد لا يجوز ولا يحل ○ ابو داود
قوله ولا يحل بيع ولا شرط هذا يدخل في البيوع الفاسدة ○ ابو داود
قوله نهى عن بيع وشرط هذا يدخل في البيوع الفاسدة ○ ابو داود
قوله نهى عن بيع وسلف هذا يدخل في البيوع الفاسدة ○ ابو داود
قوله نهى عن بيع ما ليس عندك هذا يدخل في البيوع الفاسدة ○ ابو داود
قوله نهى عن بيع ما لم يضمن هذا يدخل في البيوع الفاسدة ○ ابو داود
قوله نهى عن بيع ما لم يقبض

لم يلن له اخذ الدم وحي قوله اكتب لي وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكتب له
دليل ان كتابة الحديث غير ملزوم له وان النهي عن كتابة شيء غير القرآن منسوخ ٥
عن ابن بكير بن سليمان بن ابي وهب بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله
عن ابيه عن جده قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وجعه قال ايتوني بكتف
اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا قال عمر ان الرجل ليهجر عليه الوجع وعندنا
كتاب الله حسبنا ما حدثوا واكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع
محرج ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين
كتابه ٥ هذا ان ولا على وجهين احدهما انه اراد ان يكتب اسم الخليفة بعده لئلا
يختلف الناس ولا ينازعوا فيودي ذلك الى الفتنة والضلال والوجه الآخر انه
قد علم ان يكتبه لهم ما يرتفع الاختلاف بعده في احكام الدين ستقع على ما ذكرنا
عليهم فلما رأى اختلافهم عنده قال قوموا عني ونزههم على ما هم عليه وفوض ما
فعل عمر انه لو زال الاختلاف بان نص كل شيء ما يحتاجون اليه تحليلا وتحريما لبطل
دليل ولا ارتفع الامتحان وعدم الاجتهاد في طلب الحق والاستوى الناس
في درجته واحد وقد قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
وقد روي عنه انه قال اختلاف امتي رحمة فاستصوب عمر هذا الرأي وقدمه قال
قيل لو كان الاختلاف رحمة كان الاتفاق عذابا قيل هذا قول من لا يتصور وجوه الرأي
وقد اعترض بهذا القول احد الرجلين احدهما معوض غلام دينم وهو الجاحظ
والآخر معروف بالبحث والخلاف في مذهبه وهو اسحق بن ابراهيم الموصلي فانه لما
وضع كتابه في الاغاني واعجب به كل الاعاجيب ما زوده منها حتى
صدر كتابه بذم اصحاب الحديث والحط عليهم وزعم انهم يروون ما لا يدرون
وذكر هذا الحديث وقال لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا
فكان بعض من قرأ كتابه في جملة العلم وشاهده في بعض ما ذكره جعل اختلاف
اختلاف الامة رحمة ما دام رسول الله صلى الله عليه وآله بين اظهرهم حيا فانهم اذا
اختلفوا سألوه فاجابهم وبين لهم والجواب ان يقال لهم ان النبي وضده
قد يجتمعان في الحكمة وينتفعان في المصلحة الا ترى ان الموت لم يكن فسادا
وان كانت الحياة صلاحا ولم يكن الشقاء سقما وان كانت الصحة

الغلط وان كان الغين صوابا وكذلك الحركة والسكون والليل والنهار
ونحوهما من الاضداد وقد قال تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا
فيه ولتبتغوا من فضله فجعل الليل رحمة وحسب ان يكون النهار نعمة
رحمة فهو عام اللفظ خاص المراد والاختلاف في الدين على ثلثة اضرب اختلاف
في اسماء الله تعالى ووحدانيته وذلك كفر واختلاف في صفاته ومشيته وهو بدعة
وكذلك اختلاف الخوارج والروافض في اسلام بعض الصحابة واختلاف في الحكم
من الحلال والحرام والمختلف فيه مأجور ومحمود لقيامه بما امر الله به وكرامة
للعلم منه وقد قال عليه السلام اختلاف امتي رحمة وقال انا ارحمهم بهم وقد بعثت
بالرحمة وقد سألوا عليه السلام هذا فقالوا كيف يكون مبعوثا بالرحمة وقد امر بالقتال
وسفك الدماء والجواب ان الله تعالى انما امر بالقتال والدماء بعد العجز عن قمع
الكفر من تلك الامم التي بعث فيها الحجج عليهم ارسل عند العذاب وعوجل بالهلاك
بم استوفى بهذه الامة فلم يعاجل من انذرهم بالعذاب والاستئصال بل امر بجهادهم
بالسيف ليرتدعوا عن الكفر فالسيف حوالة بالعذاب فان الشيف بقية وليس
بعذاب العذاب المنزل بغتة وقد روي ان قوما من العرب جاءوا فقالوا يا رسول الله
افنا بالسيف فقال الله ابقى لاخيكم فهذا معنى الرحمة المبعوث بها عليه السلام
واما نا وبالا يسحق الموصلي الحديث انه في اوان حيائه قام في شذوذ لو كان على
ما زعم لكان قد عدم بيان امور الدين بعد موته ولكانت الامة قد ضلت بعد
خروجه من الدنيا اذ اختلفوا وهذا باطل لانه كان مبعوثا الى آخر الدهر بخلق من
امته في آخر الزمان كما كان مبعوثا الى اهل زمانه وعصره فلم ينزل شيئا ما حدث
او جاز ان يحدث الا وقد بينا تعلقه به الا ان البيان على ضربين جلي وخفي
وهو ما تلي بالنص او ورد على انه البين والتوقيف فيه وخفي غامض وهو ما يستنبط
من طريق الفقه والعبارة له على نظم وشكل وكل واحد منهما فرض لازم
لعمر ان اعترض على رأي رآه رسول الله صلى الله عليه وآله في امر الدين وما وجه عذره الا خوفه
ان يسلم النزعة الا لغير الحق فعال قد علم الوحي وحسبنا كتاب الله
مع علمه انه معصوم ومنهي له عن الكلام الا نطق عن الهوى علمت ان لا يجوز

على عمر ان سوء الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى به انه لما نظر وجد اكمل الدين وتم شرايعه واستقر الامر فيها على منهاج
معلوم وقد علم رسول الله الوحي واظلم الوفاة وهو بشر يعتريه من الالم
ما يعتري البشر ونبود دُطا عُم من التعذر بالمرض ما نُورد عنه وقد قال انى
اوعك كما يوعك رجلان منكم وقال انى بشر اغضب كما يغضب البشر
وقال يا معاشر الانبياء تضاعف علينا البلاء وقال عند موته واكرباه
الى نظائر هذا فسقوط ان يكون دليل العول من نوع ما تعلق به المريض مما لا غرابة
له فيه فيجد المناقضون به سبيلا الى بلبلة امر الدين وقد كان على ذلك ابو بكر
الذي في الامر فراجعه اصحابه فيه الا ان يعزم الله له على شيء كما راجعوه في
خلاف الخروج ان يطوفوا وكما راجعوه يوم الحديبية في الصلح بينه وبين قريش
فاذا الامر بالشيء امر عزم لم يراجع فيه واذا لم يعزم فقد يجوز على الخطاء
فيما لم ينزل عليه وحي وللنبي معصوم على انه لا يجوز ان يقر على الخطاء وقد قال الله
انى بشر اغضب كما يغضب البشر فايما عبد لعنته او سببته فاجعل ذلك له صلاة
ورحمة ومعلوم ان لله تعالى وان كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فانه لم يرفعه من شان
الحدث ولم يخلقه من الاعراض البشرية وهذا بيان ان المرض موضوع عنه وان العلة مرفوعة
عن النبي وقد نزهه في صلوته ونبي بعض العدد من ركعاتها حتى نبه عليها فلم يستنكر
ان يطرأ عليه حدوث بعض هذه الامور في مرضه فسوقه في مثل ما جرى من الخلل
وسيلتبث حتى يتنفس فليدله المعاني واشباهها كما سعد اصحابه واجب
ان تقابله ان دلالة العول من علم ان لو كان غير به الامضاء الله تعالى من
كتاب الطهارة قال ابن عباس سقط قال ابو هريرة سقط السقف
عن عائشة رضي الله عنها انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يحدث في
الصلوة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه ان يمضي
في صلوته ما لم يتيقن الحدث ولم يرد بخصص هذين النوعين من الحدث وانما هو
جواب حادث سؤال ان ما ورد في معناه كل ما يخرج من السبيلين من
غائط وبول ومذي ووذي وقد يكون ذلك وقت فيخرج الريح ولا
لها صوتا ويكون اخرس فلا يجد الريح والحي اذا كان او يسمع من

من الانبياء كان الحكم الذي يعود على الامام اذا استهل الصبي وورث وصلى عليه
لم يرد بخصص الا استهلال الذي هو الصوت دون غيره من امارات الحياة
من حركة وقبض ونبض في عضو يدل على ان الامور التي لا تتأتى الا من الحي وهذا
اصل في كل امر يتبين بعضها فانه ابو في ان يكون معنى للاستدلال بهذا الحديث
منع الوضوء مما يخرج من غير السبيلين والاقي بعض بتيم المصلي وان كان قد اولع به
اهل الحديث من اصحابنا لانه ليس فيه قصد بالخروج والسؤال والوضوء في الحديث
الحديث من معقول الباب وكذلك لا معنى للاستدلال فيه بقوله لا يقطع صلاة المسلم
شيء لانه انما ورد في المار بين يدي المصلي لانه قال فيه وادرؤا ما استطعتم وفي
الحديث حجة لمن اوجب الحد على من وجد في علم رائحة المسكر وان لم تشهد بينة
ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف به قال ما علمت على عبد الله قال ما سقيت عبد
عمر وقال اخبرني ضرب عمر ابن عباس قال ابن عباس خالني مهموم فقام الليل علمت ان
من الليل فتوضأ من شن معلق توضأ خفيفا وقام يصلي فتوضأت نحوا مما توضأ
ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى
ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي يؤذنه بالصلوة فقام
فصلى ولم يتوضأ قال ابن عباس فقلت لعمرو بن دينار اعقل ما علمك عمر امر ابن عباس
وذكر الحديث قال ثم قام الى شن معلق قال واحسبه ذكر بقربة وذكر الحديث
ان الشن القربة التي تبذ للنبيذ والاكل قال في هذه الروايات معلقة قالت وقال
في الاخرى معلق لانه اراد الجنس وقوله فحولني فجعلني عن يمينه الجائز مراعاة
موقف الامام حتى يكون المأموم منه خلف الامام وفيه ان من الادب
ان يمشي الصغير عن يمين الكبير والمفضول عن يمين الفاضل وفيه ان حكم العمل اليسير
في الصلاة والفعل القليل لاذنه الخروج ليلا ونحوه ان يرد فعل الكثير وليكون ذكر
له فيها شغل من الزمان وقال ان المتعلم اذا تعهد بفعل اذنه كان اذكر لفهمه
ثنا محمد بن الحسن الاخرى ثنا عبد الرحمن بن العباس ان الحكم قال قال الزهري
ركب ان عمر يوما فلصقت البرجه وهو على الدابة محجل يغسل بتحجيله اذني
بيده فاعظمت ذلك منه حتى وجدته في نفسي ان عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يغتسل بسحر اذ فعلت انما فعل ذلك عن احدث واما نوم النبي عليه السلام
مضطجعا حتى ينفخ وقيامه الى الصلاة من غير احداث وضوء فان ذلك من خصائصه لانه
قال تنام عيناي ولا ينام قلبي فاحفر ان ينقظ فلم ينقضه مر الحدث وليد قال عبد
الله عمر رويانا الا ما وحي يوحى اليه من النوم قلت يعني الوحي اذا اوحي اليه في منامه وفيه
دليل على ان النوم بعينه ليس بحدث وانما هو مظنة للحدث فتعتبر اخواله ٥ قال نا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر عن عمر عن اسلم
ابي زيد انه سمع عمر يقول قمت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر غرفة حتى اذا كان بالبلط نزل
فقال لم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما
جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان
بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما ٥ قوله عليه السلام الصلاة امامك
يريد ان موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي امامك وهو تخصيص لعموم الاوقات
الموقتة للصلوات الخمس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل انه لا يجوز ان يصلي الحاج
اذا افاض من عرفة حتى يبلغها ويجمع بينهما ولو اخر ذلك عمدا لم يجزه عليه السلام
وقوله الموقت لها في سائر الايام وفيه بيان ان الصلاة بينهما ولا اذان لواحدة منهما
وللتي بعدها لكل واحدة منهما اقامة واستدل الشافعي رضي الله عنه قال على ان الفوائت لا يؤذن
لها لكن يقام وفيه ان سير العمل اذا تخلل بين الصلاتين لم يقطع نظام الجمع بينهما كما
ذكرنا من اتباعه كل واحدة بقعيرة بينهما ولكن لا سكوت فيما بين الصلاتين وانما كره الوضوء
حين نزل للتعريف فعله ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره وكان يتوضأ في عامة
اخواله ان يكون على طهر وانما يجوزها لانه لم يرد ان يصلي بها فلما نزل بجمع واراد
الصلاة اسبغ وضوءه دليل لغير الصلاة دليل على ان الوضوء يعاد وقربه
وان لم يصل به وكان عليه السلام يقدم الطهارة اذا اوى الى فراشه ليكون على طهر في
مبيته ٥ قال نا ادم نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
٥ الخبث جمع خبيثة مثل حديد وحدد وعبيد وعبد والخبائث جمع الخبيثة
يعوذ عليه السلام بالله تعالى من ذكران الشياطين واناثهم وفيه دليل ان
الشياطين يحضرون الاخلية وهي مواضع يتخرفها دون الله وقد ورد الامر بالاستعاذة
احترازا منهم وحذر عليه السلام ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلا فليستعذ بالله قلت معنى اذا اراد الدخول ٥ قال نا ابو اسامة عن ابي ذئب

عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا وهذه صيانة
جهة القبلة وكراهة ابتذالها في غير ما جعلت له وانما يستقبل الرجل القبلة للصلاة
والدعاء ونحوهما من امور البر والخير وقيل ان معناه اذا وجد الارض منعمدا للملائكة
والانس والجن والقاعد مستقبل القبلة او مستدبرها مستهدف للابصار ومن
اجل ذلك صارت الكراهة له اذا كان في الصحارى خصوصا دون الابنية لان ستره
للابصار وقوله شرقوا او غربوا انما هو خطاب لاهل المدينة ومن كان قبلتي على ذلك
السمت فاما من قبلته الى جهة المشرق والمغرب فانه لا شرق ولا غرب ٥ قال نا عبد
الله بن يوسف نا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا
تستقبل القبلة ولا بيت المقدس لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ٥ المستقبل لبيت المقدس وهو جاعله
مستدبر الكعبة قال نا ابراهيم بن المنذر نا انس بن عياض عن عبد الله عن محمد بن حبان
عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل بيت المقدس ان قيل قد ثبتوا ان ما قد ثبتوا ان ما قول بن
عمر في الرواية الاولى ان ناسا يقولون الفعل انه يريد انكار ما روى عن النهي عن
استقبال بيت المقدس عند الحاجة او نزله بمنزلة ما ثبت عنده من النهي عليه السلام عن
الاستقبال والاستدبار بالغائط ولكن لا يدل ذلك ان المشهور من مذهب بن عمر انه كان لا يجيز استقبال
القبلة ولا استدبارها في الصحارى ويجوز ذلك في الابنية وانكر قول من زعم ان استقبال
القبلة في الاملة غير جائزة وذلك لان هذه من فعوله في الابنية مستدبر القبلة
وفيه ان يلوح قد بلغه قول ابي ايوب فانه كان يرى النهي ولا يرى الصحارى
والابنية والبيوت كان يذهب مذهب الثوري فاما ابن عمر فانه كان يجمع بين الخبرين فيبيح
الاستقبال والاستدبار في الصحارى والبيوت ويحتج بما روى في الابنية والبيوت
ومالك وان صرح ابو عبد الله حرفا في حديث عائشة ان ارد اج النبي عليه السلام كن يخرجن
بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح ٥ المناصع موضع معروف والصعيد
وجه الارض والافيح الواسع وداء فيحاء اي واسعة ٥ قال نا عبد الله بن صالح
وهو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه

ولا ينبغي بمسه هذا يدل لانه اذا فعل ذلك بما من ان يبرز من فيه الريق فيحل الطلاق
ويحتاج ان يراجع ويزوج الى بنكهة المنتفش اذا كانت عاقلة ولا الى الطفيف
ورفع طبعه يسرع اليه الزوال ويدل على ان فعل الرواية اذا كرعت في الاناء
جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت والسنة والادب ان يشرب الماء في ثلاثة
انفاس كما يشرب نفسا نحن الاناء فهم عادة من غير عرف الى ان ناخذ
ريه ثم نتنفس عن مص الدر بالنهي بنزعه لها وكان علم الله لا يجعل لنا
وشرابه ولباسه وسائر ما يحتاج اليه خادمه اشاد ولكن ينهى عن الاستنجاء بالنهي وقد
يحتاج الى ذلك في بعض الاحوال الى ان يتاتى لحاجة ذلك وان يرفق به اذا لم يلصق
معدته بالارض ويمسك المنوح بين عضديه ويناول عضوه شماله فيمسه به ويمره بيمينه
عن ٥ قال سا احمد بن محمد المكي سا عمرو بن يحيى عن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن ابي هريرة
قال انتعت الرجل الله عليه وسلم وحضر لحاجته وكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا
استنفض بهن ولا تاتني بعظم ولا روث فجئته باحجار طرف لي فاذا قلت ابغني الالف
كان معناه اعني على الطلب وقوله استنفض اي استنجي وهو ان ينفض عن نفسه اذى
الحدث يقال هذا الموضع منفض اي مستنزوا ناس عند اداء النيل للاستنجاء قال
العجوز للخلا للبلاجي ان تطلب الحجارة بعد قيامها فلا باس ان يشاوش منه
الشرج وما حاوزه من الصفحتين والنهي عن العظم لمعنيين احدهما انه جعل زاد الجن
بالخبر وقد يا تل بعض الناس في الضرورات والاحوال العظم زج "لانه دنيا سائر
فيزيل الاذى ازالة تامة واما الروث فنجس وهو مدهى والنزلها ٥ قال سا
ابو نعيم سا زهير عن ابي اسحق قال لبيد لابي عبيدة ذكر ولي عبد الرحمن الاسود عن
ابيه عبد الله يقول اتى الرجل صلى الله عليه وسلم العائط فامرني ان ابغيه بثلاثة احجار فوجدت
حجرين ولم اجد الثالث فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال
هذا ركس ٥ فيه دليل على ان عدد الثلث لانه استدعاها فاستنجى بها وليس في
الفاظ الروث دليل على انه اقتصر عليها لجواز ان يكون بحضرته ثالثا قلت انا ويحور
ان يكون احد الحجرين له احرف فعد استوفى العدد فيدل على خبر سلمان انها نا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي بدون ثلثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم
وهو خبر لم يختلف في صحة سنده من طريق الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن
سلمان وكذلك حديث ابي هريرة من طريق القعقاع عن ابي صالح عنه وقوله هذا
ركس اي خبيث وقذر من الرجس (ط) يرده الى النجاسة ومنه قوله والله اركسهم بما كسبوا
اي ردهم الى الغدر والضلال ومنه ارجس فلان نحوه ٥ قال سا عبد الله بن يوسف
عن الزهري اخبرني ابو ادريس انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر الاستنثار نفض ما في الانف قلت وهو ما خرج من النثرة
وهو الانف وكذلك ورد في بعض الفاظه والاستجمار الاستنجاء بالاحجار ومنه رمي الجمار وهي
وهي الحصا التي يرمى بها اي بمنى كذا فسره مالك بن انس وكذا قاله ابو عبيدة وغيره واخبرني
عبد الرحمن بن الاسود سا الدبري عن عبد الرزاق قال سئل معمر عن الاستجمار فقال بوله
المجمر وهذا غلط منه وقوله من استجمر فليوتر دليل على وجوب استيفاء عدد الثلث فهو اذا
معقول ان لم يرد الوتر الذي هو واحد فرد اي زيادة صفة على الاثنين والاثنين لا يحصل
باقل من واحد فعلم انه قصد به ما زاد على الواحد واقله الثلث ٥ قال سا عبد الله بن يوسف
سا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده
هذا امر ادب وانحياط لان الحاب والزام لانه علقه بالشك والاحتياط واصل الماء والبد
الطهارة فلا يزول ذلك الا بيقين او ما جرى في المعنى الغالب الذي جرت عادتهم باستعمال الاواني الصغار
ح طهورهم كالجرار والحباب دون الحياض والبرك والمصانع ومن هذا الظاهر الى اجابة
دعوة الاكل على الفور بس ورود النجاسة على الماء القليل وحتى ورود عليها لا يعفو الا
الى الذي لم يره بصره من الاناء على يده نجاسة واز الة تحتمل ان كان لها جرم فليلزم كان تحمله الطهر
والتطهر وحكمها في الانام الا التيمم لو كان ينقض تحامله لمد وان كان هذا الماء اكثر
كمية منه والله اعلم ٥ قال سا عثمان سا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال
تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرنا وحضرت الصلاة فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا
فنادانا باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا قوله ارهقتنا العصر اي اخرتنا هذا معنى
ارهقته اخرته وقد يقال ارهقتنا الصلاة اذا دنى وقتها وارهق الليل اذا دنى وهو عند
لتزل استبطا الرجل عن الوارد على الوارد ٥ قال ابا عبد الرحمن بن يونس سا حاتم بن
اسمعيل عن الجعيد قال سمعت الثابت بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فمسح راسي ودعا لي بالبركة فمضيت فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة
٥ زر الحجلة واحد الازرار التي تشد على جحال العرائس من الكلل والستور ونحوها وقال
بعضهم هي بيضة محال الطير وهو البعوض ويقال للابي حجلة وهذا الاحفظ وروي
رايت خاتم النبوة ٥ قال سا ابو الوليد سا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل شيئا فتوضا فصب علي من
وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فكيف اية الفرائض

٥ وهو دليل على طهارة الماء المستعمل لان الاخوان وكان لجابر اذ ذاك تسع
اخوان والكلالة اسم الوارثين والموروث معا وانما سمي الورثة كلالة لانهم الت
من حوانبه وهم من دون الولد والوالد من الورثة وانما الكلالة في حوله يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة وهو اسم للوارث دون الوارث ٥ قال ابو الطيب ان شاء عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به
وجعه قال هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه
في مخضب لحفصة طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى
الناس ٥ المخضب شبه الاجانة تغسل فيها الثياب يقال طفق يفعل كذا اذا اخذ اصل
الفعل والاوكية جمع وكي وهو الذي يربط به الزق واما الشرط ان لا تكون حلت
اوكيته لطهارة الماء وهو ان لا تكون الاداوة خالطتها ميتة وان اول الماء اطهره واصفاه
وفيه ان يكون عدد السبع من العدد تبرعا لان له شانا في كثير من اعداد معاظم الخلقة
وبعض امور الشريعة ٥ قال سالم سمعت ابا جعفر يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام
عليه وآله دعا بماء من جاب في قدح زجاج فجعل يشرب منه وصب على رأسه فقال ان محمد
ارطى الى الناس بشيء من ماء فوضع اصابعه قال انس فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين
القدح والوجه ٥ ابو اسامة الصحن القعب والجمع صحان ومثله اتبع الماء اللبن وهو من كباد معجانه
مع النبوة وهو ايلم من تحجر الماء وسمي لان في طبخه الحجارة ان تحرج منها الماء الخذف اللبن
ولبن فلان في طبائع اعضاء بني آدم ٥ قال ابن عمر ان سعد الله بن الاوراع عن يحيى عن
ابي سلمة عن جعفر بن عمرو عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وآله يمسح على عمامته وخفيه ٥ ظاهر يوجب
جواز المسح على العمامة من غير ان يصدق بشيء من الوانب لمسح الخف وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق
ومحمد بن الحسن وعن اصحاب الحديث وقال احمد جاء حديث النبي صلى الله عليه وآله من غير وجه
اوجب واشترط من خصوص ان تكون المسحة قد تاخرت عن كمال الطهارة كما مر على الخفين
وسوط لحصهم ان يكون قد تلحى كما كان عادة العرب ان يحلوها تحت الاذقان
فمن خالفهم لم يكن له الرخصة قال والعمامة انما تشد اذا جعلت شيئا منها تحت الذقن
ليكون شدها ناخفا للخروز المتشاد في الرأس واما اذا اقتطع العمامة كالكارة على
رأسه من غير تحنيك لم يجز المسح عليها كما لو لف رجليه بالجلد من غير خرز لم يمسح عليه
والذكر العمامة لم يجزوه وقالوا الحد على انه مسح معدوم الوانب من غير نقض العمامة
٥ قال ابو نعيم ذاكرنا عاصم عن عمرو بن العنبر عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فاهويت لاترع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ٥ قد اشترط
في ادخال الرجلين طهارتهما معا وهو وصف لجمعهما عند ابتداء اللبس الخفين في

مهر عمل احدهما او دخلهما احد الخفين قبل الاخر لم يسحى هذا الوصف
والبه ذهب مالك والاوزاعي واحمد واسحق وذكر محمد بن اسحق بن خزيمة في حديثه صحيح
بلفظ واضح ذكر مرة حديث المغيرة سابقا "وبشر بن معاذ العقدي ومحمد بن
اسماعيل قالوا ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا المهاجر بن مسمار عن عبد الرحمن
بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله انه رخص لك وفي بلة اياما وليالي لهن وللمقيم
يعني وليلة اذا تطهر فلبس خفيه فسر ان يمسح عليهما فليمسح ولا ينزعهما ان شاء الا من جنابة
وساق محمد بن يحيى ومحمد بن رافع والاسناد عبد الرزاق ثنا معمر عن عاصم بن ابي النجود عن
زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال كنا في الجيش الذي بعثه النبي صلى الله عليه وآله
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهور
ثلثا اذا سافرنا وليلة اذا اقمنا فشرط طهارتهما عند الادخال والحالة الاخرى
شرطي لاتحاد وجوده لموضوع احدهما دون الاخر وقد روي ما هو اخرى وهو
ان الطهارة علقت في حديث المغيرة بالقدمين وعلقها في هذين الحديثين بالخفين
صاحبان ٥ قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك فيحيى بن سعيد عن بشر بن سعيد مولى
ابن حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام خيبر حتى اذا
كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر
به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض
ثم صلى ولم يتوضأ ٥ يثري اي بل وعن الزمخشري وهو الزبان الندي والارض مثرية اي ندية
وهو دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخبر انا كاتبه ٥ قال ثنا
عثمان ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش عن النبي صلى الله عليه وآله يجزئ الرجل
مكاء او المدي فتح صوت ان ينفخ بعذرته في صوفها فقال علماء اللغة ومنه قول
لعدي بن زيد كيف يرجى بلى كان احدها لا يستنجي من بوله وكان الاخر يستنجي بالنهي ويدعي
بحريه فكرهها كثير من فوض على كل فعل منها كثير فسئل له برسول الله فعلت هذا
قال لعله يجف عنها ما لم يثبت او ان الابيت ٥ معناه ان التنزه من البول والنهي
غير كبير ولا شاق على فاعلها ولم يرد ان المعصية فيها هينة صغيرة الا ترى انه لف
استدرك المعنى بقوله بلى وقد اثبت عذاب القبر فمحمل ان يكون الحديث عنها

ح الحرمله يدع كان من وسله حتى الخفيف عنها مده بغا النداوه لا ان في الحرمله
معنى يوجبه وقد حمل المعنى وانه شيء ما دل رطبا ولين جدا كما يابس وقدم الى الخشن
ما دله فعل له ما بعد هل شيء هذا الخشن قال كان شيء ما ان قال قلون
على هذا فيه دليل على استحباب تلاوة القرآن على الطهور والامر اذا كان يوجب الخفيف
على المستمع فتشتهي القراءة القرآن اعظم حظا وبركة والله اعلم ○ قال ابو الحسن
ما سمعت عن الزهري انا عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ناسا من اهل
قام اعرابي حال في المسجد فساوله الناس فعال الله الرسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا
على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء قال بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ○ التسجيل
الدلو الكثير والذنوب مثل دلو وفيه دليل على ان الماء اذا اتى على النجاسة على مستقل
الحله فانه يطهرها وان غسول النجاسة انه يطهر كل عينها باوصافها
ظاهرة ولولا ذلك لكان الغاسل لوضع النجاسة من المسجد الذي تحت ان من الباطل
واما ما روي انه امر بحفر المكان ونقل تراب فاسناد غير متصل يروى عن عبد الله بن
معقل بن مغفل مرسلا ان عبد الله لم يدرك الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وجب دلك
لزال بعض البيت ولكان ذلك في النفس وبلغ عن سعيد بن المسيب قال لم يجد في
امر بالماء الا تبعه وقال الزهري مثل ذلك في الذي يقع على الثوب نظر فيه
على ثوب الرجل فقال لعله ان يكون في طرفها ما يثبت ما برجلها والاقى الثوب
اذا صافحه ○ قال سأل عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي النضر عن عبد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه
ولم يغسله ○ النضح اعم اراد انه ذفق من غير مرس ولا دلك ومنه قيل للبعير الذي
يسقى عليه الماء الناضح فاما الخبال فانها يكون بتربيض البول وعصره
○ قال سأل عثمان بن ابي شيبة سأل جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في مسباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه
فاشار الي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ ○ المسباطة مسلبق الزبل والغنم
تكون بفناء الدار مرفقا لاهلها ويكون في الاغلب مرتفعا عن وجه الارض
لئلا يتحدر اليه البول ولا يتوند على اهلها ويكون ان يكون قد اعجله البول
ولم يجد للقعود موضعا ويروى معتمرا بن عتبي القزاز عن هلال عن ابي

الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من كان
بالصبه فدل على ان حكم ما دار الصوم حكمه اليه وقوله فانتبذت اي تنحيت
عنه حتى لا يقع علي نبذ منه والمعنى في اذنه حديثه هو استحباب الانجاد في الحاجة
ان يكون ستر الله وبين الناس ○ قال سأل محمد بن المثنى ما يحيى عن هشام قال حدثني
فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان احدانا يحيض في الثوب
كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه ○ تحته يريد المتحدر الذي
لينجاب عن وجه الثوب وتقرصه اي تقبض على ما ضبعها به لتغسله ○ قال ما محمد سألت ابو
حمزة عن البول يصيب الثوب من الدم ينضحه بالماء اي يغسله ○ قال ما محمد سألت ابا
معاوية هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى الرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا
انما ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضن فيها ثم اغتسلي
عنك الدم وصلي واجمع اهل العراق على ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم علل بعض الطهر بخروج
الدم من الحيض فلما دم يرز من البدن فهو من العرق وانما مجاري الدم من الجسد
والمعنى معنى الحديث ما ذهبوا اليه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت بها من
نضح العروق ونضح العروق عليه تعروه عند الاطباء بحدث دليل من غلبه
الدم فاما امتلاء الاوعية تصدعت وانما اراد به الفرق بين الحيض والاستحاضة
ان الحيض خروج مصحح للبدن لانه يجري مجرى خروج سائر الاثفال من البول والغائط
فيحدله البدن خفة وان الاستحاضة علة ومرض تنبت فيها والعلل التي يحاف منها
التلف وفي قوله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة تنبيه على ان الحيض
على الابتداء ○ قال سألت سليمان بن حرب قال حماد بن زيد عن ايوب عن ابي علاية عن ابن عباس
قال ناس من عكل وعرينة فاجبوا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح
وان يشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم
واستاقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم
فامر بقطع ايديهم وسمرت اعينهم والعوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة
فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ○ اجتووا
اي لم يوافقوا المقام بها من مرض اصابهم واللقاح الابل واحدتها

لغة وقد استدل بهم على ان قول من قال كل لحم طاهر والشحم لغة في اللحم ومحرمه
مستقذرة وقد يكون الشحم من السمن يريد انهم لحلوا ابا بكر قد حرمت عائشة والله
في العين تعول اي دويبة شملت بكول فهي عوز تذمر قال ابو خراش يرثي خبيبا هذا
كان قبل نسخ الشحم وقيل انهم فعلوا ذلك بالزعاء ففعل بهم مثل مجازاة وانما لم يقولوا
انه فعل ذلك بهم للعقل لان الشحم يستقذر ○ قال نا احمد بن محمد نا عبد الله نا معمر عن
هشام بن عروة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام ابن آدم عليه لا
الله تكون يوم القيامة قهقرة اذا طعنت تقحدها اللون لون دم والعرف عرف مسك
الكلم الجرح والخرق الزجي ○ نا خلف بن محمد الخيام قال حدثنا عثمان بن سهل
قال كنت اول من اعرف الواحد من الاعراب هم الذين يحدون عرف الخف اي ريحها ○ قال
ابو الهيثم نا سعيد نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن
احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه الدائم الواقف الذي لا يتحرك وهذا
اذا كان الماء قليلا فاما اذا كثر وجرى فلا حرج في الماء نذم البحر وخلقه
الطاهر بعده ○ قال نا احمد بن عثمان نا شريح بن مسلمة نا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق
عن عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند
البيت وابو جهل واصحاب له جلوس قال بعضهم لبعض ايكم يجيء بسلا جزور بني فلان
فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي صلى الله عليه وسلم
وضعه على ظهره بين كتفيه فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم بعضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ساجد لا يرفع رأسه ثم جاءت فاطمة فطرحت عن ظهره فرفع رأسه ثم قال اللهم عليك
بابي جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي
معيط وعد ان سابعهم فما رأيت الذين سماهم قتلوا يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ○ قال
ابو بكر وقد اسند هذا بعض من لا يعرف ان ما يوكل
لحمه مكروه طاهر ودمه لان النجس الامر وهو قول يغفر من مضى عبد الله وسفيان
الثوري وذهب آخرون الى انه نجس وتأولوا الحديث انه لم يأمر بغسل بعد بحره بعد
اذ ذكر ان كلحم فقالوا وانصافان ان لا الذي يلون من الولد ليتبعه دم ولا فرث
وانما هو لعضو من اعضائها فان قيل فهو منبته لان الذي يحرم اكله يحرم شربه ونجس ○
قيل وهذا انما قيل بخبرهم ذبائح اهل الاوثان كانت تحور من لحمهم ثم حرمت
من بعد وروثه كان مع الفرث والدم والله كان قبل التعبد بتحريمه

○ قال نا علي بن عبد الله نا سفيان نا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
كل سوان اشلم فهو حرام ○ انما اورد من هذا الوصي البيد وهو ابن الذئب
على ان قليل الشلم وكثيره حرام من اي نوع وباي صنع كان لانه ذكر الجنس كما لو قال
كل طعام انت او كل شوان اكرم كان دليلا على استيعاب الجنس دون الجزء الذي
يحد مكيله منه ○ قال نا عثمان نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة قال كان الناس
الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتوضأ فاه بالسواك ○ التوضؤ ذلك الاستنان عرضا
بالسواك وبالاصبع ونحوهما والتوضؤ دون ذلك الموضع عند النبي في لين ورفق
○ اخبرني مالك قال استفتيت اعرابيا فوضأ فعلمت له تقية وبيضة فعلمه نعم
والتوضؤ للموضع ثانية ○ قال نا محمد بن فضالة نا عبد الله نا سفيان عن منصور عن
سعد بن عبيدة عن ابن عازب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ
وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قال اللهم اني اسلمت وجهي اليك وفوضت
امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا
اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت ○ نريد بقوله اذا اتيت اذا اردت ان تاتي لقوله تعالى
ورسولك قال لا وبنبيك الذي ارسلت ○ نريد بقوله اذا اتيت اذا اردت ان تاتي لقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم معناه اذا اردتم القيام الى الصلاة ولقوله فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءته فعد الامر بالاستعاذة وعطف الذهن
على الزعم بهم اعمال لفظ الزعم وحده فلو اعمل كل واحد لكان حقه ان تقول زعمه
الباطل وذهبه منكر والعرب تفعل هذا كثيرا قال ورأيت نخلك هل اثمر فالوجه ان تقول اثمرا شيئا
ونخلا والوجه الاستعمال وتحو قول الاحوص وتحسن الخواصب والعيون النواجح
انها تكحل ○ والعطر هنا دين الاسلام وقد يكون بمعنى الخلق وتكون بمعنى السنة
لعوله حسن من العطر وهي بلغة الزعلة الياء وبنبيك حجة لمن لم يجز رواية
الحديث الا على اللفظ والتمثيل به دون المعنى وهو مذهب ابن عمر والقاسم بن محمد
وابن سيرين ورجاء حبوه ومالك بن انس وابن عيينة وعبد الوارث ويزيد بن زريع
وذهب آخرون الى ان بعض ابو العباس احمد بن يحيى النحوي ويقول هذا من لغط من
لغط المناظرين من كلام العرب الاولين ومن صاحبها فرق وان دق ولطف

كقوله تعالى ونعم ونعال واعمل والعرق بين البين والرسول ان البين هو النبي المخبر فعيل
بمعنى مفعل والرسول هو المأمور بتبليغ ما اتاه واخبر وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا
ويحتمل ان رد عليه اسم الرسول الى اسم النبي لان الرسول من كان له كتاب وهو بناء على
الرسل والمرسل اليهم وكقوله لرسوله كل ما ارسلت لصار البيان ملزوما
معادا فعال وسيد الدرر ارسلت اذ كان نبيا قبل ان يكون رسولا لحجة التناهي
بالامتهن معا وليكون تحديدا للنعمة في الحالين وتعظيما للمنة على الوجهين والله اعلم
قال نا ادم بن ابي اياس نا ابي وشعبة نا ابو بشر عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل
انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق ○ وفيه دليل على ان
فضل وضوء المرأة طاهر والنهي عنه منسوخ على ان اهل المعرفة بالحديث لم يرضوا
طرق اسانيده فاما حديث الحكم بن عمرو الغفاري ورواية عاصم عن ابي حاجز عنه فقد
اضطربوا في لفظه فقال بعضهم عن شعبة عن عاصم الاحدب عن رجل افضل شرابا امر
فضل طهورها هكذا رواه شعبة عن عاصم ○ فاما محمد بن يحيى بن حبان وابن عبد الرحمن
المحاربي فقالا في هذا الاسناد فروى عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان الرجل
الله عليه وسلم نهى ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان
جميعا قال وهذا خبر خطأ الاسناد والمتن جميعا وشعبة احفظ من ان يقال
احد طرفي الحديث والغرق اناء يسع ستة عشر رطلا ○ قال نا محمد بن المثنى نا ابو عاصم
عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر وقال بهما على وسطه
يراعي رد في الضرع ما قرأني الحلاب قال نا المحاملي موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة نا
الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابن موهب عن عائشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضعت له غسلا فاكفأ على يده فغسلها ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه بيده
وحكها بيده وغسلها ثم مضمض واستنشق وغسل

سوطه ثم اتى فاه بضعه عن يمينه ثم حذفه الى يمينه ويجعله على يسراه ان كان
(الا) ضيق الفم كالقمقم ونحوه فانه يضعه على يساره وصب الماء على يمينه ثم اما
رد الخرقة لم يتتبع بها فلا يدل انه غير مباح وقد روي عن سعيد بن جبير انه قال اغتسل
النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته بملحفة فلم يلتحف بها ورحض فيه الخشن وانشر بيده مالك
والنور واهل الوبر واهل الوبر وكان بن عباس يدلك في الوضوء ولا يكره في الاغتسال
○ قال نا ادم بن ابي اياس نا شعبة نا حكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا
انظر الى وميض الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ○ وبيص
الطيب بريق لونه وقد وبص وبصا وبيص بمعنى واحد وفيه دليل على ان بقاء اثر
الطيب الذي يطيب به قبل الاحرام غير موثر في الاحرام ولا موجب للفدية وهو
مذهب اكثر الصحابة ○ قال نا اسحق بن منصور نا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر
الى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه
ادر وهو من ادرة فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر فجمح موسى في اثره يقول ثوبي يا حجر
حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس واخذ ثوبه وطفق بالحجر
ضربا قال ابو هريرة والله انه لندن بالحجر ستة او سبعة ○ الندب الاثر الباقي من
جراحة ونحوها قال ابو الهيثم ملس "اللبن ها خال" والندب "وصفه هنا لفقه جواز
الاطلاع على عورات الناس الى الغنى لاقامة حق واحكام لحق ونحو وفيه جواز الاغتسال
عريانا في الخلاء وان كان المستحب في الاغتسال ان يتوارى في الخلاء او البيت حيث لا يطلع عليه
الناس وحيث لا يطلعون ○ قال نا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد نا سفيان عن ابي رافع
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال فاخذت
منه فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا وكرهت ان اجالسك
وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وقول الخنفسي اذا توارت وقد
جنب خطأ والخنفسي اذا جر ومنه قوله عز وجل فالاقم بالجنب الحوار الكلب
والخنازير رجوعها ونوارها تحت ضوء النهار وقد اخطأ فيها وقال ابو عبيد في قوله
دليل ان الجنب اذا غسل اعضاءه في وقت واحد ولم يوالي بينها

وأما في مسح الأطراف فإنه ينظر فإن كان كان الذي

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست
بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل الشعبة الاربع الفخذان والاسكتان
وهي حرف الفرج وقوله جهدها اي حفزها اي دفعها يريد الختان بين وقال بين الاعرابي
الجهد هنا الجماع ووجه دليل على ان الخاتن اذا التقى وجب الغسل وان لم
ينزل وان الماء منه منوع ○ قال سعد بن خلف ثنا علي بن مهزيار ثنا ابو
هو الثاني عن عبد الحميد الحمير عن الاسود بن ابي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا
كان يجامع جارية صغيرة لم تبلغ ان يباشرها امرها ان تبزر في فرجها حتى
تبلغ يباشرها قال وابله بكل اربه كما كان النبي صلى الله عليه وآله يكل اربه ○ قوله
الحبض اوله ومعظمه ودليل انه كالبلوغ في اصل المنع ولبس معنى المباشرة
الجماع انما هي ملاقاة البشرتين ودليل قوله عليه السلام بكل اربه والارب والارب
الحاجة ○ وانما العلة على منع جماع الحائض ما دون الفرج وقد رخص بعضهم
في اتيانها فيما دون الفرج وفي قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض معنى حتى يعني به النهي
من المباشرة وقد سئل سعد هل يحفى على احد ان دم الحيض اذى وهو امر معلوم
كقوله ان بضعوا الا اذى وقوله ان كان بكم اذى من مطر والمراد اذى يعتزل منها
موضعه لا غير ودليل على ان ما يوجد قبل الاحتباس والاحتباس من النسوة فعل
الجوف وبعض اهل اللسان يقول الاذى الذي ينفض لا اسم الحدث الذي يحاوزونه
البعض الى يجتنب منهن موضع الاذى وهذا يطهرن خلافا لهن ○ قال ابن المكي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام حدثته ان امرأة حدثتها قالت كنا
ان مع النبي عليه السلام مضطجعة في خميصة اذ حضت فانسللت فاخذت ثيابي
حيضتي قال انعمت فلتعم قدعا لي فاضطجعت معه في الخميلة ○ ترجم ابو عبد الله
هذا الباب بقوله من مس الفراش حنيضا والدليل منه قوله فانسللت فاخذت ثيابي
الخميلة ما خوذ من الفرش وهو الذي الهدب وقوله بين بنا الفعل من الحيض والنفاس
فعلها نعت المرأة بصيغ النون وكسر الفاء حضت وفتحت نصر النون وكسر الفاء
على وزن الفعل المجهول فهي نفساء اي ولدت والصبي منفوس والخميصة
ثياب الحبي الحيض كالقعدة والجلسة اي الحال التي يلزمها الحائض
من احتساب الامور والخميصة كالجلسة استودع ما كان فيه علم

علمه او صه خطوط او الخميلة ثوب موصوف له خمل ○ قال ابن سعد عن ابي عن محمد بن جعفر قال
احرجني مدين اسلم عن عباس بن عبد الله عن ابي سعيد الحدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل
النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات دين وعقل
اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس
شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا
حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها ○ العشير هنا الزوج لانه
يعاشر المرأة ويخالطها فعل كالنوز بر والنديم وفي الحديث دليل على ان النقص من
الطاعات يقص من الدين قلت والدين الاسلام والاسلام هو الايمان وفيه
دليل ان صلاة النساء في العيد مع اعتزالهن المصلى اما نهن والصدق وان نساء المعتزل من
الناس ضعيفة وان كان في الدين وكمال ما نهن رضا ○ قال ابو نعيم ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة
عن عبد العزيز بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل علي النبي عليه السلام وانا ابكي فقال ما يبكيك
قلت لوددت والله اني لم احج العام فقال لعلك نفست قلت نعم قال ذلك شيء كتبه الله
على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ○ قولها
طمثت بريد حضت واخرا طامث واصل الطمث الندية ومنه لم يطمثهن انس قبلهم
ولا جان وارادانه امر قضى الله به على بني ادم فمن امتحن به فهن معتبدات بالصبر عليه
وفيه دليل على ان الحائض لا تحرم عليها ذكر الله والدعاء وقد يستدل به من يجوز لها
قراءة القرآن وفيه لا يحول لها دخول المسجد وان الطواف البيت مع الحدث ويحتاج الى
الطهارة كالصلاة ○ قال ابن ابو نعيم ثنا ابراهيم بن نافع عن ابي الزبير عن ابي يحيى عن عائشة
ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه واذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته
بظفرها اي بالغت في حكه واصل المصع الضرب الشديد وروي فقصعته اي دلكته بالظفر
بالظفر وعن الحسن بن رمته فضح القار ○ قال ابن عبد الله بن عبد الوهاب ثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن حفصة عن ام عطية قالت رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة
من كست اظفار ○ النبذة القطعة اليسيرة والكست القسط والقافور ان يتطيب
والطهارة التي يريد عليه السلام انها تطهر لذلك وتطيب به ○ قال ابن يحيى بن جعفر البيكندي
ثنا بن علية عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة ان امرأة سألت النبي عليه السلام عن غسلها من
الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر

ثم قال سمعت يقول تطهرى بها فاحتنيت بها الى جعلت تسحى اثر الدم ○ القرصة
القطعة من القطن والصوف ونحوها وهو من القرض وهو القطع ومنه سمى المقراض مقراضا
وفى سائر الروايات قرصة ممسكة ويقال على معنيين احدهما مطيبة بالمسك والآخر
من الامساك يقال امسكت الشئ ومسكت بالتخفيف والتشديد وفى بعض هذا الحرف
وقال يعنى كان اهل الجاهلية يتوخون فى الحيض حتى يمتهنوا المسك فى التطهر به
والذى قاله الله اعلم فعلى هذا الرواية قرصة من مسك بفتح الميم اى من خلق على صوف
او على انك لو اردت قرصة من مسك قطعة قطن او صوف من مسك ودلك لاستقيم الا ان تضمر
فيه فتقول قطعة من قطن او صوف مطيبة بمسك وفيه بعد ودلك لا يصح والله اعلم ○ قال
نا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب عن عروة ان عائشة قالت اهللنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وانا ممن تمتع ولم يسق الهدى وعمرت انا
حاضت فلم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذا يوم عرفة وانا كنت
تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضى راسك وامتشطى وامسكى عن عمرتك
فعلت فلما قضيت الحج امر عبد الرحمن ليلة الحصبة فاعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى نسكت
○ وقد حمل الناس فى قوله امسكى عن عمرتك فقال ان معنى انقضى امرها ان تنزل العلل عن
من الطواف والنسك لانها نزلت العمرة اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون
قارنة فما فعل ابن عمر وقال عروة ان عائشة كان قد اهل بها ان العمرة اذا دخلت الحرم حل له
جميع ما كان يحل للحاج اذا رمى جمرة العقبة فكان يحل لها بعد دخولها الحرم نقض راسها
والامتشاط وهذا الذى لا ادرى ما وجهه وعلى مذهب ابى حنيفة ان من تلبس بعمرتها من التنعيم
تطوعا لا عمرة واجب والذى اراد علم الا ان تطيب بعمرتها حتى يحل حله الى الحج فعلت
كان ينبغى ان يسقط عن عمرتها من التنعيم لان من مذهبه ان القارن يلغو طواف
واحد وسعى واحد واسنة الامور ما ذهب اليه احمد بن حنبل وهو ان منع عليها عمرتها
ان مذهبه ان منع الحج عن غير حائض وانه اغتسل ليلة الحصبة ليلة النفر قال البخارى
من عز اسند كنى يبعث الى عائشة بالدرجة فيها الدوسف فيها الصفرة فتقول
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء والقصة البيضاء النقاء الثوب والقصة الجفوف
لان الثوب يرسل فى الصبغ الدم وقال ابن وهب حتى تعتبر القصة البيضاء اى تنظر
العطن الابيض كانه هو وقال ابن ابى سلمة اذا رات الدم يطرن الماء الى بياضها
ع اللون فتطهر للدم فيها بلغنا وقال مالك سالت ابن شهاب عن القصة البيضاء اذلك
امر يعرف عند النساء عند الطهر ○ قال نا ابراهيم بن المنذر نا معن عن مالك ابى ذئب
عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل وقال هذا عرق ○ قال نا معن نا مالك عن صفية
○ هذا حديث مختصر وليس كل مستحاضة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وانما يحمل على
المرأة التى تنهى المستحاضة وهى التى لا تميز الدم ولا كانت لها ايام معلومة او كانت قد نسيتها
ولا تعرف عدد ذلك منها تحت على ان تغتسل لكل صلاة لان الامكان ان يكون ذلك دليلا
العرق فقد صادف منها وقت انقطاع دم الحيض والغسل عليها عند ذلك واجب
ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها وجه فى نفى من الاوقات ان يكون
فيه حائضا وعليها ان تصوم شهر رمضان مع الناس وتقضيه بعد ذلك فيحتاط على بان
قد استوفت عدد الليالى فى وقت كان لها ان تصوم فيه وان كانت حائضا طافت
طوافين بعد ما جمعت عزيمتها لتكون على يقين من حصول الطواف فى وقت كان حكمها
حكم الطاهر ولين هذا فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة
انما فيه انه امرها ان تغتسل فكان هذا امرها ان تغتسل لكل صلاة ولعلها نزعت به احتياطا
وانما الواجب على المستحاضة ان توضأ لكل صلاة فقط ○ قال نا محمد بن سلام نا عبد
الوهاب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية ثم ذكر الحديث الى قوله الا ان يعول بحرض يعنى فى العيدين
العواتق وذوات الخدور والحيض ويشهدن الخير ودعوة المومنين ويعتزل الحيض
المصلى ○ العواتق الجوارى ما لم يدركن الادراك يقال جارية عاتق وقد عنست اذا ادركت
وفيه دلالة ان الحيض لا يحظر ذكر الله ويشهد مجالس العلم سئل عنها لا تدخل المسجد
○ قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيى قد حاضت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجن
○ اراد طواف الافاضة ليلة النحر وفيه دليل ان قوله لا يقرن احدكن حتى يكون آخر عهده
بالبيت عام الا الحيض فانه الطواف عليهن ولا فدية فى تركهن ذلك وقوله لعلها تحبسنا
دليل على ان الحائض للعذر ان تخرج من مكة حتى تطوف طواف الافاضة فان خرج قبل
ان تطوف كان لها ان تحل حتى تعود الى مكة فتطوف وقال ابو حنيفة عليها دم لتاخيره
وقال عامة اهل العلم لا فدية عليها وقال نا محمد بن سنان نا هشام نا حماد عن ابراهيم
العقر قال نا حاجب بن سليمان نا عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى
نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتى ادركته
الصلاة فليصل واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى واعطيت الشفاعة وكان
النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ○ اهل العلم لم تكن لهم
الصلاة التى يعهدها وكانت بهم رخص لعذر رحمة لهذه الامة ان يصلوا حيث ادركتهم

ان ما ورد من التخصيص في حبر احمر صحيح استثنى الحمام والمغنية وموضع احتجش بالاحمر
وهو النجش من نعاج الارض واللغط الاحمر نخالة وساها في حبر احمر احمر ٥
ابراهيم بن عبد الله نا محمد بن اسحق نا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن شهيد نا ابن فضيل
عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت
لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وكان الامر
المتعذر منه على من قبلنا من لم يبح لاحد منهم جهاد اللعاذر منهم فلم يكن لهم معاذير منهم
من ابيح له جهادهم فعلموا اذا عنهم اما لاحق لنا بما خرقنه ولا يحل لنا ان يملكوه
وابيح لهذه الامة وقوله اعطيت الشفاعة هي الفضيلة العظمى التي لم يشاركه
فيها احد من الانبياء ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم نا محمد بن يحيى الحفلي نا محمد بن اسحق
الصاغاني نا محمد بن يزيد والناقد نا عمرو بن عثمان نا موسى بن اعين عن معمر بن راشد عن محمد
بن عبد الله بن ابي يعقوب عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وانا اول من تنشق عنه الارض وانا اول شافع
ومشفع بيدي لواء الحمد تحتي ادم فمن دونه فان قيل كيف هذا مع قوله لا تفضلوني
على يونس بن متى فالجواب انما هي في المقام حتى تحدم الشفاعة على سائر الخلق
وان كان مفضلا في الدارين وقوله ولا فخر اي لست اقول هذا استكبارا افعل
من فخر واستكبر وانما قوله اعدادا لنعمة ربه ولواء الحمد لم ازل اسأل عز وجل حتى
وحدث حدثني عقبة بن عامر ان اول من يدخل الجنة الحامدون لله على كل حال
يعقد لهم يوم القيامة لواء الحامدون تحته نا سالم نا محمد بن حفص الدوسي قال نا عاصم
بن علي نا قيس بن الربيع عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اول من يدعى الى الحامدون لله الذين يحمدون الله على السراء والضراء
٥ قال نا زكريا بن يحيى نا عبد الله بن نمير نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت
من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا فوجدوها فادركتهم الصلاة
وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية التيمم ٥ فيه دليل
ان من لم يجد ماء ولا تراب يصلي الصلاة في الوقت ولا يعيدها اذا وجد الماء
او التراب ان له يجد الماء ٥ قال نا مسدد نا يحيى بن سعيد نا عوف نا ابو رجاء عن
عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا سرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا
وقعة ولا وقعة الذ منها والله ما ايقظنا الا حر الشمس وكان اول من استيقظ فلان ثم فلان
ثم فلان الذين كانوا يسمون ابا بكر ثم عمر ثم فلان ثم فلان ثم عثمان ثم ابو بكر ثم عمر
ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ وتوضأ وصلى بالناس فلما انصرف اذا هو بقوم في
اخر القوم لم يصليا فقال ما منعكما يا فلان ان تصليا مع الناس فقال اصابتنا جنابة
ولا ماء قال عليكما بالصعيد فانه يكفيكما ثم مضى فاتي بالماء فتطهر وصلى
وذكر تمام الحديث ٥ قال نا مسدد نا يحيى بن سعيد نا عوف نا ابو رجاء عن
عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا سرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا
وقعة ما ايقظنا الا حر الشمس فكان اول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان
الذين كانوا يسمون ابا بكر ثم عمر ثم فلان ثم فلان ثم عثمان ثم ابو بكر ثم عمر
فلما استيقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري ما يصنع اول ما يصنع بنفسه
فاستيقظ عمر فرأى ما اصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير
فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم بصوته
فلما استيقظ شكوا اليه الذي اصابهم قال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد

فقال عبد الله اعلم ان عمر لم يقنع بقول عمار ٥ وفي حديث لعلي ع ان عمر فعكث فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اما كان يكفيك هذا وضرب بكفيه واحدة ٥ المناظرة التي
جرت بين ابي موسى وعبد الله ظاهرها تدل على ابطال حكمه الامام واي عذر لمن
تؤول العمار في الارض من اجل ان بعض الناس عاشوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
بعد استحلال دلك لعله يستحيل ان يرى الطهارة اصلا فاخذ الامام وحكمه ولم يدعه
عبد الله هذا المذهب وانما كان تاول الملامة المدلعة في الارض على عهد معنى الجماع
الامام استعمى الجماع الامام واحوط للتعبد لدلوكه على بعض الجماع لكان ذريعة
الى التخصيص بان يؤمر معه الخروج الى خلاف موجب حكمه الامام محصل من هذه
القصة التي جرت بين عمر وعمار وعبد الله وابي موسى ان راي عمر وعبد الله انتقاض
الطهارة بملامسة بشرة الرجل شيء وقول عمار تمعك في التراب انما هو لانه
حين راى التراب بدلا عن الماء اسقط في حكم ما يجب على الماء وقد دلت ان التيمم
ضربة واحدة في الوجه والكفين حسب ان حديث ابي الجهيم بن الصمة لا يصح في مقابلة الدارقطني
والله اعلم ومن كتاب الصلوة قال يحيى بن بكير نا الليث عن
يونس عن الزهري عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
احد سدر حرير وقع الى الجنة قال حرير الجنة قال نعم قال ارسل به قال نعم فلما غنى علوبان الشاعر
الدساكر حلق عند عتبة اسود وعلى راسه اسود اذا نظر فلم يبق صحابي الا
طرق فلما له يا حريز من هذا قال هذا ادهم هذا اسود تشم نبيه
فاهل البيض منهم اهل الجنة والنبي على النار اهل النار وساق الحديث في صعوده
شاهدا ٥ قال انس بن مالك واخبرني انس حرم ان عثمان واما حنة الانصاري
كانا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وآله عرضي فيما ظهر لمستوفي انه فريضة ان قال
قال انس حرم واخبرني ابن هلال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فرض وعلى امتي حتمي صلاة وذكر القصة
التي وردت الى الجحاف واحاديث اللوط واذا اقرا المتكلم
قوله ارسل اليه معناه هل ارسل اليه العروج الى السماء كان الامر في بعثة رسولا الى الخلق
ساعة مستفيضا على العروج بن ٥ الاسود هو سواد وهو الشخص يقال للانسان
سواد واسود سيد عراب واعربه فراح وافراحه الشيء جمعه وهي نفرة الانسان يريد
ارواح بني آدم طهرت صعدت والمستوى المصعد قال النضر بن شميل ابنت اباربعة
الاعرابي انا والخليل وهو وقوف سنطي فلما استووا قال اصعدوا اصعدوا وقيل
الاخلاص صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله عز وجل ووجوه ما يستحونه

من اللوح المحفوظ اوحاشا لله من ذلك ان يكتب وهو لما اراد ان يعرف امره وتدبيره في خلقه سبحانه
ان يعلمه الغيب الا هو العين ع ان استذكار سيد وعلى الكتب والاستنبان بالمهارق
والصحف ٥ وحابل ليس بنبي انما هو حابل اللوط هذا سمعته في الحديث من غير واحد
وهي الغيلان ٥ قال نا سعيد ابن ابي يوسف سماه الدراوردي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
ان ثمامة بن اثال سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله او لكلكم ثوبان لفظ استخبار ومعناه اخبار هو ضيق حاله وتقريرها عنده
وفي ضمنه الفتوى مرطريق النحوي هو استفهام ومعناه واستزاد علما كانه قال اذا كان
ستر العورة واجبا والصلاة واجبة لامره وليس لكل واحد ثوبان فكيف لم تعلموا
ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة ٥ قال نا ابو عاصم عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شيء هو نفي استحباب لان الحجاب عقد بيت عند عليه السلام انه صلى في ثوب واحد كان
طرفه على بعض نسائه وهي نائمة والثوب الواحد الذي يتطرف من لبدته ويحال على
عاتقه وساقه في الاحاديث ٥ قال نا يحيى بن صالح نا سليمان بن بلال عن سعيد بن الحارث
قال سالت جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال دخلت على رسول الله صلى الله عليه
وآله في بعض اسفاره فجئت ليلة لبعض امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت
به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما
هذا الاشتمال الذي رايت قلت كان ثوب يعني واحدا قال فان كان واسعا فالتحف به وان
كان ضيقا فاتزر به ٥ الشرى شعر الليل واذا دلى سبي كان مشرك والاشتمال الذي
نهي ان يشتمل الثوب على بدنه كله ولا يخرج منه يده والالتحاف هو ان يتدثر
بالثوب حتى يطرح طرفه الايمن على منكبه الايسر ولا خلاف انه لو كان عطفا ما بين سرته الى ركبته
كان صلوة جائزة والسنة ان يصلي في ازار ورداء وكان بعض اهل العلم يجيز ان يصلي
في ثوب واحد ضيق ٥ قال نا ابو عاصم عن الليث عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عتبة عن ابي
سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في
الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء اشتمال الصماء ان يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه
على عاتقه الايسر واذا احتبى بالثوب فكون رحاله منخفضا فيبدو عن فرجه فنهي لئلا
فرجه يبدو امنها عورته ٥ قال نا عبيدة عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال نهى النبي عليه السلام عن بيعتين عن اللماس والنباذ وان يشتمل الصماء
وان يحتبي في ثوب واحد ٥ وقد فسر الصماء والاحتباء قال اللماس هو لمس الملامسة
وهو ان تلمس الثوب لا تنظر منه من عيب ان بليس او بغيره فيجعله عقد الا تكون معه

الحديث له اذا نثره فوجد به عيبا وفيه دليل على ان بيع الاعمى لا يصح ان
يبيعه بلا وصف بل بالنظر والتناول للمبايعة وقفه عليه وعجهن (حدهم) ان تشد الثوب
البيع من غير ان يقول بعتكه بل يشد اليه فيكون الشد دليل والاخر ان يحضر الرجل
القطيع من الغنم فيشد الحصاة فيقول اي صاحبها اذا صاح الجحر فهو لي بكذا وهذا
وهذا غرر وجهل لكنه لما كثر جوزه ٥ قال نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري نا عروة
ان عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات
متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من التغلس (قالت) الاسفار
والتلفع التستر والمروط الازر ذات الاعلام واحدها مرط وفيه دليل ان عادته
كان التغليس بالفجر وان التنوير والاسفار انما كان نادرا وفيه استحباب شهود
النساء صلاة الجماعة ٥ قال نا احمد بن يونس نا ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص عن
عروة عن عائشة ان النبي عليه السلام صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة
فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني
انفا عن صلاتي ٥ الخميصة كساء اسود والانبجانية كساء غير منقوش والهتني شغلتني
وفيها عن التعمد فانها لهتني بالهو واللعب وفيه الامر بحفظ النظر في
الصلاة ٥ قال نا عبد الله بن يوسف نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة
بن عامر قال اهدي الى النبي عليه السلام فروج حرير فلبسه وصلى فيه ثم انصرف فنزعه
نزعا شديدا كالكاره وقال لا ينبغي هذا للمتقين العروة القباء المكفوف من خلف
وفيه بيان جواز الصلاة في الحرير وان لم تصح هاهنا ٥ قال نا ابو نعيم عبد الله بن عمرو نا
عبد الواحد بن ايمن حدثني ابي عن عائشة قالت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسترني بردائه انظر الى لعب الحبشة بالحراب في المسجد فزجرهم حتى صلى الله عليه وسلم
ستر وجهه وفيه دليل على عموم النهي عن الصور فانها سواء كانت رقما ثابتة او غير
ثابتة كانت في ستر او وسادة او جدار ويشبه ان تكون عائشة انما كانت تستر تلك
موضعا كان عورة من منها لفهمها عن النبي عليه السلام ان ستر الجدار ٥ قال نا علي بن عبد
الله نا سفيان نا ابو حازم سمع سهل بن سعد رأى نبي المنبر فعل ما لم يفعل
والناس ساعة فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي وفيه
حفظ الجاه (قوله) لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي كما رأيتموني اصلي ٥ قال نا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي بكر الى حنظلة (ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس يصلون بصلاته) ابي بكر قال نا عبد الرحمن نا سفيان عن ابي حازم سمع سهل بن
سعد الساعدي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فاستقبل القبلة
كبر وقام الناس خلفه فرفع وقام حتى رجع القهقرى فنزل حتى سجد بالارض ثم عاد حتى
اذا فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ٥ وفيه
من الفقه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وفيه ان للامام

مراقي ولعله انما قام على الدرجة التي تلي مستقر الرجلين من سريره وصعود الامام
الامام اذا كان مرتفعا مقاما من القوم لم يعتد امامته ولا ائتمام القوم به وان كان
دليلا وانما فعل النبي ذلك على المنبر تعليما لهم ليرعوا صلوته ويحفظوا اعلم سنتها واداءها
وقد رويت الكراهة في صلاة الامام على مكان ارفع من مقام المأموم وان رخص الفقهاء
ليلا تؤدي طهارة الغسل ٥ قال نا محمد بن عبد الرحيم نا مخلد بن يزيد نا ابن جريج قال
اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحش شقه (ولفظه والذي نفسي
بيده لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر حدوه فقام على رأسه فقال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي رواية لمسلم ثلاث وعشرين قالوا يا رسول الله انك آلمت شهرا
قال ان الشهر تسع وعشرون الحجحة الحدث واله المشربة الغرفة المرتفعة عروجه
الارض ودهف (قوله) الى هذا الحجحة مسوح بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرضه
فانه امهم فيها قاعدا والناس قيام من ورائه ودهف جماعة من اصحاب الحديث
الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ كما حدد وصح وان من عزم له وان المسدود وزعموا ان
حديث امامة النبي عليه السلام في مرضه لمخلف وهل كان الا امام رسول الله وابو بكر
وانما رواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي
الحديث قالت فجاء رسول الله حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي به والناس يقتدون بابي بكر وحاتم سقطت
فروة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي عليه السلام صلى خلف ابي بكر وزوي
سقطة عن يعيش بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى خلف ابي بكر جالسا في مرضه الذي توفي فيه فالوا فنعم رضي هذه الروايات فزكناها
وحرمنا ابي حدث انس اذا عارضه معارض له عدول وابو عبد الله حدث انس امامة النبي صلى الله عليه
في مرضه مرضه عند طرف جماعة على وفاق رواية ابي معاوية وبه عن الاعمش وعنه قال قال ابو
عبد الله سمع ذكوان سهل بن سعد (ما هذا) من عروة عن عائشة قالت امر رسول الله
ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد خفة فخرج (ابو بكر يتوكأ والناس صلاة) ابو بكر اثبت حرفا واتم كذا قال محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابي بكر الى جنبه فكان (ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر قال نا عبد الرحمن نا سفيان عن ابي حازم سمع سهل بن
سعد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر اول يوم وضع ونصب فكبر
وعلى الحديث الى ان قالت فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لابن الحاج

وحدثني بعض رجالنا احمد بن العباس وابو بكر يصلي بالناس فاراه
ابو بكر ذهب ليتأخر فاومأ اليه الرجل ان لا يتأخر فقال فجاء حتى جلس الى جنبه
فجاء حتى جلس الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم
يصلاه ابو بكر والناس خلفه ابو بكر قاعد فقال عبد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فعلمت اعرض
عليه ما حدثني عنه عمر مرض النبي صلى الله عليه وآله قال هات فعرضت عليه حديثه فما انكر
منه شيئا غير انه قال اثبت لك الرجل الذي كان معه العباس قلت لا هو علي فقال احدث
عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وفيه هو موقعه ابن عباس انا جالس ان الغلام
في تلك الصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ابو بكر وعلى ان عمرو بن الزبير كما يسمع من
عائشة يقال حجاب لها حالكة واما الاسود ومسروق وعمرو فيسمعون من وراء الحجاب
وقد خالف شعبة في هذا الحديث عن الاعمش وواصل ابا معاوية حفص بن غياث وعبد الله
بن داود وزهير الجرمي ومحاضر بن المورع قال نا عمر بن حفص بن غياث قال ثني ابي
عن الاعمش عن ابراهيم قال الاسود كنت عند عائشة قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحضرت الصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فعيل ان ابا بكر رجل اسيف
اذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فاعادها فقال انكن صواحب يوسف
مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر وصلى ووجد النبي عليه السلام من نفسه خفة فخرج
يهادى بين رجلين فكأني انظر اليه رجله تخطان الارض من الوجع فاراد ابو بكر
ان يتأخر فومى اليه ان مكانك اي نه حتى جلسا الى جنبه فصلى الاعمش فكان يصلي
النبي عليه السلام وابو بكر يصلي بصلوته والناس يصلون بصلوة ابي بكر فقال لا آتيه ان نعم
قال نا مسدد نا عبد الله بن داود نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
وذكر الحديث الى ان قال وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر وابو بكر يأتم بالنبي
بالتكبير قال ابو عبد الله وتابعه محاضر عن الاعمش وذكر ابو عبد الله من حديث ابن عيينة
صلاة النبي وقعودا واذا كان الامام قاعدا قال الحميدي هذا عندنا منسوخ
بصلاة النبي صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه حيث ابو بكر خلفه قائما
قال ابو عبد الله وهذا اصح فعلى هذا ان صلى قاعدا فكان المصير اليها اولى
وان صلى قائما فدليل ان لكل من الطائفتين صلاة النبي وحينئذ فعلى
ان صلاته لم تزل تتحول عنها وان آخر فعليه الوقوف الى ان توفي
والحمد لله وبه نستعين وعلى هذا من وقوله ان الشهر تسع وعشرون
لم يلزمه البتة من دليل لانه كان غيبة وقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نحسب ولا نكتب
علة اكمال العدد للشهر وقوله صواحب يوسف تريد النسوة اللاتي فتنه وخدعنه
قال نا ابو الوليد نا شعبة سألت سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن

ميمونة قالت كان النبي عليه السلام يصلي على الخمرة ٥ هي كالسجادة تنسج من خوص وقد يعمل
من الخيوط سمعت بها قال نا شعبة وجه الصلاة على حديد الارض ومنه الحديث الذي يذكر
الرأس ٥ قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
بن مالك ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وآله لطعام صنعه له قال انس فذهبت معه فقرب
قرصا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وآله يتتبع الدباء من حول القصعة
فلم أزل أحب الدباء من يومئذ ٥ قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن انس
بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الثفل بالمثلثة وهو ما يبقى في الاناء
من الطعام بعد الفراغ منه ٥ قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن انس
بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الثفل فأتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من
نواحيها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها ٥ قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك
عن ابن شهاب عن عمر بن ابي سلمة ربيب رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يأكل مما يليه
وان يده تطيش في الصحفة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا غلام سم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ٥ قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله اكل كتفا
ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى

من محله فاما المراحيض فمحدث من حاض وهو المنعطف مرفوعا رحصت النبي عليه
قال اسمعيل بن مسعود بن محمد الوراق سمعت اسماء بن عثمان يقول لما
دخل السيد عليه السلام البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج من قبل حرج
ركع ركعتين في قبل الكعبة فقال هذه القبلة يحتمل قوله هذه القبلة اي هذه قد استقبلت
امرها فلا يتبع ما تبع بيت المقدس ويحتمل ان يكون عليه السلام نبه على معنى الاقتداء واستعمال
البيت من وجه الكعبة واني كانت الصلوة من جهاتها كلها ويحتمل ان يكون دل به على ان
حكم من شاهد البيت وعاينه في استعماله حالا حالا حكم من غاب عنه فصلى توجها
واستدلالا وقد امر شاهد رسول الله صلى الله عليه وآله بالتوجه عينا وعثمان
ان يقضي الاسم والصفة كالغائب وعلى هذا المعنى قال معمر دخل رجل
المسجد الحرام وقبلته مظلمة فاشتبهت عليه فلم يدر اين هي فصلى حيث شاء بخط
الكعبة لانه شاهد فلما صلى بالاستدلال واما قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصل
في البيت فقد ثبت مرويا بالاستدلال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل معه
الكعبة لم يصل فيها حتى يخرج منها كما حدث عبد الله بن رجاء انبا اسرائيل عن ابي اسحق
عن الاسود ان العباس حولت الى الكعبة فصلى في البيت ركعتين ثم خرج فرمى في وجوه
من الانصار في صلاة العصر بصلوة كونت المقدس فقال هو يشهد انه صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله نحو الكعبة فصرف القوم حيث وجوههم نحو الكعبة وذكر الفقيه وجوب تحويل
احد الاحاد وهو ان ما مضى من صلاتهم كونت المقدس فلا ان يعلموا بنسخها وبين
الباقي منها نحو الكعبة صحيح وهو احد قولي كل امر ما دون فيه عليه من شيء او رقم وبدل حال فيه
ان يصرف الوكيل عما يعزله الموكل وانما يعلم به ان دليلا ما خص على الموكل وبدل له من شرع عاما
فبنى به ما سبق ناسخه فيسقض من الاصل ملكه ولا يسقض بناؤه وتصرف المراة في
الصداق قبل الدخول بها تطلق فيسقض ملكها في النصف ولا يسقط حقها فيما بقي
وهو حجة لقول ابي حنيفة رحمه الله في الثاني الحال قال ابو عمر من عرف ما هاهنا
عن مجاهد عن ابن عمر قال ابو عمر واقف ابي حيث علمت رسول الله لواجد ناس مقام
ابراهيم مصلى فنزل واجد ناس مقام ابراهيم مصلى وابو الحجاج علمت رسول الله لواجد ناس
قال الحجاج فانهى بكلمات البر والفاجر فرأيت ابا الحجاج واضعا ان النبي صلى الله عليه وآله
في العمرة علم فعلت لهشيم عني ربه ان طلق ان يسأله او واضحا حتى اتاكم فالقاه
في امر الحجاب وعثمان رضي الله عنه ظاهره واما الحاد مقام ابراهيم مصلى فهو عربي
في السيد بهم ويحتمل ان يكون عمر لما قرأ الكتاب وحيه قوله اني جاعلك للناس
اماما وقوله بهم اوحينا اليه ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا تبين العوان من الايتام به

والاصل ان الامر الباقي منه وهو مقامه ومشيه قدميه من دلالة الحجر ان نبي الله ابراهيم عليه السلام
بخليله واصطفاه لرسالته وقدمه لتشييد بيته وعمارته وامر من بدعا الناس اليه الحج وان
نبي البيت ليتخذ قبلة وهو حديث دلالة يحض البيت هذا الحجر الذي فيه مقامه واثار قدميه
وقد جاء في دلالة الحجر الصلب موقوفا له انه تذكر من يخصه وانه ذالة على بناهم قديما
ومنقوله على ما كان في عهد ولعله قد يصوره تشبيها بما جرت به عادة الملوك من تخليد
اسم البناي في البناء وتقرن في اخباره ليبقى بذلك ذكره ولا يجهل في غابر الايام امره
فدعته هذه المعاني الى ارسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلون مقامه عند البيت الحرام
قبلتي فصلى ٥ قال ثنا مالك بن اسمعيل ثنا زهير ثنا جابر الطويل عن ابي جعفر ان النبي صلى الله
عليه وسلم حال ان احدهم اذا قام في صلوته جاء الشيطان فلبس عليه صلوته حتى لا يدري كم
صلى فلا يعرف في صلوته ولكن عرض له اوجب قدميه من احد طرفي ردائه ويرفق فيورد بعضه على بعض قال
ابو جعفر هذا معناه ان يوجه للقبلة بعض ما يقصد به الى الله تعالى من كان مقصود بيته
وبين صلوته فامر ان يقضي ذلك الجهد عن الزاق ونحن من اثقال الذنوب واثامها ان يتبين
ايضا لما روي في بعض الحديث فان عرض لصلوته ملك او هذا اذا كان وحده فان كان عن
يمينه احد لم يعرض له واحد من الجهتين الى يحث قدميه او في نوبه وفي فعله دليل على
طهارة الزاق وهذا اجماع اهل العلم الا ان الليثي حدثني عن ابي عن كتاب
الاحداث ان البحتي كان يقول الزاق نجس ٥ قال ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن
ابي جعفر عبد الله بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بين الخبار التي اخبر بها
الخلق واحدها ثنية الوداع وساق بين الخبار التي لم يضمر من ثنية الوداع الى
مسجد بني زريق وتضمير الخيل ان تظاهر علفها العلف مدة من الزمان حتى تسمن
ثم تعشى بالخبال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب رهلها وتصلب ولا
يضمر من الخيل الا الفرس دون الاناث والهجن والامد الغاية وانما تضمر لغاية
قال تضمر لقصودها غاية وان التضمير في الفرس ليكون عدلا فيما يتوخى ٥ قال
ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بقبا المسجد ارسل الى ملاء بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم
قال انس وكان فيه قبور المشركين وخرب وفيه نخل فامر بالقبور فنبشت ثم بالخرب
فسويت ٥ قال الفقيه اولى بالقوم وكذا روي حرب قال الليث هي اعنه بهم حرب
ان رب السلعة اولى بالقوم وكذا روي حرب قال الليث هي اعنه بهم حرب

والواحد حرزة وسائر الناس يقولون حوز جمع حرز كما قيل كلة جمع كلة ولعل
الصواب الحرز مضمومة الخ جمع حرز وهي الحروف التي هي الأرض الخ انتهى يقول
ع كل بقية مستند يوه ولعل الورزانة الحرف جمع الحرم وهي جمع الحرف كما قال
حرح وحرحة وترس وترسة وابن قتيبة ان سكون الورزانة حدث جمع حدثه
بقوله قوبت واها سكون الكاف المحدود اوله حروف وهو وم قاما الحرز
فمعلق يوضعه وفيه دليل على جواز بيع المصاحف اذا عدت الحاجة اليه ٥ قال
ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
قال خطبت النساء فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ايها الناس انما
كالبيوط افظم يجوز ان يكون افظ بمعنى قط بمعنى لبيد ويحتمل ان يكون بمعنى
حرفا يقول انه افظ منه وهو كلام العرب رجع عن طلحة انه لما اصابته الرمية يوم
الجمل قال لم ار كالبيوط منصرع بيننا افظ ٥ قال ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد الله قال انا نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احملوا اموتاكم وانما يحنطون بها معناه
لا يحملوا موتاكم اوطا للقبور ان يصلوا عليها كما يصلى في القبور قال ابو داود الموتى
الموتى في التموت وعند في النبي عليه السلام في بيت الذي كانت فيه ٥ قال ثنا اسمعيل
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا
على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم
لا يصيبكم ما اصابهم معناه ان الداخل في ديار القوم الذين هلكوا بالخسف وعذاب
اذا دخلها على حال من احوالهم وهم على مثل حالهم من تلك الخطيئة
ولم يبعث عليه خوفا ان يقع عليهم او خوف ان يحلوا مثلها منهم فهو فاش
فليبد الخشوع وفيه دليل ان ديار هؤلاء لا تكون لمن سكنها بحال ان
يكون دهرها كلها وقد نهى عن دخولها الا بهذه الصفة فيحتمل تركه قال ابو داود عن
ابن عباس وليد بن كثير اثنان من بنات المدينة عمرة وعمارة انه قال ليس حرفتهما
كما ذكر حرفت اليهود والنصارى ومعناه تزينها وتلوينها واصل الزخرف
الذهب ان اولئك لما حرفوا الذين عبروا على الترجمة ٥ قال ثنا علي بن محمد الله
ثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت انتهيت بريرة ثلاثا في كتابتها فقالت ان

شئت اعطيتها ما بقي وقال بعضهم من ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فذكرت
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له فقال ابتاعيها فاعتقيها فان الولاء لمن
اعتق قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط
مائة شرط ٥ فيه دليل على جواز بيع المكاتب رضي به او لم يرض بعجزه اداء بجوم
اولم يعجز اذا رضي بعض نجومه اولم يؤد منه شيئا وفيه دليل اذا كان البيع على شرط الغا
من المتاع بما شرط له من العتق عند الاداء اولا اختلاف انه ليس لصاحبه الذي
كاتبه وهو فاض كتابته مودي النجوم في اوقاتها ان يمنعه على ان يسقط كتابته
وفيه دليل على جواز بيع الولاء وشرط العتق لان القوم انما نازعوا في الولاء لا في
الاول الا تعد العتق وقد علمان العتق كان مشروطا في العقد وقوله كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل معناه كل شرط ليس على ما في الكتاب ومعناه ٥
يحتمل وجها ان يكون ما لم يوجد نصه علما من الشروط في الكتاب باطل ان قوله الولاء لمن اعتق
ليس منصوصا عليه في كتاب الله انما هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا وجه الله
تعالى طاعته في كتابه فجاء ما صح عنه الى الكتاب ٥ وفيه دليل انه ليس كل شرط في بيع وهو
مفسد له وان حاز فيه وان النهي عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع وبعض من
الشروط دون بعض ٥ قال ثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة
او كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة فامكنني الله منه فاردت ان اربطه الى جنب سارية
من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت قول اخي سليمان رب هب
لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ٥ العفريت المارد الخبيث من الجن تفلت
تعرض لي فلتة اي فجاءة وفيه دليل ان زوبعة الشر الجن غير مستحيل دابها الخوف
لطبعه والحتم وان لطف فان دركه غير ممتنع اصلا وفيه دليل ان عمرو احد من
النعاة واهل الزهد والورع وبلغنا عن عمرو احد من اصحاب الرؤيا كان
واهل الصفا والاخلاص مشاهد العرفة تخبرونا انهم يدركون اشخاصهم
فاما قوله بر امه هو وصله من حيث امروا به فان ذلك حكم الاعم الاغلب

من احوال بني ادم ليتحهم بذلك ليفزعوا اليه ويسعدوا به من سرهم ونطلوا
ان ما كان من غاياتهم ولا تتراى لهم حكمة الخواص و المصطفين بخلاف ذلك
فقد قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقال الا عبادك منهم المخلصين
فاخبر انه لا سلطان على اولياء وحزبه وما عبر وابى امور وعبر واحد
من الصحابة رضوان الله عليهم اما في عبر حديث من طرق الاتيان والبيان
من النقلة وفي الحديث دليل على ان اضحى سليمان كانوا يوم الخيل وقضوا فيها
نفس بذلك سليمان وقد يستدل به لان نبوته ولولا ما شهد الله اما فيه لهان يوم الجمعة
عليه لكانه ○ قال سمعت ابا عبد الله يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام
اضف سعد يوم الجمعة وفي الحديث فضل الغسل يوم الجمعة لمن يشهد الجمعة
ويعقله ولم يرد عنه الا الذي يشتد اليه فعلوا ان هل
الجمعة شاهد الذي ينبغي من فعلهم فاسعد بعد واخرج دماء ان منها
○ تعدوا بشيء غدا تاله يرد عنه من الوضوء وهو اعظم بدن الشيء واكبره
فيزيد له وحد يلون من خوف او حال رايه والمعنى انه من شكون حتى لينفرغ الدم
فاذا غوا له ○ قال سمعت ابا عبد الله يقول محمد الجعفي سمعت هشيم حويرة قال سمعت علي
من حكيم عن علقمة عن ابن مسعود قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من مرض الذي مات
فيه عاصبا راسه بخرقة فصعد على المنبر محمد الله واثنى عليه ثم قال انه ليس من الناس
من احد امنى على نفسه وماله من ابي بكر بن ابي قحافة ولو كنت متخذا من الناس خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن خلة الاسلام افضل سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد
غير خوخة ابي بكر ○ قوله امنى اي بذل نفسه واعطى ماله المن اعطاه من غير
استثناء ومنه قوله فاما من امنا بعد وقوله ولا منى تسئله اي اعطنا احد
الرشدا اعطيت وله يرد به المنة فانها تفسد الصنيعة ولا منة لاحد على رسول
الله صلى الله عليه وآله بل له المنة على جميع الامة والذريعة من الحلم هو
الا يعطاء الى محنة والاتيان من جبلة وجبل في اسماء الخليل غير مقول قيل
الخليل الفقير كانه عنى فقره الى محبته والاتم من الفعل الخلة ومن المحبة الخلة
مصدره وقيل انها مشتقة من خلال المزن وهي ما تخللها من السحاب وقيل
وقيل من خلال الموج العلب وسمكتها منه وقيل اصل الثرى صعيب

والخوخ ثوب صغير وهي من فتح الابواب ان يدع الى المسجد غير باب احتفاء
شديد كره وانه اوصى ان لا يدفن معه احد ولا ما يضيف الى ما ورد في الخلافة
ويدل الدلالة على ان من اتخذ مسجدا الصلوة التي لها بني المسجد ولا صلاة
يدخل البيت من ابواب ولا اعلم دليلا في اتيان العالم والرد على نقاته امور
من اجماع الصحابة على استحلاف ابي بكر مستدلين بما دل على استحلاف النبي عليه السلام
اياه في اعظم امور الدين وهو الصلوة واقامته اياه مقامه بعد فعلوا
عليها سائر امور الدين ○ قال سمعت ابا عبد الله يقول من سره ان يسكن من يوسف عن اليمان
سمعت عبد الله بن لعبد من يقال ان لعبد من مالك يعاض ابن ابي حدرد ما على في
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اربعة اصوات حتى كشف رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو في بيته حجرته وقال ما لكعب
لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك قال قد فعلت يا رسول
الله قال قم فاقضه ○ قسم من الفقه ان ما يدور بين المتخاصمين من كلام غلظ
وشعب وتاخر في طلب الحق فانه منحى وزعه وان للامام والحاكم ان
يراود الخصمين على المصالحة كما له ان يحكم ○ وفيه انه لما تبين مثل ما وقع الصلح
عليه امر بتعجيله له وهذا النوع من الصلح حط وهضم من الحق وقد يفعل الصلح
والتعويض من حق في ذمته فلا يجوز ذلك في القرض وغيره موطن الصلح لانه
يكون بيعا كالذي يأتي في الدين والدين بالدين وفيه انها تراجعا القول في المجد
تراجعا فله بعضها وقد روت الكراهة فيه من حيث احرد ورد النهي عن رفع الصوت
في المساجد وعن انشاد الضوال وطلب الضوال والصفق في البيوع في احاديث
○ قال سمعت عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى
ان من سنان ان حبر النهي عن ذلك مخافة ان يبدو الناس عورته وقد يدل على جواز
للرجل اذا ضاق الازار وان لا يلبسه احد رجليه وقد يدل على جواز
الاتكاء والاضطجاع وانواع الاستراحة في المسجد كجوازها في المنازل
عدا الاضطجاع على الوجه فانه حد بهذا قال انها ضجعة يبغضها الله ○ قال

بنا السجوس بن سهل ساعرون عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي صلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة
في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه
ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر
فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال
له يا رسول الله اسيت ام قصرت الصلاة قال لم اسو ولم تقصر الصلاة قال اكما
تقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر ٥
قال ابن شهاب ونبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ٥ سرعان الناس اراد
بالسرعان من صلاتهم وهم العوام الذين لا يثبتون لذكر بعدها وفي الحديث
دليل ان من قال ما نسيت لم افعل كذا وكذا ان فعله ناسيا غير كاذب وقول النبي
صلى الله عليه وسلم لم اسو ولم تقصر يعني امر ذا اليدين حكاه ابن الدربي وهو قوله لم
يقصر عني ولم اغلط فيه ليلا تعرض في امور الدين اشكال والاخر فيه ادكاف
عليه السلام غير متعمد وفيه حجة لمن اجاز الحطاب اذا كان على السلام غير متعمد
فما ندم اليه الشرع من الحطاب والنسيان في كل الدين الا انه موضوع عن
امتي وتلافي الامر في المبني بقوله ٥ وقبه من الفقه ان خبر الواحد يعمل به
في صلوات ثابتة بعد صلوم ان الكلام حرم وعيده وفي فقه ان قد اكمل
مراجعة الناس بعضهم بعضا وسؤال بعض الناس بعضا ورجوع الناس الى قول الواحد
وفعل الواحد فحرم من الكلام في حال ما هو فيه من اصلاح الصلاة الاشتغال
وقطع النية وفي العصر بعد الاتمام وان كلام الناس لله وعمر ومن معهما كانه
من جهة ان كان واجبا عليها اجابته الى ظل الله وله اذ دعاهما لقوله استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم فلذلك لم يعد في صلوته وروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه مر على ابي بن كعب وهو يصلي فدعاه فلم يجبه ثم
اعتذر اليه وقال كنت في الصلاة فقال له الم تسمع الله يقول استجيبوا لله

وللرسول اذا دعاكم فدل على ان اجابته غير مفسدة للصلاة وان ليس من نوع الكلام
المنهي عنه في الصلاة وزعم قوم ان هذا انما كان قبل تحريم الكلام في الصلاة وهذا
غلط لان ابا هريرة انما وقع بعد العصر بمدة يسيرة، وانما هو من راوي هذا الحديث
متاخر الاسلام وقد روى عمران بن حصين انه كان يسلم في ركعتين من الظهر
وذو اليدين لم يراجع الا في الكلام الذي يشبه المعتاد دون الكلام المكروه الذي يحرك
مجرى الشك والتحسين وقد روى ان ابا هريرة علم ان النبي عليه السلام كان يقول له ما ذا الذي
قلته ان يكون المعنى فيه التنبيه له على حسن الانصات وحرمة اللغو وفيه دليل انه
اذا نسي في الصلاة مرارا انه يسجد لكل واحدة منهما سجدتين ثم يتشهد ما شاء وفي مسلم
من اصابه في المسجد دليل ان حديث عمر في بقعة الخارج الى الصلاة عن
التشبيك انما هو على الاختيار لا لنجاسة ما لاصابه لانه يجلب النوم الناقض للوضوء
وما سواه فباح والله اعلم ٥ قال ابو ابراهيم في المسند ثنا انس بن عياض ثنا موسى بن عقبة
عن نافع عن عمر قد كنوا ام صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ونزل في شعارة ومغاره
قال كان يعرش بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقي حتى يصير وكان بها خيمة لبني
كنيف فصلى ثم فدحا السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان وان ابن عمر كان يصلي الى
العرق الذي عند منصرف الروحاء ذلك العرق انما هو طرف على حافة الطريق قال وكان
البرحاء الذي بينه وبين الطريق تحت سرحة ضخمة دون الروثة عن يمين الطريق وكان ابطح سهل
قال وصلى في طرفه عند تلعة من وراء الغرج وانت ذاهب الى هضبة عند ذلك المسجد
قريبا او بلاطة على الصعود ذفم من حجارة عن يمين الطريق عند شعاب الطريق قال ونزل
عند سرحة عن يسار دون هرشى ذلك السيل الواضح بكراع هرشى بينه وبين الطريق
قريب من علو وجه ان السرعان السفال فرضي الجبل الذي بينه وبين الجبال الطوال
نحو اللعبة ٥ التعريس نزول آخر الليل للاستراحة وفي الآثار ما يدل على ان الليل مبني على السكون
ثومة صفيفة بالبخاري والخليل وادلم عمق يبتلع ما حوله اعظم من الكثيب جمع كثيب وهو
ما غلظ وارتفع عن وجه الارض ودحا السيل فيه بالبطحاء اي سواه بها حار والبطحاء
حجارة ورمل والعرق جبل صغير والسرحة شجرة والجمع سرح وله ثمر والروثة
اسم موضع والابطح الواسع والتلعة مثل الميزاب فوق الى اسفل والهضبة فوق
الكثيب في الارتفاع دون الجبل والرضم حجارة كبار واحدها رضمة والبلاط جمع
بلاطة وهي سخور وجهها الفرط الذي يدفن به الاديم وقيل الملاط به الفرط وليس به

وهرب تنبه معروفه وكراعها ما يمتد منها دون سمحها والخلق قدر ومه وفرضه
الحبل مدخل الطريق اليه واصلها ما خود من الفرض وهو القطع عن النبلي ○
قال نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله كان يعرض راحلته ويصلي اليها قلت ارايت اذا هبت الريح كان يصلي حين
الرحل فعدل فصلى الى آخره قوله اذا هبت اي اذا هبت فعال هبت الفعل
اذا هاج ويريد ان الابل اذا هاجت لم تقر فتفسد على المصلي اليها صلوته
قوله فعدل اي نفسه تلقاء وجهه ○ قال نا عثمان نا ابي شيبة نا جرير عن منصور عن
ابراهيم عن الاسود عن خالد العدواني قال رايت النبي مضطجعا على البطن يرفجي الليل فيتوسط
البيوت فصلى قال ابو داود ان استيحه قال من عندي رحلي الشيء حتى اسئل من لحاني
قوله استيحه من قولك شيء لي اي اداعرض يريد اني اكره ان اشغله بيدي في صلوته
ومن هذا استواء الطريق والطيء وهي ما تعرض الركب والمارين فيجتزء منها فيه
ويجوز الى عباسكر هن قال نا آدم بن ابي اياس نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال
العدوي قال نا اوصاني السماك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله قال
اذا صلى احدكم الى سترة من الناس فاراد احد ان يجتاز من بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان معناه ان الشيطان هو الذي يحمله على فعله والمقاتلة
هنا الدفع العنيف ويجوز ان يريد به بعض المارين بين يدي فان الشيطان هو المارد هو
الحمل على المصلي والاشتغال به عن صلوته ومن صلى الى سترة ○ قال نا عبد الله بن يوسف نا
مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي محمد الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حديث امامه بعنزة ركزت بين يدي رسول الله
فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ○ قال ابو داود قوله ايمر يصلي على ظهر او يعد كقوله
ونحوها لم يبطل صلوته ما لم يتخذ ذلك ديدنا او الدوام له بعض اعضائه
وقوله ان ليس ذات المحارم ان يفض الوضوء فيها ان ماموم الرسول لم يتعمد الحدث
ان دل شغله عن صلوته وعن الخشوع فيها لكن الصيانة الغيبة والحشمة ويكون
عليه السلام ازجر الناس بالذريعة فاما بحدثان صحابته وطوافهم والزمنة فيهم
من يحدث ويخلي وشاهد فيقضي حوائجه كذلك الى ان ترجع خيولهم الى الارض حتى اذا
سجد واراد النهوض عاد الى حاله ○ قال نا عبد الله بن مسلمة قال قرات على مالك عن
ابي النضر عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
قبل ان تظهر اي قبل ان تعلو السطح وتصعد من فناء الدار الى شعف الجدر
والاعالي الحطاب فعال ظهرت فوق الشعف علوته ودور قبل ان تظهر اي تعلى

كراهية

الغي عليها ○ قال نا احمد بن سليمان نا عبيد نا عبد الرحمن عن سليمان يعني ابن بلال عن صالح بن كيسان عن الاعرج
عبد الرحمن وعن ابي هريرة وعن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ○ وبه قال نا
حر الظهيرة ان تنور حرها ما لاصقه الى وجه الارض حين يزول ولذلك اراد ان تعجل الى
احد بردي النهار وهو برد العشي اذ هو الحر من فيح جهنم شدة استعارها
واصله السعة والانتشار وكانت العرب تقول في غاراتها فيح فاح ويروى انجاحها
فقئين تقول فئت وفأت في الشتاء وفي الصيف وكان اظهر حملا يذهب الى الاجراء في
الصيف وكان ان حين يريد التعجيل اذا صلى وحده فان كان امام جماعة انتظر
الناس من تعجل امرد ومعنى قوله ابردوا عن الصلوة تاخروا عنها حتى يدخل وقت
اي داخلين في وقت البرد ○ قال نا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر واحدنا يذهب الى اقصى المدينة ورجع والشمس حية
○ حدثنا نفاحرها ونقولها لم نتعش ○ قال نا ابو النعمان نا حماد هو ابن زيد عن عمرو
بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر
والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة فقال عسى ○ اذا كان الجمع بين
الصلاتين لابلوى الا لعذر ولا لعذر رخص لك فوقه فما وجد الجمع في الحضر ظلموا
له وجه العذر فكان الذي دعاه ليهم يريد المطر اذا ذي وهو مشقة ○ قال علي لما روى
هذا الحديث ارى ذلك في المطر والشرط فيه عندي ان لا يتخذ ذلك عادة او الصلاة الاولى والظهر
في يعقبها الثانية مع حبس المطر والامراض ما وراء ذلك ○ قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك
ما لك عن نافع عن عبد الله بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يفوته صلاة العصر
كانما وتر اهله وماله ○ وتر اي نقص منه قوله ولن يترك اعمالكم اي لن ينقصكم
فبقي وترا لا اهل له ولا مال يقول كما تكون هذا حالكم ان تفوتوه هذه الصلاة ○ قال
الجهدري نا مروان يعني ابن معاوية نا اسمعيل يعني ابن جعفر قال نا عبد الرحمن الاعرج عن
القعقاع بن حكيم عن ابي هريرة ان رسول الله قال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رويته
فان استطعتم الا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ○ لا تضامون لا تزدحمون ولا يضم بعضكم
الى بعض في الرؤية ويروى لا تضارون من الضير وهو الضرر ويروى لا تضامون من الضيم
كما يعدل الناس في ظلمة الليلة التي الجنى يريد انكم ترون ربكم وكل واحد منكم وان عظم خلقه
لا ينازع في رؤيته احد ولا احد يضامون منها بضم الياء اي لا يضم بعضكم بعضا في رؤيته وقوله عن هذا دليل على ان
استطعتم الا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا دليل على ان

الوقوف فيه وجب تاليها فحظه على هاتين الصلاتين واختصاصها بالذكر وان كانت
كغيرها من الصلوات في الفرضية لكن خصها بالتنويط من الصلوات الخمس
وان كانت كل واحدة تفعل لهذه الصفة فخص الخبر ○ واختلف اهل العلم في الوسطى
فعلى على وابن عباس وجماعة وحفصة انها صلاة الظهر وروى عبيدة السلماني عن علي
قال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن صلاة
الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا وروى عن ابي موسى وابن عباس وابن
عبد الله انها هي صلاة الفجر وهو قول عطاء والمكيين وابي ذهب مالك وابن حبيب
لقوله وقوموا لله قانتين فلم يكن في الصلوات صلاة فيها قنوت غير الصبح على انها هي دون
غيرها ولانها صلاة تصلى وسواد من الليل وساعة من النهار وقعا زمن كانها بينهما ○
وقال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا لحضور الملائكة دون غيرها ولانها منفردة
بوقتها لا تجمع الى صلاة ولا يجمع غيرها اليها والظهر والعصر يجمعان بعرفة وفي السفر والمطر
والعشاء يجمعان في المزدلفة وفي الصفر وروى عن زيد بن ثابت وعائشة بن زيد انها قالا
هي صلاة الظهر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا
الصف والصفان فكون الناس في قائلتهم وتجارتهم فرلت الآية بتخصيصها عليهم هذه
الصلاة وعند وروى عن حفصة مرفوعا انها صلاة المغرب واحتجوا بانها ليست بالوسطى
الصلوات ولا قاربتها ولا تقصر في السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن
وقتها ولا يجمع لها كان العابد به دهب في الوسطى الى التوسط الذي يلون عدد الاشياء
الامر بي وقصد القوس الا وتين على القوس الا خرى وان كان الصبح هو الوسطى
الاول لصحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فصل بيننا وبينهم صلاة العصر
حتى ان العالية عن ابي عبيدة بن حذيفة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيتوتة عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولو بعد عند
اني اغلوني ويقولوا لي ولم تؤد اقامة الشهادة التي بعدها عند الحكام وقال فعل العقر
في قول ابن عبد الله اني اعلم انه حلف وبتت الشمس تظل تعال اشرقت
الشمس اشرق شروق اذا طلعت واشرقت اضاءت ○ قال ابو عيسى حديث
عمرو بن عبسة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة
من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس فليتم صلوته ○ معنى السجدة في الحديث الركعة بركوعها وسجودها
فالصلوة تسمى سجودا كما تسمى ركوعا ومعنى اسجد واركعي مع الراكعين وقد

وقد ساق ان طلوع الشمس على من صلاة من العصر لم يقطع عليه صلوته كما قال
من فرق بين غروب الشمس من اجل انه غروب يوجب عليه الصلوة وبين طلوعها
من اجل انه تحرم عليه الصلوة والعبادة اذا نازع البعض كان قطعا قال
سمعت عبد العزيز بن عبد الله سمعت ابراهيم هو ابن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابيه
انه اخبره انه سمع رسول الله يقول انما قدركم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر
الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال
اهل الكتابين اي ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا
ونحن كنا اكثر عملا قال الله تعالى هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه
من اشئت وروى هذا الحديث على وجوه مختلفة ودل بعض الكلام على بعض هذا الوجه انه
على ان مثل الاجل للمسلمين لعمل النهار كله قيراطا قيراطا واجر النصارى لنصف النهار
من النهار قيراطا قيراطا فلما انقضى العمل الى آخر النهار ولم يستوفوا تمام الاجر واحتاجوا
قيراطين قيراطين زيادة على اجر العمل ولم يعطوا ذلك بتضييع ما ضيعوا الا ما خص
كل فريق منهم من الاجر وهو قيراطان قيراطان لم يزاد المسلمين وهذا استوفوا قيراطا الاجر
الفريقين معا حتى وهم قالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا فعال اجر اعمالكم ظلمتكم من اجركم
شيئا وقوله ذلك فضله الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وقد روى ابو عبد الله هذا
القصة من طريق ابي موسى عن النبي عليه السلام قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل
استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى
اجرك الذي شارطناك عليه وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اتموا بقية عملكم وله الذي شرطت
لكم فابوا وتركوا وقال اتموا بقية يومكم وله اجره فعملوا حتى اذا كان حين صلاة
العصر قالوا لك ما عملنا فاستاجروها فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر
الفريقين وقد رواه انس عن عامر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلكم ومثل
اهل الكتابين من قبلكم مثل رجل استاجر اجراء فقال من يعمل من صلاة الصبح الى نصف
النهار على قيراط قيراط الا فعملت اليهود ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلاة
العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل من صلاة العصر الى مغرب
الشمس على قيراطين قيراطين الا فعلتم انتم قال فغضبت اليهود والنصارى وقالوا مالنا

اكثر علما او قال عطاء قال فهل ظلمكم من صنعكم شيئا قالوا لا قال فهل
من اشياء ٥ هذا في الظاهر خلاف ما بعده لان في هذا عطاء الاجر كاملا وربما منه
خيرا كثيرا واشياء العمل منهم وانقاصهم الاجر وهو قط الحظوظ ومدوز وان العتب عليهم
وانما هو من الذنب وهذا محصور اي اكثر الذنوب من هذه الامة ما لا يتخلص عنه
فيها احد بكل واحد من العرق من الاجر وسلعها دون غيرها مذكور بحرفه عن
الخال وعلمها لان حاصله لنا الى اجل وهي اشارة الى تخريجهم الليث ويتبدل الملك وانقاذ
من يشاء العمل الذي هو مكون الصبح ما قدمناه او لا مروزاده سالم والي بردة قال
قال النبي لاصحابه ما يوجد عوا بي عسد عن ابي شامة سئل الاشعري قال كنا نتعلم اهل العلم
العرق اذا توارث ما يحاسب يوجد توارث الشهر وله يذكرها اعتمادا على فهم السامع
وكذلك هو في العراق حتى توارث ما يحاسب لعوله ولو تواخذ الناس بظلمهم لما ترك على
من دابة ولكن يجر لاجل دهص دثور لعوله تعالى انا ابو لنا في ليلة القدر وليجر للعراق ذكر
وقيل ان الصحابة لما جمعوا القرآن وصفوا سورة العلق لقد تواتر لكم
على ان المراد بها اللغة في قوله انا ابو لنا اتان الى قوله اقراه قال سالم محمد
من العلاء سالت ابا شامة عن يزيد عن ابي بردة عن ابي موسى قال اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصلاة حتى اذا انهكم الليل وكذا الحديث اعلم اخرجه قبل قوله اذا لم
يعد الغنى له للضعف واسقاطا لطعامه قال لا صحابه اذا انهكم الليل اذا اسقف وبقوة فما
بين وسطه وقال ابو سعيد الضرير معناه اذا تتام طلوع النجم واستنار وقيل معناه
ان يذهب فحمة الليل وظلمته شيء ومنه الذي اليه هو الظاهر المعنى ٥ قال ابو
هذه من حالات ابو هما سالت ابا موسى عن ابيه عن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فصلى الفريضتين وحل الحبة يوجد مالك دبس صلاتي الفجر والعصر لانها صلاتان
في يوم الليل وطرفه حتى تذهب سوء الحمر ٥ قال سالم قد دنا محي سالت عوف سالت
ابو المنهال عن ابي برزة الاسلمي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الهجير
وهي التي يدعونها الاولى حين تدحض الشمس وصلى العصر ثم رجع احدنا الى
اهله في اقصى المدينة والشمس حية ٥ سئل الظهر هجيرا لانها تصلى في الهاجرة
وهي وقت استحاف الهاجرة وقوله حين تدحض الشمس اي تزول ودحض الرجل
اذا زلت قدمه ودحضت حجة فلان اذا ابطلتها وحباة الشيء لغة فيها
وكل شيء صعب منه ودهس فوته معدان ومعول عمر الخطاب انا كلوا من
ثمر السجر قبل يوجد النضل والنوم ان لا تنبهها طبخ ومنه قول

ان عائشة سعر هل تنوم الرجل شكل اليوم واستريح قال اجل انها
سئل سعيد الزهري سالم بن عبد الله عن عمر ان عبد الله بن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة العشاء في اخر عمره فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة
سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة انما اراد ان هذا القرن
ينخرم وهل الناس اي غلطوا وتوهموا والوهل الوهم يقال وهل الرجل اذا
ذهب وهمه الى الشيء قال سالم فحدثني عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما اجلكم في اجل من خلا من الامم قبلكم ما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس
الا ان اجلكم في اجل من خلا من الامم قبلكم ما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس
الذكر يحتمل ان يريد عليه السلام انه لا يحول له ترك الى بدل وان يكفرها غيرها
ويحتمل انه التفاته له في ثنائه لها بالعبادة والاعتماد في قال انما بقي ما قبل ولكن هذا
على معنى الانحول له ما خرها عن وقت الذكر على الاشعة في حال ما او يعود الى تحول عنها
الى غيرها قبل ان يصليها بحال او تلون في صلاة فيقطعها قبل ان تتم ولكنه على معنى
ان لا يجعل امرها الاهتمام وتشغل بغيرها وفي حديث عائشة انها لما سواع صلاة العصر
ثم انتهوا بعد طلوع الشمس امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوموا ويرجعوا صلاتهم
بعد وهذا دليل على ان ذكر الفائت في وقت من الاوقات المنهي عن الصلاة
فيها صلاتها ولم يؤخرها ٥ قال سالم اخبرني النعمان بن سليمان سالت ابي قال سالت ابو
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكرة وكتب اصحابه فرجع اهل النصف جهلهم اعوكر الى منزله
وامرهم ان يطعموهم ففي ابو بكر عبد الله بن ابي بكر حتى تعشى وقضى من الليل ما شاء الله
فلما حالت له امرأته ما حبسك عن اصحابك قال او ما عشيتهم قالت اخوا حتى يجيء
قال فذهبت انا فحبسان فقال يا غنثر وسبه وحدث وذكر الحديث قال فدا حدثنا
حلف الحسن عن ابي معقل بالعين غير المعجمة والثاء المثلثة قال كان يقال العين محفوظة بها
ودواه من اخرى يا غنثر بالعين المعجمة والثاء المثلثة قال كان يقال العين محفوظة بها
مفعوله العين والثاء سالت ابا عثمان عنه فقال سمعت ابا العباس يقول الغنثر
الذي يتشبه بالصوفية محاله حين حفي وصعب سبلته قال ما قال الغنثر بالعين
مهموز من الغثاثة وهي الجهل يقال رجل غثر وغثر معدول عنه كما قالوا
حطم من احطم والنون زائدة قلت اما هذا الامثال له معدول بل المعدول
مثل عمر وزفر انما يقال لعمر زيد زفر فيها النون مثال من ما عنثر ٥ قال ابو
سلمان بن حرب سالت حماد بن زيد عن رجل من عبطة عن انس عن ابي ولا به عن ابي قال

قال امرنا بلال ان نشفع الاذان ونوتر الاقامة ○ الا الاقامة ○ الاذان الشفع من الاذان
والامر المضاف الى الشفع من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضاف الى غيره وهو
زعم ان الامر به بلال ابو بكر فقد غلط ان بلالا لم يقم بالمدينة بعد موت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما اقام لابي بكر وعمر ثم ان الاقامة يعني الايقاع الخاص
التي كانت تشفع في الاذان انما قوله قد قامت الصلاة ونحوها من الاذان والاقامة
في التثنية والافراد لتعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقيام
الصلاة وليوسوس بينهما الائمة الا المغرب ○ قال نا عبد الله بن يوسف
سمع مالكا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب
للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضى الاذان اقبل حتى اذا
ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ○ التثويب هنا الاقامة
بعد الاذان واصل رجع الصوت بالاعلام قال ابو عبيد الى صوت المؤذن يريد المتعبد واهل
النخلة ان يلوح الوحل بثوبه عند الفزع فعله اصحابه بعد فعل التثويب في الاذان ما قولك
فوكلت به من يعني عاد الى المعنى بعد ذهابه فمعنى ثوب في الاذان اذا قال الصلاة خير
من النوم ورد في الاقامة اذا ردد وقامت الصلاة ○ قال نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل
ابن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما لم نكن نغير حتى
يصبح وننظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم ○ قال نا ابو عوانة عن ابي بشر
عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا
ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان
اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة ○ قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي
فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي
الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة ○ قال نا
عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي
فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي
الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة ○ قال نا
عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الازدي حليف بني عبد مناف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الصبح فقام في الركعتين الاوليين ثم جلس حتى اذا
اتم صلاته ونظرنا تسليمه قام فكبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم بعد ذلك
ان شاء الله ○ قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن
بحينة الازدي حليف بني عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في
الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل
التسليم وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم بعد ذلك ○ قال نا عبد الله بن يوسف
نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الازدي حليف بني عبد مناف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه
حتى اذا قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم بعد ذلك
○ قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الازدي
حليف بني عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم
ثم سلم بعد ذلك ○ قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن
بحينة الازدي حليف بني عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين
الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم وهو جالس
فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم بعد ذلك ○ قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الازدي حليف بني عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى صلاته ونظرنا
تسليمه كبر قبل التسليم وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم بعد ذلك ○ قال نا
عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الازدي حليف
بني عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم وهو جالس فسجد سجدتين
قبل ان يسلم ثم سلم بعد ذلك ○ قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الازدي حليف بني عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم
الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى صلاته ونظرنا تسليمه
كبر قبل التسليم وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم بعد ذلك ○ قال نا عبد الله بن يوسف
نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الازدي حليف بني عبد مناف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه
حتى اذا قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم
بعد ذلك ○ قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن
بحينة الازدي حليف بني عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين
الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم وهو جالس
فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم بعد ذلك ○ قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الازدي حليف بني عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى صلاته ونظرنا
تسليمه كبر قبل التسليم وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم بعد ذلك ○ قال نا
عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الازدي حليف
بني عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم وهو جالس فسجد سجدتين
قبل ان يسلم ثم سلم بعد ذلك ○ قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الازدي حليف بني عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم

واحده ودخل به مله ظهرا فعالب فرش هذا عبد المطلب فعال ومحكه انما هو
ابن اختي سنه بن ثابت قوله سنه بن ثابت هو سنه بن عبد مناف وهو جد
النبي صلى الله عليه وسلم قوله حسبن حلا ادرس على اي بني وكل الحس فيها
الا ان يكون دلك على التعبير الاول قال ابو عمرو وابو عبد الرحمن يقول سمعت المبرد
يقول الحس والحس العظم الذي عليه المرفق مما يلي البطن والعبي العبي العظم
الذي في المرفق مما يلي الكتف قال وانشدني الحس والعبي في عظمين من الحد
فوق الذراع وتحت المنكب العضد فلعله يريد احد العظمين او احد العظم
النقرة والتويج وهو بني لا اعرفه ولا اعرق به قال ابو عبد الرحمن عن عبد الله قال ابو
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الله بن جعفر انه اخبره ان ابا بكر
راى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين قال ابو بكر لا ادري لاثنتين به
لاثنتين به الاسنان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم
فلم يدر اثنتين صلى او ثلاثا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم قال ابو عبد الرحمن وقال ابو سلمة اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد

والبيع ولا الصبي ويجوز في صلاتي كراهة ان اشق على امتي ٥ وفيه دليل على ان
الواجب اماما اذا احتبس لمسجد مقبل طول لبد ذكرها كما اختار التخفيف بنفسه ٥ قال
انا الحدرد بن ابي حدرد قال سمعت معاوية بن عمرو قال سمعت ابا اسحاق الطويل
يسأل انس بن مالك قال اقيمت الصلاة فقام علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال
اعدلوا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري ٥ تراصوا تدانوا وتقاربوا بين اصابعكم
ما تتكلم ومنه قولهم بنيان مرصوص ٥ قال ابو داود سمعت ابراهيم بن ابي عبلة يذكر
عن المغيرة بن ابي رباح السلمي عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه فاذا
صلى تحنى به للبرد قال ابو داود ٥ تحنى ٥ تحنى مثل الحنى فتصلي فيها
٥ ان ابي جاء والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اوما ابا فما ومنه اما ان الماء وهو البرد وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تنوما لنا وما ابقى در علينا حوضا ٥ قال ابو محمد ابو عبد
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ركعتين قدر ما تضرب الناقة مصلوتة صفوا دلت ليلى ان ذلك حتى اذا كان بعد ذلك
حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما اصبح اتاه المؤذن فقال ائذن
ان تكبت عليك صلاة الليل فقال كيف يحرز ان تكبت عنهم صلاة الليل وقد انزل
الله الفرائض ورتب عدد الخمس فيها الى الجمع فكيف كان يحرز حول الزيادة عليها
حتى ان صلاة الليل كانت مكتوبة عليه صلى الله عليه وسلم واجبة وافعاله التي يتصل
بالتشديد واجبة على الامة الا ما قام الدليل انه له وكان اصحابه اذا اراد ان يواظب
على فعل حتى وقت معلوم تعبدهم به ويرونه واجبا فترك الخروج اليهم في الليلة الرابعة
لتذكر الصلاة وليلا يدخل ذلك العبد فيهم في حد الواجب عليهم فلما ان
ابى بصلاة وجوبها عليهم من جهة وجوب الاجتماع فعله عليه السلام لا من جهة
ان مواظبته ابدا على الجمع وهذا لما توجب الرجل على بقية صلاته بدون جميع
علم ولا يدل ذلك على ان ما داوم عليه من الامور وجبت وجبت
اجره وهو ان الله تعالى فرض الصلاة اول ما فرضها خمسين ثم شفع رسوله عليه السلام
بحط بعضها وجعل عزابها خمسا تخفيفا عن امته من اجل شفاعته وسؤاله
فاذا عادت الامة فيما استوهبت واليه مت ما كانت استوهبت منه متبرعة

بالعمل به لم يستكملوا ان يتبين عليهم وقد ذكر الله تعالى عز وجل من البصار انهم
اليدعوا رهبانية ونسكا ما كتبها الله عليهم الا فعلوها لحقهم اللائمة في قوله
ما رعوها حق رعايتها فحتى على الا ان يكون سنة او ليدفع به مشقة على
امته والله اعلم ٥ قال ابو موسى بن بعد ما عبد الواحد بن زياد ابا عوانة عن المغيرة
ابي زرعة ابا هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يفتتح صلاته
اسكانة قال احسبته هنيئة فعلمنا ما يقول قال يقول اللهم رب جبرائيل وميكائيل
ما يقول قال اقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني واعوذ بك من ضيق الدنيا
تغني من الحظ ما كما يغني الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالثلج
والبرد قوله اسكانة وزنه افعال من السكون ومعناه سكون بعض بعد بعض كما ان
اوزاعا مختصر المدة وانما اراد وانزل رحمة الصوت الاخير يقول ما يقول في
اسكاتك وقوله اللهم اغسل خطاياي بالثلج والبرد فانها امثال لم يرد
بها اعيان هذه المسميات وانما اراد التوكيد في التطهير والثلج والبرد مما ان
لم تمسها الايدي ولم تمرس ولم تمتهن وقد تنزل الماء من اعلى المستعمل
انه يقول ان منزل الخطايا المحمولة بها منزلة الاوضار التي لحقت الثوب والغسلان
المانعة من التطهير وعندي في قوله اغسل خطاياي بماء ٥ قال سألت ابي
مريم ابا غسان عن ابي حازم عن ابي هريرة عن اسيد بن ابي اسيد عن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت
الجنة فرأيت قصرا من ذهب فقلت لمن هذا القصر فقالوا لرجل من قريش فقلت انا قريشي
من لهذا القصر فقالوا لرجل من امة فقلت انا محمد من لهذا القصر فقالوا لعمر فدخلت
فرأيت فيه نهرا حافتاه قباب اللؤلؤ فضرب بيده فاذا هو مسك اذفر فقلت ما هذا يا جبريل
فقال هذا الكوثر الذي اعطاك ربك فاذا طينه او طينته مسك اذفر ٥ قال سألت ابي
عن هذا الحديث فقال حدثنا به ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز عن ابي الاشعث الصنعاني
عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حوضي من عدن الى عمان البلقاء ماؤه اشد بياضا من اللبن وانيته عدد نجوم السماء
من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها ابدا اول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين
الشعث رؤوسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم السدد
٥ قال سألت ابي عن حديث رواه ابو اسامة عن ابي عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال خسف القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقالوا يا رسول
الله رأيناك كففت شيئا في صلاتك ثم رأيناك تناولت شيئا قال اني رأيت
الجنة ورأيت فيها عنقودا ولو اخذته لا كلتم منه ما بقيت الدنيا ٥ التلعلع
الماء القليل واصله في الخبر تلعلع الرجل عن الامر اذا جبن وتأخر واصله

تيسير

يكعكي دخل الناس ليلا يجمع بين حرفين وقال كان يكتب مسلم قال ابا موسى
ابا ابو محمد ابا عبد الملك بن شهر ع حمران بن سمير قال شكى اهل الكوفة سعدا الى
عمر حتى ذكروا انه لا يحسن ان يصلي فارسل اليه فقال يا ابا اسحق ان هؤلاء زعموا انك
لا تحسن تصلي قال اما انا فاني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم
عنها اصلي صلاة العشاء فاركد في الاوليين واحذف في الاخريين قال ذلك الظن بك يا
ابا اسحق ٥ الحذف القطع والركود اللبث والمحاذ وطول احد الوتدين على الاول لئلا
من الطهر والعصر والعشاء والحذف من الاخريين وتخفيف الاخريين وليلة هو في
احدى وعشرين يعني العصر الاخرى وذهب بعض اهل العلم الى التسوية بين الاوليين في
الطول والاخريين في القصر وروى ابو داود عن علي رضي الله عنه انه كان يقرأ في الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكذلك كان يفعل في
العصر وكان يطول في الركعة الاولى من هذه الصلوات وقد ذكر ابو عبد الله
ان قال لنا ابو نعيم ابا سفيان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال ابا
ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قلت لزيد بن
ثابت ما لنا نقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها
الطولين رواه الحدث قال ما نعلمهن هاتين الا كما تقول يريد ان يقرأ بطولى الطولين
الحمل وليس هذا موضعه وانما يريد اطول الطولين وطولى وزنه فعلى ثابت اصله
والطولين تثنية الطولى وقال انه اراد به سورة الاعراف فانها اطول من صاحبتها
الانفال وهذا يدل على ان للمغرب وقتين ٥ قال ابا محمد بن يحيى ابا سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل وصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع يصلي
كما كان يصلي ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل
حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم
اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل هذا في صلاتك كلها ٥ هذا امر منه بالتكبير وامر بالقراءة
على الوجوب وقوله ثم افعل في صلاتك كلها دليل على وجوب القراءة في كل
ركعة وهو قول اكثر العلماء وروي عن علي من طريق الحرث انه قال يقرأ في الاوليين

وسبع من الاخريين والحرث يوشك ان يروى عن رواية وقد ذكرت من طريق عبد الله بن ابي رافع
عن علي انه كان يقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة
الكتاب وقوله ما ينبغي من القرآن اشارة الى الفاتحة والقرآن كل ما تيسر منه
لقوله عز وجل فاقرؤوا ما تيسر من القرآن اشارة الى الفاتحة والقرآن كل ما تيسر منه لقوله
ابا ابو نعيم ابا سفيان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال
عرفجة بن الربيع عن عثمان بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٥ قال ابا محمد ابا احمد بن صالح ابا ابن وهب عن عمرو عن ابي النضر
قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسئلت فيما امر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم
في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة يريد انه اشار الغيبة الا انه ذكرها فانه علم
ان السامع كان لا بد له من ان يعلم ما يقرأ فلا بد له من القراءة شاء او ابى لقوله تعالى وما كان
ربك نسيا هو انه لو شاء ان ينزل ذكر بيان افعال الصلاة واقوالها حتى يأتوا فرائضها
مثل العلم وله نزل عثمان كلنه وقل الامر فيها فدل على ان امر رسوله بها امر بالاصل
وهو معنى قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولم يختلف الامة في ان افعال التي هي
مجمل الكتاب واجبة ثم اختلفوا في ان افعاله التي هي وظائفه وما ورد به من قوم
وطهارة في نحو هذه فروع (واجبة) ثم اختلفوا في افعاله التي تفضل بها على البيان
مجمل الكتاب والذي يحتاج اليها واجبة ونحو ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ما حل الله
فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت فهو عفو وما كان ربك نسيا ٥ هذا الظاهر
يتعلق به نفاة القياس ومن يرى اصل الاباحة على الاباحة والذي عندي في هذا ان العقول (اذا
هو حق) كما قد بينا فيما تعارف من الاطعمة والاشربة ونحوها فيما يتخلل او يتخلل
وما سكت فهو مردود على عادته كما روي عن العنبري قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنين فما سمعت منه نحو ان (الارض تحرث) يريد النصب ونحن نريد انه قد كان عرف
من عادته انهم ما كانوا يعلمونها فلم يعرض لهم بتحريم وكان سبيل العقول في الاباحة
فاما ما لم يتقدم فيه عادة فهو موقوف على دليل الحكم العقول انه حكمه من
غير دليل والبرهان ٥ قال ابا ادم بن ابي اياس ابا شعبة ابا عمرو بن مرة قال
سمعت ابا وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة

ح ركعة جعل هذا كهيئة الخبر الهذ متابعة القراءة في شفعه كأنه كرهه واحتلفوا
ح أول المفصل فقال بعضهم أوله سورة الفتح وقال آخرون محمد صلى الله عليه وسلم
وقال آخرون أوله سورة ق وروى ذلك في حديث مرفوع فسمي فصار المفصل مفصلا
للين الفصول بينها ٥ قال أبو عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن
الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال
ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ويمد بها صوته ٥ قال
أبو عبد الله ويذكر عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمن
القوم ورب أن يقول آمين فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ وقوله فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة معطوف على
مضمر وهو الخبر على تأمين الملائكة بعد قوله إذا قال الإمام آمين فقولوا آمين كما
يقول الملائكة فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله هذا
لما صح تعليله بقوله فإن وقد روي تأمين الملائكة في هذا الحديث من رواية الأعرج عن
أبي هريرة قال أبو عبد الله بن يوسف أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين فقالت الملائكة في السماء آمين فوافق إحداهما
الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ قال أبو عبد الله بن يوسف أنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن
أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام
ولا الضالين فقولوا آمين ٥ هذا الخلاف ما تقدم لأن هذا الوقت يقارن
مدة الوقت فيها وكأنه نص بالتعيين مرة وبالتقدير أخرى ويحتمل أن يكون هذا من
تنابع عن الإمام ودليل من يقول إن جهر الإمام بالتأمين أحوط منه بالقراءة فقد
يشبع قراءته من لا يسمع تأمينه ومن أمن تعين القصر والمد والتعيين قد يعتاق الله
أن يجعلنا وإياكم كذلك فليكن ومن عادة العرب إذا سمعت ما تتمنى أن تقول آمين
كذلك ٥ قال أبو موسى بن إسمعيل أنا هارون عن الأعلم وهو زياد عن الحسن عن أبي
بكرة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد ٥ في هذا دليل على جواز صلاة المنفرد
خلف الصف مع رؤيته أن الركوع إذا أدرك منفردا فلذلك عذر وكان الوهري
والأوزاعي يقولان إن كان قريبا من الصف أجزأه وإن كان بعيدا لم يجزه
وكان أحمد لا يرى صلاة المنفرد خلف الصف خلفه ذهبا إلى حديث

وابصة ولم يذكر أبو عبد الله ولم يتابعه في وائل عن وابصة بن معبد
حدثنا قال أنا حفص بن عمر أنا شعبة عن سلمة قال سمعت زيد بن وهب قال رأيت حذيفة
وحدثنا أنهم أتوا الكوفة وأتوه فقال ما حلب ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر
الله محمدا صلى الله عليه ٥ قال أبو عبد الله الفطرة هنا الدين والملة وإنما أراد تكذيبه وتوبيخه على تشوق
فعله ليرتدع عن المستقبل عن مثل فعله فيقول علمه أن لا يترك الصلاة كفرا أراد التوبيخ
لا الخروج من الملة لعلم حذيفة أن الخمر حرام قال لعمار أرأيت إن صمت وأنا الوليد
أن أبا محمد يزعم أن الوتر حتم وأبو محمد رجل من الأنصار له صحبة فقال عمار في الصامت
كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله
بعض من حفهن شيئا وأتم لهن عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له
من حفهن شيئا ولقيت عبد الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له
بن أحمد يحيى نرا أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا محمد بن عمرو عن يحيى بن حكيم
عن الخارجي وقد لون العظم يعني الشيء نحاتا حمر من العظم ٥ قال أبو عبد الله
أنا سعيد عن أبي هريرة أنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وأبو سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قال العبد
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو الرجال فيسمهم بأسمائهم فيقول اللهم العن الوليد بن
الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد
وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون سمع
أبو عبد الله نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر
العون في صلاة الفجر بعد الركوع وأن ناسا منهم قد كانوا قتلوا قوما من المشركين وكان بين
الوطاء الناس والعقود وأصله من وطء الرجل وشد الأعمال ومن عقود وطيدة وطاء
على حنث وطء المقيد نا بشر الهدي ٥ قال نا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري أنا سعيد
بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا يا رسول الله هل
نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون في القمر ليلة البدر ليست دونه سحاب قالوا لا
يا رسول الله قال فهل تمارون في الشمس ليست دونها سحاب قالوا لا قال فإنكم ترونه
كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبع فمنهم من
يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت فيتبقى هذه الأمة
فيها منافقوها فيأتيهم الله فيقول أنا ربكم فيقول هذا مكاننا حتى يأتينا

ربنا فيأتيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيدعوهم
فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون اول من يجوز من الرسل بامته ولا يتكلم احد
يومئذ الا الرسل وكلام الرسل اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان
غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم
من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا
من كان يعبد الله فيخرجونهم قد امتحشوا فيصب عليهم ما الحياة فينبتون كما تنبت الحبة
في حميل السيل قال وتبقى رجل من الجنة وآخر النار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة مقبلا
بوجهه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها فقول
هل عسيت ان فعل ذلك بك ان تسألني غيره فيقول لا وعزتك فيعطي الله ما يشاء من عهود
ومواثيق فيصرف وجهه عن النار فاذا اقبل بوجهه على الجنة ورآها سكت ما شاء الله ان يسكت
ثم قال يا رب قربني من باب الجنة فيقول الله له اليس قد زعمت انك لا تسألني غيره
ويلك ما اغدرك فلا يزال يدعو حتى يقول هل عسيت ان اعطيت ذلك ان تسأل غيره فيقول لا
وعزتك لا اسألك غيره وما عسى ان يعطي ربه من عهود ومواثيق ان لا يسأله غيره فيقربه
من باب الجنة فاذا قام على بابها انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور فسكت
ما شاء الله ان يسكت ثم يقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله له اليس قد زعمت ان لا تسألني
غيره ويلك ما اغدرك فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فلا يزال يدعو حتى يضحك
فاذا ضحك منه اذن له بالدخول فاذا دخل فيها قيل له تمن من كذا فيتمنى حتى تنقطع به
الامنية فيقال له زد من كذا فيتمنى حتى تنقطع به الامنية فيقول الله له هذا لك ومثله معه
قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنهما وانت يا ابا هريرة فانه كنت اقعد عند
النبي صلى الله عليه وسلم وانت تقعد عند الشجرة قال ابو هريرة قد رضيت قال ابو سعيد
الخدري وذكر امثاله قال ابو هريرة لم يذكر لي ذلك قال ابو سعيد سمعته يقول ذلك لك
ومثله معه قال ابو هريرة في الثالثة رضيت رضيت قال ابو سعيد فاني سمعته يقول ذلك
لك ومثله معه قال ابو هريرة في الثالثة رضيت رضيت قال ابو سعيد فاني سمعته يقول
ذلك

ومعنى لا تحيل ولا تعجل ومعرجه ○ اما س الاعرابي اما محمد بن عبد الملك الدقيقي اما
يونس بن هرون اما سعد عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي عبد الرحمن السلمي عن
علي بن ابي طالب قال واذا اخذتهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فظنوا به الذي هو اتقى
والذي هو اهدى والذي هو اهدى كما قوله تضاربون معاقلون من الضرر الذي
يلحقكم بالمراجعة عند رويته والسعدان بيان له سئل الاعرابي عن الحرض والابل ترعى
وتسمن عليه وللابل قبل مرعى ولا الى السعدان وبئس الرحل اذا هلك بئس واوبئه
الله اهلكه وبحرد بعط وقطعه الاسد حرادبل اي قطعا وامتخوا اخرقوا مخة
الساق فامتخى ○ والجمة ما كثر من زور اللسان والجمد ما يعلو الماكول وجهل السيل
ما يحمل من الغثاء وقمة الدخان اذا امتلا حتى اسود من الدخان واصل القتب التسنم
اي الصدر في البعير كالتسنم وقتب لانه يضاف بان يجعل على لحمه الحرب فاذا اكله
سقط فيصاد وغير ان بقاما غير فاعل وغير وغيران وهم من طرق ابراهيم بن سعد
عن الزهري وقد اسمعه انه قام الى باب الحجرة فانفهقت لم يرد العجت واستعت وهو المنفهق
المكثار الهلباج قال ابو عبيد هو الضخم العراقي الضخم اي العبد ○ قال الاصمعي يقال
اناوهبت عبد الله من طاووس عن ابيه عن عائشة قال قال النبي عليه السلام امرت ان اسجد
على سبعة اعظم الجبهة وان اشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا اكفت الثياب والشعر هو ثياب وخوف السجود على الجبهة والانف انما هو تنبيه لان
ثياب وجوهه وفي بعض اللفظ واشار الى الانف لان السجاب والكفت الضم ومعناه
ان يوقف ثيابه بل يرسلها تنصب الارض ومنه الحديث اذا اقبل فحمة العشاء فكفوا صبيانكم
اي ضموهم واسنعوهم من الانتشار في ذلك الوقت ○ قال ابو موسى ياهاء يحيى بن ابي
سلمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله قال اربت ليلة القدر وابي نسيتها وانها في العشر
الاواخر في وتر وابي رايت كاني اسجد فوطين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما
نرى في السماء شيئا فجاءت قزعة فامطرنا فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى رايت اثر الماء
والطين على جبهته وارنبته تصديق رؤياه يعني صبح احد وعرين ○ العرين العطعه
من السحاب المتعرضة والجمع العرن ولو لا وجوب السجود على الجبهة لصلينا على الارض
الطين وفيه السجاب استعجاب ما نصيب وجه الناس حدس من اثر الارض وان لا يرجع
الى مصحاه بيد او بوجه وفيه ان الرواة قد يحرفون من اللفظ على الصواب الذي كان راها
في النوم في الحلم قال ابو سعيد اما سمعت ابا يحيى يسمي عن سلمة عن منصور عن مسروق عن عائشة
كان النبي عليه السلام يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر
لي تاول القرآن ○ قولها يتاول الجهي القرآن يريد قول الله فسبح بحمد ربك واستغفره

والواو في قوله وبحمدك واو الحال كما قال وبحمدك سبحانك قال الاصمعي يقول سبحانك سبحانك
○ قال ابو يحيى بن بكير انا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن
عمرو بن عطاء اني جهد ان عمر ووصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابنه
اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع
راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها
واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد
على مقعدته ○ هصر ظهره اي ثنى. ثنيا سديدا اي استوى من رقبته ومن ظهره لا يقوسه
ولا يحدودب فانه في السجود يجافي لم يرفعه حسنه ○ قال ابو اليمان انا شعيب عن
الزهري انا عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة وكان من اصحاب النبي عليه السلام
ان النبي عليه السلام صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس
معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل
ان يسلم ثم سلم قد صلى معه او حدث لحديث ان سجود السهو قبل السلام او انما يعد
ح حيث ذكر بعد السلام هو الا ان تلك الصلاة نوافل حيث السهو وانت تقول
هذا منها ○ قال انا ابو نعيم انا شيبان قال سمعت قتادة يحدث مجاهدا يقول انا عبد الله بن
معبد قال يعد من سجود يقول على النبي عليه السلام وكفى بمن كفنه التشهد كما علمني السوره
من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي قال انا ابو نعيم انا الاعمش
ح مغيرة بن سلمة عن عبد الله عن النبي عليه السلام قال اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله
والصلوات والطيبات هذا امر منه قال القرشي يمثل معنى التحيات لله الملك
الرحل حياك الله واتقال الله واحدوقال ابو عبيدة معناها الملك وقال ابو سعيد
الضرير لست التحية الملك بعينه ولكن هي التحية التي يحيا بها الملك وروى عن ابن عباس
التحيات لله قال هي اسم الله الوهن المهيب الحي القيوم العزيز الاحد الصمد قال التحيات
لله بهذه الاسماء وقوله الطيبات التي يحيى بها عيشه والصلوات جمع الصلاة وهو
الدعاء قال وصل على دينها واريتها اي دعاها بان لا تجفى ولا تعذب والطيبات
ما طاب وحسن من الكلام فيصلي ان يدعو ويثني عليه بها دون ما لا يليق قال
انا مسدد انا يحيى عن الاعمش قال انا منصور عن عبد الله قال كنا اذا كنا مع النبي عليه السلام

قلت السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان وقال الله تعالى السلام
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا
قلتم ذلك اصاب كل عبد في السماء او بين السماء والارض ان يشهد ان الله هو السلام فلا تقولوا
السلام على الله السلام منه يبدأ واليه يعود والسلام مصدر سلم سلاما وسلاما
مثل رضي رضاء ورضا وسقاه سقاء وسقاء انه دو السلامة مرفوع بفعله اي ثبت له ولهذا اجعل
هذا الاسم تحية بين المسلمين وشعارا عند التلاقي ليتخير والسلامة ما يسلم فيها
واهم ان يعلموا حق الله عليهم ان يصرفوا الى خطاب الخالق لحق جهتهم الى السلامة
وعنه عليه السلام امر ان يقال التحيات لله قالوا لم يقل مباركات ولا تتبدل في تحيته من
سواه ٥ قال ابو محمد ش اخبرنا معتمر عن عبد الله عن منهال عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
جاء العقرا الى النبي عليه السلام فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات
كلا وقد والصوان الدثور وهي الاموال واحدها دثر يقال مال دثر ودثر مثل النقاب
عليك وعليك وهي لغة اسد اذا سمعت مالا لينا يخص من سوام دثر مثل النصار عليك ان دثرا
٥ قال ابو محمد ش اخبرنا يوسف بن اسباط عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة
قال املى علي المغيرة بن شعبة في كتاب الى معوية ان النبي عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة
مكتوبة اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد الجد
الحظ والغنى والعقلة ومنه قولهم فلان مبتدر بن ومن قولهم مبتدر المعنى البلد
تقول الراجز هل للدواعي من عتاق فاعض من هجه بترمي الفائض وقال الاخر
فلبث لنا من فارم سرتة مبردة ثابت على الظهران ترمد ليت لنا البلد ما ترمرم وقال
ابن الظهران اسم البلد ٥ قال ابو محمد ش اخبرنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس
فقال هل تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن
بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما
من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ٥ اتاهنا المطر سمي بها لنزوله
من الثريا والنوء الكوكب والليل بمنزلة نجوم منازل القمر الاثنا عشر وذلك ان كل نجم منها
عند مغيب رقيبه من ناحية المغرب فيهم ان تصيبوا النعمة الى غير الله وشكاه تعزوا
الى نوء كذا ٥ قال ابو محمد ش اخبرنا ابو عوانة عن عمرو بن ابي سعيد عن ابيه قال سمعت عثمان بن عفان
حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم دخل البيت فلبث فيه بليث ان خرج فعلت
او قيل له فلبث العصر فلبث ان خرج فقال انه حضرني في البيت تبر من

من بقية الصدقة فكرهت ان اتيتهم فقسمته ٥ البتة قطع الدهر قيل ان تفرق وتابر والعطم
تبر وفيه قوله تعالى ان هؤلاء متبر ما هم اي مقطع ذاهب ٥ قال ابو محمد ش اخبرنا يحيى عن
عبيد الله قال ما رأيت عمر ان انس علم السلام قال من اكل من هذه البقلة يعني الثوم فلا
يقربن مسجدنا ٥ قد يقوم بعض الناس ان اكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة فجعله
في حالة الاعذار المبيحة التخلف عنها وانما هو نوع منه وعقوبة على فعله اذ هو مضيقة
الجماعة وقيل ان المكروهة التي دون المطبوخ وقيده ان جعل الثوم من جملة السخر والخامة
انما نهى السخر ما كان له ساق يحمل اعصانا دون غيره وعبد العزيز ان كل ما نبت
له ارومة حتى الارض يخلف ما قطع فهو سخر وما لا ارومة له فهو بحم فالفطر سخر وبقي
في كثير من البلدان سنبر وكذلك الكمأ وبحان قال ابو الريحان والبقطين وبحو قليش
سخر فلو خلف رجل على نبي من السخر فلا عتاق من جهة الاسم والحقيقة ما ذكرت العرب
انما تعارفوه الناس ٥ قال ابو محمد ش اخبرنا سعيد بن عفير انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال
عطاء ان جابر بن عبد الله زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وان النبي عليه السلام اتي بقدر فيها خضرات من بقول
فوجد لها ريحا فسأل عن بقولها فاخبر ببعض ما فيها فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي
كذا قال العذر وهو تصحيف وانما هو داود وروى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال امر وهب اعني طبقا فيه خضرات وانما سمي الطبق بدرا لاستدارته وحسن الشافة
تشبيها بالقمر وعين بدرة اذا كانت واسعة مرتوية وان لم تكن العذر تصحيفا فلعله
كان مكتوبا فلذلك لم يكن لاصحابه اكله لما رأى ان كراهته لانه النجوى اعني انه اناجي
من وحي عليه اخبر ان الملائكة تتأذى بما يتأذى به بنو آدم وقول من زعم ان الثوم
عطاء ان جابرا زعم ان النبي عليه السلام معنى النهي عنها ولكن لما كان امرا محلفا وحلفا عن الزعم
وقد سمعناه يحلف به كما يسمعه فما يزنا في قوله حتى قول فلان مرائم اذا لم تكن موثوقا
به ٥ قال ابو محمد ش اخبرنا عتبة انا عبد الله انا شعبة قال سمعت سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال سمعت
ابن عمر يقول سمع النبي عليه السلام على قبر مسود فقال ما هذا فوصفوا له فعلم ان عمر ومن حدثه قال
اسمعك ٥ هذا يروى على وجهين قبر مسود وقامة وصفوا له فعلم ان عمر ومن حدثه قال
ان حمله اللفظ اذا وجد في دار الاسلام صلة المسلم ويروى على قبر مسود بمعنى المسودية
للفراش مبتدأ اناحه على القبور وهذه كراهة الصلاة والمقابر لانه جعل انتباذ القبر
على القبور شرطا في جواز الصلاة وهذه جواز الصلاة على القبور ٥ قال ابو الهيثم انا شعبة
عن الزهري انا عروة بن الزبير عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى نادى

عمر ان النبي والصحابة يحرمون الغسل الا ان يعلم ان بعضهم احدث منكم من اهل
الارض ويصلي يوم الجمعة اذا امكنه وكانوا يصلون الجمعة فيما بين ان تميل الشمس الى
بلغ الليل الاول الجمعة الظهر واعتنى احد وروى ابن عمر نهى النبي عليه السلام عن بيع الغرر
الجمعة وكان ابن عمر اذا شهدها من ان يصلي صلى وعضب عليه وقال انا عبد الله بن
ملة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اصبت راحلتي وانا على ظهر
انان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الى غير
جدار فمررت بين يدي بعض الصف فرميت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف
فلم ينكر ذلك علي احد فنا هزت قاربت وفيه انتهاز الفرصة وهو تحري التمكن منها وقد
الدراهم نهوة الف اي خذ منها وقال ابو النضر انا سعد انا ابو النضر انا دعا
ابو عوانة عن ابي هريرة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون الاولون يوم القيامة
بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله
فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد الاخرون من الزمان والعصر
والاولون في الكراهة والفضل يدل على ان المفروض على اليهود والنصارى
ترك يوم الجمعة وتحطه فاختلفوا فهلك اليهود الى يوم السبت والنصارى الى
يوم قرع فيه من الخلق فمن تشرع فيه من العمل فكرفوه عقوبة لقوله تعالى انما جعل
السبت على الذين اختلفوا فيه وقال النضر الى يوم الاحد وقال ابو هريرة ابو بدا الله
فيه الخلق فهو اولى بالتعظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهدانا الله لليوم الذي فرض
وهو الجمعة وهو شيء بقي لها خليلا ان نزل ابو سلمة ان فعم الحديث وهو سقوط الفاء
مع وجود النص لان الفريضة ما ثبت بالنص القاطع مع وجود النص فصلنا والمعلوم
ان بعض النص في فضل الجمعة فاهتدوا وفيه تنبيه آخر وهو القول بالتفويض ونزل
الاختيار لانه اختار والا لقيل اليوم وضلوا والمعلوم علقوا اختيارهم حتى اهتدوا
قوله فهم هذا وقال ابو عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع وعبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وقال ابو هريرة والخدري
ومالك بن انس الى وجوب الغسل يوم الجمعة قال ابو هريرة كغسل الجنابة بعده وقال
آخرون قال انا علي بن المديني انا الجريري عن عمارة انا سمعه ابا نضرة انا ابو سعيد
عهد من سلفه الانصاري قال اشهد على ابي سعيد الخدري قال اشهد على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان تمس وان يمس طيبا ان
وجد قال عمرو اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والتطيب فالله
اعلم اواجب هو ام لا ولكن هذا في الحديث انه شيء بالواجب بعيد قال انا

عبد الله بن محمد بن اسماء انا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب
النبي عليه السلام فناداه عمر اية ساعة هذه قال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى
سمعت النداء فما زدت ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأمر بالغسل قال ابن من الرجل هو عمران بن عفان قال انا عبد الله
انا عبد الله انا يحيى بن سعيد انه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة كان
الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا راحوا هجروا فيها فعمل ثوابا غسلتهم قال المهنة
جمع المهان وهو الخادم والمهنة الخدمة والاستنان الاستياك قال انا عبد الله بن يوسف انا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب
كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر قال ابو عبد الله وقوله راح في الساعة
اول حين الزوال الى الجمعة ساعات وله وجهان احدهما ما قاله مالك ان الرواح
لا يكون الا بعد الزوال وهذا ان كان فيها فمن ساعة واحدة من يوم الجمعة مغفلة
لم يرد بها بعد ان ساعاتها التي يدور عليها حساب الليل والنهار ومنها ما
زاد او نقص عند اهل الحساب وانما هو مجاز شبهي اجزاء تلك الساعات كما يقال
نعت في الحديث ساعة الا يراد به الحث والتحذير والوجه الآخر قول محمد بن ابراهيم التيمي
قوله راح انما هو بعد طلوع الشمس ذهب الى معنى القصد دون محل الغدو ودل ان الجمعة
انما تصلى بعد ان يحين الرواح وقت الزوال وفيه الى قاصد لها قاعد فيها والحاضل
للبيت ومن متنفل ومن قاعد ومتأهل ان يحاج وهذا الله اعلم وقوله قرب
دجاجة اي تقرب بصدقتها قال انا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر
بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها
يوم الجمعة والوفد اذا اقبلوا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذا من لا
خلاق له ثم لبث ان جاءه منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد
قلت في حلة عطارد ما قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم اكسكها لتلبسها فكساها
عمر الخطاب اخا له بمكة قال ابو عبد الله البراذع الحمر والمضلعة بالحرير وهي شبه الاكف
لها فيها امثال الحطوط التي في الثوب قال انا عبد الله بن يوسف انا
مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي

على ابي او على البنات (ام من بينهن) السؤال من كل صلاة ○ فيه دليل على ان امر على الوجوب
والولاة للخان ○ قال انا ابعد انا سليمان بن بلال قال انا [illegible] عن عمرو اخبرني
ابي عن عائشة قالت دخل عبد الرحمن ابي بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه
فعلمت انه اعطي هذا السواك فاستنه فقضمته ثم مضغته ثم اعطيته فاستن رسول الله صلى الله
اعلم وسلم فاستن به وهو مسنند الى صدري ○ قوله فقضمته كسرته فانبت من الموضع الذي
كان استن به عبد الرحمن وفتاه فتيه منكسر واصل القضم الدق ○ قال انا يونس بن محمد انا عبد
الله يعني ابن المبارك اخبرني سالم ابو النضر انا عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وزاد
الليث عن نافع عن سالم عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته والمرأة
راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته
وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ○ الرعاية حسن التعهد للشيء وقد استرعى الشيء
على سبيل التسوية بهم معانيهم مختلفة فرعاية الامام حفظ الرعايا واقامة الحدود
والاخذ فيهم ورعاية الرجل اهل البيت سياستهم وتوفيتهم الحق في النفقة والعشرة ورعاية
المرأة حسن التدبير لامره في بيتها والنصيحة له ورعاية الخادم تسديد حفظ ما في يده من
ماله والقيام بما استكفاه من حدمته وقد استدل بعض من ذهب الى ان
للسيد اقامة الحد على مملوكه وهو دليل على جواز اقامة الجمعة بغير سلطان وعلى
ان الرجلين اذا حلفا بيمين واحدة لم يقعد حكمها واذا حلف ○ قال انا ابو اليمان
انا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة والوقار فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ○ فيه ان ما ادرك فهو اول صلاته ○ قال انا سعيد بن ابي
مريم انا محمد بن جعفر اخبرني يحيى بن سعيد اخبرني ابن ابي نعم انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرت الصلاة فقام رجل يصلي فرآه رجل آخر
يعوم الى الماء فلما انتهى الى الماء اغتسل ثم جاء فرسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
فوضع يده عليه ○ قال سليمان بن يحيى اخبرني جعفر بن عبد الله بن ابي نعم عن ابيه عن جابر
الحوامل من الابل التي قد بين حملها ○ قال انا الحارث انا وهب انا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن
اخبره عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء
فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله
فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هو يخطب في يوم جمعة فاعرابي فقال يا رسول الله
هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي
بيده ما وضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر
على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى فقام
ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع
يديه اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت المدينة
مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود ○ انا الحادر
المطر على الجبل ان السقف وكف وقيل اضاء ابي امطرحوالينا ولا علينا والجوبة الترس يريد
الترس وفي الحديث اخر فسقت المدينة كالترس يريد انها تقعر واستدارتها غير ممطورة
والجوبة ايضا الوهدة المنقطعة عما علا من الارض والجود المطر الواسع ○ قال انا ابعد
ان انس الغدا انا عبيد عن عبيد الله عن سعد قال سعد لا والذي لا اله غيره ما كان احد يحلف محلف حلفه
منقطع بالحسن على منكبه قد عصب رأسه بعصابة دسمة فحمد الله واثنى عليه ذكر الحديث
○ منقطع يريد مرندا والعطاف الرداء او الدثار ليث من ابي سليم بصفة وان
الدثار السود وروي في حديث اخر انه خطب وعلى رأسه عمامة دسماء اي سوداء قال
ابو عبيد الرداء الذي يلي الجسد والعطاف الذي فوقه والاعلى ○ قال انا عبد الله بن محمد بن ابي مريم انا حويرية عن
نافع عن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي احد العصر الا في
بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم
يرد منا ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم هذا لفظ يحيى بن يحيى وفي الاصل
ونقول كل مجتهد مصيب وليس كما قاله وانما هو طاهر حط بعض بنوع من الدليل الا ترى انهم
قالوا انا نصلي لم يرد منا ذلك بل يريد ان نطيعه في الرسول فيما امرنا من اقامة الصلاة وهي
قريظة الا ترى ان بعضهم اخرها عن وقتها على ظاهر الامر على الحقيقة وقال انما اردنا منكم
الا تأتوا بني قريظة الا وانتم سائرون فيها فقالوا انصلي الليل ونبيت بالطريق فقال انا لم نرد منكم
كذا فصلوا الصلاة في اول وقتها الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف احدا من الفريقين
ويخصص العموم بان على اصل مقرر ومن خصه بدليل فانه لا يخرج عن كونه اصلا الوجه في القول
بتخطئة كل مجتهد ليس بواجب ولا يجوز احكام متضادة ○ قال انا احمد انا وهب انا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن
اخبره عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث
فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله
فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب

السودان بالدرق والحراب وما سألت رسول الله عليه السلام واما قال فنظرت بمطرقتي فعلمت نعم فاخذني علي خده وهو يقول دونكها يا بني ارفده حتى اذا ملأت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي بها الى امك ثم ائتيني بها ففعلت ثم اتيته فق

ذا بوجه ○ قال (ا) انوس بن سليمان (ا) ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال قال يحيى
بن سعيد بعث افرس بن ما لك قال اتى اعرابي فقال ربول الله صل الله عليه وسلم وذكر الحديث
قال وفي الرجل فقال ربول الله ثق الناقة ومن الطريق قال ابو عبد الله يقي اسند
قال المحطابي قوله ثق يثق ثقا (ا) هو ثق من الثقي وهو الوجل ثق الطريق والثوف
اذا اصابه بدا المطر وبكا الرجل حتى ثقت لحيته اي خضلت ويحتمل ان يكون ثق اي
صار مزلة زلقا ومزلقة للخطو والقدم والناقة ثقاء ○ قال (ا) محمد بن مقاتل (ا) عبد
الله (ا) عبد الله عن ابي القسم بن محمد عن عائشة ان ربول الله صل الله عليه وسلم كان اذا راى المطر
قال صيبا نافعا اللهم الصب المطر اللهم الما البذ صيبا مرتين ○ قال (ا) محمد بن مقاتل (ا) عبد
الله عن ذكوان (ا) ابراهيم بن محمد عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت (ا) مسعود يقول قال الربول الله
ان الثمد والغمر لا يكفان ولون احدكم ولا من الناس ولكنها اثنان من ثناء الله
عز وجل (ا) يونس قصوا وصلوا قال (ا) احمد (ا) ابن وهب (ا) عمرو عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الثمد
والخسف لا يكفان ولون احدكم ولا من الناس ولكنها اثنان من ثناء الله عز وجل (ا) يونس
وهب (ا) سليمان بن بلال عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يكفان احدكم ولا من الناس ولكنها اثنان من ثناء الله عز وجل فصلوا
وادعوا عند ذلك فان الصلاة تنجي عبدها وادعوا عند ذلك فان الدعاء يرد البلاء
وادعوا عند ذلك فان الدعاء يرد البلاء قال (ا) عبد الله (ا) ابي (ا) ابو معاوية (ا) الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال ربول الله صل الله عليه وسلم ان الثمد والغمر لا يكفان احدكم ولا من
الناس ولكنها اثنان من ثناء الله عز وجل فصلوا وادعوا عند ذلك فان الصلاة تنجي عبدها

فمعى اذا سافر تسعة عشر فصرنا وان زدنا عليها ٥ اضطرب كلام الناس
ح هذه المسلة واعلم ابو عبد الله هذا الحديث وهو يحتج به فعله وقوله
هذا الحد الجواز العصر من رأس عرفات وكانه ذهب الى ان اصل الصلاة
الاتمام وانما قصر العصر بعلم السفر ومدة التشريق عشرة في مقام
الى حرم مستثناة من جملة حكم صلاة المقيم وما ورد مما يدل الى الاصل فيه
قال ابن قدامة الا ان يشرط فيه وجود الخوف ويحتمل ان له الرخصة في غير خوف اربعة
ايام ولو كان الحكم في الخوف لم يكن للتحديد معنى لان الخائف يصلي صلاة الخوف
ما امتد القتال وما دام الخوف موجودا والضحى ما ذهب اليه ابن عباس واعتمده
ابو عبد الله وان كان روي عنه ان الرخصة للمسلمين عام الفتح سبع عشرة
يقصر الصلاة وروي عن جمع عنه والذهب اصح ان الرواية الصحيحة ما قلناه ٥ قال
عبد الوهاب بن زيد صلى عمار بن ياسر اربع ركعات فعاد فلما انصرف قال
جلست مع الرجل الذي صلى ركعتين وجلست مع ابي بكر ركعتين وجلست مع عمر ركعتين فلت
حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان اما كان استرجاع من اجل الاقتداء
ولولا ان المراد ما يجوز له القصر لم يتابع هؤلاء ولا الملازم الصحابة
بمعوله الحلال ولو كان الاتمام شرا وبدعة لم يلزم بخلفته وشرائعه كان صلاح
وحنبوا وقال الزهري ما جعلت للامة الا ان يعم الصلاة بالظعن على ابوابه
ان النبي عليه السلام قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم استدلبه
من جعل حد السفر الذي يقصر فيه الصلوة ثلثا وهو قول سفيان واهل الراي
ولو كان كما قال لكان للمرأة ان تسافر دون الثلث بلا محرم وقد ثبت انها
عن سفر مسيرة يوم وليلة بغير محرم ٥ وقول الزهري قال النبي عليه السلام لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو محرم ٥ ذهب الاوزاعي
الى جواز القصر في مسيرة يوم وليلة ٥ عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا قال سألت
النبي عليه السلام عن صلاة الرجل وهو عدد فان صلى ركعتين صلى ركعتين فاذا صلى عددا
فله نصف اجر القائم وان صلى قاعدا فله نصف اجر القاعد ٥ انا ابو سعيد قال انا ابو مصطفى ٥ كنا
نأول نحن الحال على ان المراد به صلاة التطوع اذ الفرض عدد ثابت القدر
على العباد بحيث لا يجوز فيه فضلا عن ان يكون له نصف اجر القائم وعامة تأويله ابو
عبيد وغيره فراجعه حيث وجدت هذا الحديث من رواياته

البحر ان اراد به المريض المفترض الذي لو تكلف القيام لامكنه ذلك ولم يلحقه
لعوله من صلى قاعدا فله نصف اجر القاعد اذ كان المصطفى انما صلى التطوع كما
صلى القاعد وانما جعل اجر القاعد على النصف من اجر القائم ترغيبا له في
القيام وكذلك هذا في المصطفى الذي لو تحامل امكنه القعود ولم يقدر القيام جعل
اجره على النصف من صلاة القائم عدم جواز صلوته على ذلك الحال وتراد بالنوم
الاضطجاع كما قال فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى جنب ٥ وفيه دليل ان
النافلة مشروعة وليس الباسور عذرا جوازها وانما ينافي الحال ٥ ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيثما كان وجهه وفي رواية
اراد صلاة الليل وهي التسبيح ومنه سبحة الضحى وفيه دليل انه يشرع متنفلا
للعذر ويكتفي بوجهة حيث توجهت راحلته لانه لا يكلف الاستقبال في كل
لفاته فصار التطوع والانحطاط عن فرضه والمشي في استقباله عند الافتتاح وكلفه
والاشقه والاصعب عن وجهه فوجب ان يدعله ٥ عامر قال ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبح الضحى قط وانا لا سبحها يريد صلاة الضحى يريد انها نافلة وتنفل
النبي عليه السلام انما صلى صلاة الضحى يوم الفتح في بيت ام هانئ وفي حديث ابي ذر وابي
هريرة قال اوصاني خليلي ان لا ادع صلاة الضحى ٥ عبد الله قال ذكر عند الرجل السلام
رجل فعيب ما زال نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة فقال بال الشيطان في اذنه هذا
مثل ضربه لمن غفل عن الصلاة كمن تغلبه عينه وتطل حتى يخرج البول الفاسد العقد
في اذنه كقول الراجز بال سهيل في الفضيخ فعقد وليس بقياس بول الا وانما هو نجم يطلع
تعقد الفضيخ لعلة وان اراد عن البول منه فان تكلوان كما يبه لهذه الصفة
٥ ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا كل ليلة الى سما الدنيا حين
يمضي ثلث الليل الاخر يقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له ٥ مذهب السلف فيه ونحوه من احاديث الصفات الايمان بها واجرائها
على ظاهرها ونفي الكيفية عنها ٥ ابن الاعرابي اذا اتى احدكم الخلاء فليستتر
بحجر او ظل او بغيبة فان لم يكن فليحول الريح عن يمينه او شماله ٥ ورد رجل على عبد الله
بن المبارك ان رجلا قال له كيف تدل فقال له ما الفارسية كذا فقال ان كان حوائش

كن نزل كما ساق وان ينكر هذا من بعضهم ما هو من الرول الذي هو بدل والفعال
وهذا الملق ما به تعالى وانما هو خبر عن قدرته وارادته ومعرفته ليس كهاله شيء وهو
السميع البصير ٥ الوهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا
بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة دف
النعل خفقه وما سمع من صوتها والدف الذي يضرب قال الجوهري وان دقدقت
بهما الجارية ٥ عبد الله بن عمر وقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبرك بعوم الليل وصوم
الدهر وكلماني فعلت ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك وان
لنفسك حقا ولاهلك حقا فصم وافطر ونم ٥ هجمت غارت ضعفت ونفهت اعيت
وكلت والنافة الناقة وقوله ان لنفسك حقا هو ان تستوفي الطاعة منها مع بقائها
وسلامتها ولا هلك حقا حتى العشرة والصحبة ٥ حنانه بن اسد الى امه
قال حدثني عمي ٥ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال في دبر الليل قبل ان يثني رجله لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ
فصلت صلوته ٥ نفار استفز واصل النهوض والنفلت وقيل انما يكون مع صوت لانه
من عوارض الطبيعة وهو صوت عيسى بن هشام عن الاصمعي حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلت له اني اتخوف بصري وان الوادي الذي بيني وبين قومي اذا جاء امطر
فشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي من بيتي مكانا اتخذه مصلى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سافعل فغدا علي وابو بكر بعد ما امتد النهار فاستاذن فاذنت
له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي
احب ان اصلي فيه فقام وكبر فصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا
على حزير يصنع له فسمع اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب
رجال منهم حتى كثر واهل البيت وساق الحديث الخزيرة طعام يتخذ من دقيق
ولحم وقيد من القعدة ان صلاة النافلة تصلى جماعة وان نوافل النهار تصلى
ركعتين ركعتين بالليل والدار الدار واهل الدار اهل المحلة التي فيها الدور وقيل الجيب
حي دور الانصار دار بني النجار ٥ دار بني عبد الاشهل ٥ دار بني الحارث
٥ دار بني ساعدة وهي كل دور الانصار حصر وقيل الحديث انه امر

يبنى في المحلة حمى الدور وتنظيفها واراد المحال وكذلك يقول ساق ونكبه دار
الغ سقف وفيه استحباب تاخير الصلوة حتى الحرام التي صلى فيها النبي عليه السلام
والتنزل به وبالصالحين وفيه ان الموضع الذي اتخذ مسجدا لا يخرج من ملكه كما
يفرد موضع المسجد في المحلة فتقطع عنه الاملاك وفيه ان النهي ان يوطن الرجل
مكانا يصلي فيه انما هو في المساجد دون البيوت ٥ ابو سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
هذا ومسجد ايلياء او بيت المقدس ٥ معناه اذا نذر الصلاة في بعد لا يلزمه حتى يجوز ان يشد
الرحال ويقطع المسافة الى غيرهذه المساجد وقد تشد الرحال الى المسجد
الحرام فرض الحج والعمرة وكانت تشد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم للتعجب فرجاله
وكانه على الكراهة في قول بعض العلماء ٥ فاما الى بيت العلم فهو فضل واستحباب
ويدل الحديث على انه لا تختلف الاجر في هذه المساجد البلثة فيرحل اليها وهو قول
بعض السلف ٥ ابو هريرة عن النبي عليه السلام قال ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة ومنبري على حوضي ٥ القصد من بعض البقعة والاستكثار
من الدعاء والعبادة هناك ٥ سهل بن سعد قال قال النبي عليه السلام التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء ٥ التصفيق تصفيق بصفحتي الكف ٥ ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال ان الشيطان عرض لي فشد يقطع الصلاة
علي فامكنني الله منه فذعته ولقد هممت ان اوثق الى سارية حتى يصبح فتنظروا
اليه جميعكم فقال سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا
٥ الدعث شدة الخلق يقال دعث وشاب اذا احمق ٥ ابو هريرة قال نهى ان
يصلي الرجل مختصرا وقال هو ان يضع يده على حرته في صلاته وقد فسر بان
يتبلى على مخصره ٥ عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد
في الصلاة فقال وما ذاك فقد صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم لانه زاد على
اسنان هيئة الصلوة والله اعلم قال اهل الكوفة قولا بعد من ذهب الى حلاوة
لم يسلم الحدث فعرقبة ان يعد او لم يعد ٥ قرب عن سلمة في الرجل يعد
العصر ثم يعد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعدها وابنه

يصلي فالت عز وجل لعله انا في نار من عبد العزيز شعلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهما كان ○ فيه دليل ان النوافل الفوائت تقضى وان الصلاة
التي لها سنة لا يكره فعلها في الوقت الذي نهي عنها ○ سهل بن سعد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف بينهم شيء فخرج يصلح بينهم فحانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال الى ابي بكر فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم فاقام بلال وتقدم
ابو بكر فكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف
فاخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت في صلوته فلما اكثر الناس التفت
فاذا رسول الله عليه السلام فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اثبت مكانك
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله وراء فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس
فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق
انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس
حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا الحديث يجمع انواعا من العلم وفي الدين منها ان الصحابة لم يرهقوا
الصلاة حين حانت وفيها ايطار المجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبادروا الى اقامتها
ولم ينكر عليهم ومنها جواز الامامة لمن يتعمد وامساح الصلاة الى موضع علم وفيها
جواز ان يؤم الرجل في بعض صلوته اذا حدث بعضهم ما موما ومنها ان الالتفات
من غير استدبار القبلة لا يقطع الصلاة ومنها ان العمل اليسير كالخطوة والخطوتين
لا يفسد الصلاة ومنها ان سنة الرجال اذا نابهم في الصلاة التسبيح والتصفيق
وللنساء ان تضرب بظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى ○ وفيه جواز صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف امته وفيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه ان لو التفت
ولم يعلم ولدلالة اشارته وفيه جواز الدعاء في الصلاة برفع اليدين خفيفا
يحب شكرها وفيه ان الامر يفعل ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتقدم
دليل الايجاب والزام وفيه دليل لما استحبه العلماء في امره وقوله لا ينبغي
لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز
واستضعف بعضهم اذن شيء الدين ان يتقدم الافضل في الاجوبة امر الصلاة

في حانت كان يحلف فلما قام ابو بحذف الله حين بكر الحال امرأة من ان لا يعصاني وتقيد
فيه قال المسيح لها رسول الله صلى ان احدث شيء افتدا الناس به وقبله
ان يكون ابو بكر قد استدل بح دلت بقية الصفوف الى ان خلص ابي الصف
الاول انه لو اراد ان لا يقتدي فيها صلاة لصلى حيث انتهى به المقام اذ من سنته
ان يصف الداخل والمزاحم الجموع والشق الصفوف اكثر قال امرنا النبي عليه السلام
بشيء ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر
المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن اناء الفضة وخاتم الذهب
والحرير والديباج والقسي والاستبرق ○ اجابة الدعوة خاص حتى ان ملائكة ان
الملوك في الدعاء منكر ونصر المظلوم واجب عموما وابرار القسم خاص فيها يجوز
ويجاب وتأمين الامر الى عليه السلام لما قال لابي بكر في بعض الروايات صنت نعصا
واحطات نعصا قال اقمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي صنت قال نعم فلما خرج
وتشميت العاطس اذا حمد الله تعالى فعد وسمع الداعي ان دعا عاطس بحضرته
فليحمد الله فقال له كيف نقول اذا عطست فقال الرجل الحمد لله فقال له يرحمك الله والقسي
ثياب تحذر من الحرير فيقال انها منسوبة الى القس وقيل هو القرية المتخذ من القز
ابدل من الزاي سينا والاستبرق الغليظ من الديباج استبرق فقال قال الى
عليه السلام اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن
رواحة فاصيب وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان ثم اخذها خالد بن
الوليد من غير امرة فتح له هذه في غزوة مونة فما ينضر حلد الامارة من غير ما لانه
حاف فصاح الامر فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وافق الحق فصار دليلا اصلا في
الظفر ان اذا وقعت في مفاتحة امر الدين ○ وفي الحديث دليل على ان من غلبت
من الجوارح ونصح حاكما هو فوق الحق حكمه انه نافذ حكمه اهل العدل وفيه دليل الحكم
وفيه دليل لقول من ذهب الى ان للامام الذي ليس فوقه يبان يحكم لنفسه بما يحكم لغيره
ولعقد النكاح لنفسه وكذلك ان كان لوليه اما هو حكمه له ○ وفيه جواز دخول
الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرط ○ ويظهر منه ان الرجل اذا قال لغيره انك
في اليوم الذي ما فيه وخرج الى المعلم فضربه ولبر ان يمينه فعلم ان الحالف

كى يتعلم بنى طهر اى يعارضها ما ب لم يكن عنده من فضل حفظ من الصلاة
فتولى الرعلم السلام ذلك من جماعة ووقعت الكفاية به فاما من غاب بين المسلمين
فصلى عليه فهو على ما نعى ان شاء الله واجاز بعضهم له ٥ اخبرنى عبد
الرحمن السلام قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حللت النهى تحليلا او تحلة اى فرضتها وتعنوا وقيل قوله وان مسكه ان
واردها والقسم مضمر فى الام قوله وان مسكه ليس لسطين وقيل انه مردود الى قوله
فوربك لنحشرنهم ٥ ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك من
ماء وسدر واجعلن فى الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا
حقوه فقال اشعرنها اياه الحقو الازار وقوله عليه السلام اشعرنها
اياه يريد اجعلنه شعارها والشعار ما يلى الجسد من الثياب ٥
ان رجلا اتى رجلا واقعد بين يديه فدفع عن راسه فوقصته او قال فاوقصته
قال الرعلم السلام اغسلوه بماء وسدر ولفنوه فى ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا
راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا قوله وقصته صرعته فكسرت عنقه والوقص
دق الرقبة استبقى له شعر الاحرام ولم ينصف اى يؤتم بان كما استبقى للشهداء
سعد والحجاج قد فعلوا ذلك فى زمانهم ولم يغسلوا وقيل ان حرم الرجل من الكراهة دون
الوجه وان الكفن من راس المال وان اسوفاه كله ٥ اخبرنى ربيعة وذكر الحديث
فقال فيه فاقتصه ولبس الذى صرعه انما الاقتص من اجل الهلاك اى لم
تلبثه ان مات ومنه قول الناجه ٥ ملك ايادى وشق اقعاصها جه ول سبيل
الى عقل ولا خود وانما روى فقصته قال وجه له انما القصاص فى كسر
العظم الا ان يكون استغنى فكسر الرقبة وهو بعد ومنه قصة البعير لكسرته
انما هو هشم له ظهر استه والله اعلم ٥ اخبرنى عبد الله قال اتى الرعلم السلام
عبد الله برجل بعد ما دفن فاخرج منه فغسله من بئر والبئر قليب ٥ يحتمل
ان يكون تالف اثنين عشرة او يكون قبل النهى عن الصلاة على الميت فصرف ذلك
ابو سعيد بن الاعرابى بانه كان من الباب فيه الجواز على فهم
من عبد الله بن ابى انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم عند المطلة فراى ان يجازيه

ليلا لانه لم يوص عنده ٥ وحدثنا بقضية ابى سعدان بن نصر ابنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول كان الحسن بن عبد المطلب يالمدينة
فطلبت الانصار له فيما يكسونه فلم يجدوا فيهما يصلح على ان فيهما عبد الله بن ابى
فكسوا اباه وفيه جواز تكفين المسن بالقهص وفيه جواز اخراج الميت من قبره بعد الدفن
لامر يعرض حسن قال هاجرنا مع الرجل الله عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع اجرنا على الله
فمنا من مات لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومنا من ابنعت له ثمرته فهو
يهدبها قتل يوم احد فلم يجد ما يكفنه الا نمرة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه
واذا غطينا رجليه خرج راسه فامرنا الرعلم السلام ان نغطى راسه وان نجعل على
رجليه من الاذخر انبعث بفتحتين وادركت ثمارها ينعت بضمتين وسوى يهدبها يجتنى
من ثمرها ويقال هدبت الثمرة جنيتها وفيه جواز اكفين من راس المال وان اسوفه
٥ اخبرنى ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال ارسلت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم
تقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل حدثنى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه
تقسم عليه لياتينها قال فقام ومعه رجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى ونفسه تقعقع
قال حسبت انه قال كانها شنة ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال هذه
رحمة جعلها الله فى قلوب العباد وانما يرحم الله من عباده الرحماء اخبرنى مالك ان ابن
لسعد بن عبادة حضر فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاثر على الغير على قبر ابنه وعينه
تذرفان فقال فقال هذا ما يكره الله ويلعن عليه رجلا يقارف الليلة قال ابو طلحة انا فلم ار ليلة قط
خيرا منها ٥ اخبرنى ابن عيينة عن الزهرى وقعقعت صوت عند النجار قال قيل له يقارف الذنب
وقيل له يقترف اهله من الليل وفيه من الفقه ان الرجل يتوفى وحول قبر الطفل ويصلى
عليه وفيه انها كانت لا تعرف بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته الا بالدموع يدل على ان النهى عن البكاء انما هو عن الصياح والنائحة
اخبرنى عبد الله عن الرعلم السلام قال الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه المغرم قال سمعت
الرعلم السلام يقول ان كذبا على ليس ككذب على احد من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده
من النار سمعت الرعلم السلام يقول امر بنى عبد يغوث على ٥ حدثنا عبد الله قال
هذه الروايات وقول حنبلة القران والاثر واوزاره وزر اخرى وقد ابا امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سعد بن عبادة بكى على اهله فقال لهم لتكرن عليه وانها لتعذب

في قبرها والرواية اذا بلت لم تكن لدفعها ستل بالطين وقد رواه بلفظ عن النبي عليه السلام
عمرو بن عمرو الحبشي ومروان النبي عليه السلام على قبر ابنهما وقد روايتهم لجواز ان يكون
الخبر ان صحيحين واما اصحابنا عليهم رحمة الله تعالى ولا نتزه رواياته وذراعي فقد حكوا انهم
رأيتهم كانوا يوصون اهليهم بالبكاء عليهم وقد مشهور عنهم في اكثر دهرهم فانا لله وانا اليه
العجون) تقدم من وصيته وقال مس سنة سبعة فعله وذرها ودرر من عمل بها ٥ عامر
بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع
اشتد بي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت الشطر قال لا ثم قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا
اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك ٥ قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي فقال انك لن
تخلف بعدهم فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك
اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم لكن البائس سعد بن
خولة يرثي له رسول الله عليه السلام ان مات بمكة ٥ العالة الفقر اجمع عائل يتكففون
يتعرضون للسؤال ما كفهم وفيه انه لم يأذن له في الوصية بماله للاقربين وكان اخوه انه ابنته الا
ابنة واحدة ورد ماله الى العصبة ولو كانت ابنة الوصية للاقربين غير منسوخة لاقرنه به ولكان يوخذ
من التركة ولو له يوصي به كما يستحب مراد الدين ٥ قال الخطابي وطاعون وعاء واسحق بن راهويه
يسمي الوالدان بالغرض لها في سوء الكلمة وتعني الاخرون ممن لا يبون وقال عامة اهل العلم الاية
منسوخة في جميع من استدل على الكراهة اني ممات بمكة لانها دار هجرتها
لله تعالى فاحبوا ان تكون حياتهم ووفاتهم لغيرها لئلا تكون دلالة منهم عودا فيما تركوه
لله تعالى وقد حرمت السنة ان يحفظ على الرجل موات شعار العلو كما قلنا في الشهد والحرم
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انعال الله لا تخلد ما ثم بمكة ولو كان نعل البيت مرفوضا الى
موضع حافر النعل الى مهاجره ٥ ابو نعيم بن ابي موسى قال روى ابو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه
في حجر امراة من اهله فلم تستطع ان ترد عليها شيئا فلما افاق قال انا بري مما برئ منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة ٥ الصالقة الصارخة بالويل
والنوح وقد صلقت وسلقت والحالقة تحلق شعرها والشاقة تشق ثوبها عليه قال لما حا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلى بحارثة وجعفر وابن رواحة جلست تعرف في الحزن وانا
انظر من صابر الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان
ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية فقال قد والله غلبننا فزعمت انه قال فاحث في افواههن التراب
٥ صابر الباب روي في الحديث انه شق الباب ومثل صبوا الباب ٥ اشعث الرجل اذا

قال الصبر عند الصدمة الاولى ٥ يريد الصبر المحمود عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة
المصيبة قال علي عليه السلام ما سألوا قصر الصبر طبعا وقد قال بعض الحكماء الوجع الان على مصيبة
في ثوب او مال احدث اذا كان قد اطرح له وقد نصب الكافر مثله فيصبر واما وجع على
قد الله واحتسب به وتلقيه بالرضا وجهل الصبرة عبد الله بن عمر قال استكى سعد بن عباده
شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد
الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غاشية فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي عليه السلام
فلما راى القوم بكاءه بكوا وذكر الحديث ٥ العاشية يجلل على وجهها احدهن القوم
الحضور عنده الدرهم ستة والاخران نوذ ما سمعت من ذكر الوجع الذي لا بعد
فزع تعالها انا ٥ ملكان قاعدان يعولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فيقول اشهد
انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال فيراهما
جميعا واما الكافر او المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال
لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه
الا الثقلين كذا روي تليت على وزن فعلت والصواب ولا استليت على وزن افتعلت
من حولك ما الوزن اي ما استطعت يريد لا دريت ولا استطعت وفي قوله انه ليسمع قرع
نعالهم دليل على جواز دخول المقابر بالنعال والحذاء ونحوها ٥ ابو هريرة ان اسود رجلا
او امراة كان يكون في المسجد يقم المسجد فمات فسال عنه النبي عليه السلام فذكروا انه قد
مات فعلا دلوني على قبره فاتى قبره فصلى عليه ٥ ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على القبر بعد صلاة الناس عليه ٥ ابو هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه
السلام فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد
الموت فرد الله اليه عينه وقال له ارجع فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة
سنة قال اي رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن قال الله ان لديه من الارض المقدسة
رميه بحجر قال رسول الله عليه السلام فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر
٥ هذا حديث تطعن فيه المحدثون واهل البدع ويعجزون به في رواته ويقولون
كيف يجوز ان يعارض الله هذا الصنيع بملك جاء بامر الله تعالى فيستعصي عليه ام كيف يتصل يد
ملك فيلطمه او كيف يتهيأ للملك ان يقلع عين ما لا يرضى امر الله فيه ونحو ٥ الخوان ان من اعتبر
هذه الامور وجدها جارية من عرق البر وعادة طباعهم فانه يرجع الى استكارها

لخروجها عن صورة طباع البشر وتمثيل عاد الله الا انه امر مصدره عن قدرة الله تعالى الذي
لا يعجزه شئ ولا يتعذر عليه امر وانما هو بحيا وليس كرهه وبني قليهم كل واحد منها مخصوص
بشئ خرج به عن حكم عوالم البشر فمعنى الذي حصه الله تعالى به من الاثره ناسطا به بالتسوية
بينه وبينها مما رعناه غير حائد عن حق النظر لله تعالى لطائف وخصائص يختص بها
من بين عباده وانبيائه واوليائه فقد اتى موسى بالمعجزات الباهرة التي لما دنا حين وفاته وهو يريد بكم الموت طمع ان يجد الى الله حتى لطف به بان لم تعاجله
بغتة به ولم يامر الملك ان يأخذ قهرا الروح امره بالتعرض له على سبيل الامتحان في صوره
بشر فلما راه موسى استكبر شأنه واستوعر مكانه فاخجره من دعاء نفسه بما كان فرصلم
قاتي على عينه التي ركبت في صوره البشر به التي جاء فيها دون الصوره الملكية التي هو مجبول
عليها ومثل هذه مما تحلل به طباع البشر وتطيب به نفوسها في الصوره الذي هو واقف فيها بانه
لا حتى اشفى الغيظ من الاسقام بمن يكيدها او يريدها بسوء وقد كان من طبع موسى حين وجد
كباض الذباب من وكزة القبطي واخذه نواش اخيه وروس انه كان اذا اخذ غضب استعلت
فلتسوته نارا وقد حرت الحاده وشدته الذي بها لدفع الغيظ ما امكن ولما نظر موسى عليه السلام
الى صوره البشر كدحول الملك على داود في صوره الخصمين وقد حولهم على اكرامهم حين اراد
هلاك قوم لوط فعاد قوم منكرون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتنبه الى ان تبين امره اول ما
بدئ بالوحي بانيه الملك فيلتفت عليه امره ولما جاء جبريل في صوره دحية سأله عن الاسلام
فعاد اخبار جاهم بحالهم وبكذا امر موسى حين جاءه ملك الموت وهو بزي بشر
فلما عاد الى ربه مستبشا امر رد الله عليه وانعم رسوله الى ربه فاكرمه حبيبا لامره وطاب
صحيح العيش العقوبة امر رسول الله بحبه الله اليه فقبض روحه فاستسلم
نفسه بقضائه وكمل فضله ورضي الله تعالى عنه فشهد ما لم يكن يشهد من لقائه ٥ واخبرنا ابو الحسن
انا ابو داود انا محمد بن عثمان العجلي انا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال انا شريك بن
عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قال من
عادى لي وليا فقد اذنته بحرب وما تقرب الي عبدي بشئ احب الي مما افترضت عليه
وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ان سألني لاعطينه ولان استعاذني لاعيذنه وما
تردد عن شئ انا فاعله تردد عن نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته والا بد له من لقائي ومعنى هذا الامر وفيما لطف به لخاص اولياء بما معلوم وما اشار بمعنى قوله
ما تردد في شئ انا فاعله تردده في نفس عبدي المؤمن المراد الى جهة الامر ان اراد ذلك
الانبياء والوسائط من رسول او غيره سبحانه لبث كثله سنين وهو الذي البصر ان عفته
من ان الرسول الله عليه وآله وسلم توفي يوم صلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف
الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الان وانا اعطيت
الفرط والغارط المتقدم في طلب الماء وارتياده وفيه دليل ان الشهيد يصلى عليه كما قال
ابو حنيفة وقال لو ترك الصلاة دلالة لوجب ان يترك غسله وحنوطه وتكفينه فلما
شجاعا في هذه من عرجه فامنه لانه ليس في الخبر انه صلى على شهداء احد وكيف
يكون صلى على موتى حتف انفهم او يكون دعا لهم كما يدعو للاموات ابدا والبشر بخبر من ملك
البقاء ان يصلي على القبور وكيف يجمل الخبر عليه ولم يرد ذلك في شئ من الروايات
الصلاة عليهم وكيف يقال هذا وهم رووا انه كبر على حمزة سبعين تكبيرة فمن تقرع لتكبير
لم يتقرع لاربع هذا الا التكلف الظاهر نعوذ بالله من ٥ سمعت قال حلبت وردت الله عليه السلام
على امراته ما تصنع فقالت صائم فقعد وسطها ٥ قال انا عاد وسطها لتكون حائلا بين الفوهة
ومن موضع العورة منها ٥ عمه انطلق مع الله عليه السلام الى رهط فلما رضي دعى وجده
يلعب مع الصبيان عند اطم بني معاله وقد قارب الحلم فلم يجر حتى ضرب النبي عليه السلام
صدره ثم قال اشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد وقال اشهد انك رسول الامين
فقال ابن صياد للنبي عليه السلام اتشهد اني رسول الله فرفضه وقال امنت بالله ورسوله
فقال له ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال النبي عليه السلام خلط عليك
الامر ثم قال النبي عليه السلام اني قد خبأت لك خبيا فقال ابن صياد هو الدخ فقال اخسأ
فلن تعدو قدرك فقال عمر دعني اضرب عنقه فقال النبي عليه السلام ان يكن هو فلن تسلط
عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله ٥ وقال سالم انطلق بعد ابن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل ان يسمع من ابن صياد
شيئا قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبي عليه السلام وهو مضطجع اراه في قطيفة له فيها
زمزمة او رمزة فرأت ام ابن صياد فقالت لابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال النبي
لو تركته بين وقال
موضوع كالقصر وأطام المدينة حصونها ٥ قوله وهم قد اقال لا احد نكو

فرقصه فداخل (و) هو فرصته كل احد ثوبا من وجوه ثوبه ان صعطه حتى ضم
بعضه الى بعض ومنه بقيان مرصوص عليها او اصل منه ان يقال رفعه بالثوب
الذي يقارن الصاد في النقط مثل لدخ والدخ الدخان قال الواحز عند
رواق الست يغشى الدخان وجهه اراد يعول الدخان فوجه النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يستطع ان يتم الكلمة فلت انا لا معنى للدخان هنا لانه لغير ما ملئ ان يختفي
كلف او يتم وجهه قال حسان لدخ بل الدخ بيت موجود في النحل والبيت بين
الا ان يحمل قوله حسان لدخ بيا اي اصدق لكذا به الدخان فيعود على النبيذ
الصهب وقوله يحتمل ان يظن ان بينهما من حيث الاتفاق به حيث ما يقوله من حلوته
ومنه حلوق الصدا ان يوفى من حيث ارتفعوا استدل بعض اهل العلم على ان هذا
المعنى جائز ادائهما والزمرة بحركة النفس والمرة الشفة واما الزمرة بالواو
فهي داخل اللحم الى ناحية الحلق والمرمرة من النفس فيها الزمرة في داخل
الفم كالصفير وفي وقوله اخس حلق لغدر وقد ذكر بعضهم احدهما انه ابلغ
قد يكون ان تطلق الغسل من فعل الوحي الذي به جي الى الانبياء والاهما والدين
بالهمز الاول واما هو بترك همز الفاء الشيطان الذي حتى يقع الى علم السلام براجم
به اصحابه في النخلة والاخر اقدين شق قدر الله فيك وفي امرك وقد استدل
به قوم على ان سلام غير الباقي قد يجيء ولو لا دليل كشف الرعلة السلام عن الاتباع
وقد قيل ان امر فعال لبعض ان يقول الرعلة السلام وهو بعيد عن النبوة بزاد
المدينة فيما كذبها وانه لم تزل عمر يصرف عنه اذهم والجواب فروجهي احدها ان حين
تكلم بهذا القول كان غير بالغ ولا حلم لقوله ولو ابن طفلا من المسلمين وقد لم يعقل حتى
صلى وبشتان والاخر ان الغضة حرق له وقد اجاء مهدنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهود وحلفائهم بعد مقدمه المدينة على انه لا يجوا ابن صياد من جملتهم
كان فللك لم يعرضه وقد احلف الناس على امر من حلاف شديد اهل هو الدجال
ام لا وقد جمعت للدجال الاقاويل والاخبار في مثله واحد مفرد وقد روي عن ابي ذر
انه قال ارسلني رسول الله عليه وسلم الى امه وقالت حلفه ابي عشرة احلاف وقد
صاح صبي امي مهرس وكان يشتمني اليوم الواحد ثنتين الصبي حر وكان
اليوم ذو ابن عمر وحاضر عند الله يقولون هو الدجال وقال اخرون لبث به فلت

وهذا اصح لما روي ان الدجال لا يدخل المدينة فلت يجوز ان يولد فيها وهو بين كفي الرسول فلم
يلم لم يخرج عنه انه كان ممسوحا ولا عينه طافئة ولا تلك العلامات فيه وحدث ولا ابي
كان ابنه اوصى له في الصبي كما وقع لجماعة عديد وقد روي انه تاب عنه ورجع الى
الاسلام تعود بالله من فتنة الدجال المدينة ولما اراد والصلاة على لشفواء رجع حتى رآه النبي
فعلمها الهدى وروي عن ابي سعيد الخدري انه قال صحبت ابن الصياد فعلى الله سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الدجال مكة ولا المدينة فحدث معقد ولا يولد له وقد ولد لي وما يدل
على ان تميم الداري حدث رسول الله عليه السلام عن الدجال والجساسة فسمعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواها عنه على المنبر وان الصياد ادرك معهم بن اظهر هم
او بصر ان او لجساسة كما يأتي البهيمة بهمة جمعا هل تحسون فيها من جدعاء يقول
فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم الفطرة في اللغة
ابتداء الخلقة ومنه قوله فاطر السموات والارض اي مبتدئهما قال ابن عباس لم اعلم
ما فاطر حتى اختصم الي اعرابيان في بئر فقال احدهما انا فطرتها اي استحدثت
حفرها وقال تعوم الفطرة المذكورة الدين واستدلوا بما نزل من الآية من قوله فطرة
الله معناه يعود من قوله فاقم وجهك للدين حنيفا واستشهدوا على تعوم في البهائم
بقوله البهيمة جمعاء هل تحسون من جدعاء والجمعاء السليمة من العيوب احتجاج
اهل السلامة حتى يحدث فيها ابن آدم الجدع والخرم ونحوه وقد روي سلامة البهيمة
اول ما تولد مثالا للمولود في سلامة فطرته من الشرك والالحاد حتى يأتي
دليل من بعد والذي قالوه حق الظاهر من الحديث ومعناه لو ان احدث
اخر عارضة منها حدث اي من عيب وهو صحيح ان سعيد بعث الرعلة السلام يقول
حين حوله واما الغلام فكان اسمه عمرو وكان طيلسا مجعدا وحدث عنه حين
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبي مع صبيان الانصار يصلي على فمات طويل له هذا
لم يعد شوا فطر حرام بذي به فقال ادعو ذلك يا عباد ان الله خلق الخلق وخلق لها خلقها
اهلا خلقها لها وهم في اصلاب ابائها وخلق النار وخلق لها خلقها اهلا خلقها لها وهم
في اصلاب ابائها قلت يا رسول الله بم اعمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين فاصبح
الى اي ولد التخريج لشق الاحاديث والانقاد وكان الذي يضمنه حتى
الجزم بان كل مولود يولد على الفطرة في اصل الخلقة على الفطرة السليمة والطبع

المنتهى لعقول البشر ولو تركل عليها وخالي وسوسها لاستمر على ذلك ولم ينتقل
الى غيره ودليل ان هذا الدين بادخته في العقول وفطرته في النفوس وانها تعدل
عنه من تعدل الى غيره لانه من افات النشو والتقليد ولو سلمه المولود من ذلك لافات
لم يخرج على سوائهم مثل اولاد اليهود والنصارى وتنبههم ان عليهم لا يهم فيزلون
بزعم العطل الشبيه والمجبة المستفيضة وحاصل المعنى من الحديث انما هو النبات
على هذا الدين والاحتراز عن محالم العقول وحسن موقعه من النفوس وليس من
الجاب حكم الابوين للمولود فتبدل في هذا جميع الاحاديث وتوفيق واضح بين
احاديث ان يهوده الا ترى ان جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قلت يا رسول الله بلى عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين حاصل الى الشاهد والبحث
لسبق الحديث والتصادق وكان الحق الذي وقد اشبعت القول فيه في كتاب
العالم (ش) بحث قال شئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله
اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين (ش) في ان فعل الله تعالى بما كان وبما يكون وبما لم
يكن لو كان لفعل كما كان يكون والمعنى انه لو فعل احيى فكروا لما كانوا يجازون على الكفر
والخطوان بما يعلم حكما سابق عليه فالغيب بما ذكرنا من حديث عائشة ادخلت بلا
عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين (ش) علي قال كما في جنازة في بقيع الغرقد
فقال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا وقد كتب مقعدها من الجنة او النار
والا كتب سعيدة او شقية فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا ونذع
العمل من كان من اهل السعادة فسيصير الى اهل السعادة ومن كان من اهل
الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة فقال اما اهل السعادة فسيسرون
لعمل اهل السعادة وان من اهل السعادة وان عمل اهل الشقاوة وان من اهل الشقاوة
الا ثم قوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له بوجب امر بحثه بتطبيل العبودية وقوله
صلى الله عليه وسلم انا هم عن ذلك الباب تعاد التعبد وشغف النفس اخباره
عز وجل عليه وهو بحثه عليهم فرأوا ان يتحذف بحثه الا تفهم في قول العامل
وتشلوا على الكتاب الثابت وعليهم ان هذا امر لا تبطل احدهما الا خر
باطنة العلة الموجبة في حكمة الربوبية وظاهره الشبهة الملازمة في حق العبودية
وانما هو امتحان مجمل من مطالعة علة العوائد غير معتبرة حقيقة العلة به
وتنبيه ان للوانا تعودها به وتعبدوا بهذا النوع من التعبد لتعلق حوفهم

بالباطن الغيب عنهم وحاوهم بالظاهر البادي لهم والخوف والرجاء مدار حقيقة العبودية
فبينكما هو الملك صفة الانسان وبين ان لا امتحان لمن خلق له وان علة ما عامل دليل
مصنوعه في الاجل ودليل الاجل بالاية وهذا في الظاهر من احوال العباد ومن وراء ذلك
علم الله فيهم وهو الحكيم الخبير لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون (ش) واذا طلبت لهذا الشان
نظيرا من الحكم بحيث لا هدى الخبر فاطلبه في باب امر الرزق المقسوم مع الامر بالكسب
وامر الاجل المفروغ في الخبر مع التعاطي بالطب فانك تجد الخبر منها على موجبة
والظاهر البادي سببا محتملا وقد اصطلح الخاص والعام على ان الظاهر منها انما هو كل
للباطن وهذا القدر يكفي الفهم الموفق منها (انس) بن مالك قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حانيا عليها خرافقال انزعه ان الام وحبيبه يمر ويا جرى فانيا عليها شرا فقال
وحبيبه وقال عمر بن الخطاب ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا
اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض (ش) وهذا اخوها بعدها من الظاهر
العلة الذي هو اثارة محتملة جعل الله تعالى اخبار قول الناس مرد الشهادة من
الظاهر على الباطن واخرس بعض الخلق التعارف به والحامل على الثراء قال لما توفي
ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان له موضعا في الجنة وتروى موضعا اي من تمام رضاعه
في الجنة امرأة مرضعة بلا هاء وقد ارضعت مني مرضعة اذا بنيتم من العمل (ش) وتروى موضعا
يعني اليهم اي رضاعا (عائشة) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعهد في مرضه اين انا اليوم
اين انا غدا استبطاء ليوم عائشة فلما كان يومي قبضه الله فيما بين سحري ونحري ودفن في بيتي
التعذر التهيؤ والتعسر منه ويوما على ظهر اكلتيب تحدرن علي واكلته المحال والشجر
الربوة كما في الزكاة (ابن عباس) ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث معاذا الى
اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم
ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض
عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لك فاياك وكرائم
دليل ان صدقة بلد لا تنقل الى بلد آخر وفيه ان الزكاة تجب في مال الطفل اذا كان
غنيا كما تدفع اليه اذا كان فقيرا وفيه دليل انها تدفع الى المسلم وفيه ان المدفوع اليه اذا
كان غنيا كان غارما وقد استدل به من لا يرى على المدفون زكوة لانه فقير فيهم
غنى وفيه مهد الى جازلة الاخذ لم يجب عليه الدفع (ش) بحث طبخنا عنه والحوان ان
المديون ليس باخذها لفقره حتى لا يجب عليه الدفع انما باخذها لكونه من الغارمين

ولفظ اسحق في الزكاة سنيد واحد مثله وحدثني ابو ايوب الدجلاني قال
للنبي عليه السلام اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال مالك ما له فقال النبي عليه السلام ان معه
لتعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ذرني قال مالك ما له فقال النبي
يقول تمسك بما امر به اي اعضاه وحدها ان يذعر بها العجب ابو اذيه وفزع
الفعل لعولهم ثكلته امه وقال الله وفيه وجه احر فعال النضر بن سميل نفال ان
الرجل ممن لا امر اد ابلغ جهده وفطن له وقال لا صمعي اراك مالئي اذا امرت به وما هذا
صبني به العجب من تقديم الوضوء حاجة ابو هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه
الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة
حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على
منعها فقال عمر ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وهذا حديث
مشكل لا ستصداره في هذه الروايه وقد تخالفت الروافض في هذا فاضافت اخر في اول
العصر عن كفر العرب وارتدادهم وانما نطلق اسم الكفر على من انكر الدين وخرج عن الملة
قول ابي بكر لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة يوضح ان تاركو الزكاة يقاتلون على الوجه الذي
ان عمر لم يطابقه على الحرب لذلك قام وانما هو تقليد لو اذا كان هذا حالهم فكيف
استجاز قتالهم وسبي ذراريهم ان كانوا مسلمين وان كانوا مرتدين فما معنى تعلقه بالفرق
بين الصلاة والزكاة ثم زعموا ان العلم كانوا متواترين في منع الزكاة مستدلين على
بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة خص بها الرسول عليه السلام فان صلوتك سكن لهم
قال شاعرهم اطعنا رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان بيننا فيا عجبا ما بال ملك ابي بكر
وقول الصحابي ان شئت معرفة البغضة كف كاس والصوت صفر خرز وروى ابو
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم حرمت علي دماؤهم واموالهم وحسابهم على الله
ان هو كذا من عند مولى ابي هريرة ادخل الحديث في المسند الصحيح وقد روى انس قال احتجت
الى بكر وعمر فدعوهم الصلاة الزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا
عمر بن عاصم الكلابي انا ابو العوام يعني عمران بن داود القطان عن قتادة انا معبد بن
راشد عن الضحاك عن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد من

عن العرب فقال عمر لابي بكر اتريد ان تقاتل العرب قال فذكر انه قال رسول الله اذا شهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة عصموا مني دماءهم واموالهم
والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطونه رسول الله لقاتلتهم عليه وقد رواه بحر بن اسحق
بن خزيمة في مسنده الصحيح قال انا بندار انا عمر بن عاصم وانا محمد بن بكر انا ابو داود
انا سعيد بن احمد بن ابان الطالقاني انا عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت
علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وروى ابو
عبد الله بحق حديث عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فهذا يطعن
من الطرق الصحاح عن ابي هريرة وانس وابن عمر وابن ابي اوفى كلهم يشترط في الاصل لحقن
الدم شيئين شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ما نقض الا احاديث الذي حدثني حجر بن
عبد الله عن ابي هريرة يحتمل ان يكون ما ذكره على سبيل الاستظهار في المناظرة
لما رجح وجه هذا تسقط حجتهما اورده الروافض فهو كما تحت معرفة ان خلاف ان الناس
لرفضهم الشهادتين انما كان لكونهم اصنافا صنف منهم ارتدوا عن الدين وتابعوا المسلمة
وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو بكر بقوله لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدون الى رسول الله
لقاتلتهم عليه وصنف منعوا الزكاة وهم اصحاب مسيلمة ومن
تابعهم ممن اقر بنبوة محمد عليه السلام والصنف الاخر الذين عرفوا بترك الصلاة والزكاة
كفروا بالصلاة وانكروا الزكاة وهو الاعم الاغلب وهم الذين عناهم عمر بقوله كيف تقاتل الناس
الشهادتين فحسب لاهل الزكاة الرد بخلاف المسلمين فانه ضم الاسم الى الجملة
الى الرد اذ كانت اعظم الامرين خطرا وصار مبدأ قول اهل البغي موجبا بانا
على اذ كانوا مبتدئين في نقض ما اختلطوا فاهل بدر وفي دليل بصوت داي على في
قال اهل البغي دليل على اجماع من الصحابة على ان من منع الزكاة او انكر اهل البغي
لكان منكرا الزكاة في زماننا اهل البغي على ما ذكروا فرض الزكاة في هذا
الزمان بكفر جماع الامة ودلالة ان اولياء الغفلة انما عذروا فيما حرم منهم حتى
صار مال المسلمين انما هم على سبيل السحر الحق بينهم دون العصاة الى دمائهم والعظم
امور الحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الذي كان فيه

وعهدهم حديث بالاسلام قد اخلتهم الشهوة فعذروا بوعام العذر فاما النوع فقد
شاع امر الدين واستفاض في الكافة بوجوب الزنى وصيغ فيه الخاص والعام والعالم والجاهل
حتى لا يعذر احد فيه بتاويل كالصلوات الخمس فان لا عذر لاحد في جهلها ولا يبقى على من اسلم
الا ان يعلن توبة رجل من بعض البلاد المتاخمة لبلاد الكفر حديث عهد بالاسلام
وقد اشتبه عليه من معاظم امر الدين جهلا لم يلزم للعذر فيه واما ما ورد من النهي عليهما هو
شيء قد رآته (الصحابة) حديث من طريق الاحوص وقد استولد علي بن ابي طالب
جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن الحنفية لم يعرض لعرض احد منهم واجمعوا
واتفقوا على ان المرتد لا يسبى وانما يسبى اولاد المرتدين وقد قيل
انه لم يشتبه احد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشن عليها وفي الحديث من الفقه وجوب الصدقة في الخيل والفصلان والعجاجيل
وان واحدا منها يجزي عن الاربعين منها اذا كان الملك صاحبها
عن الواحد منها وفيه دليل على ان حول الساخ حول الاصل وان كان يتناتج
بالنتاج الحول لم يعد الستل الى اخذ العناق والى الحاب الركاة فيها هذا
قول ابن معين وابي يوسف وقال ابن ابي ليلى فيه ما قال محمد بن الحسن ايش فيها وفيه
دليل على ان الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة اذا وجبت عليه في اموالة وقوله
وحثابه على الله فيما استسقوه دون الظلم وفيه دلالة ان قوله الزمادين يقول
وستوفونه الى الله موكوله وهو قول ابن العلا وقال ملك لا اعلم قوله المستعان بكم وفي
احد بن حنبل بخمس (ابو هريرة قال الرعلا السلام ماني الابل على صاحبها احسن ما كانت
اذا لم يفقد منها شيئا تطرق فحلها قال وفرضها ان تحلب على الماء ولا ماشي احد بهم
يوم العهد بشاة بحالها في رعيتها فتحلب فصول ما تحلبه فاول لا اعلم الا شاة قد بلغت
قوله على اقرابها كما سيعني حسن حالها في العين والسمن فتلوون انقد لوطها واشد
لبنها وفرضها ان تحلب على الماء وفرضها ان تسقى الباكرة الماء من
بئر الماء من اباء السبيل (البخاري صوت الشاة (ابو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل ماله يوم القيمة شجاعا اقرع
له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا
لا يحسبن الذين يبخلون الاية (انس الجرو الاصغر الذي اسقط
على راسه ويقال انه يجز عن النعر للتي عليها والدستبان هي زبد تكون في شدقيه

ويقال تغطمطن شوكا او ان فوق عثنونه واللهزمة الكرش وما يتصل به من الجنبين وفي هذا
الحديث الشرف وهو ورم (ابو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق
صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة الاوقية والعثنون
وهي (واحدة) اواق كما يقال بختية وبخاتي ويقال اواق بتشديد الياء لغتان اصحهما واشهرهما
دليل على ان الذهب لا تضم الى الفضة الذود من الابل الى العشر الاول لفظة
(ما يقال في الواحد البعير ونحو يقال للواحد من الثلث المراة والوسق ستون صاعا حمل الدواب التقال
وهو ستون صاعا (ابو ذر قال بشر الناس بكنز صفح يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة
ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفه وذكر الحديث (الرصف جمع رصفة وهي حجارة تحمى بالنار
ونغض الكتف ان خفض من الكتف كنى به انه يتحرك من الان وقد نغض ينغض وانغض
الرجل راسه حركه ومنه قوله فسينغضون اليك رؤسهم (ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها
لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل (عدل الشيء قيمته من غير جنسه وعدل الشيء مثله بالفتح
في الغنم وعدله مثله في المنظر ويقال عدل الشيء ما ساواه من جنسه وعدله ما كان من جنسه (جرى
ذكر البهش ليدل به على حسن العقول لان من عرف الشر ان اجتنبه فرصد لما عرض من الامور
وتاهب لها فاجتنبها وتوقاها الصدقة انما هو مضاعفة الاجر عليها وان اريد به الزكاة
فكنيه عنها لتلوون انقد من الشيء ان لم تذكر دليل على معنى مقدر او حكم معقول انوه معهود
الانصار (قال كان الرعلا السلام اذا امر بالصدقة تطلق احدنا الى السوق فيتحامل
فيصيب المد وان بعضهم اليوم لمائة الف ولعل فيهم من يريد بتحامل الحمال بالاجر لينكب
ما يصدق به (ابو هريرة قال صار حمار الرعلا السلام فقال يا رسول الله ان الصدقة اعظم قال
ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت
لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان وقد كان لفلان تريد الوارث اذا لوت له بحزاز الوصية (عائشة
ان بعض ازواج الرعلا السلام قلن للرعلا السلام ايتنا اسرع بك لحوقا قال اطولكن جدا قال
فاخذن قصبة فذرعنها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمن بعد ان ما كان طول يدها صدقة وكانت
تحب الصدقة (طول اليد ها هنا مثل في العطاء والصدقة وقد يلوى من الطول
انها الاتراهن قدرن ان ذلك من الحق حتى يذرعن القصبة فصرفت عائشة ذلك الى الصدقة
ولحوقها به من امارة النبوة اذ لا يعلم الغيب الا ربة الذي اطلعه على (عائشة قال الرعلا السلام
اذا انفق المرء نفقة فعلم بها غير مفسد كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما
كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شاهدا على الفرق العادة
الحسنة (ابو هريرة عن الرعلا السلام قال اجر الصدقة ما كان عظم غنى وابدا بمن تعول

يعني ما كان عفوا قد قضاء الحاجة عظهر بدا ي نزع والمراد ان تبقى لعياله قدر الكفاية
وللاد قال وابدا من تقول وقد معناه ان تبقى للمتصدق عليه غنى وتعفاه اجزال العطاء
واكثاره والاول اصح ٥ ابن عباس رضي الله عنه ال لا ابو عبد فقلي ركعتين لم يعمل قبلهما
ولا بعدهما ثم مال الى الثلث وبلا ان يعم فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة
تلقي القلب والخرص القلب الخلخال والخرص حلقة القرط وقوله رجوع الثلث الى
المعلن ان ثلثه قال ابي لبيد علم السلام لا نوى قنوى عليك الا يجاد الشد للوعي بالوى
وهو الخيط الذي تشد به نقول لا تذعري الوجود ضنانا ولا تقتري فيعقد عليك ونحوه
قوله لا يحصى فيحصى عليك ٥ حكيم بن حزام قلت رسول الله ارايت اشياء كنت اتحنث بها
في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم فهل فيها من اجر فقال النبي عليه السلام اسلمت
على ما سلف من خير تحنث اتقرب بها الى الله وصلة الرحم التحنث بعده وقوله
اسلمت على حسنة ما سلف من خير وقنوا وقربان حسنات الكافر اذا اسلم محمودة
مقبولة له ٥ انوهر ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول مثل البخيل والمنفق كمثل
رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا
اتسعت او وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان
ينفق شيئا الا لزمت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ٥ قعفته اعني ازاد
يطيق اليد بالعفو مهي بطاقتها اذا اراد العطاء والبذل واراد البخيل تنقبض يداه عند
العروق لا يقال بله قد بلهه بلها وبلالا وقاربه اشد في قوله تعالى فذاقوا
بال امرها وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايدهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان
٥ انس ان الاعرابي يهدا الحديث ابا سعد ان بن صهبان بن عبيد عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لجن بنانه اي تشدها وحش واحش يعني
واحد ٥ انس ان انا كتب له هذا هذا الكتاب لي وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها ورسوله فمن سئلها
من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل
فما دونها الغنم من كل خمس شاة واذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة
مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر واذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها ابنة
لبون انثى واذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل واذا بلغت واحدة وستين الى
وسبعين ففيها جذعة واذا بلغت احدى وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون واذا بلغت
احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل واذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها واذا بلغت
خمسا من الابل ففيها شاة ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين

وجه ان كان واحد من الثلثين او العرسين (ره) اصار في يده ليس ببدل ودلل
انه قد خبره بها بحرف او اذا كان معلوما انه الجزى يجري تعديد الفيه اه صلاة في الارض
والراعلم وانما هو تعويض قدرته الشريعة للضرورة كالغرة في الجنين والصاع في المصراة
ليتعذر الوقوف على مبلغ الاسحاق وكونه كالى ما يبتدأ عاه الجمان لطال النزاع ولم
توجد من يفصل الحكم بينهما اذ الصدقات انما توجد على المياه والموارد والنواضح هنا كل
سوق فانه قوله المقوم فقدرت الشارعة شيئا معلوما يخرج النقص ويعطي مادة النزاع
وعلى هذا القياس يزاد قدر الثلثين ونصف حتى يجاوز الماورا الثلثين التي هي
الثلث الاولى ضاعف الجزاء بجناية كل وحش وحش على انه مخاض فلم توجد عنده وانما
انه ليوث وانما وجدت حقة فانها توخذ منه وترد الشاة او عشرين درهما او اربع
شياه وانما ترد على من اخذ منه اربعون بدل بنت مخاض اذا وجد في الثلث فعلى نقص
ما ذكرناه اذ به الصدقات الا توجد فيها الاناث فخير بعض الذكور به بزيادة الثلث
حتى اعتد الا وقوله في الخبر فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة اجمع الكل ان ذلك
الزيادة يجب ان يكون مائة متناسبة اربعين على الزيادة المتقدمة وقال بعضهم اذا زادت
على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه وقوله لا يجمع بين متفرق وقال علي هو في الخليطين يكون
لكل واحد اربعون فاذا اظلهما المصدق جمعا ليكون على كل واحد منهما الا شاة واحدة وانه
ليس صحيح هو ان يكون لكل واحد مائة وشاة يجمع فاذا اظلهما المصدق فرق
عنهما فلم يكن على كل واحد الا شاة واحدة وقال ابن حنبل هذا خطاب للمصدق ونهاه
ان يفرق خشية ان يقل الصدقة وترك المال بين الجمع والتفريق خشية الصدقة والتراجع بينهما
فان كان لكل واحد منهما اربعون شاة وقال ابن حنبل هذا خطاب للمصدق ونهاه
ان يكون بين خليطين ما يجب فيه ثلث شياه فان كان لكل واحد منهما اربعون شاة
من نصيب احدهما ثلث شياه وجب على الخليطين ثلث شياه وهذا دليل على ان
الخليطين لا يضم مال احدهما الى مال الاخر في اتمام النصاب واحد وجب
الزكاة وقال علي لا يجمع حتى يكون مال كل واحد منهما نصابا وانما اخذ ان العوار
لو كان في الخمس ما بقي بعد الواجب من الصدقة فان كانت الغنم كلها معيبة
اخذ من عرضها وان كان بعضها اخذ بقدره وقد يجمع الاناث في المصدق لعلي
ان عمر انما نهى المصدق ان يطرق الفحل او يده يده كانوا يكيلون لهم والدليل ان احدا لم ينكر عليه
والرفقة الدراهم المضروبة والطرفة العين المطروقة كالحلوبة الحالبة ٥ ابو سعيد
الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شاء الله سيبعث فيكم من
ابلغوني صدقاتكم قال نعم فلما عاد من عنده سمعت اباي
لن نبعث منه وانا لن نبعثه اعمالكم وقوله انما مثل مزرعة البحار تزيد اذا كثرت

○ ابو هريرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد
وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه
الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما
العباس بن عبد المطلب فهي علي صدقة ومثلها معها رواه مسلم وروى ابن ماجه
نحوه الى الزكاة فهي علي ومثلها معها ابن ماجه حديث عمر الاول مثله وقوله انكم
تظلمون خالدا الخ قيل انه اعتذر لخالد وقيل عنى بقوله انه قد احتبس ادراعه
واعتده في سبيل الله بتبرعا او تقربا وقد عرف عليه فليس بعذر ان لم يكن هو واجبا
عليه وقيل ان خالدا اطول باكرى من العباس والاذراع والاعتد على معنى انها كانت للتجارة
فحينئذ لا زكاة عليها او قد جعلها حبسا في سبيل الله وفي قوله انا قد كان التجار
وبه قال عامة الفقهاء الا بعض المتاخرين وقد احتبس العباس الان الحرب وقاسه الشافعي
وكل ما يستغل به من غير عينه ○ وقد احتبس خالد الخيل والابل والرقيق ونحوها ووقفه مالك
وهو انه وقف اراضي لخالد ان يحتبس بها وقد احتبسه في الادراع والاعتد في سبيل الله من
الصدقة التي امر بقبضها منه وذلك لانها احد اصناف المستحقين للصدقات في سبيل الله
وهم المجاهدون فصرفها في الحال اليهم كصرفها في المآل وفعل هذا الوجه يكون دليلا على
جواز اخذ القيم عن الاموال في وضع الصدقة في صنف واما قوله في العباس انها
هي علي صدقة فلفظة لم تتابع شعبة عليها فقال ابن جريج واما اسحق هي علي ومثلها
وهذا اولى لانه رجل من اهل صلب بني هاشم الخلة له الصدقة فلف تتنزيها
ولمعنى اهل البيت وقد رواه ورقاء عن ابي الزناد وقال واما العباس عم رسول الله
فهي علي ومثلها ○ اخرجاه بن داسته ابو داود واما الحسن بن الصباح فانه تابعه
عبد ورقاء ورواه موسى بن طهمان عن ابي الزناد فقال فهي له ومثلها ○ اما ابراهيم بن عبد الله
ابن حنين فهو ابن اخي حفص ابي ابي ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة واما قوله في روايته
بن اسحق فهي علي ومثلها وان ابا عبيد قد رواه وقال اراه والله اعلم انه كان اخر عنه
الصدقة عن بعض حاجة عرضت للعباس والامام ان يحتبس على وجه النظر بما ان حدوثه
وقوله في رواية ورقاء فهي علي ومثلها فانه يحتمل ان يكون استلف منه صدقة عامين احدهما
صدقة خالد الخ وصدقة العام قبله والمعنى قوله في خبر موسى بن عقبة فهي له ومثلها فيحتاج
حمله على هذا الوجه ويحتاج على انه اول الا يكون له بعني على الامهال والنظرة وقد يجوز
ان يكون بعني عليه بقوله تعالى لها ما كسبت اي عليها وقوله لها الويل بعني عليها وفي الحديث دليل
على جواز تعجيل الصدقة قبل حلول الحول على المال وفيه جواز التعجيل لبعض ان بعضهم
انكره ○ حليمة مرة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسألة فاعطاني ثم

ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك
له فيه ومن اخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا
خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا
بعدك ابدا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيابى ان يقبل منه
شيئا ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه فقال يا معشر المسلمين اشهدكم
على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيابى ان ياخذه فلم يرزأ حكيم احدا
من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي ○ الحنوة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا لله لكم بلا مال فما لي
وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ○ لنا ولان احدها ان يريد به كثرة حكايته
احوال الناس واخبارهم والبحث عنها لتنهى فيقال قال فلان كذا وفلان كذا فهذا
لا يجدي خيرا انما هو اللغو والشغف وهو من التحشي المنهي عنه والاحسن ان يكون
في امر الدين فيسئل عما فيه كدا وقال فلا بد فيقلد ولا يحتاط للوقوع الاختيار من
المذهب فانجح وثانيها السؤال له وجوه احدها التعرض لما في ايدي الناس بالحرص
والخشع والذل او يكون في سؤال المرء ما ينبغي عنه من مكارم الامور على مذهب اهل
الزهد والتوكل وابتغاء الفتنة او يكون على ما كانوا يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اشياء من الامور من غير حاجة بهم اليه مثل السؤال عن الحج اكل عام ونحو
هذا روى ان رجلا قال يا رسول الله من ابي فقال ابوك فلان وفلان فدعاها
فقرأ ان الرجل لم يلبث ان ابتلى بذلك وكما روى عن عيسى ان الرجل اتاه فقال

اليه فقال من ابى يا رسول الله وغضب وقال فلان وكان ورد انه قال ان اسلام الناس
حرفا في الاسلام من سأل عما لم يكن حرم من اجل مسئلته وقد حاك المائدة
ح كتاب الله تعالى على ضربين احدهما مجمود كقوله تسألونك عن الاهلة تسألونك عن المحيض
تسألونك ماذا ينفقون ونحوه مما الله حاجة وبذلك امر وامر في قوله فاسألوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون والآخر مذموم كقول تسألونك عن الساعة ايان مرساها
فيما ايت من ذكرها وتسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي ونحوه وانما ترجم قوله
تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ٥ وانما ضاعه المال فعلى وجوه احدها عدمه
الاشراف ووضعه في غير موضعه كالبلية واللبات والغرم ولهو الانسان لاهله
وتطويز الثياب به او تشقق البيت فانه من التضييع والثاني تحصيله ورده الى اصله
حتى تكون ما لا فاما ومن اضاعة المال تلفه الى غير مستند ٥ وقد دلت على اثبات
الحجر على المفسد لماله غير احتمال العقل في الثياب والعمائم لان منه ما يقوم
على ما لا بد له منه من المال كالرفيع والدواب ونحوه ومنه ما لا ينتفع به الا بكثير
اذا انفرد بحصته كاللؤلؤ والسيف والخاتم والطابع ونحوها وبدخل في ان
يتخلى الرجل من ماله بالصدقات والعطيات سفه لعروف ولعل علم دينا وحقوق
واجبة لو اخرجها الى ربها كان اولى فهذا واضح مما له ومال اصحاب الخوف الذي علل به
صنيع ابي بكر في التخلي من ماله ولا يثبت هذا الا بما قدمناه من نقل صاحب الحوي ان ابا بكر
عتبا عما اخرجه من ماله لفقر صبيه وحسن توكله ومن في الصبية مثله حتى يقاس به وانما
الفقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت خلو الدار وحاجة المسلمين اذ ذاك الى ماله
وقد يحتمل ان يكون معنى اضاعة المال اهمال العكر منها بعدم ذكره من الوجوه فان قيل
ان اضاعة المال حتى عن حفظ والتخلي على اهله قال بعض حكماء الخراسانيين وما ضاع
مال اودع المجد اهله ولان اموال النخيل نضيع ابو محمد ان عدم قال رجل يا
الى صلى الله عليه وسلم عروة بتبوك قال فاهدر ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة
بيضاء وكتب له ببحرهم وساق الحديث الى ان قال اشرف على المدينة فقال هذه طابة
فلما رأى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه الا اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال
دور بني النجار ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة ثم دور الحرث بن الخزرج
وفي كل دور الانصار خير بحيث ارضه وبلدته قال ان عمر كان نفاه بحرة ملك يقيمة
يسمى مسورا فجيء به فمرض بالمدينة وكانوا سموها يثرب فسماها رسول الله صلى الله
عليه وسلم طابة ومعناه العليل يقال طبت وطاب قال معاذ "الا ترى ان تعالى العاصي
وال الخطاب في الطاب وزاد اهل المدينة وهي الناقة يجبونا ونحبها يعني فعال

واسلم الغرب على المجاز فلت ودوكت شيخا من المجاز مركبا صعبا امسك عقله وقد كان
كثير من اهل المدينة لا يحسنونه ولو لم يكن الا ابن ابي اويس واضحا به لكان فيه الحجة البالغة على غيره
وحقيقته اولى من حمله على المجاز وتخصيصه بخبر دليل وقد دلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى بحمار حشي اتحفه وكله فقال اتلف فليس عليك الا بني او تهدي فتلقى وقد حش
الجذع اليابس وكله الذي سجد له البعير واقبل اليه الانسان وسلم عليه الحجر اخبره
اللحم المشوي انه مسموم فلم ينكر حتى الجمل لم ينكر هذا الا بني لان العقد يعود كما
بدا ٥ ابن عمر عن الرجل اذا قال لغيره شفعت الثواب العبوس او ما كان غير ذلك العبوس ما
يبقى من ٥ ابن عمر عن الرجل اذا قال لغيره شفعت الثواب العبوس او ما كان غير ذلك العبوس ما
شفى بالنضح فصف الخمر العتيق العبد الذي يشوب لعروقه من عرق شفى والنضح ما يبقى
فالعواضح فوق سهما نظر الوب المال او الماكين ٥ انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل ما تزهو قال حتى تحمار ٥ ذهبت الثمرة اذا صارت زهوا
سدوا فيها الجمرة وهو حين يسدو الصلاح فيها واما العاهة عليها ٥ انهى عن بيعها
قبل ان تزهو اذا اريد بتبقيتها على الشجر ما يبيعها على القطع جائز والمعنى في نهيه
عن بيعها على التبقية قبل ان تزهو احتياط على الاموال ونظر للمتاكين في حقوقهم
فانها لا تخرص صلاحا ولا بناج الا بعد الخرص فيعلم قدر العشر الذي هو
حق الفقراء فوجد من اهل الاموال عند جفاف الثمر وتخلي بينه وبين الناس توسعة
عليهم لما كلفوه رطبا وعنبا وانها سن الخرص في النخيل والكروم دون الحبوب
فانها تترك في اندر ارها الى ان تدوس وتكال فوجد بخلاف ذلك الحبوب انها تؤكل
غالبا بعد الجفاف ولبث كذلك الارطاب والاعناب فان الناس يلتزمون اكلها قبل
تتريها فاحتيط لها اذا قال ابو عبد الله بن ابي وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه جرين بصدقة قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على
آل ابي اوفى تكون صلوة وصلى عليه الا ٥ جرين اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ٥ العجماء البهيمة المنفلتة
من صاحبها ليلا فما جنت عليه من زرع او غيره فلا ضمان عليه والجبار الهدر يريد ان جنت مهملة هدرا لا ضمان فيها
البئر تحفرها في حائطك او فنائك او في ارض مملوكة لك او مباحة فتقع فيها دابة
يلزمك الحافر شيء والاخوان يشتركا في حفر البئر لبيت في ملكه فتقع فيها دابة على ان لا ضمان
فان وقع فيها انسان فمات فعليهما نصف الدية ٥ المعدن جبار اي اذا سار فيه فوقع
فانه لا ضمان عليهم لما يلزمه غرم والركاز عند اهل الحجاز المال العادي الذي دفن في

ح الحاء هل ارض وبنى فوكيفه فاد وجله احدكا نعم الحمت وسوا خليله وكبيرة بلم
نصا او له بناء موجد في الوقف والاندطرة الحول فاما الجدات فعبه ربوا العشر ودلا
لتقل المؤنة وخفة الامر في الزكاة وحد حرث سنة (الرابعة) في حقوق الاموال ما
غلظت مؤنته على صاحب المال خففت عنه في الفواضح علم ولعنة في النصاب ولا
لعتبر الحول بشبه حلال بحرم الارض من الزرع او اباح النصاب اخرج الحق عن حلاوهو
قول الزاهد الحنفي وجعل بعضهم مستفادا لمنطرة الحول وهو احد اقوال ولدان في
واله دهب (سحنون) اذا كانت عشرة عشرينيه اجنوا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتوا بدل الصدقة فيبعثوا من ابلها والبانها فقبلوا الراعي واستاقوا
الذود فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثرهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم
وتركهم بالحرة يعضون الحجارة (سحنون) اجنوا اي توافقهم القيام بها والحوز الذا الباطن
وفي بعض الروايات وذوت بطونهم اي استنقعت بطونهم والبانها (اللفاح) قد توصف
للمستفتين بسدل به من داء يكون بالابل يحتمل ان يكون مما ذكر وكذلك من راى يحتمل ان يستدل
يستدل به على ان التداوي بالبول المحرم عند الضرورة جائز فاما اباحة لهم (البان الابل)
الصدقة لانهم ولم يعلم من لبنان السبيل فيهم (حلا اضاف النبي صلى الله عليه وسلم فيها
والذرة فعلم بهم كانت عقوبتهم الواجبة في قطاع الطريق فاما السمر فهو ان يحمى مسمار
الحديد بالنار ويكحل بها واما شلها فقطعها وروى انهم كانوا يستسقون ويعتقون الرعاء
الرعاء ويقتلون حلاتهم فقضاها وروى عن ابن سيرين انه كان يقول انما كان ذلك قبل
ينزل الحدود وقيل بحربة (المثلة) اشارة الى ما الله عاد وقت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحمد لله بين ظهرانيكم فوافيتم في بلد الميتم ثم ابلد الصدقة ثم توشكم التجار
من امداكه وبينكم صاحبها مرسل اليها ليلا تلون عائدا فيما احجه الى الله يقول كما ترك
اليها حين نزول فما لبثوا بهم بعد القول الا كانوا تركوها لله فيلم يعودوا فيها حين
وصلت اليدهم اليها وفيه فائدة امر السعاة ان يعدل بهم عن امداكه وفيه ان النهي عن
المثلة وتخريب الحيوان بخصوص (سئل) عن قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد السارق في
العطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير
والكبير من المسلمين وامرها ان تؤدى قبل خروج النبي الى الصلاة فيه دليل ان
عاقلة الجاني طعامهم كان التمر والشعير وقد امر به صاعا فقياسه ان من كان
طعامه البر ان لا يجزئ اقل من صاع وفيه ان اخراجه قبل الصلاة وقال بعض العلماء
ان اخرها عن الصلاة لم يجزه ورخص بعضهم في اخراجها بعد الصلاة وبعد
يوم الفطر وهو اليوم السادس والبعض وقال اخرون ان لا تلون به نائبة (سئل) ابو بعبد
الحدري قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من
تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب (قيل) فيه دليل ان البر لا يجزي اقل من صاع

لانه قال صاعا من طعام والطعام عندهم على ما ذكر (اهل العلم) انهم انما اخذوا
ذلك اعلوه على الشعير (وصاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او
صاعا من زبيب وقد اختلف في عدد اصناف الاقوات التي تجب فيها الخضر والبدو وله ذكر الزيادة
الى الخضر وهو افضل اقواتهم واعلاها (اكثارا) بعدم من اسبه بهم نشق عليها بشارة
بحرف او العاطفة وفيه ان الزبيب صاع لا نصف صاع وفيه ان القيم لا يجوز عن الغنم
ان ثبت الزكاة انه ذكر استنا لمخالفة القيم والتعديل بينهما متعذر وقال ان المراد
اعيانها (سئل) عن المناشدة اذا عرف قال كان الغضب رد في رسول الله
صلى الله عليه وسلم محاث امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وينظر اليه وجعل
الله عليه السلام يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده
في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
والحديث من ملل حسن رواه ولم يقل بوجوبه دليل على ان لا حكم جواز الحج الرابع
الرجل يحج اجازته النيابة فيها يزعمه ان المرأة تلبس القميص والسراويل والخفاف
وتغطي راسها وان النياح دليل للرجال ومعنى قوله فريضة الله ادركت ابي شيخا ان انه
اسلم وهو شيخ ليس بهلال الصفة وفيه دليل على ان ملك عاد قالت يا رسول الله اعتمر
ولم احج قال اعتمري عند الوعساء ذهب ما حنك فاعتمرت من التنعيم فحملتها على ناقة فاعتمرت
اي اردفها على حقيبة الرحل (سئل) ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى
اهل مكة من مكة (الواقدي) على ثلاثة مسافات المكان في المنازل حتى ابيار ذهب
احد (الاصحاب) فان قدم على جادة ومن جانب الرحبان للصلوات ليلا يعدم عليها
وجعلها مسافا لهذه البلاد المذكورة ومن اتاها من جهتها وفيه ان من كان
داره دون المسافات فانه يحرم منها ولا يلزمه ان يصعد الى المسافات للاحرام حتى المكي
يهل من حوض مكة وهذا في الحج فاما العمرة فان اهل مكة يخرجون لها الى ادنى الحل
يهلون بها وبمقصود البيت حرام (الحج) فانه لا يعدو الحل للاحرام حتى المكي لانه
لا يمكنه ان يخرج الى عرفة ومن الحل بها يفرق للطواف فيلزمه فاصدا للبيت وفي الخبر
دليل ان النساء اذا دخلن مكة حاسرات والعلم اذا بلغها والعبد يعتق بها واذا ادوا
الحج فحوا من حوض مكة انه يجزيهم ولا دم عليهم وهو قول اصحاب الرأي وعند الشافعي
يكون عليهم دم وقد علق القول فيه (سئل) عمر بعث الرعلم الا لواء والعقيق يعول انا لي
اللهم انت مزعبي فعارضا في هذا الوادي المبارك وقال عمر "فوجه العقيق مقابل

لاهل العراق وقد روى عن عائشة ان الرجل اذا وقت لاهل العقيق
وكان ان فعل وتحب ان يحرم (اهل العراق من العقيق) وكان كان اعرابا
دان عرف اجلهم يحتمل ان يكون من بعضي يكون تفصيل العراق ويحتمل ان يريد
عمرة مدرجة في حجه اي عمل العمرة بعض في عمل الحج بحرمة واحدة طواف واحد وسعي
واحد ويحتمل ان علي قال لهما الرجل اذا وقعا بعرفة من اصحابه جاء رجل
فقال يا رسول الله كيف تأمرني ورجل احرم بحج وهو متضمخ بطيب فقلت الرجل ان الذي
سألت عما سألت عنه الوحي لم يأتني فيه شيء فجاء الذي سألت عن العمرة فقال اخلع
الطيب الذي بك ثلث مرات واغتسل واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وفي غير هذه
الرواية ان كان متضمخا بالخلوق او الرجال فهو دليل على استعمال الزعفران
واما ابن ابي ليلى فقال موسى بن سهل عن ابي علي عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل وقد بلغني ان عائشة طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند احرامه وعند حله قبل ان يطوف بالبيت فهذا ناسخ الطيب بعد الاحرام
والاحرام عليه انه لا بأس بالحبرة والشال المحبر بالحرير ومراده
قليل الخفي ولقطعها اسفل من الكعبين ولا بأس بالنعلين من القباب
مشبة بزعفران او ورس وزعم بعض الناس ان قطع الخفين من الكعبين محظور لان
فيه تضييع المال ودليل غلطه ان الشرع جاء بهذا وما امر به الشرع فهو
مستثنى عن جملة ما نهيت عنه وفيه دليل ان المحرم منهي عن الطيب ان تستعمله في
ثيابه كما انه نهي ان يستعمله في بدنه وفي معناها التطيب في طعامه وفي شرابه
وفي كل شيء الذي يتحلل به ابن عباس قال ارطاة الذي على عليه السلام من المدينة
بعدما ترجل ودهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الازرة
والارز الا المزعفرة التي ترجع على الجلد ترجع بلطخ الجلد ورجع الزعفران
الثوب الذي يعلق البدن والثوب ونحوها ابن عباس ان تلبيته رسول الله لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الاخباد
كثر ان لانه اعم واوسع ابن ابي عمار انه ابو العباس من قال ان قعد عمر ومن
قال ان ما لغو فقد خص ابن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المدينة كثير

الحرس الاسلمي الذي رمى ثم قال وسواء ذبح وكون الناس اكثر على انه قال حين امر النبي عليه السلام
فاهللنا بحج فقال النبي عليه السلام من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل
منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قال
فضيت الحج ارسلني النبي عليه السلام مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه
مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا
ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما
طافوا طوافا واحدا امره عائشة بالاحتياط فشكل جدا وكان ان في تاويله
انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة وهذا الان كل الغضة وروى
بعضهم لعل انه كان من مذهبه ان المعتمر اذا دخل مكة كان له ان يتنفل ما شاء مثل
المحرم اذا دخل الكعبة وهذا ابعد ذهابه وجهه وكان ان في قوله اعمرها من
التنعيم تطييب وفعله هذا ان كان عمرتك يرفض هذا القول الا ان يحمل على الضيق
حابر في امر الرجل للسعد وتله عليه ان يضحي على احرامه قال وزاد محمد بن بكير
ان جريجا قال له الرجل السعد وتله اهللت يا علي قال بما اهل به النبي عليه السلام قال فاهد
واقم حراما كما انت هذا يدل على ان الرجل عليه السلام كان قارنا لان الهدي لا يجب
على غير القارن او المتمتع دون المفرد ولو كان على متمتعا لحل من احرامه للعمرة ثم
استانف احرامه الحج فان قيل ان يكن حراما دل على انه قارن وفيه دليل على جواز
ادخال البنية في الاحرام من غير تعيين نوع من الحج نعم بعد الشروع في العمرة يحتمل
ان يكون على قد علم ان الرجل عليه السلام كان قارنا فتعين العمرة ان عند عقد الاحرام قال
سأله قال اهللت بما اهللت به موسى يعني النبي عليه السلام الى قوله فاتى بالبيت
محبتا وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللت بما اهل به النبي عليه السلام قال هل معك
من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة امرني فحللت
فاتيت امراة من قومي فمشطتني وغسلت راسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر
وامارة عمر فبينما انا قائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال ان لا تدري ما احدث امير المؤمنين
في امر النسك بعدك فقلت يا ايها الناس من كنا افتيناه بشيء فليتئد فان امير المؤمنين
قادم عليكم فبه فاصنعوا فلما قدم اتيته فقلت يا امير المؤمنين ما الذي احدثت في امر النسك
بعدك قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة النبي
صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى يبلغ الهدي محله هذا الحديث يخالف حديث علي في الظاهر ويشبه ان اراد بقوله اهللت
كاهلال النبي عليه السلام اي كما نوى وعقد من انواع ما يحرم له ولم يكن معه هدي
وله ينو لتمتع الهدي فامره ان يجعل نسكه اذا كان اهلاله بها مضافا

الى ما بينه الرسول وشرعه فاما على قصد كان معه الهدى فامره بالمكث على احرامه ليكون حلاق الشعر عند بلوغ الهدى محله وهو اداء من جهة العمرة ومن الحديبية معه دليل على جواز ارسال الهدى عند الاحرام من غير نقص شئ لم يصرف الى واحد بعينه وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة بسبع بقين من ذى القعدة فوقع بها احرامه ووجه احرامه انه مضى الى غلوة فصلى ثم ركب فلما استوت به راحلته على البيداء اهل بالحج وساق معه الهدى وكان قارنا وروى جابر عن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامر رسول الله عليه السلام فجعلنا عمرة ○ قال وقال ابو نعيم اخبرنا زهير عن عطاء قال حدثنى جابر عبد الله انه حج مع رسول الله عليه السلام بنساء اللاتى معه وهن اهللن بالحج معه وهن اهللن بالحج فلما قدمنا طوافنا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصرنا وايانا اتينا حلالا الى ان كان يوم التروية فاهللنا بالحج واصبحنا بمنى فقال افعلوا ما امركم فانا لولا اني سقت الهدى لفعلت مثل الذى امركم به ولكن لا يحل منى حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا ○ وعنه بنحوه ان الله قضى عليهم الحج بعد ما سقوه وجعلها عمرة وروى انه حلق لانه كانوا لا يحرمون من العمرة الى الحج الا في الحلق فاطلع عليهم سراقة بن مالك بن جعشم ○ ابن عباس قال كانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج الا فجورا في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبى عليه السلام صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عليهم فقالوا اى رسول الله اى الحل قال الحل كله ○ قوله برا الدبر يعنى برء الدبر وهو ظهور الآبال اذا اشرفت على البرء اى الدبر وعفا الاثر يعنى اثر الدبر يقال عفى الشئ اذا درس والمعنى فى الرواية ان الابل اذا حرفت فى الوبر اى طوقت كثر وبرها وطال فاذا حلقت عاد الوبر اجود وانبت فى البشرة يريد ان عمرة الحرث بن بلال بن الحارث عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعمرتنا هذه خاصة ام للابد فقال لا بل هى لابد الابد وقال ان العمرة دخلت فى الحج الى يوم القيامة اى انه قضى فيهم بالعمرة دون الحج فقال له خاصة وهذا على قول اكثر العلماء وقالوا ان الحج اذا افسد حكمى عنه كان قضاؤه حجا وهذا ضعيف حديث الحرث مرسلا ويقول ابو الشعثاء لم يكن لاصحاب محمد عليه السلام اعمرة الا في سنة واحدة وهى سنة حجة الوداع وروى عن ابن عباس وجابر وانس وعائشة وحفصة ○ ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيى بعد ما افاضت يوم النحر فقالت يا رسول الله ما اراني الا حابستهم قال عليها ان تنفر فابت فاتت بنا ها فى بيتها غفوا فى حلقها اذ رأت كذا وكذا فقال عليه السلام اعقرى حلقى او ما طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفرى ○ وعن عائشة

وعن عمر احلقا كما يقال نعم نكث شقارعيا وقد بقى بابه وعن علىها ان تنفر ان تصبر عافرا لاثلد ويقال امرأة حالق اذا حلقت قومها بشؤمها كذا قاله بعض اهل اللغة واطنبة النصر بن شميل وقال الاصمعى والعرب تقول فى الدعاء على الانسان اصبحت اثد حالقا اى نكلا وعلى الوجهين فانهم يريدون هذا الدعاء وامثاله عند استزادة ولا يستبطأ والله يدعون وقوعها ما هو عاد جزن ○ وفى دليل ان الحائض اذا طافت طواف الافاضة فى طهرها ثم تلدت المكث بطواف الوداع ○ حفصة انها قالت يا رسول الله فاتت ان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك وقالت انى لبدت راسى وفلت هديى فلا احل حتى انحر ذلك الحديث وعمرة انه كان قارنا والتلبيد ما يجعله الغاسل والصبغ فيه الذبيب وانما تعلله من بطول مكثه وقضاء افعال الحج دون العمرة الذى يطوف ويسعى ويحلق ○ عائشة ان النبى عليه السلام دخل على العمرة من كداء من اعلى مكة وخرج من كدا الرواية فيهما بضم الهمزة والمد وانما هو ثنيتان وكدى وكدا ثنيتان قال الشاعر اذ ثنيت ان مغمض البطاح كدا بها وكدا ○ عائشة قالت سألت رسول الله عليه السلام الحجر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شانه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية واخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الحجر فى البيت وان الصق بابه بالارض ○ الحذاء الحذاء فى البيت وارادة الخبر وفيه دليل ان بعض الواحسان ماله بكل قريته لا رقبة لاحد بحوز تركه اذا خيف منه تولد فتن وفيه جواز هدم ما بنى بغير حق وصلاح ○ وفيه ان الناس غير محجور بين عرى البيت وحرم الدنس يعنى ساوا وكله تركه ما كان وشله مفاتيحه الى بنى عبد الدار وقال خذوها خالدة تالدة وفى حطيبة الاذان كل دم وما ثر تحت قدمى هاتين الا سقاية الحاج وسدانة البيت فانها لا محور لاحد ان ينزعها من ايديهم وللمرء عليه ان يحفظوه فى صيانة وانجشوا الناس عنه حبس بيع وحباه وقد قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد فاما ما جاء فى الشدة من الناس عن جعل على حج غاية والاذن فى الدخول فانه لا يطيب لهم وانما يحب اجرهم فيما ينولونه من خصة وعمارته وتطييبه من بيت المال فى الحث وورود عن ابى العالية لولا حق لله ورسوله وحق المسلمين فى بيت الله ما بالوا من يحجه او يعتمر من حيث شاء وما شاء من ليل او نهار وعلم ان ما عنهم من بيت الله ورسوله ان المضاف الى الله انما هو الكعبة وهو قول حسن ولان كان البيت كله يسمى بيت الله ويقال العلم والا فهو اسم جنس يقع على سائر البيوت واضيف هذا البيت اليه لشرفه وطيبه ولهم لله ورسوله واخذهذا العلماء على سبيل التنزل واضيف هذا البيت اليه لشرفه وطيبه ولهم لله ورسوله واخذهذا العلماء من المشاعر والمساجد والربط التى بنتها الناس لانفسهم وانها ليست كالابار والحياض والبرك التى المقاوز فان كل من حل بها وبين الناس الا يحول او يقول باخذه منهم فبذلك عنها معفوون الا ان ملوك العجم الذين يتولاها ضنوا او عمل لفى المال للوارد وتنطيف المكان للنازل ونحوها فان اجر العامل فيه على ما استعمل

عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم ابنيته
على قواعد ابراهيم فان قريشا استقصرت بناءه وجعلت له خلفا تؤتد يا ام من حلفه بدخل
الناس من وجهه ويخرجون من خلفه ٥ (اسامة بن زيد قال لرسول الله اين تنزل في دارك بمكة
قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور) استدل به الشافعي على توارثهم دور مكة واجارتها
ودلالة ان اسم عقيل لم يتناول الا ما ورثه عقيل الدور التي كانت ورثها وكان عقيل وطالب ورثا
ابا طالب لانهما كانا كافرين حينئذ دون علي وجعفر لانهما كانا مسلمين وكان هذا الدليل صحيحا
وعلى ان الملك لو كان ثابتا لما نزلها لانها دور نزلوها لله فلم يلزموا العود اليها بعد
ذلك والله اعلم ٥ (يعوذ من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد دخول مكانها
عندان ساء الله يخيف بني كنانة حتى يناخوا على اللفة ٥ الخيف ما انحدر عن الجبل
وارتفع عن المسيل ويقال ازواد عنه وقد ان هذا الخيف الحصب وكانت قريش تحالف
على ان لا يكاتموا بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يبيعوهم حتى يسلموا رسول الله
عليه السلام فبين ان للمولد حنينا لمولده الوطن شكرا لله على ما انعم عليه من الظهور
بدخول مكة ٥ (ابن عباس ٥ عن النبي عليه السلام قال كاني به اسود افحج يقلعها حجرا
حجرا يريد الكعبة كما جاء في حبر اخر يخربها ذو السويقتين من الحبشة ٥ الافحج البعيد ما بين
الرجلين قد تكلم في تفسير الحبشان ولد للقال ذو السويقتين لان في شنقاص الحبشان
جمومة وضعرة لدقتها ونقصها ٥ عمر جاء الى الحجر فعبده وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ٥ هذا تسليم للحكم وترك ادراك
وحث الانباع فيما لم يكشف عن معناه فالم تكشف عن وجه الحكمة فليس الا التسليم وترك المعارضة
بالمعقول والعباس رضي الله عنه فضل الحجر على سائر الحجارة كما فضلت البقعة على سائر البقاع
ويوم الجمعة على سائر الايام وليلة القدر على سائر الليالي ولذلك قال الغابر ٥ ما انت
يا مكلم الاوادي ٥ سؤته الله على البلاد عمر بن الخطاب قال للركن اما والله اني لاعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله يستلمك ما استلمتك فاستلمه وقال فما لنا وللرمل انما
كنا راينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي عليه السلام فلا نحب ان نتركه كان عمر يطوف
للاذا ربحونا عنها وعن معانيها وما راى الحجر استلم ولا جلد فيه الرمل شيئا الذي نفعله من تعظيم
المحسن ولا يتبين لنا علة مرطريق العقل بل نعرفه كما راى وكيفما شرع وصار الى الانباع ولما راى الله
وقد سبق الذي نفعله من اجله في الزمان الاول فهم تركهم لاداء الانباع بنية كاملة وتعرضا
للفضل كيف وقد يجدون الذي من امر الدين لسبب فزول السبب والمزول حكمه على ما كان فاذا اقتضى
الحجم ونحوه وغير ذلك ان نفعله على الوجوب ٥ (ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحجر الاسود على
غير يمينه (ان يكن يحل بها الربح ٥ المحن عصا قصيرة عقفة الراس يحرش بها الراكب بعيره
ويتناول التي بها فعال محنت التي هو احنجته اذا جررته ٥ كاب على وجهه يطوف حجرا
من الرجال سريعا حبة مستفيدة عنهم وفي بعض الامثال يربع حجرة ويربط وسطا ٥ (ابن عباس

عن شان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القاية فاستقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتاها من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم
فقال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يستقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح
ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه ٥ قيه
من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح لهم عمل الصدقات الواجبة في الاموال فاما الصدقات
التي تسمى الحروث كالمياه التي تكون في البساتين لشربها المارة والتي تجلب عند ورد
الابل لشقاة الواردة فانها لم تجر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استقى الناس من محجة الى المدينة فسقى قرب وجرى
فيه على العهود من عاد ان ان استقبل وفيه اباحة ان يستقى من شقاية الحاج ٥ وفيه دليل على ما
كان ولد لاجله رخص للعباس واهله ان يتركوا اليالي منى المبيت بها من اجل سقايتهم وفيه لو لا ان
يغلبوا اعلم لنزلت حتى اضع ٥ دليل على ان افعاله المتصلة بالنسك على الوجوب وترك الفعل من الرجم
في الغصل شقاق ان تحدثه نواحيه اعتد الفعله ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قلت لاسرى ما الله تذهون
السعي بين الصفا والمروة فعال لانها كانت من شعائر الجاهلية حتى انزل الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ٥ الشعائر المناسك واحدتها
شعيرة (اي هي شعائر الطاعة وعلائم لها على صفة مخصوصة واراد بهذا الرد ما عرفوا من قصد
كانوا يجدونه في انفسهم من معاصاة اهل الشرك ودلك لا يدل على ان السعي بينهما غير واجب فقد
قالت كلا لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ثم

ليلة جمع فلما حطمة الناس قرنون الجمع ليلا ولهذا اجاز ان يرمي بعد نصف الليل
وقبل الفجر واجيب بانه ○ انما قال ذلك لانها نزلت ليلة جمع فلما اصبح غدا المرتفع فوقفت تدعو الله
بما شاء الله ثم قالت يا نبي هل غاب القمر قلت لا فقلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت
فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فعللت الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اتته فقلت يا رسول الله اني قد عللت قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الظعن ○ الظعن
التي تحمل للمرأة ظعينة لانها تظعن على ارتحال زوجها وتقيم على ما هيئته وحولها يقال هيئته يريد بها هودج
للذكر والانثى عن هشام وللموت هتة ○ عن ابن ميمون بن مهران عن عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال
ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير مرتين وان النبي صلى الله عليه وسلم
خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس ○ قوله اشرق ثبير جبل ومعناه ادخل في وقت الشروق
كما يقال اصبح وامسى دخل في وقت الصباح والمساء والشروق الضوء طلوع الشمس وكان قول اهل
الجاهلية في هذا اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع ونفيض ○ ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة
قال اركبها ويلك في الثالثة او في الثانية هو دليل على ان ركوب البدن مباح عند الحاجة وان نقصها
الثمن لم يحب فيه غرم وظاهر هذا الخبر دليل على جواز ركوبها لكل احد في كل حال الا ان حالة
الحاجة له ولمعارضه ○ عائشة قالت قتلت فلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها
وقلدها او قلدتها ثم بعثت بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم على شيء كان له حلالا ○ عائشة
قالت قتلت فلائد هدي من غنم كان عندنا العهن الصوف ويقال هو المصبوغ والاشعار
ان يطعن في سنام البدن حتى يسيل منها دم يكون علامة انها هدي فاموالها مأكولة ○ علي ان
النبي عليه السلام امره ان يقوم على بدنه وان يقسم جلودها وجلالها وان لا يعطي في جزارتها
شيئا الجزارة اسم ما يجزر وكالت والشقاطة وارادة اعطى الجزار لانه كالبيع ○ ابن عمر ان
رجلا سأل النبي عليه السلام ازور قبل ان ارمي قال ارم ثم قال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا
حرج قال ذبحت قبل ان اصلي قال اصل ازور يعني طواف الزيارة والافاضة وهذا كما
قال لله عليه نذر ان يوجب عليه النذر وكان ابن عمر يقدم الرمي على من قدم او اخر ○
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ○ كان عادة العرب لوفور الشعر
على الرأس وتزيينه وكان التسبيد والحلق فيهم قليلا وكانوا يرونه من الشهرة فكرهوا الحلاق
ودعوا الى القص والتقصير وكرهوا الحلاق انتهى لعنى احرقت منه لما وجدوا في انفسهم
حتى قالوا لك يحل وقد سمينا الحج وانما الحلق بعد ان تنال البدن بحلها فلذلك قصر بهم عن
الدعاء وسمح لمن حلق به الى ان استنطفت عليهم فعهم ونحوها فاجرى منهم يوم الحديبية
الحلق قال كيف لا اغضب وانا آمر بالامر فلا ترجع وكما قال فعالت له ايدا انت لرسول الله

صلى الله عليه وسلم حلق ولم يحلق فقال ان بين ذروا محلوقا منهم وعلل ذلك انه لما كان في رسول الله عليه السلام
حين حلق من يحبه وقيل ان هذا انما كان لبيان ان الحلق ومزاحمة بالبدن
كان مخيرا ان شاء حلق وان شاء قصر ○ نافع ان ابن عمر حلق قصر ○ ابو بكرة قال حطب رسول الله صلى الله عليه وسلم النحر
وقال ايدرون اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس
بالبلدة قلنا بلى وذكر الحديث يريد البيت بالبلدة المحرمة من حولها امرت ان اعبد رب هذه
البلدة الذي حرمها وهو رب كل شيء وقال البلدة امنا وقال البلد امنا حاضر البلد اهله ○
ابو محمد سافع الخزاعي ان عمرو بن سعيد بن العاص بعث الجيوش الى مكة وقيل ام الفرزدق الكوفي وهي
ابن عبد الرحمن عن ابن شريح عن مجاهد قال سمعت ابا شريح العدوي يقول لعمرو بن سعيد
وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير اخبرك قولا قام به الغد من يوم الفتح سمعته اذناي
ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله
ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة
فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم
وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب
فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا
ولا فارا بدم ولا فارا بخربة ○ ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ○ ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا البلد حرمه
الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد
قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر
صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم
وقبورهم فقال الا الاذخر ○ ابو شريح العدوي ان عمرو بن سعيد بن العاص بعث بعثه الى مكة
فقال ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح
سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله
ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة
فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم
وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب
فقيل لابي شريح ما قال لك

ومسح بالاركان من هو ما شيء ابن عباس قال لما قدم النبي عليه السلام مكة استعبد اغيلمة
بني عبد المطلب فحملوا احلاسا على ظهورهم واحر خلفه اغيلمة يصعد غلمة وكان الغيلمة
غلبة وكلهم ردوها الى اضعفها كما قالوا اصيبية في تصغير الصبية ٥ وجواز الحمل
مما طافت الدابة ٥ ابو هريرة عن النبي عليه السلام قال السعر قطعة من العذاب يمنع
احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى نهمته فليعجل الرجوع الى اهله ٥ وجه من
راى ان غربة الزاي بعد حلة لعوم ولشهد عدالتها طابع من الموسر واراد بمنعه
طعامه وشرابه ونومه في وقت نزوله استغاثة بشيء وجه حث على ترك الاستعجال اذا
لم تكن داعية لمغفرة من فوت الجماعات والتعصير في العشاءين ٥ ابو هريرة ان مطلوبا
عاد الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم فاصاب ظباء فحمل بعضهم الى بعض فنظر
فاذا فاتجار وحش فحمل على فطعنته فاثبته واستعنت بهم فابوا ان يعينوني فاكلت
من لحمه وخشيت ان اقتطع وطلبت النبي عليه السلام ادركته فعلت يا رسول الله اصبت صيدا وعندي منه فاضل فقال للقوم كلوا وهم محرمون
٥ ابو قتادة دون الحفرة والدفعة من السيل والفاضلة قطعة وقد فضلت وبقيت
في صحل بعضهم الى بعض انهم لم يحدوه بكان الصيد حيا كان هو راه وحده او وجد بعضهم
على الدال المهملة ٥ الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم
ان الحرم لا يحل لنا ٥ ابو قتادة في المحرم يشتري من المحرم صيدا ان كان المحرم البائع صاد
حتى لا يحرم له بحر بعينه وان ملكه فملكه باطل ٥ انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عام الفتح مكة على راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال اقتلوه ٥ فيه ان المحرم لا يحل من العقد الواجب واقامة الحدود
فيه ٥ وفيه ان صاحب الحاجة اذا دخل مكة لم يلزمه الاحرام ويحتمل ان يقال انما خص
النبي عليه السلام بقوله في ساعة واحلت لي ساعة من نهار بما عاد من حرمتها
٥ ابن عباس ان امراة من جهينة جاءت الى النبي عليه السلام فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم
تحج حتى ماتت افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اوفوا
الله فالله احق بالوفاء فيه ان الحج الواجب من راس المال تقضى كالدين ولهم يوص
٥ ابن عباس قال بينا رجل واقف مع النبي عليه السلام بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته
فقال النبي عليه السلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا
راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ٥ وفيه كفن في ثوبين وقد بينا ٥ ابو هريرة
ان النبي عليه السلام قال لهم ما ائتي المدينة على ثبي ٥ اللابة الحرة ويجمع على اللاب

والثوب والمدينة حرمها ما بين عير الى كذا فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا يروى بتحديد الدال معناه
الوازر المحدث في الدين والسنة ويروى بتخفيف الدال يعني الذي احدثه وجانبه العدل الفريضة
قال تعالى وان تعدل كل عدل لا يوخذ منها والصرف الحيلة ويقال العدل الفريضة والصرف
النافلة وقيل التوبة والعدل الفدية اذن الموالي شرط في جواز اداء الثمن اذا وكل ولكن ذكره
توكيدا المعنى التحريم يقال اخفر عهده اذا نقضه وخفره اذا منعه ٥ ابن عباس ان النبي عليه السلام
راى رسلي تهادر من ابنه فقال ما قال هذا قالوا انذر ان يمشي قال ان الله لغني عن تعذيب هذا
نفسه لغني بامر ان تركب ان ركب ٥ ابن عباس انه اراد ان يدرا النبي الى بيت الله بمحمل ركب وامشى على
ظاهر الحديث وقال قوم اذا عجز عن المشي ركب ولكن يلزمه الفدية ٥ ابو هريرة قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينزل تركون المدينة على خير ما كانت عليه لا يغشاها الا العوافي يعني عوافي
الطير والسباع والعافي والمحتفي طالب الزرع وقد عفاه واعفاه وقوم عفاة ٥ ابن
عباس قال مكثت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثم النبي عباني قوم يبتغون فيحملون ما على
ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون اصله يبتغون في جواز الاصل ان يقال بشر بشر عند
النوف قال ابو عبد هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
الانقاب جمع نقب وهو طريق في راس الجبل ٥ ابن عباس قال خطبنا النبي عليه السلام
لعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل ٥ فيه دليل على ان العدم لا يخل عليه
وان لا ينوب عن الازار والسراويل الا عند تعذر العورة غالبا ٥ عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حمة الدواب كلهن فواسق يعمل في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب
العقور يريد كل واحد منهن فاسق وفسقهن خبثهن وكثرة ضررهن ويدخل الذيب والاسد
في معنى الكلب العقور في عشر ابن عباس اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فرسته الاسد
٥ جابر قال جاء اعرابي الى النبي عليه السلام فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال اقلني
بيعتي فابى ثم جاء فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها
كل شيء خالصه ويقال الكير النوف الذي ينفخ فيه الحداد على الحديد والكور ما كان
منه من طين ٥ عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال
فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله

وكان بلال اذا اقلعت عنه وعنه تقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي
اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا
وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفة قال وقدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله وكان بطحان
يجري نجلا يعني ماء آجنا اذا فرش معروف والجليل نبت ويقال انه النبات ومجنة
سوق بمر الظهران وشامة وطفيل جبلان قبلها قبل مرة اقبلها حلبت حتى اثبت لي انها غبقان
وعبرت بالصاع والمد عن الطعام الذي يكال بهما وانما عبر بفعل الجمع الى الجحفة لانها اذ
دخل دار اليهود والوخم الذي لا يرتفع والاجن المتغير الذي كان في
الصاع اهو من اسود رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصاع حسن فلا توقت والمجهد والاقتار امر
فاقله او ثبت عليه لعله اني صاع والذي يعني بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
يبدل طعامه وشرابه ومنهومة من اجل الصوم لي وانا اجزي به الحسنة بعشر امثالها فلما حنه
من البارد وقيل حنه من المعاهد ودل انه يكره النهوة وتضعف العين والرفث الخنا
والخنى وقيل الرفث اسم للجماع يريد الرجل في الليت وقوله فلعله اني صائم يحتمل ان
يقول ذلك بلسانه ومن بعثه فليكفها عن مجازاته اياه بما بعد صوم ويحتمل ان يقول ذلك
بلسانه ليعلم ان به انه صائم معتصم بالصوم فلا يؤذيه والخلوف تغير الفم يقال خلف فوه
خلوفا ومنه خلف اللحم اذا اروح والغمر وطيبه عند ابن رضا وشاه وغلة وتوابل هو الصوم
لي خصوصا لما فيه من الاخلاص وبعده عن الرياء والغير اذ الرطلة علق عن انه لم يفعل
نبه المؤمن ايا من عمل الخير من عمل الغلبة فيه ملاعبة خير من عمل بلا تعب يقول لعبا الغلام خير
من العاهر لبن مها لبلة القدر لان التي لا يلون خير من بعثه وعدة امثالها معدودة
لعمر حق وانما ذكر قوله الخمر بعد امثالها لانه خلق سائر الطاعات وانما الصوم
مخصوص من عمل بحث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعول اذا زاد اتهوه وصوموا اذا اتهوه
فاطروا فان غم عليكم فاقدروا له جعل العلة فرؤيته وبه الهلال فواجب على
كل قوم ان يعتبروه بالرؤية في بلادهم دون غيرهم فان البلاد تختلف اقاليمها
في الارتفاع والانخفاض فقد يرى في بعض ولا يرى في غير فان غم او استتر بغمام
وهو السحاب وغمهت التي اي غطيته وقوله فاقدروا له قيل قدروا له عدده بثلاثين
قدرت التي وقدرته وقيل معنى هذا العدد ان يعد ثلاثين بعد سر العمر واشتراره
واعتباره بانسياخ النهر وذهاب عامه العلا الى ان معنى العدد استيفاء عدد الايام
وروى ذلك ابو هريرة وابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اولى وبالاتباع المرضي
اخبرنا ابو هريرة عن النبي عليه السلام قال مرضان احدهما اثما واحبهما باعفر لما

له ما تقدم من ذنبه معا. التصديق به والتعظم لحقه واختيار تلقيه بطيب النفس عنه
مستطيل لوثاقه ولا مبتهج بانامه وساعاته كل معتنق لغواية ابو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل بن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به الصائم
فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه قوله لي ليس لنفس الصائم
في حظ وعمل الا استقباء الطعام صفة لله فانه يطعم ولا يطعم كما يليق بعزه ليعرف الصائم
الى اي مرتبة يسمو بهم صفة من صفاتي وان كان الشرك كله لله والاشارة الى ان الصوم مركب صفاته
وفرحتان بيان اذا افطر فرح بسروره اياها واعم له من ايام الصوم الموعود على النوال الجزيل
ويحتمل ان يفرح لما نال من الجوع فعقبه بفرح لما نال من مراده في حاجة الطعام
المطلوب اخبرنا ابو بكر عن ابي عبد الرحمن عن الربيع قال قال الشافعي اعتبد الاسقطان رمضان وذو
الحجة ثم هذا القول من الربيع عليه السلام ان الناس انما يتعمدون فلانهم واختلافهم في مبالغ
هذين الشهرين وان نقص احدهما فحكمها على انه وقال الشافعي قيل
للرجل لا تعدن في ضد ورهم اذا صاموا تسعة وعشرين يوما وقال انوقوع الخطأ في تمام الجملة مع
في النقل حرج وقيل معناه انه لا يكاد يسع نقصانها جميعا في سنة والله قال الاقرع كان
احد يذهب الشهر وهو مقصور والاول اولى اخبرنا عبد الله قال انا ابو الربيع عليه السلام قال انا الشافعي
مبالغة الشاة والبقر او التوريس مجرين مهموزين وقد يروى ان الصوم يسقط النهوة فيصير كالوجاء للفحولة
ذف حصة البتر او التوريس مجرين مهموزين وقد يروى ان الصوم يسقط النهوة فيصير كالوجاء للفحولة
من البهائم وقد يستدل به على جواز النفي بالفعل السهوة كشول الكافور ونحوه قيل انا
وقد الاتجور كالحور النقيل والاحتضاء وهي تقابل الاحجام كما كان يقول في العباء
اخبرنا ابو عمر قال ابو العباس السهر هدر وهدر وحش لانها من اسمائه حتى قبض والاتحاف
الانقباض وقد يلون الحوض لانها وقال ابو زيد لم يحلف بها الا بكر خاصة يقال اي بكر خان بها
بيان ترك الجهد انما سعيان انا صائم عن الطعام قال الشافعي قال وصف رجل آخر فقال اذا
قيل له هل انهض واذا قيل لها هان جلس سهلا من سعد قال يرتث وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم يرد من الفجر وكان يقال اذا اراد
الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والاسود فلا يزال ياكل حتى يستبين له رويتهما هو
قادر الله تعالى بقدرته الفجر وجعلهما انا الحتى الليل والنهار وانما حيط الفجر ساطع البصيح اول
ما يبدو المبتدئ كالخيط ثم يبتث قال الشافعي فاذا طلع الفجر فقد حرم على الصائم الطعام
الشراب عليه السلام واصل هذا الباب متفق عليه منهم من قال اذا طلع الفجر فقد حرم الطعام
هشام انبا اصبغ عن ابن وهب وابن القاسم عن مالك انه قال اذا طلع الفجر حرم الطعام
عليه فلو كان في طعام او شراب يريد الطعام والشراب بعينهما فرائه من الله تعالى
سلمة بن الاكوع ان النبي عليه السلام بعث رجلا من اسلم فعلم في الناس يوم عاشوراء

ان من اكل فليتم اى على صيحه ومن لم يكن قد اكل فليصم بقية يومه (الهداية) وانما امره
بالصيام اذا اعاه حتى الوقت الذى لو ادرك اوله لصامه وقد يعدم المسافر فى بعض النهار
فيمسك عن الطعام بقية النهار فى رأى جماعة من العلماء احرازا للوقت واحترازا من سوء
الظن وقد يجنب فى الحيض ولا يجد ماء او التراب او يربط فى حبسة فيصلى كل يعدر
طاقته ولا تحسب عن فرضه والحائض اذا ارادت الاحرام بالحج تغتسل وتتوضأ وانما
الحيض فيما مر لقاءه دمه الوقاف والنفساء هذا (الطعام) عن قدماء العبيد والعبد يحاسن
عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم
يغتسل ويصوم قال (مروان) لعبد الرحمن اقسم بالله لتقرعن (ابا هريرة) مروان
يومئذ على المدينة فقال (ابو بكر) وكره ذلك عبد الرحمن ثم قدرنا ان نجمع بذلك الحليفة
وكان لابى هريرة هناك ارض فقال له عبد الرحمن انى ذاكر لك امرا ولو كان مروان
اقسم عليك فيه لبررته ثم ذكر قول عائشة ورأى عليه فقال كذلك حدثنى الفضل
بن عباس يريد قوله من اصبح جنبا فلا صوم له وبعث الحسن بن يحيى يسأل بعث
ابن المسيب يسأل الحسن عما سمعت فى هذا ان كان يكون محمولا على النسخ وذلك ان
الجماع كان فى اول الاسلام محرما على الصائم فى الليل بعد النوم كالطعام والشراب
فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم
ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم وكان ابو هريرة يفتى بهذا ثم رجع عن العصر بن عباس
على الامر الاول لما بلغه ما بلغه فى حديث عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن المسيب قال رجع ابو هريرة عن فتياه ٥ قوله ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعى
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ٥ قوله اطعمه الله معناه ان النسيان
صوم ولا يفعل الصوم عنه مضافا الى الحكم الذى فاعله ولا هو مواخذ بها
وهذا هو فى الجماع والصوم ثابتان والكلام فى الصلاة ثابت وقد تكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ناسيا وبنى عليها والقياس يسقط دونه الا ان سماع النسيان
فلم يجعله عذرا ان خرج عن حد العرف فرد الى العهد ٥ واخرنى الحسين بن محمد بن
السكن رحمه الله عن عبد الله بن محمد قال نهد ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ايوب
رجل فسأل ابن سيرين فى صلوته فقال له ان اكل وشرب (ابو هريرة) عن رجل اكل فى الصوم
ناسيا فقال صومه صحيح فعله واكل ثانية وثالثة فقال هذا رجل له يعود الصوم
٥ عائشة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى احترقت فقال ما الذى احرقك قال
فى رمضان فاتى النبى صلى الله عليه وسلم المكتل وهو العرق فقال اين المحترق قال انا قال تصدق
بهذا ٥ العرق جمع العذق وهو النخلة الحوض يجتمع منها الماء والزنبيل
كان امر المدد بسد ثقوله ابن المحترق على ان ذلك الذى عمد دون زوجته

اذ كانت هى الصفة تعلقت به وجوبه والكفارة على زوجته باقية بلزومها اياها
٥ ابو هريرة قال اتانا نحن جلوس عند النبى عليه السلام اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله
هلكت قال ما لك قال وقعت على امرأتى وانا صائم فقال رسول الله عليه السلام هل
تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل
تجد اطعام ستين مسكينا قال لا فمكث النبى عليه السلام فبينا نحن جلوس على ذلك اتى
النبى عليه السلام بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال (ابن ابى ذئب) قال (الزهرى) لا ادرى
هذا (تصدق به فقال) الرجل اعلى افقر منى يا رسول الله ما بين لابتيها يريد الحرتين افقر
من اهل بيتى فضحك رسول الله عليه السلام حتى بدت نواجذه قال اطعمه اهلك وقال (ابو سلمة)
من العيال ان هذا كان صائما فجامع اهله فى رمضان فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
(ابو هريرة) ان هذا كان صائما فجامع اهله فى رمضان فقال النبى صلى الله عليه وسلم
(للرجل) تجد رقبة تعتقها قال لا قال فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فتجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق
فيه تمر (وهو الزنبيل الضخم) فقال تصدق بهذا قال على افقر منا يا رسول الله فما بين
لابتيها اهل بيت افقر من اهل بيتى فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال
(ابو هريرة) فانطلق فاطعمه اهله ٥ قوله فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
(ابو سلمة) فى هذا ان الكفارة لا تجب على المعسر وان الكفارة لا تجب على من جامع
اهله ناسيا وان الجماع لا يفسد الصوم ٥ عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا
افطر فى رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا ٥ ابو هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فى رمضان من جماع فليتصدق
بعتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ٥ قوله اذا افطر احدكم
فى رمضان من جماع فليتصدق بعتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
هذا الحديث يدل على ان الكفارة تسقط عن الواقع
وكانت باقية على الآخرين ٥ ابن ابى ذئب عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احترقت فقال ما شأنك
قال اصبت امرأتى فى رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على
افقر منا يا رسول الله فما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ٥ وفى رواية ابن ابى ذئب عن الزهرى
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله احترقت قال ما شأنك قال اصبت امرأتى وانا صائم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فمكث النبى صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك اتى النبى
صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال (ابن ابى ذئب) قال (الزهرى) لا ادرى
هذا (تصدق به فقال) الرجل اعلى افقر منى يا رسول الله ما بين لابتيها يريد الحرتين افقر
من اهل بيتى فضحك رسول الله عليه السلام حتى بدت ثناياه قال اطعمه اهلك وقال (ابو سلمة)
فى

معنى الاسهى قال لو ان رجلا صوم (ى صايم) ونوم (ى نايم) ومنه حديث (ى براء) انه وقع على
الحمس رعايى وهو نايم فقال (ى) النعم نزيد النايم ويحتمل ان تكون زوجه (ى براء) قبل
ركبت جمع راكب وتجر جمع تاجر وجه ان الرب ا لمنزل ان تعطا اذا نزل به الضيف اكراما
له وانباك (ى) وعدك (من كان) يومن صحت بسر هذا الشهر قال (يعني رمضان) قال الرسول
الله قال اذا افطرن فصم يومين وذا جاء الحديث وذكر رمضان غيره وهو ان المعنى الامس
بشره وكل شيء على تحكم العرف في الشهور (ا) هو شعبان كذلك رواه حماد عن ثابت عن
مطرف والحرير عن ابي العلاء مطرف هذا صحت من سرر شعبان قال والسرر والسرار
آخر الشهر سمي به لاستتار القمر وقيل هذا على ان الرجل كان اوجه على بعته
بدرا فامره بالصوم به او اعتدها فامر بالحفظ عليها وانا ولنا انه عن تقدم
الشهر بيومين (ى) ليوهن ان النهي قال لا تقدموا رمضان بصوم احد كما رمضان يوم
ولا يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم (ى) عبد الله بن عمرو بن
العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتصوم الليل فقلت نعم قال
انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر
صيام ثلثة (با) صوم الدهر كله (ى) قال اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود وكان
يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى والمعنى ان الموهن له تبعيدا بالصوم فعطف
وابا تبعيدا نوع من العلاج والحمية دوخوه فاذا استقوى عهد في الصوم افطر
فوقه وظلت سائر الحياة ان قامره ان يستبقي قوته لسائر العبادة والليالي
ذكر داود وصومه وانه استبقى قوته للحمية حتى لم يفتر عن الغزو وقوله
لا صام يكون لمعنى الدعاء ويكون لمعنى انه لم يعمل عمل الصائم قال ابن عبد
(ى) واي عند ذلك اشد عليه قلت لعله هذا كان رسول الله يخص من الايام
سبتا قالت لا كان يعمد صومها بانه يطوقها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
اي ايامها كالمطر الدايم لا يقلع ذا دنس حبة واحدة اي رجل [illegible] امر الله بالوفاء
بنذر اذا نذر ان يصوم فوعاطه قال يوم الاثنين فواقوبه عبيد فقال اني [illegible] امر الله بالوفاء
ونهى النبي عليه السلام عن صوم هذا اليوم (ى) وقد نزع عن قط النفس في
الانصاف فاصلغوه على فوايض فالواجب الرجل اذا نذر ان يصوم (ليوم الذي يقدم)
فيه فلان فقدم يوم العيد انه لا يصوم ولا قضاء عليه وقال احدون لا يصوم وعليه
(نفسا وذلي العوايض على ان قول قلت اي اعتبر بفعل ابن عمر من تعليق
الفعل فيه ورعاوده بعض الفقهاء الى ان الامر والنهي اذا التقيا في محل قدم النهي
وقد ذهب بعضهم الى ان النذر مردود وفلان ايضا لانه لا يحل للصوم لانه ان قدم
لبلا فلا صوم عليه وان قدم نهارا يوم واجب وقد مضى بعضه غير ثمانين قلت (نا دقق

فوقف (ى) عائشة كان رسول الله عليه السلام اذا دخل العشر شد مئزره واحيا
ليله وايقظ اهله (ى) شد المئزر عن هجران النساء ويجوز ان يريد الجد والتشمير
وان لا يتركن في العبادة (ى) مسلمون ان النساء شكوا في صيام النبي عليه السلام يوم
عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون
(ى) الحلاب الاناء المحلوب وقد تكون الناقة نفسها يحلب فيها اللبن وفيه استحباب الفطر
يعرفة عمر بن الخطاب خرج ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر اني اراي لو جمعت
هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرج ليلة اخرى
والناس يصلون بصلاة قارئهم قال نعمت البدعة هذه (ى) الاوزاع الجماعات المتفرقة
لا واحد لها من لفظها والرهط ما دون العشرة من الرجال الى العشرين وانما دعاها بدعة لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولكنه من رمز اي لكنهم رغبوا فيها بعده
على وصلاة ولا منع هذا اللفظ من فعلها وتعالى نعم كله يجمع المحاسن كلها ويدخل
كله يجمع الثناء وضدها وفي رمضان في حق الشهر سنة غير بدعة لقول ابن عمر
من بعد ومن الخلف الذي اسند (ى) عائشة كان النبي عليه السلام يصغي الي راسه
وهو في المسجد فارجله وانا حايض (ى) المحي والمحتلف وفيه ان المختلف
لا يحوج من الحي حتى ان وجه ان يدخل الحايض طاهرا غير محتلم ولا يجتنب
منها الا موضع الدم وفيه ان من حلف لا يدخل بيتا فدخل دارا او بيتا لم يحنث (ى) عمر
بيت عبد الرحمن ابن الهيثم عليه السلام اذا اختلفتم فاجعلوا المرء الى الحائط الذي اراد
ان يعلى فاذا اختلفتم فاجعلوا حتى تنصفوا وحتى ترتبت فقال المرء تقولون
بعضهم ان يقف فلم يختلف حتى اختلف عشرة من سوال يريد الذين يظنون بعض في
صفهن هذا قال مني تقول (نقاض الرواشن) بالحض ام عاصم وعنها صفية
صفية حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر
من رمضان فتحدثت عنده ساعة حتى اذا نهضت قام النبي عليه السلام معها يقلبها
مر رجلان من الانصار فلما (ى) على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي عليه السلام على
رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله وكبر عليهما فقال النبي عليه السلام ان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا فتهلكا
عن النعمان في معهد الحديث لم حاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن السوء
فعاد رايي اعلامها بمكانها نصيحة لها في حق الرجل ان يقذف الشيطان

في نعوتها امرأة هلكان فيه عمر بن الخطاب انه قال لرسول الله اني نذرت في
الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك فاعتكف ليلة فيه
دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم وان نذر الجاهلية اذا كان على وفق الاسلام
كان معمولا به وان من حلف في كفر ثم اسلم فحنث ان الكفارة تجب عليه والله
ذهب الى هذا وقد استدل به من يقول ان الكافر اذا اسلم وهو جنب ومن امر
تقدم في كفره ان الاغتسال عليه واجب كتاب البيوع
والجاهلية ابو هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابي هريرة وان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق
بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاشهد اذا غابوا
واحفظ اذا نسوا وكان يتعذر اخواني من الانصار عمال اموالهم اذا صفق صفق الا كف عند البيع قال الخليل كذا صاد يخرج قبل القاف وكل
شيء يخرج قبل القاف فللعرب فيها لغتان شين وصاد (اما بعد) انطلقت
بالقاف او انعطفت بعد ان تلوي في كله الا ان الصاد في بعض احسن والشين
في بعض احسن وكانوا (اذا تبايعوا) اصفقوا بالايدي فكون امارة ابرام البيع وفك
ان الاملاك اذا تقاضى الى الايدي والقبوض تبع بها فاذا تقاضت الايدي انتقلت
الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار الملك واحد من المبيع يعني ملك
صاحبه وكان فيها حوانيت تجار الانصار (اذا) ذرع فيعتبرون بها ذرع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى انثر احوالهم والاسبوع حدثه الاعمش ان يحدث به مرة وقال
تأودهم وانهوه حاضر دهر لا نفوته الا ما شاء الله لا يقوى على الفتيا
تصدق عنا بنيه ضبط وقد استعاره لغيره وقد لحقته دعوة رسول الله صلى الله
فتهت له النعي وقد ثبت له الحجة على من انكر امره (واستغرب شأنه عبد الرحمن
عوف حتى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه صهيب فقال
فاربعوا الله بروحه امرأة من الانصار قالت ما شقت لها قالوا امرأة من هذيل
قال اولهم ولوث ٥ مهيم كلمة يمانية تعني بها الماء اتجال الاكف وشأنه
كأنه استثار الصفة التي راها عليه والنول هنا زنة حبة دراهم انه خاص

لما يعرف من هذا الوزن بحاقا لواحي النشا انه وزن عشرين درهما من الفضة قال ابو
عبيد كان بعض الناس يجعل هذا على انه اراد قدر نواة من ذهب كان فيها
خمسة دراهم وليكن هذا هي خمسة دراهم تنتهي نواة كما تنتهي الاوقية
اوقية والعشرون نش واحد (ان) من عبد لم يقع في روايته نواة من ذهب ٥ (والصحيح
عليه وانما قدر ان) من يعذر على من لم يعذر على نقص فلا حرج فعد اولهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على بعض ان به ما يسوءه والنهد ٥ العجان بن تبر قال النبي
عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من
الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع
ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه هذا الحديث
له اصل في باب الورع وما اجتنبت من الشبهة وكذلك اشبه الحلال من وجه والحرام
من وجه مشتبهة والورع اجتنابه فالحلال بين ما علم ملكه يقينا لنفقه والحرام
البين ما علم ملكه يقينا لغيره فلا سبيل له والشبهة ما يجده في يده فلا يدري
اهو له او لغيره فالورع ان يحتاط فيه وان يعامله بحكم على ما هو من هذا النحو مروءة
صلى الله عليه وسلم انه قال ان فطنه وقوله لولا اني اخاف ان يكون من الصدقة
لاكلتها وكما لو وجد في بيته في ليلة قطة جاز له ان يطأها حلال له ظاهر الحال
والورع ان يتركها والورع في الجملة على ثلاثة اقسام منها واجب وهو الذي
فعله عليه السلام دع ما يريبك وقسم منه مستحب وقسم منه مكروه وما الغنم
المستحب وهو نحو اجتناب معاملة من هو اكثر ماله حرام وتحري الحرام والحلال
في ماله او صناعة محرمة الجنس كالملاهي وتقرب النباش وكالهود والنصارى الذين
يبيعون الخمور وان كان لهم اموال عينوها فالمستحب ترك معاملتهم في الورع
واما حكمه فلا يحرم ما له لعلمه ان الذي اعطاه من ثمن العين المحرمة واما
الورع المكروه فهو ان يقبل الصدقة لغير فقير لله والاجيب الداعي ولا يقبل الهدية
ويقبل ذو تنزل بحكم الطعون والمخاطر ويجتنب الاشياء التي هي مباحة
الا صلا مثل المياه التي تنصب والارض التي تصلى عليها فالامور المشكل فيها لانها
على اصل الغلط مباحة في ظاهر (حمى الشيء) طاقته ومن الغنيمة والغنم الاول
في الورع الواجب ان تسوق الحمر الهلية الا ان يعلم ان الذكاة وقعت موقعها

سر (بطن) المعلوم من حله الشرعه والله اعلم ومن الورع المكروه ان يدخل الحمام
الخراساني مثلا لعذاد ويمنع من الروح بهم الى حاجتها وسئل ان ذا جاء كان
دخل بغداد وتزوج امراة فلما ان اراد ان يكون ولدت له ثلثة وثلثون هذه المنكوحة
اخت له او عمة او اجنبية في هذا الامكان ان در لا معتبر به ٥ عاد عن عبد بن ابي
وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ولد زمعة مني فاقبضه. الليث
قال (قلت) كان عتبة اخا لسعد وقد ان اخي كان عهد الي فقال عبد بن زمعة
اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال النبي عليه السلام هو لك عبد بن زمعة
ثم قال النبي عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر فقال لسودة بنت زمعة زوج
النبي عليه السلام احتجبي منه لما راى شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله تعالى ٥ كان من
عادات اهل الجاهلية مجاورة الولايد والزانيات مراتب معلومة في كل يوم
وتشبهن بكسبن باتواع الخدمة من دف وغزل وطبخ وكنس الى ذلك يعطين ويؤذين
الضرائب ويشاركهن في ذلك المستغوين من الرجال فاذا جاءت الحبلى ووضعت
استلحق سيدها ولدها اذا ظن ان الولد منه فان اشتبه امر الولد دعي لها بالقافة
وكان تحكيم الاسلام ان الولد للفراش لصاحب الفراش محكوم به والحق الولد بزمعة بنظر
الى شبه الولد وغيبته والتشبيه من علم القيافة نوع من الدلالة ويحكم القافة قال
صلى الله عليه على شرط ان يحتجب منه ولا يدخل عليها دخول الاجنبي الى ان الفواحش وكل
من باب الورع وفي الباطن ان كان في حكم الظاهر قد حملها ما حوته حتى ولكن الكلب
توثة ان لم يكن هناك من يحجها وفيه من الفقه ان الامة فراش كالحرة اذا كان السيد
اقر بالوطء وللعاهر الحجر يعني الخيبة والحرمان لا يلتحق به الولد ولا يرد حجارة الرجم
اذ ليس كل زان يرجم انما يرجم المحصن من الزنا ٥ عبد بن حميد قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن المراض يعالج ان يحدد حلق واذا (اصاب) احدهم جلاء اكل منه فاتى وفد
فلما بعث رسول الله ارسل كلبا وانهى عن اتخاذ الكلب اخرجه اسفل واذا اراد
ان يتخذ فليتخذ كلبا يصيد عليه او ماشية عليها او حرثا عليه واذا اراد
احدهم اخذ فليتخذ كلبا يصيد عليه او ماشية عليها او حرثا عليه واذا اراد
٥ امر قال ابو عبد الله عليه السلام سمعته مغلوطا فقال لا ان يكون من الصيد فلم
لا اكلها هذا قال وقد يجيء مفعول بمعنى فاعل لعلم ان كان وعلمت بمعنى
اي اتيا وفيه من الفقه ان النهي ونحوها من اللغط لا يستلزم بها الحمول للتعريف
ولو احدها اكلها وجه ان لا يجب عليه ان يتصدق بها ولو كان مستغلها التصدق

يا ابا محمد لا اكلها ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشترط
شرطا لم يجز له ولم يجز على من اشترط عليه ابن فضال عن ابي ايوب ٥ الاشعثي باقي العمر قال العمر ما يعمر
والمراد ما عاش مهدوذ الى ما بلغ الانبياء العيش حتى ينتهي الاثر والاثر الناجز
ومنه النبي لعمال الله اني عمر وات الله عمر ٥ ابن ابي عمير عن ابي الربيع الشامي
يخبر شعيرا هاله يشتريه ولعد رهن الربيع عليه السلام بخمسة دراهم عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله ٥ (لاهله العوذي والنسخة المتغيرة الرائحة
من طول الزمان وفيه جواز الرهن في الحضر وان كان في السفر مقيدا ان لم يوجد
جواز معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتبين ان الماخوذ بعينه من جهة الحرام
٥ عنه قال لما استخلف ابو بكر قال لقد علمت قومي ان حرفتي لم تكن لتعجز مؤونة
اهلي وشغلت بكم المسلمين فسآكل ان ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين
فيه ٥ الحرفة والاحتراف الكسب ما ذا ما ما كل من اموال المسلمين ٥ وفيه بيان
ان للعامل ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام
يعطي له اجرة معلومة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت صدقة
بعد نفقة اهلي ومؤونة عاملي وانا ان الاهل هنا قال ابو عبد الله وبذكر عن
العدا رحا لدقاق بنت الربيع عليه السلام هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء ابن خلد
بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة قال ابن الغائلة الزنا والسرقة والاباق
قال الخطابي ومعنى الغائلة ما تغتال خفية من حيلة وتذهب تعيب والخبثة ما كان
حسبت الاصل يقال شيء خبيث اذا شيء من له عهد ولا يجل شيئا وهذا شيء وطيبه
على وزن حبر اذا كان ممن يطيب شيئا ويحل استرقاقه ٥ ابو محمد قال رايت
الحاكم يشتري عبدا حجاما فقال لم تعني عن شراء الحجام قال نهى الربيع عليه السلام عن
ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة واكل الربا وموكله ولعن المصورين
٥ نهى عن ثمن الكلب يوجب حد البيع لان احد طرفي النهي والامر المتن فاذا بطل
احدهما بطل الامر وظاهر النهي يوجب فساد المنهي عنه الا ان يقوم دليل على خلافه وهذا
مذهب العلماء قديما وحديثا اذ لا يمكن التوصل الى معرفة ما ذا النهي وتحريمه في ابين
من النهي عن الدم والنهي عن الدم اخرجه الحاكم بمنزلة الحديث مخصصه اذ ليته قال له
اعلفه ناضحك ولا يدل عليه السلام اعط الحجام اجره وهو لا تطعمه حراما وانه

وفيه عن الواسمة يعني عن فعلها وهي ان تسم بدن صبيها بالنار وتقول عزرا
فالبر حتى يدرم نجي فاذا اندملت نعيت انا رقى خطر الانه مرعى الجاهلية
وفيه يعني الخلفة واما اكل الربا فقد اغلظ سبحانه آكله وموكله وشاهديه
الا انه ان اكل موكله وان كان احدهما وهو الراجح منقطع والآخر منهما لا
في العدد سن فكان منقطعا وكان وجه قال حدود لا يجاوز في حال العدو والعقد
ولعل المصورين يرجع الي من يصور الحيوان دون الشجر اذ الغنية بها اعظم ٥
ابن سرقال ان خياطا دعا رسول الله عليه السلام الى طعام صنعه قال ابن سرقال
فذهبت مع رسول الله عليه السلام الى بيت الطعام فقرب خبزا ومرقا فيه دبا وقديد
فرايت النبي عليه السلام يتتبع الدبا من حول القصعة فلم ازل احب الدبا من يومئذ
٥ فيه من الفقه جواز الاجارة رد اعلى من ابطلها بعلة انها ليست من
اعيان مرئية ولا صفات معلومة وفيه ان في صنعة الخياط معونة ليست في سائر
ما ذكر ابو عبيد الله من ذكر القين والصائغ والنجار لان هؤلاء انما
يلزمهم الصنع المحض فيما يستطيعه صاحب الحديد والخشب والذهب والفضة
وهي امور من الصنعة يوقف على حدها والاحتياط بها غيرها والخياط انما
يلتقي من الاعلاق بخيوط من عنده فيجمع الى الصنعة الآلة واحدهما معاناة النجار
والآخر يعانيها الاجارة وخص احدهما التميز من الآخر وكذلك هذا في الخراز
والصباغ اذا كان يخرز بخيوط ويصبغ هذا بصبغ على العادة المعتادة
فهذا من الصناع وجهة دليل فاسد في الغياث لان الرعاة كلهم وجدوهم على
هذه العادة اولهم الى هذا الزمن فعلم بغرفها اذ لو طولبوا بغيره شق عليهم فصار
كالمعزل عن موضوع العقاد والعادة بما مضى صحيح لما فيه من الارفاق ٥ جابر قال
قدم النبي عليه السلام من غزاة وربطا على جمل واعيا فاتى على النبي عليه السلام
فقال جابر قلت نعم قال ما شأنك قلت ربطا على جمل واعيا فنزل فحجنه بمحجنه
ثم قال اركب فركبته فلعدرايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بروحت قلت نعم
قال بكما اوبيك فعلت بل بيك قال فلا حاجة لك بها فبعنيه قلت اني لي
احوانا وخشيت ان اروح امراة تعجل علي قال ما اكثر ذا فدفعت
فاكبر الكبر ثم قال اسقه فحملت فجئت فاستوفى منه ثمنه ثم رجعت فقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقدمت بالغداة فقال ائتني بالبعير فلم ازل ان تزن لي اوقية

عوزن بلال فارجح في الميزان فقال لي اذهب يا بلال حد جملك ولك بيته ٥ الحسن عن
في طرق مكة فحمل عليها الدبا ودكر ابو عبيد الله الكبر في مواضع اخر وقال
اي الولد وهذا اشكل وفيها ان اما ان يلوز حضه على طلب الولد واسعا الكبر والوقي
فاذا كان حابلا ولد له اولد اكل او يلوز فذا مرة ما لحفظ والتوقي عند اصابه
الهلع مخافة ان يلوز حابضا معقدا عليها لطول الغيم وامتداد الحر والكبر سئل
المحي وظه على البيل قال ان عروة بن عبد بن عمر وكبر على الطعام ما عنا غيث من
قوله على اما تواني كنت مثلث بست بعد الناقة محبت ٥ وفي الفقه ان الفقيه
ان بعد حابنة او معدا زالحجاز هم رجع بعير معلوم العدو ٥ ان عمر ابه
اشترى من شريد الحمل فقال له توانز ابلا فهما فحا له شريكا فقال لعنا تكل الابل
فقال لهز لعنها فقال لهز لعنها تكل ابلا فهما ولم يعرفا فقال فاستوفها فقال دعها رضيت
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو ٥ الهبيم (الهيم والهيم) وهو الحطشان
الذي لا يروى قال ولا اعرف للعدو في الحديث معنى الا ان يلوز يريد ان
اذا رعت مع سائر الابل او ركبت معها ظن بها العدو وقد يكون من الهيام
وهو جنون يصيبها فلا يلوز القصد في سيرها وهذا اذا كان من الهيام
الاول قلت انا قد جاء شجنا في معنى العدو وله معنى ظاهر وهو ان يقول
رضيت بقضاء الله ورسوله وصحة هذا النبع على ما فيه من التدليس والعيب ولا
عام حنين فاعطانيه فبعت الدرع فاشتريت مخرفا في بني سلمة فانه لاول
مال تالثته من الاسلام المخرف البستان لما يخرف من ثماره فاما المخرف فكثير المعنى
فهو الوقت الذي يجمع فيه ثمار اذهو احد ما جاء وانا كل اصله وقد سقط
من الحديث شيء لا يتم الكلام الا به وهو انه قد رحل ناقة للغار فاعطاه اياه
السلام هذه الدرع من سلبه وهو مشهور عنه انها اخرته انها اشترت
لمرقة مهانا وبرقا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها من عنقها
فعرفت في وجهه الكراهة فعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ على اليمين فجعلت
تقول ما لهذه المرقة فلما اشترتها لتعد عليها وتوسدها فقال اليه عليه السلام

لق اصي وهذه الصور يوم القيمة يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم قال وان
البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ٥ الشرف الثوب وفيه ان الصور تحرم
حيث كانت من سقف او جدار او وسط ما كان لها شخص مائل او له ظل وهي
خلقهم اي تقدرهم وصورهم بصور الحيوان ٥ ابو عمر ان النهي عليه السلام قال المساكن
التي تحدث وهي بعيدة ما لم يعرفا او يلون السهام قال ابو عمر اراد انه يشرب
ما يعجنه وارق صاحبه فعد عقله ابو عمر يعني الحديث وهو رواه وقوله او يلون
السهام اي ميتة او حيوان ٥ ابو عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المساكن
التي تحدث ما لم يعرف او تعول احدهما الصاحبة اضرورة قال او يلون به حجارة ٥ ابن
عمر ان النهي عليه السلام قال اذا اتاكم الصدقة فعلموا واحدة منها فاحدثوا
وما تا جميعا او تجتنبوا احدهما الاخر فصاعدا على ذلك وعد وجب البيع وان يعرف
بعد ان تتبايعا ولم تزل واحد منهما البيع فقد وجب البيع ٥ هذا اوضح حديث
جده لان قوله وما تا جميعا يبطل كل تاويل له من خالف ظاهر الحديث من
اهل العراق وغيرهم وكذلك قوله وان يعرف بعد ان تتبايعا ولم تزل واحد
منهما البيع فقد وجب البيع وفيه ايضا دلالة على ان البيع بالبدن هو الغالب الخيار
وان للمتبايعين ان يتراجعا البيع بعد عقده ما داما في مجلسهما ولو كان معهما
البيع بالاجارة الخلاف الحديث عن الفاكه لان الناس يحلون وارادهم في املاكهم
جلان يعقدوا عليها عقدا او يوجبوا الاحقا وما له وذكر ابن ادا كان صفقة البيع العقد فلم يعده بيع الا التراخي بالابدان والحديث
رواه مالك وله بعده رواية صحيحة على ذلك وهو ابو مسعود كله ٥ ابو عمر ان وحاد كر
للنبي عليه السلام انه يخدع في البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثة ايام
وخلابة اذا خدع والرجل هو حبان بن منقذ جعل النبي عليه السلام هذا القول منه
لمن شرط الخيار ليكون له الرد اذا غبن او خدع وقد جعل ذلك هذا حاضرا وقبل
ان يفارق صاحبه كل واحد منهما صاحبه ٥ ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انه قال اذا قال لاخلابة فله الرد وقال بعض الفقهاء انما يكون هذا لمن لا يتغابن به
لكثرته عروفا بالشر فلا يرد به ٥ ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة احدكم اذا جاء احدكم الى المسجد فلا يريد الا الصلاة ثم انصرف فله من اجر صلاته
ما لم يحدث فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة ثم انصرف فله من اجر صلاته

لم يحط خطوة الا رفع بها درجة او حطت عنه خطيئة واصل النهز الدفع وسلم الله ومنه
انتهاز الفرصة اراد لا يزعجه ولا ينهضه الا الصلاة اين قال كان النبي عليه السلام في السوق
فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي عليه السلام فقال انما دعوت هذا فقال النبي عليه
السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي كان اسم عشرين ذكرا من هذا النبي عليه ما سوا كان اسمه محمد
المكنى محمدا او عشرة من الاسماء وليس ملغيا عن ان يعني سواء وقد قال ابو عمر ان المكروه من هذا ان
يجمع بين هذا الاسم وبين هذه الكنية معا وقد الم بجمعهما فلا باس به والله اعلم ابو هريرة ٥
قال خرج النبي عليه السلام في طائفة من النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى اتى سوق بني قينقاع
فجلس بفناء بيت فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع حسنا فظننا انها تلبسه سخابا او
تغسله فجاءت تشتد فحملها على عاتقه وقال اللهم احبه واحب من يحبه يريد الحسن بن علي والله يقال
على معنيين احدهما الاستصغار والاخر الذم والذي اراد هنا الاول لانه لصغاه ٥
وصغره واصل اللكع اللئيم حدثني ابو بكر حدثني الغنوي عن ابي سنان عن ابي سعيد عبد الله بن عبد الوارث
بن سعيد قال سالت نوح بن حريز عن الكوع قال نحن ارباب الجمر يعني اعلم به وهو الحمش ٥
الراضف ما اوقد به النار قال ابو عبيد وروي عن عمر في قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يلوذ اسعد الناس
بالرجل اللكع يعني اللئيم من اللؤم والسخاب قلادة تتخذ من قرنفل ونحوه من الطيب ليس من عبير وهب ولا فضة
٥ ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث عليهم من يمنعهم
ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه هذا فيه ان يشتري جزافا دون ان يشتري كيلا فان
القبض في الصبرة شيء جزافا يقع بالنقد وفي المكيل بالكيل والموزون بخلاف هذا بحسب
اختلاف الاشياء في انفسها وعادات الناس فيها فان كان مما يشتراه من الطعام كيلا
فحصل مقبوضا قاربان يبعه بالكيل الاول لم يجز لنهيه عن بيع الطعام حتى يجري فيه الطعامان
صاع البائع وصاع المشتري والعني فيه ان من ضمن شيئا كان له ربحه وفضله وعليه نقصه وغرمه
والكيل قد يختلف وليس كالموزون فوجب ان يعمل في الكيل الثاني فضل على الاول ويكون ذلك للبائع
لانه من ضمانه دون المشتري وربما نقص فيكون عليه ايضا وقد دل ان من باع شيئا كان عليه تسليمه وتسليم
الطعام المكيل يكون باكتياله وليس البائع بائع هذا وهو كيل البائع الثاني والتسليم على هذا
الوجه غير حاصل وانما جرى الامر على هذا في الكيل لانه يدخله الاختلاف بتصاغر المكاييل الذي يقع
فيه متحاوزا عنه وليس كذلك عباد الموزون فانه امر محصور لا تسامح فيه محمود على هذا ان يتساوى
الموزون بم سعة بم حضر بالموزن الاول والله اعلم ٥ ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال من
ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ٥ ابن عباس انما الذي نهى عنه رسول الله عليه السلام فهو الطعام
ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله يحرم ان يكون فارق عاد الطعام
عليه لعلة ان غرمه له قبض ويحرم ان يلوم قوله نهى النبي عليه السلام عن بيع وشرط ما لم يضمن
والشرط المسح خاصة قبل القبض على البائع فله ربط للشرط ٥ ابن عباس عن رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم بهن ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال
دراهم بدراهم والطعام مرجا المرجا الموجل المؤخر قال ارجان التي ارجه بضم والهمز
وقال ابن عباس سلف الف وهو ان يسلف دراهمه الى اجل وينتفع بالرفق منه بما يوضع من دراهمه وهذا غير جائز لانه في السعر بسع دراهم بدراهم والطعام الموجل غائب
غير حاضر لباد ٥ (وهو) قال لهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في
اناءها ان اباها يبيع الحاضر للبادي معهو نهي كراهة ان يقصد مرافق الناس وقد يسمح قوم ان
اخر دعوا الناس يرزق الله بعضهم من صاحب البادي ٥ اذا حضر البلد سطعا او غيره
فانه لا يعين الا بشيء مما يبيع التي وصفوا ذا وهو قول له الحاضر ونحن نرى شيئا حتى يسعه
حزم الناس زيادة رفق بهم وليس هذا المخالف لنهيه عليه السلام عن تلقي الركبان والنظر لهم
في امتعتهم والاحتياط في اموالهم ان من تلقاهم ربما خدعهم عن سعر السوق وخدعهم عما في
ايديهم ليبتاعوا بالغبن الفاحش وربما غبنوا فيه الغبن اليسير وترك بيعهم اياها اذا دخل البلد
البلد وشاهد السوق والغرض هو الخلاف الاول ان الغرض هو المأمون والغبن مرفوع ولذلك
قال بعض الفقهاء تلقي الركبان على التحريم ان وجد وبعض الكراهة النهي عنه وكان ابن عباس
يقول لا تبع حاضر لباد لا تكون له سمسارا ٥ (وهو) قال لهي عن بيع الثمر والنوى ٥
وقال ابن سيرين هو كله جامعه للبيع والشراء وهو قول لا بأس حتى يؤمن الرجل
من التبعة والغرض هو كراهة بيع الغرر وهو ما كان له اصل ينجو الخطر كذلك قال
سحنون وليس كذلك انما اصل النهي الاثارة ٥ قال ابو عبيد نهى مرتين بحرف اذا كان
الغرر في شيء فكان ذلك جامعا للبيع والشراء وقد يدخل على بيعه اخذ اذا كان
مدفونا وهو في المحل فاما النوى وما يدخل ويبقى البيع على الاباحة والحاجة
فيهن يرخص وكذلك في الخطبة اذا كان ركن اليها والذي يوكل اليه فلا يضيق الا اذا جاءهم
ومعهو خطبا فاطمة بنت قيس فقال لها انكحي اسامة وحث ان ما فاستنطت به
وكقوله الا اذنتموني بها ٥ امر عمر ان رسول الله عليه السلام نهى عن حمل الجلب
وكان سعيد بن سابعة اهل الحاضر كان اذا صار بفناء الجزور الى ان يذبح الناقة بيع
الدرهم بطنها وهذا نقد الامر اخذها الغرر وهو الذي هلك بذلك الناقة قبل ان تذبح
هلكت قبل ان تلد والجنين اجل مجهول ٥ (وهو) ان رسول الله عليه السلام قال انفروا
الدابة فان ابناءها وهو تخبر النظر بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر ٥ ابن مسعود من اشترى ٥ محفلة فوجدها فليردها وليرد معها اصل النظر به
حتى ان وجد نقال ضرب الماء فعال للجمع الماء الصرار وهو ما عقد اللبن فوق الضرع
اذا جمع الالبان في ضروعها مصراة وذلك عيب "وذلك مجعار الخ اذا احلبها حلبة او
اثنين فعلم ان ذلك ليس بلبنها المعتاد في كل يوم فان امسكها وان ردها فان

ردها وانما رد الصاع لان اللبن الذي حلبه لان العقد وقع على ان هو ولبنها وقد
صار اللبن مستهلكا لا يمكنه رده بحاله ولا تقدر عباده لاختلاط اللبن الحادث وكان لا
يؤمن ان يبيع سمسارا من ذلك التداغر والاحتيال وفحش الغرر فيها بعوض مقدر ليعطي البدل
ونرفع الخلاف كما جاء في بعض طرقه التمر لكن ضبطها وحصرها بعد بذل الفهم كالذي
في النقر جعلت مائة من الابل مع احتمال احوال الانقر في دوابها وصفاتها من الفتو والضعف
والكبر والصغر والجمال والدمامة والفضائل والنقائص وكالذي في الاصناع مع اختلاف
حلقها ومنافعها وكذلك الاسنان مقاديرها ومواخرها وكالحيس جعلت فيه
الغرة والوضح جعل فيها حتى من الابل وقد تصغر وتكثر وكما جعل على من جعلت عليه
ابنة لبون وليست عنده الا ابنة مخاض ان تصدق وتعطي المصدق شاتين او عشرين
درهما حيز الفقهاء بين الشاتين وقد يعاون دليل الاذهان والامكنة فيها فلم قدروا
بثبت الخيار وفيه ان مع الشاة اللبون شاة مثلها غير خيار لان اللبن اخذ بخط
من الثمن ٥ والتمر قد يتفاوت وتارة وما جرى فالرأي يجوز بعض بعض غير متساوين ٥
(وهو) قال لهي عليه السلام اذا نتج احدكم على امه من زكاها فلتحلبها ولا تزن ٥ التزين
الوسم يقول لا تعضر على توسيمها وتغييرها بل يعم السمة عليها الحد ٥ (وهو) سوء ان رسول الله
عليه السلام سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال اذا زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفر قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة
او الرابعة ٥ الضفر الحبل المضفور وصفته اذا فتلته دخل الاصبع وخرجت
حدا وله وجهان احدهما ان يكون معناه الهتك والآخر ان يريد به النكاح وظاهر الحديث
يوجب الوجه على الامة اذا زنت بعد النكاح وفي سقوط الرجم عنها ما اجماع بين العلماء
٥ وكان عمار بن ياسر يحج المهاجرة (حصانا له) الذهب (ويقول احلف الناس في المهاكة
اذا زنت ولا روح لها فرد عمر عن عمار بانه قال لا احد عليها حتى يحضر الجلد قال
طاوس ٥ وقد ابن عباس اذا حضر يوم الاضحى قال اكثر الفقهاء يحد وان لم يزد معنى
الاحصان فهي الاسلام وفرقها الاعتراض وعاصم وحمد والكسائي احصن مبني للمفعول اي
استلهن ٥ عائشة جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية
فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت وذهبت بريرة
الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله عليه السلام جالس فقالت اني
قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي عليه السلام فقال لعائشة خذيها
واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق فعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

والبيانات محمد الله والصلاة على رسوله اما بعد فان اقواما يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله فما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق
وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق ٥ ذهب قوم الى ان هذه اللفظة وهي قوله الشروط
لهم الولاء لا يصح في الرواية وانها شيء انفرد به مالك عن جميع من رووه لم تابعه عليه احد
وقال يحيى بن اكثم هذا الكلام محور على رسول الله عليه السلام وهو قول عروة انه بلغه ان بريرة
٥ وقال بعضهم معنى قوله عليه السلام لعنة الله اي عليهم وقوله لهم اللعنة اي عليهم والى ذهب الزبير وليس عند
الامر على ما ذهبوا اليه بل ذلك ملغى في رواية غيرهما حديث عبد الحميد واخوانه حماد
بن اسامة وابن نمير وغيرهم وقد رواه ابن جريج عن عروة عن عائشة فقد اختلف فيه
مالك وحيوة واسامة وقد روى عن ابن عيينة نحو قول يحيى بن اكثم غلط وقال الزبيري كان مالك
واما حديث الحدب انما الولاء لمن اعتق كلمة النبي وكان الاصل ان اذا اعتق عبدا ثبت
له ولاؤه كما اذا ولد له ولد ثبت منه نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتسب عنه والد فكذلك اذا
اراد عتقه ثبت منه نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتسب عن حق الذي فلما كان هو الذي
حال بين محله الذي شرطوا في الولاء لم يحز في حق الزوجة لم يجعل رسول الله عليه
عليه ولهم بقوله لهم ولاؤه فاذا حكم في عقله الذي جعله بمنزلة النسب من الاب ظاهرا
وباطنا الذي كفلوا انهم لو اعتقوا ما كتبوا وانما خلف عليهم بخلطهم وزحلك ٥ مالك عن ابن شهاب
ان النبي صلى بنهارا دينارا وقد عالى طلحة بن عبد الله فراضنا حتى اصطرف مني واحد
الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه
حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا ها وها والبر بالبر ربا
الا ها وها والشعير بالشعير ربا الا ها وها والتمر بالتمر ربا الا ها وها ٥ معناه
النقد بعني يدا بيد والمدية منها وها بدلا من الكاف في قول القائل من المطعم كان فقال
هاك ابرحيل وقد قال هاك بالكسر ٥ هذه المذكورات هي الاصول التي يجري فيها الربا
وهي نقود ومطعوم رخصت كان الناس واحد منها بأجزاء يدا بيد الا انها اذا اتفقت
الاجناس كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر لم يجز شيء منها بالاجزاء سواء
بسواء واذا اختلفت الاجناس كالذهب بالفضة والتمر بالشعير كان لك ان تفاضل واحدا بواحد
والتمر نقدا او نسيئة يدا بيد ولم يجز نسيئة" وكان الظاهر من قوله ها وها يوجب ان يكون
التقابض يدا بيد في وقت واحد الا ان عمر حدس المراد فجعل التقابض اذا وقع في
المجلس صار التفارق بمنزلة ما لو اعطى يدا واخذ اخرى فلو ان رجلا صارف دراهم
بدنانير فاخذ الدنانير وقام في حاجته او وكل وكيلا يقبض الدراهم لم يجز ذلك ولو وكل

قال نصف درهم بدينار وعطى الوكيل الدراهم وقبض الجميع الموكل صاحب الدينار
يستوفي الدينار لم يجز ذلك ولو كان ذلك في سلعة من السلع جاز البيع والقبض وان افترقا
قول اكثر اهل العلم عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء والذهب بالفضة والفضة
بالذهب كيف شئتم ٥ الربا على وجهين فما كان حيث وجد اقتضاء التحريم بيع وما كان
من الوزن والكيل اذا كان في الوقت وما كان من جنس واحد فالتحريم في جهة النساء
لكن النقد منه جائز ٥ ابو سعيد الخدري ان رسول الله عليه السلام قال لا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وان
تشفوا اي لا تفضلوا واشف هنا الفضل والزيادة وقد يكون الشف بمعنى النقص
وهو من الاضداد وان جاء الحاضر ابو صالح الزيات سمعت ابا سعيد الخدري يقول
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فعلت انا ابن عباس لا تقول فقال ابو سعيد سألته
فعلت سألت رسول الله عليه السلام او وجدته في كتاب الله تعالى فقال كل ذلك لا اقول
واسمه اعلم رسول الله عليه السلام وانما اخبرني اسامة بن زيد ان النبي عليه السلام قال الربا
في النسيئة ٥ حدثنا ابو الحديث ان اسامة بن زيد اخبره قد سمع كله من اخر الحديث وله
يدرك اوله كانه سمع الشطر الاخير او الثلث بالتمر او الذهب بالذهب معاضلا فعال
انما الربا في النسيئة اي في مثل هذه المقايضات اذا اختلفت اجناسه اذا اختلفت جاز التفاضل
يدا بيد وانما مدخل الربا من جهة النسيئة وانما جعل الى هذا التخريج بوقوع اسم
بخلافه ٥ ومن الناس من زعم انه منسوخ وان الاول اصح ودليل ان النسيئة انما منع في امر
كان شريعة" قد ورد النسيئة عليه عاما مما له يأذن مزوعا فيه فاذا لا يطلق على ان النسيئة
وهذا ما تعلق به كثير من اهل العلم فمنعوا النسيئة من بعض الستة لمن نعول في شرط الحمر
انه منسوخ وله تكن تشرب بها شريعة لنا فمتى انا كنا نوافق شريعتها على عادتنا في مقدمه
قد الحظر فلما ورد النهي عنها صرف بعد الاباحة وانما النسيئة نعالى فيما هو شريعة فنسخت
كانصلاة الى بيت المقدس حولت الى الكعبة فاذا ظاهره نسخ وهذه بعض العلماء
ودليل ان الشرع كما يأمر والنهي للندب يأمر بالتعجيل ويخبر الناس على ما كانوا
شرعوا من كان شريعة الى اخر الدهر الا ان يعترض على الحق كما يأمر الا ان الحق
ان الخمر الا هلية والنسيئة قد نسخت وان كانا مستندين الى الحكمة التي شرع لمصلحة للعباد
هذا والله اعلم ٥ اشترى ما لك من رسول الله عليه السلام الى الحلفة والمخاضة والملامسة
والمنابذة والمزابنة المحاقلة بيع الزرع القائم في الارض بالحب الذي هو من

وهو من الحقل وهو الفراخ من لغة اهل المدينة ومن المثل لا بيت البقل الا الحقل والمحاقلة
بيع الثمار وهي خضرة لم يبد صلاحها وهو معنى قوله (انها بيع سنين اخضر وقد
قشر السلامة والسنبلة قبل) واما المزابنة فهي بيع الثمر فرورق النخل بالتمر
ودليل ان معرفة الثمر قبل (ان) ورقها بعد زهوه ونهى رسول الله عليه السلام
عن الحقل في حديث سعد بن ابي وقاص حتى يبدو صلاحها والمزابنة بيع الرطب بالتمر
الرطب اذا يبس فعلوا نعم قال فلا اذن فانا اعتبه عليه السلام التعديل بالتمر فقال
ينقص بعضها عند الجفاف لتعذر علمه في الحال وقد ذكر هذا الحديث مالك في الموطا
وله بدوه ابو عبيد الله ان زيد ابا عبد الله مولى عبد الله بن عياش وليس في النهي بذلك اذ
كان مالك لم يذكره في شيء من كتبه حلالا مندوحا والمزابنة محرمة الا ما استثنى من جملتها
من العرايا وعن زيد بن ثابت ان رسول الله عليه السلام رخص لصاحب العرية
ان يبيعها بخرصها ٥ سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر
ورخص في بيع العرية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا وقال سفيان من احرى الا انه
رخص في العرية بيعها اهلها بخرصها يأكلونها سئل مالك عن قوله العرية من جملة المزابنة
لحاجة الناس اليها ورخص في بيعها بالتمر الموضوع على الارض خرصا ويعدل الرقبة
دون خمسة اوسق فله بكل ذلك معاوضة البحر هي المزابنة لانه استثنى وتخصيص
من جملتها والعرية من بيع وهو الحائط والضرورة فيه وقد ذكر ابو عبد الله الحديث
في تعديل الجابر بيعه من العرايا ٥ ابو هريرة ان النبي عليه السلام رخص في بيع العرايا
في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق قال نعم ٥ قال ابن وهب اراها ما بين
خمسة اوسق افتح واحب ان تكون ما بين بيعه اقل من خمسة اوسق لان الواو تسلك
في الجمع والدليل على ذلك قوله ان بعتم التمر في خمسة اوسق ان البحر هي المزابنة
بعض والرخصة في الخمسة مشكوك وان كل الزاجر البعض والعرية ما اخرى من جملة المزابنة
ودفع حكمها فعرى عن البحر واصله العلو ومعنى تعرى العرية وما قالوه راجع الى هذا
المعنى قال محمد بن اسمعيل قال موسى بن عقبة العرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها
منه بالتمر قال الخطابي وحمل اصلها في الاشتقاق من قول العرب اعريت الرجل اذا اطعمته
ثمرتها يعروها عروا ان يأتيها فيسألك رطبا يقال عروت الرجل اذا اتيته
النخل تطلب معروفه واتاني اي اعطاني لغة الطيبي واصلي وقال بعض العلماء
العرية النخلة التي حطت اصحابها من اهلها فيها حطا بهبة
حطا ما لها من ثمرا صي وشيء هذا في ثمر البلد حائط العرية النخلان لغيرها اهلها من حائطه
لرجل ثم يبدو له فيها فيعطيها ثم فيحبطه عليها فاراد شيء هذا ينفي في العدد على المجاز فيقيده

الهبة عند اهل بلد هذا القول وهذا اعدل لان الرخصة حكم فيها مفروغ بالنهي وحديث ابي حثمة
ملولا انه استثنى من جملة البحر هي المزابنة لم تكن للرخصة معنى لان الرخصة انما تلقى المحظور والمحظور
هنا المزابنة فثبت ان العرية مستثناة من جملة النهي ٥ زيد بن ثابت كان الناس في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبتاعون الثمر فاذا اصرم الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه قد اصاب الثمر الدمان
واصابه مراض واصابه قشام عاهات يحتجون بها على النبي عليه السلام لما كثرت عنده الخصومة
في ذلك قال لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم الاصعي الدمان
ان تشقق الحبة اول ما يبدو فيها حمرة او صفرة وسواد قال والقشام ان ينتفض الثمر قبل ان
يصير بلحا والمراض اسم لجميع الامراض على وزن فعال كالسعال يجيء نحو الصداع والسعال
والزكام واللوازم والبخار وبما اشبهه ٥ ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع انما نهى عن قبل الصلاح اذ الكل على معنى الشفقة لذا اختلف
في حولان بيعها اذا كان على العطع وهو بطن للقرعين ٥ انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهو قيل وما تزهو قال حتى تحمر قال ارايت ان منع الله الثمرة بما حد
احدكم مال اخيه ٥ قوله ارايت ان منع الله الثمرة دليل ان حكم الثمار اذا اشترط قطعها
التبقية ان لا بد من بقائها على السحق وان العرف فيه بمنزلة الشرط ولولا التبقية لم يكن لقوله
ارايت ان منع الله الثمرة معنى ولولا بقاؤها على السحق كان قد اخذ حدون الحاجة
عليها ولا انقطعت التبقية عنها وفيه دليل على استحباب وضع الجائحة و(ثمر العاهة) على ان
امره معروف واستحبابي وقال بالرهو احمد ٥ جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله عليه السلام
ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها ٥ التشقيح تغير لونه
الى الصفرة والحمرة والتشقح لون غير خالص من الحمرة او الصفرة لكن الى الكدرة ومنه قولهم
قبيح مشقح واراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوائل الحمرة فلذا ان تشقح فاتحال تفعل من اللون
غير الهيئة اذا كان يتلون من وقت الى وقت ٥ ابو هريرة ان رسول الله عليه السلام استعار من رجلا
فلما خرج جاء بفرس جنيب فقال رسول الله اكل فرسه هكذا قال لا والله يا رسول الله
انا لنجد الفرس يساوي مائة فرس تعطيها الفرس فقال رسول الله عليه السلام لا تفعل بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا ٥ الجنيب نوع من التمر وهو جيد تمورهم والجمع نوع منه اردى وقال
هو اخلاط منها رديء فامره ببيعه ليكون صفقتين فلا يدخله الربا ابن عمر ان رسول الله عليه السلام
قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ٥ تابير النخل هو ان يشق طلع الانثى
ويوضع فيه شيء من طلع الذكر فيكون ذلك ناضح لقاحه للتمر
وصلاحه صعد رسول الله عليه السلام التمر ما دام مستلقيا على الطلع لو لم يستحب

ع بطن الحامل اذا بعث كان الحمل تبعا لها فاذا ظهر فيه حكم عرف الدقه كالدر في البحار
وفي معناه كل ما رز ثبوت في بحر كالعنبر والمعادن والركاز اذا بعث اصول البحر لم يحل هذا
الثاني وفي البيع الا ان يشترط وسلم الرجل الغائم في الارض اذا بيع ن حارثة عن عبد الله قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
٥ معنى الشفعة نفي الضرر وانما تسمى شفعة لقطع الشركة والضرر على الجار فلا حاجة لذكر ملك المشاع
من بعد اشعارا وقوله في كل ما لم يقسم لقطع عام ومراده خاص في نوع من الاموال وهو
العقار من الدور والارض وسقوط الشفعة عن العقار في احياء من اهل العلم للذي روى
عطاء انه قال الشفعة في كل شيء حتى في الثوب وما ما لا يحمل القسمة كالحمام ونحو فلا شفعة
لان منفعته بسطه والمال يصبح فاما البير الواسعة اذا اقتسمت كان كل قسم منها بئرا لها
عين ما يحلف الراد اذا وفي شاهد شفعة لمقتفي نزاع ومحال لمقام ان فيه عليها
فيها العقمة ممكنة واجبة والشفعة فيها والشفعة في سائر العقار قد اختار الشافعي
العقمة فلا شفعة فيها عند مالك وان تعددت انتهت الوحسبة وهو اولى لان اذا الكان از اله
الضرر فما يكن ازالته فاقسم واجبة فيها لان ازالة اولى عليها فاذا وقعت تجنبا العقار وهو اذا
كان وضعه لرفع الضرر فهذا الزيد في الضرر فهو في معنى السيف والجوهر واما قوله وصرفت
الطرق فقد يحتج به من يرى الشفعة واجبة بالطريق اذا كانت واحدة وهو حمله الظاهر
وتاويله من الامرة على انه اراد به الطريق الى المباح دون المقسوم ودليل ان الطريق
المشاع من نفس الركاز اذا قسم فيتميز من كل واحد ان تنطرق في حقوق حتى ان عمر
عن الرجل صلى الله عليه وسلم قال حرج ثلثة يتوون فاصابهم المطر فدخلوا في غار الحديث
الى ان قال اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته وابى ذاك ان ياخذ
الرجل بنى من القطاع معلوم لجواز ما لا يراهم والدنانير وقد استدل به ابن حبيل
على ان المستودع اذا اتجر في مال الوديعة وربح ان الربح لهما بنون لون المال وهذا
لا يدل على ما قال ولا دلالة فيه انما تطوع به صاحب الفرق ويعود به الى الله ولذلك اعتقده
حسنة ونوصل به حتى فرج عنه وقد يكون انه اسرى له به بقرار وهذا اظرف منه في امور له توكل
فيها فلا سبيل عليه ربحا والاشبه بمعناه انه قد تصدق بهذا المال على الاجير بعد ان اتجر
فيه وانماه وليه بان يلزمه في الحكم ان يعطيه الثلث من الفرق الذي استاجره عليه فلذلك حمد
فعله وفرح به والذي ذهب اليه الثلث العقد في المستودع اذا اتجر في المال الوديعة
والمضارب اذا خالف رب المال فربحا ان الربح لصاحب المال من الربح شيء قال اهل
الرائي في المضارب هو ضمن راس المال والربح له وتصدق به والوضيعة عليه وقال
ان فعل ان كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كان اشترى في الذمة
عينه فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال والفرق ملكنا معلوم ٥ عبد

عبد الرحمن بن ابي بكر قال كنا مع الرجل صلى الله عليه وسلم حاء رجل مشرك مشعان
طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابيع ام عطية او قال ام هبة قال لا بل
بيع فاشترى منه شاة مشعان شعث الرأس منتفش الشعر وهو من الفقه جواز متابعة
الكافر وقبول اقراره على ما في يده وفيه انه سأله فقال عطية ام هبة فدل على قبول الهبة
منه لوجهها وقد قال الخطابي من حاز حتى اهدى اليه في شركه ان الافعل زيد المزابل يريد
عطاء فيه ان ملوك دار مقبوض الا على ذلك فدخل هدية عمرو احد من اهل الكتاب
له المقوقس جارية فقبلها واهدى له البغلة وقبل هديته الكبد ذوم الاف نوع زاعم
ان من هدايا اهل الشرك وسن هدايا اهل الكتاب فرق وقد احتلف السلف في هدايا
الى الائمة فروى عن ابن كاب نوحب الرد الى بيت المال المسلمين وابى ذلك ابو حنيفة وقال ابو
يوسف ما اهدي اليه اهل الحرب فهو له دون بيت المال قال الخطابي فاما ما نهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة فهو في الحقيقة خلاف السؤال ان الله تعالى اختصه في اموال اهل
الحرب بخاصة لم تكن لغيره حوله تعالى ولكن الله يسلط رسله على من شاء والله على كل من قدير
بعد فوله ما افاء الله على رسوله قبل ما صار الى الله من اموالهم على وجه الهدية والصلة
سبيل الفي بضعه حيث اراه الله تعالى فاما المسلمون اذا اهدوا اليه فكان من سننه ان الله
لا يردها بل يثيبهم عليها خلا بعثه وسلم ٥ (موهبا) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر
ابراهيم بسارة فدخل قرية فيها ملك او جبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بامراة هي
احسن النساء فارسل اليه ان ارسل الي امرأتك التي معك فقال اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي
حديثي فاخبرتها انك اختي والله ان على وجه الارض من مومن غيري وغيرك فارسل بها اليه
فقام اليها فقامت تتوضا وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي
فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله قال الوهري قال وقد ما ارسلتني الي الا
مستطاب ارجعها الى ابراهيم واعطوها اجر فرجعت الى ابراهيم فقالت اشعرت ان
الله كبت الكافر واخدم وليدة غط اي خنق وصرع حتى ركض برجله وليدة حباب واخدم
اعطى خادما واجرها جاء ابن ابي الهيثم ٥ وفيه من الفقه ان من قال لامراته انت اختي
لا يريد طلاقها لم يكن طلاقا ولو قال اختي ولم يرد ظهارا لم يكن ظهارا وفيه مستدل لمن
لم ير طلاق المكره واقعا وقال وقد مر بها اخت ها دون ما كان ابوك شيخا كبيرا وجل صالحا
مرفوعها وفيه جواز اتيان المثلة من المشرك ٥ ارعبات او رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرت ٥ مبنية قال الا اخذتها وقد بعثوه فانتقعم به فقال انها مبنية قال انا حرم

الحلال ٥ الاصل في ان الحلال قبل ذكره (ثم) قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي
نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع
الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد ٥ وبه بطال شريعة النصارى وتفي الخنازير
بالقتل حتى لا يقتنى الا لاكل وقوله عليه السلام يضع الجزية فوجهان (احدهما) انه يحمل انه نزل
على دين الاسلام فلا يضع نصرانيا ولو كان في عهده نصراني ولو كان في عهد نبينا لوضع الجزية والاخر انه وان كان الاسلام
فعسى يحتاج الى المال فانا نوخذ الجزية مرة لنفرق في مصالح المسلمين والجدل والكواع
واهل الحاجة وقد انعدم هذا لان الله تعالى حرم الخمر وعدمت مصالحها لم يحتج الى وضع الجزية ٥ وقبض المال
بنفسه ويكثر ٥ امر عباد الله عز وجل بالاتباع حرما لعباد الله فلا نعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها يعني اذابوها
بعد حملت ٥ الاصل في حمل الاثقال اذنها وفيه بطلان الحيل في الربا والتوسل الى المحظور ان ولعله ان التي (واحرم) عينه حرم ثمنه وقد ان سمرة الذي قال عمر فيه هذا
القول لم يسمع عنه ولكنه حلل لهم بالعين وكيف يحمل على سمرة ان الله عن الخمر وقد شاع
تحريمه ولكنه حلل لهم بالعين وتاولوها كما تاول عترة ان تحل بحيلة فجاز غزو (والله اعلم) ٥ ابتدا
(قد) الاصل قدم السلام حسن فلما فيه (الله علم الحيض ذكر له حال صفية بنت حيي
بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله عليه السلام لنفسه
فخرج بها حتى اذا بلغنا سد الروحا حللت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله عليه السلام على
صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وآله يحوي لها بعباءة ٥
ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها حتى تركب ٥ اصطفاها
اي اخذها صفيا والصفي كان رسول الله صلى الله عليه وآله من المغنم كالنوصل له من
راس المال قبل ان يقسم حاربه اودراية او سلاح او نحو ذلك وكانت صفية من مغنم خيبر
ويحوي يهيئ لها مركوبا ومطية ثم يجلس عند ركبتها حتى تركب والحيس خلاط
من تمر واقط وسمن ٥ انو مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ٥ نهيه عليه السلام عن ثمنه يدل على
بطلان البيع اذ هو ثمن وثمن فاسد بطل احدهما بطل الاخر ومهر البغي حرام
والبغي الفاجرة وهو اذا زنت وجب الحد وفي وجوب الحد سقوط المهر وحلوان
الكاهن ما يعطى على تكهنه وهو محظور (ان) اخذه على باطل وزوره ٥ ابو
جحيفة ان رسول الله عليه السلام نهى عن كسب الامة هذا مجمل ومعناه اذا

اداها كان كسبها معلوما مثل خبز او غزل فلا بوس ان تنفق وتكتسب بالفجور وقد
وقد بينا دلائله في روايات نهى عن كسب الامة الا ان يكون لها عمل واصنعة وهذا مقيد
يقضي على ذلك والله اعلم ٥ حاضن عبد الله انه مع السعاة الا يقول على الصحيح
وهو بكل ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والخنزير والميتة والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت
شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو
حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم
الشحوم جملوها باعوها فاكلوا اثمانها ٥ مع الخمر فاسد بالاجماع وفي تحريم بيعها بحثان
احدهما ان الوارد انما هو في اكلوا اثمانها اذ لعلمي لم يلزمه شيء والميتة محرمة العين فالبيع
فيها باطل وهو بيع جميع اجزائها عظمها وقرنها وصوفها وجلدها فلا ان يدبغ
سواء كان ذلك من ما كول اللحم او غيره ما كول وفيه تحريم عظام الفيل وشعر الخنزير
وبيعها واما ان الصامهو فاسد ما دامت صورا مصورة فاذا طمست
صورها جاز بيع جواهرها واصولها فضة كانت او حديدا او خشبا جاز وبه قال
في الهدى على صورة مصورة في قرطاس (وغيرها) يلزم المقصود الصورة ويكون الظرف
تبعا له فاما الصور في الاواني والقضاء والثوب والسقوف والبساط والستور فلا
جائز قبل قطع الدور التي فيها الصور والتي تبتذل وفيه دليل ان كل ما لا سعي به الا على
للهو كالطنابير والمزامير ونحوها من المحرم لا يجوز بيعه فاذا خلت اوانيها وغيرت
هيئتها صار يتفع بها في مباح فبيعه جائز ويحرم الميتة حرام لكن نهيه يختص بما ينتفع
الى النسم دون الانتفاع بها وهو قول اكثر العلماء ولو وقعت فارة في جرة دهن او زيت
لم يجز بيعه وجاز الانتفاع به في تدهين جلد او استصباح بخلاف بيوقاه بان
لمسه بالبد والثوب وان قل لم يصر حتى تغسله واحتاط وانتزعها بحيث لم يدر كان له
ان يطعمها لحلاله ونبرانه فعلل الدهن ٥ امر عباد قال عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليه وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلث فقال من اسلف فليسلف في
كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ٥ والمقصود منه ان يحرج المتلف من حد الجهالة
حتى ان اسلف في اصل الكيل بالوزن جاز ان صار معلوم المقدار بخلاف السلف
في الثياب جائز بالذرع وان لم تكن في الحال وفيه دليل ان عقد السلف جائز وان لم
يشترط محل القبض للمتلف ومن ذهب الى هذا جعل قبض القبض في حيث نقد الثمن
ولو كان دليل شرط لذكر كما ذكر الكيل والوزن والاجل وفيه دليل ان من اقر
السلف حالا ولا بينة لم يحلف المقر ولا دليل فيه ان لبيعه ان الاجل شرط لكن فيه

ارادا اشترط الاجل يجب ان يكون معلوما وقد استدل الشعبي لاجازة السلم في الحيوان بحديث ابي رافع ان النبي عليه السلام استسلف من رجل بكرا فقدمت ابل الصدقة امر بي ان اقضي الرجل بكره وقال استسلاف معلوم موجل في شيئين معلومين وانه اجازوا ان يكاتب الرجل عبده على اوثق من رقبة موصوفة ومما اجازوه من الوصف والاجل في الصداق ودل هو موصوف في الذمة ٥ عبد الرحمن بن ابزى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسلفون في الحنطة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر والشهرين والثلاث فقال من كان سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ٥ ابن ابي مجالد قال ارسلني عبد الله بن شداد وعبد الله بن رزين الى ابي بردة اسألهما عن السلف فقالا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ٥ ابو البختري قال سألت ابن عمر عن السلف في النخل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء ونهى عن بيع الثمار حتى تطعم ونهى عن بيع العبد وله مال الا ان يشترط المبتاع ونهى عن بيع النخل حتى يوزن قلت ما يوزن قال يحاط عليه حتى يخرص ٥ جعل الخرص وزنا ومثيلا له بانه يخرص بالخرص عند ادائه فكانه وزنه وفي باب الخرص اذا اشترط وصلة الافعل بامة من العاهة ان يحله كميته الخوف للعطب اجل ان يبسط في التمر ادرك واوفى الاموال لم يخل بسهم وبنيها لبانكلوها او يبيعوها ٥ وجوب الخرص المتقدم ٥ عمرو بن الشريد قال وقف علينا سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذا جاء ابو رافع مولى النبي عليه السلام فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعها فقال المسور والله لتبتاعنها فقال سعد والله ما ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه ٥ السقب القرب وهو الصقب ٥ الصاد والسين اللغتان وفيه دليل ان الشفعة ثابتة في الطريق كما هي في البناء اذا الحائط واسعة تحمل القسم وقد اضاف البائع البيت الى داره فظن بقاءها لاجل سعة العرصة وهي جزء من الدار للدليل استحق به الشفعة ٥ علي بن ابي رافع قال اعرضت على ابي عليه السلام خمس العشر فقال ما اوفق اعمالي في نفسي فقال لي اجز فعاد ان لا تعرض احدا فاصبر صاحبه وانزع اصبعه فانذر ثلثه وقال ابدع اصبعك فسقطت فاوطلق الى ابي عليه السلام فاخذ ثلثيه وقال ابدع اصبعك في جنبك تقضمها قال احسبه قال كما يقضم الفحل ٥ اندر سنة فبدت اي اسقطها بحدب بدت من بختها واهدر الجناية فيها لان صاحبها هو الذي اضطره الى ذلك ومن على فعقد لم يواخذ بغوه ٥ ابو سعيد اطلق نفر من اصحاب النبي عليه السلام في سفر فنافروها حتى برلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم

فقهه

فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء فلم ينفعه فهل عند احد منكم شيء فقال بعضهم والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة فاوفوهم جعلهم الذين صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا به فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية اصبتم اقسموا واضربوا معي بسهم ٥ شفوا الجنى عليها طلبا للشفاء شفا الله المريض براءة وشفاه الطبيب عالجه بما يشفيه اوصف له الشفاء فقط كداروى وهو في بعض اللغات يعني خلا وفي اكثر اللغات يقال شطت اذا بعدت واشطت اذا احللت وسمي الدافلة لان صاحبها يقلب مواضعها ليعلم موضع الدراهم وقد بينت في القدر من فلة ٥ وجواز اخذ العوض على تعليم القرآن وجواز بيع المصاحف وزلا اجازه على كتابتها واخذ الجعل على قراءة القرآن ما لم يتعين فرضا عليه الا ما لا بد منه في الصلاة الا ترى انه لو كان بين ظهراني قوم لا يحسنون من القرآن ما يصلون به اكان لا بد ان لا يحوز اخذ العوض على ذلك العدد ٥ ابن عباس عليها السلام عسب الفحل الكراء الذي يوخذ على ضراب الفحل ودل اللفظ من الغرر لان بدر هذا يلقح او تعلق الرمكة والناقة وقد رخص قوم اذا كان خفاء لكرامة وقال عطاء لو وجد احد الاجر ولا باس ان يعطيه اذا لم يحدد من سطر قال ٥ ابن عمر قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اهلها على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ولان ابن عمر حدثه ان المزارع كانت تكرى على شيء مسمى من التبن فنهاهم ولا احفظه واحفظ ان رافع بن خديج حدث ان النبي عليه السلام نهى عن كرا المزارع ٥ هذا حديث يفسر بيان لقطه عن بقية حاله والوقوف على معناه وقد ادخل المزارعة ثلثة من زعم ان النخل اما ان يوصيه فانه ابطلها وابطل المحاماة في الشجر وقال هذا غرر اذ انت لعله يخرج الارض والنخل اشياء التي كان عالما في دلالة هذا واثبت مالا وان معدوما في النخل واجاز المزارعة في البياض الذي بين ظهراني النخل على معنى التبعية وله يقدر ان في يجد وقال مالك ان كان دون الثلث او اقل منه جاز وكل فرع الى حسب رايه هذا محمل ولعلل ذكرها غير واحد من ابه الحديث وسبيل المجمل ان يرد الى المفسر ويتفق على ان ابطل رسول الله عليه السلام من المزارعة والمخابرة وكرا المزارع ما كان مجهولا وقد روى يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس ان رافع

يقول كنا نحط الارض ونشرط على الانصار ان ما تفي الماء ذبان والدم دهو
لنا وما تفي الجلد اول فهو لكم قربا سلم هذا وهلك ذاك ورثا هلك هذا وسلم
ذاك قال وكنا نكبر الارض بالناحية منها قربا نصاب دليل وقتلهم الارض وربا سلم
ذلك ونصاب الارض قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ارض عذاب حدثنا به
عن علي بن عبد العزيز اخبرنا حجاج عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد وانا بن عجلان
سئلا عن الغرة والاهلي وحمارها فقيه حنبل ليس في شيء من حمرها في الصدقة من
النخيل ومعها في الفراء حجة يعرف بها وجاز المزارعة الثلث والربع والنصف والاقل
منها جائز اذا كان على الشطر او الثلث او الربع او خمس معلوما شائعا في جميعه
ولا بأس كراهة حساب فرهده المسلم استوفى منه ساعتها ٥ ابو هريرة ان البر عن الميت
قال بطل الغني ظلمه واذا احيل احدكم على ملي فليتبع ٥ فان لا يتبعه على الغلس والا
يحبس انما يحبس الواجد اذا منع الحق بطله واتبع واحتيل بعني واشتراطه الملاء ٥
دليل انه لا عهد للعمال على المحيل اذا افلس المحال عليه او مات ولو لم يدلس بأن
شرط الملاء معنى اذ الحوالة حاسمة على من كان له دمة مرغني او فقير واشتهر
ذلك او خفي من التحول من ذمة الى ذمة ٥ سئل سالم الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله
اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها قال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا
رسول الله فصلى عليها قال ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل
عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة
فقالوا صل عليها قال هل عليه دين قالوا نعم ثلاثة دنانير قال صلوا
على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه ٥ فان ضمان
الدرك على الميت بقدر ما كان معلوما سواء حلف الميت وفي اوله تجانف ودليل
ان الرهن على من ابى استوفى من الصلوة لا تهان دفنوا الدرس فلو له يبرأ انصاف
اجعاد لما كان نصلي عليه والعلة الباقية فاسقة وقد قال من قال ان المؤدل
عن الدرهم اولا على الضامن لان الميت المضمون عنه الدرهم لا يصلي له ملك ٥ وهذا
يثبت ان ما لا درهم فيه ولا تنزل الصلاة على المديون الدرهم او في تركه فضل الفتوى
وعلى انه لا يكون للناس بيت مال وما نهى حديث ابي هريرة ٥ ابو هريرة ان النبي صلى الله
كان لا يصلي على ما لو حمل المتوفى على الدين هل ترك لدينه فضلا فان حدث انه ترك وفاء
صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين
من انفسهم فمن توفي من المسلمين المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته
يعني اذا لم يكن له مال ٥ ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل
سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء فقال

كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه
الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبه يقدم عليه للاجل الذي اجله
فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى
بها البحر فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلاده
فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها
لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة وذكر الحديث ٥ قول الى اجل مسمى دليل
على دخول الاجل في القرض وذهب عمر واخذ من العمال الى وجوب الوفاء بها وان كان
من ثمان الحرف وقال دون سبعة الوفاء بوفاء اني لم اجبر على ٥ وقوله زجج اي
اصلح موضع النقرة وسواه ولعلم من زجج قلون الكوفة احب وهو من لغط زوائد الشعر ونواحيه
الحاء حد منتهى وان اخذ من ازج فلون الكوفة احد وفي طرف من الخشبة فدعله
زج ليستمسك ويحفظ ما في باطنه وفيه دليل انهم كانوا يجدون في البحر على متن الماء وقد قيد
ان خذ من خرز وعنبر فانه لواجده مالم يجعله ملكا لاحد من وقد سئل ابن عمر عن
صيد العنبر فقال اشيء قذفه الماء بين دسر البحر اي دفعه كانه اثار الى ان حكمه حكم ما يوجد
ويشتمل من البحر خلاف ما شتمل من البر من اموالهم ومعلوم ان كان في دهر رسول الله
عليه السلام اللؤلؤ والمرجان والعنبر مما يخرجه البحر ولم يروى ان النبي والخلفاء
من بعده اوجبوا او اخذوا او اكثر فدل انه عفو وقد رأينا البر والبحر يحلف الاحكام
فيهما فصيد البحر حلال وميتة البر حرام وصيد البر حلال للمحرم وصيد البحر محرم عليه
وقد عافا ايضا قصطا من يؤكل البحر وطعامه وهو قول اكثر اهل العلم واحد الاسباب
وعلف دوابهم وحملها فيها السفن مستجونة الى البلاد وبكثرة فيها فله يحلف العلم انه
لا صدقة في شيء منه فما ما نوجد طافيا فوقها ماء الشيوخ على الماء من شاء قد عرف
حق للناس فكان سبيل سبيل اللقطة يعرف ولين لاخذه على صاحب المال حقه والاحق
وما نوجد طافيا فوقها ماء الشيوخ والاودية الناس فيه في البر من اتبعه فلا حظ
لاحد فيها من شيء منها الا ان يعلم ان الحت الذي حمل السيل انما اقتلعه من جبل
او بربه غير مملوكة فيكون لمن سبق اليه ٥ عاصم قلت لابي عثمان لم تبعد ان النبي عليه السلام
قال لا حلف في الاسلام قال قد حالف النبي عليه السلام بين قريش والانصار في داري
٥ ورد لنا ابن ابي عدي عن شعبة عن موسى عن الحكم عن ابراهيم قال قال سعد بن عبيدة وذكر هذا الحديث
قبل الحلف حالف انما بينهم مولدا معنى الحلف في الجاهلية معنى الاخوة في الاسلام
واعطى الله الانصار في الاسلام حارة على اهل الدور وعلى حدود وكان حلف

حلفا الحاهد على ما كانوا بنو اصعوه لهم بارائهم فاطل منه ما خالف حكم الاسلام
٥ عامر وكبر من وصمه اي بكر حين اداه فهارقوش وان كان يصلي ويقرا القران فيتقصف
علم ان المرئين وانما هم يتجسون وينظرون ٥ اصل التقصف التكسر ومنه تقصف الشجر
ومنه ريح القاصف الشديدة ومعناه في الخبر ريح حتى يسقط بعضه على بعض ٥ عبد
الرحمن بن عوف قال كانت ام حلف ان يحفظني في صاغيتي واحفظ في صاغيته بالمدينة
٥ الصاغية الحاشية ومن يصغى اليه او الميل ٥ كعب بن مالك دعا الله ان يكسب لهم غنم بني سلمة فاصبن
حاجة الناس منها هو فلكن خيرا فذكرته له ٥ فقال لهم انا كلموا حتى اسال النبي صلى الله عليه
وسلم او ارسل اليه فبعث اليه او ارسل اليه عليه السلام او ارسل اليه فاخبره بما قال فقال عبد الله
فبعجني انها امة وانها ذبحت ٥ فيه ان ذبح الحر والامة جائز وفي معناها البعير اذا طاق
الذبح بالحجر الذي له حد وما في معناه مما يموز موز الحديد الا السن والظفر المنزوع اسد رسول
الله عليه السلام فاحسن حاكه وقد هم ان منعلي قالوا ان يرد عليهم اموالهم ويشفعهم
قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين
قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله عليه السلام في المسلمين واثنى على الله بما هو اهله ثم
قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم من احب
منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه من اول
ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن ارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم
امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله عليه السلام فاخبروه انهم قد
طيبوا واذنوا ٥ فيه جواز سبي العرب واسترقاقهم كالعجم وقد استدل به من راى قبول اقرار
الوكيل على موكله لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما اقاموا له مراتبهم فلما بهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبول العرفاء وما نقلوه اليهم من القول انفذه عليهم ولم يسالهم عما قالوه وكذلك
ح دليل بخريه قروح ان ما علمتني كاف حلت لهم واليه ذهب ابو يوسف ومحمد من اهل
العلم وقال ابو حنيفة ومحمد اقرار الوكيل جائز عند الحاكم ولا يجوز عند غيره وقال مالك اقرار
الوكيل على موكله غير جائز واليه ذهب الشافعي وهو قول اخبار الاحاد ٥ جابر بن عبد
الله قال كنت مع النبي عليه السلام فكنت على جمل ثقال وذكر الحديث الى ان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعنة يعني الجمل قال قد اخذته مائة دينار وهو لظهره الى المدينة
قال فدنوت من المدينة اجدت الرحال قال اين تريد قال قد حدث امرا فدخل منها
قال قال لي يا بلال اقضه وزده فاعطاه الدينار وزاده قيراطا ٥ الجمل
الثقال هو البطيء السير الثقيل الحمل ٥ فيه ان ثمن كل سلعة تعتد البيع

والشراء اجر والبيع في مثله وقال مالك ان كان المكان قريبا جاز وان تعدى لم يجز وكذلك فيمن باع ما
داره على ان له سكناها مدة ان كان نحو سنة او نحوها جاز وان طال لم يجز وبرد الجلاني
عمن اراد اباحة ٥ عبد الرحمن بن عوف قال اني بالنعمان شاربا قد امر رسول الله عليه السلام
من كان في البيت ان يضربوه قال كنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد ٥ فيه ان حد
الخمر لا يتعدى به الاربعين لحد الحر مائة كحد الحر مائة وفيه انه اخف الحدود ٥ ابو امامة
الباهلي وزاد في مسنده ٥ كعب بن مالك دعا النبي عليه السلام لغنم بني سلمة فاصبن
حاجة الناس منها هو فلكن خيرا فذكرته له ٥ فقال لهم انا كلموا حتى اسال النبي صلى الله
عليه وسلم او ارسل اليه فبعث اليه او ارسل اليه عليه السلام او ارسل اليه فاخبره بما قال فقال عبد الله
فبعجني انها امة وانها ذبحت ٥ فيه ان ذبح الحر والامة جائز وفي معناها البعير اذا طاق
الذبح بالحجر الذي له حد وما في معناه مما يموز موز الحديد الا السن والظفر المنزوع اسد رسول
الله عليه السلام فاحسن حاكه وقد هم ان منعلي قالوا ان يرد عليهم اموالهم ويشفعهم
قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين
قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله عليه السلام في المسلمين واثنى على الله بما هو اهله ثم
قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم من احب
منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه من اول
ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن ارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم
امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله عليه السلام فاخبروه انهم قد
طيبوا واذنوا ٥ فيه جواز سبي العرب واسترقاقهم كالعجم وقد استدل به من راى قبول اقرار
الوكيل على موكله لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما اقاموا له مراتبهم فلما بهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبول العرفاء وما نقلوه اليهم من القول انفذه عليهم ولم يسالهم عما قالوه وكذلك
ح دليل بخريه قروح ان ما علمتني كاف حلت لهم واليه ذهب ابو يوسف ومحمد من اهل
العلم وقال ابو حنيفة ومحمد اقرار الوكيل جائز عند الحاكم ولا يجوز عند غيره وقال مالك اقرار
الوكيل على موكله غير جائز واليه ذهب الشافعي وهو قول اخبار الاحاد ٥ جابر بن عبد
الله قال كنت مع النبي عليه السلام فكنت على جمل ثقال وذكر الحديث الى ان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعنة يعني الجمل قال قد اخذته مائة دينار وهو لظهره الى المدينة
قال فدنوت من المدينة اجدت الرحال قال اين تريد قال قد حدث امرا فدخل منها
قال قال لي يا بلال اقضه وزده فاعطاه الدينار وزاده قيراطا ٥ الجمل
الثقال هو البطيء السير الثقيل الحمل ٥ فيه ان ثمن كل سلعة تعتد البيع

والشراء اجر والبيع في مثله وقال مالك ان كان المكان قريبا جاز وان تعدى لم يجز وكذلك فيمن باع ما
داره على ان له سكناها مدة ان كان نحو سنة او نحوها جاز وان طال لم يجز ويرد الجلاني
عمن اراد اباحة ٥ عبد الرحمن بن عوف قال اني بالنعمان شاربا قد امر رسول الله عليه السلام
من كان في البيت ان يضربوه قال كنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد ٥ فيه ان حد
الخمر لا يتعدى به الاربعين لحد الحر مائة كحد الحر مائة وفيه انه اخف الحدود ٥ ابو امامة
الباهلي وزاد في مسنده ٥ كعب بن مالك دعا النبي عليه السلام لغنم بني سلمة فاصبن
حاجة الناس منها هو فلكن خيرا فذكرته له ٥ فقال لهم انا كلموا حتى اسال النبي صلى الله
عليه وسلم او ارسل اليه فبعث اليه او ارسل اليه عليه السلام او ارسل اليه فاخبره بما قال فقال عبد الله
فبعجني انها امة وانها ذبحت ٥ فيه ان ذبح الحر والامة جائز وفي معناها البعير اذا طاق
الذبح بالحجر الذي له حد وما في معناه مما يموز موز الحديد الا السن والظفر المنزوع اسد رسول
الله عليه السلام فاحسن حاكه وقد هم ان منعلي قالوا ان يرد عليهم اموالهم ويشفعهم
قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين
قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله عليه السلام في المسلمين واثنى على الله بما هو اهله ثم
قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم من احب
منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه من اول
ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن ارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم
امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله عليه السلام فاخبروه انهم قد
طيبوا واذنوا ٥ فيه جواز سبي العرب واسترقاقهم كالعجم وقد استدل به من راى قبول اقرار
الوكيل على موكله لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما اقاموا له مراتبهم فلما بهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبول العرفاء وما نقلوه اليهم من القول انفذه عليهم ولم يسالهم عما قالوه وكذلك
ح دليل بخريه قروح ان ما علمتني كاف حلت لهم واليه ذهب ابو يوسف ومحمد من اهل
العلم وقال ابو حنيفة ومحمد اقرار الوكيل جائز عند الحاكم ولا يجوز عند غيره وقال مالك اقرار
الوكيل على موكله غير جائز واليه ذهب الشافعي وهو قول اخبار الاحاد ٥ جابر بن عبد
الله قال كنت مع النبي عليه السلام فكنت على جمل ثقال وذكر الحديث الى ان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعنة يعني الجمل قال قد اخذته مائة دينار وهو لظهره الى المدينة
قال فدنوت من المدينة اجدت الرحال قال اين تريد قال قد حدث امرا فدخل منها
قال قال لي يا بلال اقضه وزده فاعطاه الدينار وزاده قيراطا ٥ الجمل
الثقال هو البطيء السير الثقيل الحمل ٥ فيه ان ثمن كل سلعة تعتد البيع

فلب نواجرها على الربع وعلى الاوسق من التمر والشعير قال لا تعلموا ازرعوها او ازرعوها
او امسكوها قال علد بع وطاعة ٥ رافق اى ذا رفق لقوله ناصب ذا نصب ومدلول
العين المرفق لقوله ومنزل هالدين نغرتحا يولد مهلك وفى الحديث من باع نالدا سلط
الله عليه فالفا اى مثلفا والمحا قلل المذارع والربع الناقة يولد ان ما شفاه الوسع فهو
خاص لرب الارض ازرعوها امنحوها من يزرعها لقوله تعالى ازرعتم ارضا اذا جعلتها
له مزرعة وارعيته اذا جعلت له مرعى واسقيته بها اذا جعلت له شقيا ها ٥ ابن عمر كان لكم
مزارع على عهد رسول الله عليه السلام والى بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معوية
ثم حدث عن رافع بن خديج ان النبى عليه السلام نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت
معه فسالنا نهى النبى عليه السلام عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكرى
مزارعنا على عهد رسول الله عليه السلام بما على الاربعاء وشئ من التبن ٥ الاربعاء النواقى
واحدها ربع وانما فسد هذا الكرى لانه شئ مجهول عاما فما كان الدرهم معلوما فهو
ارضه فلا خلاف فى جوازه ٥ ابن عمر عن النبى عليه السلام وفى حديث الغار الى انطال
وقال الاخر اللهم انه كانت لى ابنة عم احبتها كاشد ما يحب الرجال فطلبتها فامتنعت منى
حتى اتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جمعتها الحديث بغيت اى تعبت وطلبت وقد ما تستعمل فى
الخير وقد جاء فى الحديث فى سهر رمضان ما بغى الخير اقبل وما بغى الشر ادبر وقال
زيد بن عمرو البر اتبغى الاخال ٥ انس رضى الله عنه قال خلبت لرسول الله عليه السلام شاة
داجن وهو دواش وشيبت لنها بما من البير التى فى دار انس فاعطى رسول الله القدح فشرب
منه حتى اذا نزع القدح من فيه وعلى يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابى فقال عمر وخاف ان
يعطى الاعرابى اعط ايا بكر فانما رسول الله عند ك فاعطى الاعرابى الذى عن يمينه ثم قال الايمن
فالايمن ٥ كانت العادة من الملوك والروساء والخواص والعوام جارية قديما الدهر
وحديثا بعد الايمن فالايمن فى مناولة الكؤوس والسطب والتحف وقد قال عمرو بن
كلثوم وكان الكاس مجراها اليمينا ٥ للعجاج حتى عمران سأول الاعرابى فنبه على فكان
ابى بكر وفيه ان فى ذلك العنى من تطريق التهمة ان النبى مفضل على الشمال ومعدود عليها
وقد امروا ان الاكل والشرب والخياطة باليمين دون الشمال واذا ثبت لها هذه الفضيلة
فى نفسها ثبت للشق الذى يليها بالحى وره فان استحى الاعرابى البعد لغرب الجواد لم يرد
فيه قال الفضيلة كالشفعة تجب للاقرب وتحو يد الجار فى الهدية والاتحاف ومنه ما روى
ان رجلا قال يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما بابا والداجن
دواب البيوت من الشاء التى لا تحرج الى المرعى وفى غراب الايمن فالايمن وجهان نصب البيوت
ما صار تاويل الايمن او عليك الايمن ورفعها تاويد الايمن اولى ٥ ابو هريرة ان النبى عليه
السلام قال لاسعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلاء ٥ هذا فى الرجل يحفر البير فى الارض

الموات فيملكها بالاحياء وبقرب البير حريم له كذا نزعه الماشية فلا يملكون لهم مقاما اذا
منعوا الماء فاصاحب البير ان يمنع الماشية الرابضة فضل حاجة لبلا تكون مانعة للماء
والنهى فيه على التحريم عند مالك والاوزاعى والشافعى وقال اخرون انما هو نهى ادب فى
امر ان لا يمنع حاجة من عز زخشة فى جداره وتحو من المعروف ٥ البرمان رجلا من الانصار
حائطه فى طريق الجرة التى تكون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء فابى فاختصما
الى رسول الله عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك
فغضب الانصارى فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق
يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله انى لاحسب هذه الاية نزلت فى
ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية ٥ سقراط الحى مجاز الماء الذى يسقى منها
واحدها شرج وفيه من العلم ان افضل مياه الاودية والسيول التى لا يملك منابعها وانها بسبيل
بعارفها من الحفر ونحوه مباح مرسل اليه واحق من سبق اليه واحق من سبق الى حق وفيه ان اهل السفل
الاعلى بعدم على من هو اسفل منه وفيه انه ليس للاعلى اذا اراد حفر ان يحبس عن الاسفل وقد
ذهب بعضهم الى انه ينبغى حمله الاول بحكم الاخر وقد كان له فى الاصل ان يحكم بما شاء
الا انه قدم الاخف والاسهل منهما واشار الحكم حين الحق الزبير فلما رأى الانصار فى
يجهل بعض حقه تبين للاول ما الاخر حين رآه اضر فى الرجاية وقد انما كان العقل الاول
من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل الى محل الحاجة بعض حقه الاعلى
وجه الحكم منه على ما خالفه الانصار استقص للزبير حقه وامره باستيفائه منه وفيه
دليل ان للامام ان يعفو عن التعزير كما ان له ان يعفو وقد قيل ان عقوبته وقعت فى ماله
وكانت العقوبات قد تقع فى الاموال كقوله فى مانع الصدقة انا اخذوها وشطر ماله
عزمة من عزمات ربنا كامر مشق الزقاق وكسر الجرار عند تحريم الخمر تغليظا للتحريم وتاكيدا
الزبير خاصم رجلا فى شراج الحرة يسقى بها النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير
فامره بالعروف لم ارسل الى جارك فقال الانصارى ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
عليه السلام ثم قال يا زبير اسق ثم احبس حتى يبلغ الماء الى الجدر واستوعى له حقه فقال الزبير والله
ان هذه الاية لم نزلت فى ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال ابن بكير فعدرت الانصار
والله اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر وكان ذلك ابلغ للعين ٥ وقوله بالعروف
اشاره الى العادة المعروفة التى كانت جرت بينهم فى مقدار الشرب والسقعة اذا صادفت
شيا معهودا فلم تغيره فقد قدرته وصار ذلك مجملا الى عمل واستوعى يريد استوفى
حقه وهو من الوعى والجدر الجدار يريد به حذف الجدار الذى هو الحائل بين المتجاورات

على شئ منها فيتعوض له فيجمع مدى صوت الكلب من كل وجهه ويمنع الناس ان يرعوا
حوله فاما الذي جاء به الشارع عليه السلام والله اعلم بعد فعلى وجه النظر للناس ونفوذ الحكم والقضاء
من غير ان يضيق المراعي عن مواشيهم ولا بد ان يكون النفيع موضع معروف من ارض المدينة
مستنفع للماء اذا انصب نبت فيه الكلأ ٥ (شرح) قال اراد بحول النقيع عليه عليه السلام ان يعطى من الحمى
فعاد الى الانصار حتى يعطى لاخوانهم من المهاجرين مثل الذي اعطى لنا قال ستردون بعدي
اثرة فاصبروا حتى تلقوني ٥ الاقطاع انما هو عطية يعطى الامام احد الناس فيفصل
وانما ينهى اقطاع اذا كان ارضا او عقارا وانما يعطى من الفيء والمعطى من حق مسلم و لا
حق في عهد وما كان يقطع عن حال وجزيره عن مال الناس لم يجز فيه الاقطاع واقطاع من
البحر كمن قال احد الوجهين امام من الموات الذي لا مالك له احد فيملكه بالاحياء واما ان يكون
من العمارة مرجع في الحمى فعلى روس ان اقتنى البحر من تركه ارضها فله بقيتها كما في ارض بني
النضير فتركها وله بقيتها كما قلتم حسن وذهب (قوم) الى ان العادي من الارض الحاضر
النفع الاصول من الشجر كالنخل وغيرها والمياه التي في العيون والمعادن الظاهر كلها والقليب
والنقط ونحوها البحر اقطاع ودلائل الناس كلهم شركاء في الماء والملح وما في معناهما من
يستحق الاحتجاز بالسبق اليه فليس لاحد ان يحجرها لنفسه او يحتظر منافعها على احد من شركائه
المسلمين وقد كان الرسول عليه السلام اقطع الزبير (رض) رحى فعلل له انه كالماء
العد فرده وقال اذا اقام العادي السبق لا يتوصل الى بلوغ منفعة الا بالجد واعمال
واستخراج لما في بواطنها فان ذلك لا يوجب الملك اثابت ومن اقطع شيئا من ذلك لم يملك
بعمله وانما اقطع العمارة عادي الى اصل وكان للامام اقطاعه غيره ولا ثمر الاشتمام من الاشجار
فعال اثمر الرجل بالتي اثمر ايثارا اي يثمر استئثارا عليكم واستبدادا بالخط
دونكم فكلمه من يثمر على نفسه عند التخصيص الخاصة دون من يشاركه بحق غيره ٥ (ابو عبيد)
قال كان الرجل عند الرسول عليه السلام يسأل من الارض فيحاسقاه فيقال اعطوه فيطلق
مثل سأله فلم يجدوا الا شيئا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله بكرمك قال الرسول عليه السلام
اذ حاذ له احتازه فقاموا حواز استعراض الحيوان وحواز السلف وهو في كلام بعضهم
نصف معلوم يوجد عند المحال عليه وفيه ان من اقرض دراهم فرد عليه خيرا منها لم يكن به
وطابت له ما لم يكن شرطا في اصل القرض وقد كرهه (قوم) وراوه نوعا من الربا والى هذا ذهب
قال ما هو من الا وانا اولى به من الدنيا والاخرة اخروا ان شئتم الى ان اولى الناس من انعمهم
فيا هو من مال وترك مالا فلورثته عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه ٥
(الضياع) في الاصل صدور ضياع التي يضيع صنعه وضياعا ثم جعل اسما لكل عاجز يضيع
ان يضيع من ولد او عيال لا كافل لهم ولا قيم بامرهم وهذا كقولهم من ترك كلا او حيا فالى ومعنى

وقوله فانا مولاه اي وليه والكافل له والمولى على وجوه احدها هذا ومنه قوله عليه السلام ايما
امراة نزوجت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل يريد وليها والعاقد عليها من عصبتها ٥ (ابو عبيد)
قال رسول الله عليه السلام مطل الغني ظلم قال ويذكر عن ابي الوجاح يحل عرضه وعقوبته ٥ حديث ان من
وجبت عليه زكاة المال فلم يزد حتى تلف ماله فان الزكاة لازمة له وانه يحجر عليه اذا ثبت له مال
واما ان طال لمنع الحق من الوجوب لوجوبه حقه لربه وتاخيره اذا امطله والوجوب الغنى يحل عرضه
بقول انت ظالم ونحو وعقوبته حبسه ٥ (ابو عبيد) قال رسول الله عليه السلام مطل الغني ظلم يحل عرضه
وجلد اي ان شاء قد اخذ منه ما يستحق فهو احق به من غيره هذه سنة النبي عليه السلام في استيداء الحق من
بايع على حسن الظن بالوفاء وخلف موصوف حسن الظن وظهر على افلاس من غير علم بها ان في الاصول ان
الاعيان والدين اذا تقابلت كان الاعيان مقدمة على الدين وقد قال بموجب هذا الحديث غير واحد
من اهل العلم الا ان بعضهم يجعله احق بمتاعه ما لم يقتض من الثمن شيئا فان اقتضى منه صار اسوة
الغرماء الباقين وبه ذهب مالك ومذهب الشافعي الحكم في ذلك على عمومه يجعله احق بجميع متاعه
وكل خوضه سواء كان اقتضى منه شيئا او لم يقتض وكذلك اذا اعترى عرضه فاستهلكه (استيداء)
اخذ الحق به مثل ان يلون حنطته فطحنت منتهى دقيقا او ثوبا فقطعه قميصا ونحو ذلك فهو
مات المشتري مفلسا كان كما لو افلس حيا واما رغب عن هذا القول من رغب عنه من قبل انه رعم ان
المشتري اذا اشترى الثوب وقبضه فعدا صار من ضمانه كما ترى اصلا كما لا يقبض على ملكه لان قبضه
مخالفة الاصول واذا صح الحديث وثبت صار اصلا بنفسه ولا يجعل على غيره وقد روى حديثا الرجل يقتضي
الثمن وقبضه فصيره من ضمانه ثم يطرء على حق الثمن فيستحق عليه ملكه وقد تنازع المراء على ثمر
معلوم فقبضه وتصرف فيه بالعتق ان كان رقيقا ثم يطلع الروح قبل الدخول فسدس
عليها الملك في النصف من الثمر وله ان يمضي منه مخالفة للاصول وقد قال اهل العراق
لو وهب رجل من رجل هبة على العوض منها كان للواهب ان يرجع فلم يجعلوا والمخالفة
الاصول في قوله العائد في هبته كالعائد في قيئه ٥ ما ما روى عن ابن عباس والعوام
واللقطات ونحوها فانه الاختلاف انه احق بها سواء وجدها عند مفلس او غيره فاما حديث الحديث
عليها غير متروكة اذ الاجماع على خروجها عن ملك الاول بالاياس المذكور في الحديث ثم صرفه
الى ما شاء ولونه عليه ٥ جابر بن عبد الله قال اعتق رجل غلاما له عن دبر فقال النبي عليه السلام من
يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فاحدثه فدفع اليه ٥ فيه جواز بيع المدبر على الاحوال كلها
واليه ذهب الشافعي واحمد وروي ذلك عن مجاهد وطاوس واحد ملك يبيع اذا احاط الدين برقبته
يعدون صاحبه وفيه جواز بيع مال المفلس وفيه ان دفع الثمن اليه وفي بعض الروايات انه قال
انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه ٥
(الضياع) في الاصل صدور ضياع التي يضيع صنعه وضياعا ثم جعل اسما لكل عاجز يضيع
ان يضيع من ولد او عيال لا كافل لهم ولا قيم بامرهم وهذا كقولهم من ترك كلا او حيا فالى ومعنى
صنف تمر كان على حديقة عبد الله بن زيد على حديقة ابي لبابة حائطا فعدا الماء على حديقة ابي لبابة
فلم احرمهم حتى تابيد فعلمت ثم جاء بعد وقال للماء جار حتى استوفى وبقي التمر كما هو

كانه لم يبن وعزوه مع السلام على ما خلفنا فاز حف الجمل فخلف على وكونه
الى عليه السلام من خلفه وقال بعضه وتكرظهره الى المدينة فيه جواز ان يقع الحال والاضافة
الى صاحب الحق وفي وضع السطور فرحفه وعذق في زيد نوع معروف من التمر والعذق
النخلة بفتح العين والعذق بكسرها الكباسة واللين جمع اللينة وهو من اللون وهو
ما قطعته من لينة او تركتها قائمة على اصولها ولينة تجيد التمر والعجوة اجود لتمور
اهل المدينة وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما خلا البرني والعجوة الالوان
وارحف اعني تعالى ارحفه التي في رحف وهو ان يجر فرسه من الاعياء واما قوله تعالى
اذا القيتم الذين كفروا زحفا فهو من قولك ازحفت القوم اذا واقفتهم للقتال والوكز
الضرب بالعصا ونحوها بالكف كفوزه موسى وفي شرط ظهره له دليل على جواز
الشرط المغيبة قال قال الله عليه السلام ان الله حرم على النار عقوق الامهات ووأد البنات
ومنعا وهات ولم يقل وقال والسؤال واضاعة المال لم يخص عقوق الامهات
لان عقوق الاباء غير محرم ولكنه دليل احد هما على الاخر وان كان بر الام مقدما على
بر الاب في نوع وهو باب التخفي واللطف وحق الاب مقدم في الطاعة وحسن المتابعة
لوامه والنفور لامه ووأد البنات دفنهن احياء وكان بعض العرب يعد دلك ومنه
قوله تعالى واذا الموءودة سئلت اي ذنب قتلت وهو ومنعا وهات يريد منع الواجب
عليه من الحقوق واخذ ما لا يحل له من اموال الناس وهو دينا قال وقال
السؤال الوهن عن النبي عليه السلام قال ان الله لا يحب لكم عبثا وقيل السؤال
يوم القيمة فاصغى معه فكون اول من يضيق فاد اموسى فاطمئن بحجاب العرش فلا ادري
اهو ممن صعق فافاق او كان ممن استثنى الله تعالى صعق اذا اغمي عليه من الفزع وحول
باطنه نزيد فابض عليه سده واراد بالاستثناء قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله وقيل انه عوفي من الصعق لما كان من صعقة الطور وروي في هذا الحديث
ان من استثنى الله تعالى ام حوت يصعق الا وبي ٥ تمرس الخطاب بعضها
من حكيم مرحزام بفتح السين وسكون الراء وبعدها زاي وكان رسول الله عليه السلام
اقرانها فعدن اعجل عليهم امهلته حتى انصرف ثم ليلته يرد اذ رجعت به رسول الله عليه السلام
فعلت اني بحت هذا بغير اعلى غيرها اقرانتها فقال لي ارسلته فقال له اقرا فقرا فقال
هذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرات فقال لي هذا انزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما
يتيسر منه وحدثنا وهو اي وجوه اشبه ما قبله وقوله ان علما السلام
اراد ان القرآن انزل مرخصا للقارئ ان يقرأ منه اي حرف (او ما يتيسر كانه يقول انزل
ما دون له وليست هذه التوسعة عامة في جميع اي القرآن حروفه انما هو في بعضها وهو
ما ليس فيه امر او نهي او وعد او وعيد هذه الكلمة لا في القراءة اذ كل لغة من لغات
احد القرآن على وجه واحد وكانوا قبل ما انزلت ولو كلفوا ان يقرأوه على

قراءة واحدة لعسر عليهم ولان في ذلك دليلا الى النفور والبغضة عنه فلما زالت الامة عنهم وصاروا
يقرؤن ويكتبون لهم ليسعهم ان يقرؤه على خلاف ما اجمعت عليه الصحابة وكتبوه في المصحف فاعلم
ان املاء من حلف في تغيير الحرف فعال لعضه الحرف الجهة لقوله تعالى ومن الناس من
يعبد الله على حرف اي جهة من الدين وقال ابو الغوث وقطع في نفع ومنال وساء قوله تعالى فان اصابه
خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة وقال لعضهم معنى الاحرف
هنا اللغات يريد انه انزل على سبع لغات وهي افصح لغات العرب واعلاها وهي لغة
اللغات معروفة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة ٥ وقال لعضهم الحرف هنا الاعراب
لان الحرف الطرف والاعراب انما يلزم آخر الاسم فنهى الاعراب بانه ان لحن احدهم استعمل
فعيل فلان يقرأ الحرف عنهم اي بالوجه الذي اختاره من الاعراب وهذا انما قبل اللغات لحق
ورؤي ان القرآن نزل بلحن قريش اي بلغتها ولحا قيل للقصيدة كلها ولحن في نسيبها
الخ منه وقال لعضهم بل الحروف هي الاسماء والافعال العارية من الحروف التي يتظم منها كلمة
صغر اعلى سبعة اوجه نحو وعبد الطاغوت قرئ على سبع اوجه ونحو نرتع ونلعب قرئ على
سبعة اوجه فان قيل على هذا كيف يحصر اطلاق العدد على نزول الامر وهو اذا نزلت مرة حصلت
بها هي الاذن نزوعها نزل بحرف احرفا قيل قد روي ان جبريل عليه السلام قرأ على رسول الله صلى الله عليه
وسلم القرآن في كل سنة في شهر رمضان ويعارضه اياه فنزل في كل عرضة حرف الى ان استوفى
هذه العدد فحصل القرآن منزلا عليه ولهذا قال ابي اني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل
استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف ٥ ابن عيينة ان عمر ان النبي عليه السلام قال لجبريل احدكم
ما شأن امرئ يغير ادنة الحبر احيانا لان تنوني مرتين فتكسر خزانة فيسقط طعامه فانا نحرف
لهم ضروع مواشيهم اطعامهم فلا يجلبن احد ماشية احد الا ماذن ٥ المزربة الغرفة
مرتفعة عروجه الارض تحرز الوحل فيها فشاء شة ضروع المواشي في حفظ الله لبان على اولادها
المزربة التي تحفظ المتاع وقيل لبان اللسان وهو رد الثنا الى نظيره للشة الموجود لها
لانه شة حفظ اللبن في الضروع لحفظ المتاع في المزربة ويحتمل ان تستدل به على وجوب
العطف على حلب اللبن من ماشية راع لغيره سرقة اذا بلغت فيه اللبن نفسا بان لم يمنع
منه اجناع اولادها محروزة بحرز مثلها من راع وكلب ونحوه فاما اذا اتى على ضرعها وحلبها
وجب العطف على من حلبها اذا كان نفسا بانه لان العلم قول من لا يرى العطف في الاطعمة الرطبة
٥ ابن ربيعة وحدث ضبة على عهد رسول الله عليه السلام فاتيته فقال عرفها فقال عرفها حولا فعرفتها
ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها الرابعة فقال اعرف
عددها ووكاءها وعاءها فان جاء صاحبها والا استمتع ٥ وجواز اخذ اللقطة وانها
اذا كانت بغير والفقد وعدم الشد فانها تعرف سنة وانما تستحق بها بعد انقضاء الحول
والا يلزمه التصدق بها والاستمتاع وجهان باكل او هبة او تملك او تصدق وهو

ما يحل رفرد دل على ان يعرفها لصاحبها وفيه ان الغني والفقير يستويان في جواز الالتقاط
بها قال (ان عرفها ابي بن كعب من مياسة اهل المدينة وانما امر بعرفة عددها ووكائها
وهو الخيط الذي يشد به الكيس والصرة لياتون اذا جاء صاحبها فاخبرها بصفتها ووقع
في بعضه صدقة ان يردها على اولا تكون ميراثا عن مالكها في حياته وبعد موته واجماع
العلماء على حول واحد (اعرفها قال (اقول لابن اهل الله عليه وآله من كانت عنده مظلمة
لاخيه فليتحلله من عرضه او شيء منها فليتحلله منها اليوم) قبل ان لا تكون دينار ولا درهم ان كان له
عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه
قوله على (الا (فليتحلله اي يستوهبه منه ليحلله ويترك مظلمته قبل وقوعه ليدعوه عليه ودليل ان
حرمة المسلم من الغيبة واستباحة العرض (انا نتحلله له لان ان حقه المحظور منه في حق الدين
وانما يقع تحليله منه ان يقطع دعواه عنه في حقهم من الضرر والاذى عنه وقد روي ساعة
ابن سيرين ان رجلا جاءه فقال يا ابا محمد اجعلني في حل فقال (اشتكرفقال اني لا احل ما
حرمه الله ولكن ما كان من مظلمتك فانت في حل فقال (اشتكر فقال اني لا احل ما
بلغ العقل منه ذلك فلا بد ان يستحله فانه سيلغه الخبر فانه يستغفر الله ولا يخبره
واما التحليل من حقوق المال فانها تصح دلت حيا معلوم ويقع على المستحلة وقال بعض
(العلماء انها ذلك في المظالم التي (اعراض مثل ان يكون قد غصبه دارا فتلفها او دابة
فركبها او ثوبا فلبسه او يكون اعتاما فتلفت فاذا تحلل منها صح التحليل فان كان الذي
عليه الدراهم في يده حاصلة لم يصح التحليل فيها الا ان يهبها اعيانها فيكون هبة مستانفة
ومعنى اخذ الحسنات والسيئات ان تجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويحمل على الظالم
عقوبة سيئاته بدل حقه وفي حديث (الاعرابي الذي عض يد رجل رسول الله عليه السلام وقال
قتله رسول الله هدرا اي دفعه اليه فعضه وقضى (سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا اطوقه من سبع ارضين له وجهان (احدهما ان
يكلف نقل ما ظلم منها فيرفعه الى المحشر فيكون كالطوق في عنقه وروي في معناه في بعض
الحديث والاخر ان يخاف بالخسف الى سبع ارضين ويقدر وان البحار الى اين قال قال النبي
عليه السلام من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين وفيه
دليل ان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهى الارض فلو ان لمنعم حفر بئرا او بنى بيتا
او بنى اسطوانة (ارضه او له بيضة (عامر الى عليه السلام قال (ابغض الرجال الى الله تعالى
الالد الخصم (والالد الشديد اللدد وهو الجدال (وقوم لد (وهو من لديدي الوادي (اي جانبيه
كانه اذا تعنت مرجانب حاجب اخر وغلبه وتلذذ به قوما لدا (والخصم المولع بالخصومة
الماهر فيها يذهم يوم القيامة (هند بنت عتبة من ربيعة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح فهل علي حرج ان اطعم من الذي له عيالنا قال لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف

مسيك (اي بخيل (سديد (السهم (محدد وفعل من الله المبالغة كالشرب والشكر
والخبز وروي انه رجل سخي (واراد ان من شان الذي له الدرهم في بيته او بدرهم (وجه ان منزلة حق
على احد فجحده وعليه له مثال كان استيفاؤه منه وان كان من غير جنس حقه لان معلوما
ان سبب الرجل السخي (لم يجمع ما يحتاج اليه عياله من طعام واداموا على ميسر الايام حتى يستغني
به عن سؤاله وفيه جواز الحكم على الغائب وفيه جواز حكم الحاكم بعلمه وفيه ان (ان رفد اذا
سوغ من غير اذا قطع بذلك وفيه دليل ان ما فضل من حقه له يقطع للشهوة فيه اذا كان له
البينة (ادعاه من الحق كان اخذ من الشركة فاذا علم ان له عليه حقا وله تقم له بينة قطع
والعروف ما تعارف ان ما كل عيالك من مالك (غير مسرف فيه قال قلت للنبي عليه السلام (انا
نبتاع الشيء نريد به وجه الله فيقول (اترون فيه فعال انا ان نزلنا فيه نقول فامر والله بالسعي للضعيف قالوا
قال لم تعلموا فجزوا بالسيئة حق (الضعيف (هو المبعوث (انما جزوا من بعثوا لهم بحق
الضيافة على معنى انهم (انما (استبدل (حق الضيافة من المعروف الذي يكون تركه للناس ان يكون
الرسول به على ان عند الضرورة التي يعوز معها (القطع قال انه ان خذوه من حيث يوجد
على القهر من غير موضع ولو كان هو ان كان على المبعوث (لهم طعامهم وشرابهم وتركوهم يأخذونه
على العادة الذي يفعلونه (اذ لا معنى لهم (ان يأخذوا هذه الحقوق وانما يلزم ذلك الناس كان
رسول الله عليه السلام يبعثهم في زمانه وليس اذ ذاك للناس بيوت اموال يحملها كلها ويرتج عليهم فاما
اليوم فارزاقهم في بيت المال لا حق لهم في اموال الناس والى يومنا هذا (ابو يوسف في الضيافة
على اهل الخراج وزعم انها كانت عليهم وقد كان عمر حين ضرب الجزية على الغنى والفقير (ان (اجعل عليهم
الضيافة لم تزل بهم فاذا شرطت على قوم من اهل الذمة الجزية فمنعوها كان للضيف ان يأخذ
حقه من عرض اموالهم (اسلم (ان رسول الله عليه السلام (لما فتح خيبر وحصونها بايام فجرح اليهم فقال يا
ابا بشر (الى هو فاتاه فقطع له قطعة من الشاة فيه ان الحاكم انما يحكم بالظاهر مما يتبعه من المتنازعين
(ويعلمه من سيئه وفيه ان حكمه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا اذ (علم المحكوم له
ان ذلك حرام وفيه دليل ان لبس كل مجتهد مصيب وفيه ان ان الخطأ موضوع عن (اوضع الاجتهاد
موضوع (وفيها (ان رسول الله عليه السلام قال لابن حارثة ان عزة خشبة في جدار
الحديث يعول ان لم تفعلوه راضخ حجارة على دفائكم كاذهبكم انه يعول بمعنى يميل وقوله فدائك
كان مذهب ولغة دلت على ان عجز من الجواب (الشفعة نوع من الجواز وقد قال عليه السلام
ماذا ان حريدا يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وهو عند عامة العلماء على سبيل الندب
لانه استعمال المال الغير من غير اذنه وقد قال عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب
نفسه واذا وجب حسن الجوار من احد الشفيعين وجب مثله في الآخر وهذا يدل على انه على
الاسحاب (عمر في قصة (اتاه النبي عليه السلام من بني النضير فقال قد حال عيرته له فاعزل لها فان
عمر قد حلت عنها فاذا هو متطوع على رجال حصير ليس بينه وبينه فراش قد رفعت بصره في بيته

قوله ما دامت في شاة رد البصر غير اهية بلاقته وساق الحديث الى ان ذكر تخيير المرتهن
واحتزنه ولما مضت سنوات نزل منها ودخل عليها الحديث ٥ وقال الحصير صلوغه
المنذ اخلم لمنزله الخطوط في الثوب النبيذ يقال رملت الحصير ورملته قال ابن عمر
كان نسيج العنكبوت الرمل اهيت جمع اهاب على غير قياس وهو نادر في حرف ادبر
وادم وافيق وافق والها مزيدة وفيه انه خيرته شيئا فاختزنه عليه بكس ظلما وقد
احلف بلالة من الحلف في مثل النحير عمرو علي وردس بالت احرما احرام الاعرابي احرما
الزعفران احرما ابو عثمان احرما حرير بن حازم احرما عثمان بن عاصم عرذا ان قال كنا عند
علي فذكر الخبار وقال كان عمر يقول ان اختارت روحها فلتبق بتة وان اختارت نفسها
فواحدة وهو احق بها وقلت فان اختارت فواحدة بائنة وان اختارت روحها فواحدة
وهو احق بها فارسل الى زيد بن ثابت فخالفها وقال ان اختارت نفسها فثلث وان اختارت
روحها فواحدة قوله عمد اصوب لما وقفته بعض الحديث والبه ذهبت عامة الفقهاء
من زيد قال نهى رسول الله عن اللاء عن النهبى والمثلة النهبى اشهر معنى وهو النهب كالغنيمة
من الغنم ومعلوم ان اموال المثلين محرمة وانما تناول هذا في الجاهلية واذا اغنموا
انتهب كل واحد ما وجد بيده مثلة مثل به من غير قصد وكلد الطعام يغذله فلكل واحد
ان ناكل مما يليه بالمعروف ولا يتتبع ولا يسلت ولا يدله من احد النشار في عقود الاملاك
وكتب والمثل العقوبة في الاعضاء كجدع الانف والاذن وفقوا العين وكتب ٥ ابو هريرة قال
قضى الرسول اذا تداروا وطريق مستعمل اذرع وجه هذا ان تكون في الطرق التي
هي معبر الناس ومحتاز الخيل دون الدواب والطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعد
في حافته قوم من الباعة يبقعون بها وان كان الطارق المعزول للمارة سبع اذرع لم يمنعوا
من القعود فيه والارتفاق به وان كان اقل منعوا منه وقد يكون ذلك في القرى التي تزدرع
فيها الاصول والفرجة بها حوالي حدود اراضيهم الى ساحاتها فيحتويها فضيق عليهم الطريق
فان كان ما يسعى منها غير محدود بسبع اذرع لم يعترض لهم اذا لم يكن لهم بها حائز وملك للغرهم
لكن يكون ان كان مشتركا بينهم او يكون ذلك فيهم على سبيل الارتفاق ان كانت عامرة
واما الطريق الى السوق يقتسمونها في قرية يكون مدخلها اليها فان هذا التقدير غير معتبر
فيه وانما يعتبر بالكل واحد منهم حال يضيق منها عن مدخله وحاله يتسع لمهر النساء وقينته والجمال
وحمله والحنازة ونحوها من المارات ٥ ابو هريرة قال رسول الله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني
وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب
نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن ٥ انما نفي عنه كمال الايمان وكماله
ولو كان مخلصا تاركها قبله اشبه النفي نفي الاجزاء دون نفي الايمان وقد يكون المراد
به الانذار بزوال الايمان اذا اعتادها واستمرأ عليها كقوله من ترك صلوة الجمعة مرارا
سمع به وكان بعضهم يروي لا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن بكسر التاء على معنى النهي يقول

اذا كان مومنا فلا يفعل فذا فعلت وجود من هذا ان تعال انما شبه اشبه الايمان اذا فعل
هذه الاشياء مستخلا لها ٥ عائشة انها كانت تحدث على نهوضها شيء اعرفه تماثيل وهنكم التي
على الباب فاحدث منه لم يقبض كانت في السنة يحلل عليها ٥ النهوض كالنضة يكون بين يدي البيت
قاله الاصمعي قال ابو عبيد وغيره هي شبيهة بالدرف او الطاق يوضع فيه الشيء وهو دليل ان موضع
التصوير اذا انتفض حتى سقط او حاله حادث استعاله ٥ انس ان النبي عليه السلام كان عند بعض
نسائه فارسلت احدى امهات المومنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت يد الخادم وكسرت
القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس القصعة الرسول والقصعة حتى فرغوا
ودفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة وروي انه قال قصعة بقصعة قصاع بعض الناس الى الحاب
القصعة بالقصعة والكوز بالكوز والاناء بالاناء والثوب بالثوب روي عن شريح انه حكم على رجل
ابلغ شاة الاخر وعلى كسر فقوت له بالنزع فعال على شراوها ان مثلها هذا ما تالى من النبي عليه
السلام على الحكم للخصم انما هو شيء كان في بني اسرائيل هكذا فرد اخرى ان تكون حكما بها من لدنه الى بنته
وانما يحكم جبريل بمثله اذا كان مثابة الاجزاء والله اعلم كالدراهم والدنانير والحنوف
والاسنان والاذهان ٥ ابو هريرة قال رسول الله عليه السلام في حديث حريج الى قوله حتى يذبه
وحنوف المومنان المومنة البغي والبغايا المومنات وفي حديث ابي عبيد انه كما في ازواجهم
قاصر بقيتهم ازواجهم مجمع فكان من حق الزوج ان يغتسل كل يوم غسلا فلما فيه ذليل على
حواف الك هذه ويخلط الازواج في الشعار اذا كان ذلك ارفق بهم والله اعلم ٥ ابو هريرة قال
الطعام والاهال فتنا الزاد ٥ رافع في حديث قال كنا مع النبي عليه السلام اندر الحليفة فاصاب
الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما وكان النبي عليه السلام في اخر ناس العسكر فعجلوا وذبحوا
ونصبوا القدور فامر النبي عليه السلام بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير
فطلبوه فاعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله عليه فقال ان لهذه
الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي انا نرجو ان نلقى العدو
غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليست
السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ٥ ابو بكرة
ابو داود او قابد قابدا اذا نفر وشرد والنهز الدفع ان لم تنهز الهنز لتستنن حتى ما تعدو
النصب وشاحد ثكلها اي ابتلي الله العلة ٥ وفيه دليل ان النهي كان في مستقدما وظاهر قوله
الظفر مدى الحبشة يوهم ان مدى الحبشة لا تعقر بها الذكاة ولا احلاق ان ما ادى بحده حتى
او نبخ كافر حاز ومعنى السلام ان الحبشة يدعون مذابح الشاء باظفارهم بدعوها فتزهق النفس
حنفا وتعذبا ويجلونها محل الذكاة هذا كله ضرب المثل فيه والله اعلم ٥ قال ابو عبد الله
حدثني عمر بن حفص ابو عبد الوارث ابو ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام من
اعتق شقصا له من عبد اوشرك له في نصيب وكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيما عدل
فعتق منه ما عتق قال لا ادري قوله عتق منه ما عتق مرفوع ام قاله نافع وفي الحديث عن النبي عليه السلام
قلت هذا الشك ما عرض من عبد ايوب وقد رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قوله ما عتق وجعله

من بعض الحديث عن ابي عبد الله ع قال ابو عبد الله ابن يوسف ابا ملك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد
قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ورواه
عبد الله بن عمر عن نافع بخلاف هذا قال ابو عبد الله ابنا عبد بن اسحاق عن ابي اسامة عن عبد الله عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك وكان له مال يبلغ ثمنه قوم
له مال بلغ ثمنه وقد روي بمعنى ذلك عن سالم عن ابن عمر ع قال ابو عبد الله ابنا علي بن عبد الله ابنا
سفيان عن عمرو عن سالم عن ابن عمر ع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بين اثنين فكان
موسرا قوم عليه ما بقي بقيمة العدل فان كان موسرا شرط بذلك على ان اذا كان غير موسر كان الحكم
بحاله وقال ابو عبد الله ابنا مسدد ابنا حويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر ع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق شركا له في مملوك وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال وقد رواه نافع عن ابن عمر فيه عدل
فيعطى شركاءه حصصهم ويخلى سبيل العبد وهذا اصح ما دل على ان الحديث
الاول قال ابو عبد الله ابنا بشر بن عمر ابنا عبد الله بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ع عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق شقصا له من مملوك فعليه خلاصه
في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه وقال بعض
من روى هذا الحديث فقيمته قوله غير مشقوق عليه ان لا يستغني على السعي وقال ابن راهويه
بل معقار قال ابو عبد الله غير مشقوق غير ما كانت قلت لهذا امر طريق سعيد اي عروبة
وقال محمد بن اسماعيل قد روى شعبة عن قتادة فيه لم يذكر فيه السعاية قال ابو داود وروى يحيى
ابن سعيد وابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة فيه لم يذكر فيه السعاية وقد اضطرب فيه سعيد
في ذكر السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها واخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال هذا
الكلام من قتادة قال ابو عبد الله ابنا علي بن الحسن ابنا المقرئ ابنا همام
كان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعي فيما بقي هام ان ذكر السعاية انما هو من
قول قتادة وهم شبان ما خلف الرواية فيه وقد قال بعض اللغات فعال بمعنى استفعل
ان يستسعي العبد نفسه اي يستخدم لمالكه ولذلك قال غير مشقوق عليه اي لا يحمل
من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق والشقيص والشقص واحد كالنصف والنصيب
قال ابو عبد الله حدثني محمد ابنا وكيع عن سفيان عن ابيه عن ابي رافع عن عبيد الله عن ابي رافع مولى
قال قلت يا رسول الله ان لي حقوقا او لنا قبل العرب وعندي امانات افتدع بالقصف
فقال اعجل او اذن ما لها الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر هذا قال او ان
وانا هو وان مهموز على وزن وعرا وعنا وحقا وانجل ليلا يختنق الذبيحة
فان الدم اذا كان بعد حديد اسال صاحبه الى حتفه بلا وشرعه في امر الآلة على
الوجه الذي ذكرناها من الهاء الضغط مفتوحا وقيدا صلاة من ان يأذن اذا اشط

وخف وقد يكون في غير هذا الحرف وحوه غير هذا في كتاب غريب الحديث قال ابو عبد الله ابنا
موسى بن اسماعيل ابنا حويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها معنى قوله ان يعملوها اي يعملوا في النخل
منها ويزرعوا ارضها ولذلك سمي العامل فلاحا وهو اسم المزارع والمالك ايضا معا
وقد استدل به بعضهم على جواز مضاربة المسلم الذمي قال وقد قيل ان العامل والمزارع
ان احد الشقين منها المال والشق الآخر العمل قلت انما كره مضاربة اليهود والنصارى
من اجل انهم يشربون الخمر ويتبايعون بها عاينه ما لا يحوز للمسلم ان يعمل او يبيعه
العقد عليه وليس كذلك سبيل العامل في النخل والمزارع في ارض الارض لان العمل من
اليهود كهو من المسلم اذ كان ذلك شيئا معلوما لا تخلف وعلى هذا المعنى جاز للمسلم ان
يواجر نفسه من الكافر اذا كان العمل الذي يعمله معلوما كالبناء والخياطة ونحوها فان كان غير
معلوم لم يجز لانه قد يستعمله فيما لا يحل للمسلم ان يعمله ويدخل عليه بذلك ضرر دين غضاضة ويلزمه
ح دلالة ح وفي قوله ولهم شطر ما يخرج منها دليل على ان رب الارض والنخل اذا بين حصة
من الثمر والزرع فعامل النصف او الثلث او ما شرط كان الباقي منها للعامل كما لو بين حصة
العامل فعامل النصف او اكثر منه او عكسه كان الباقي من الثمر للعامل حتى يبين له حصته ه
قال ابو عبد الله ابنا مسدد قال ابنا عبد الواحد ابنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه قلت وفي جواز الرهن في الحضر وابنا دل
الرهن في الكلام حال السفر وهو قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم يجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
فدلت السنة على ان حكم الحضر في ذلك حكم السفر وفيه جواز اخذ الكفيل والكفالة وفيه جواز معاملة
من في ماله شبهة ما لم يعلم ان الذي باخذه منه حرام وفيه جواز رهن السلاح من الذمي
ودلل ان من امتنع من ادا الدين مع ملائه وليس للمدين الحربي قال ابو عبد الله ابنا علي بن عبد الله ابنا سفيان
ابنا عمرو سمع عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شيرا فكانما صبغ يده في لحم
قال محمد بن مسلمة انا فعلناه فعال اردنا ان نسلفنا وسقا او وسقين فعال رهنوني نساءكم قالوا كيف
نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهنك ابناءنا فيسب احدهم
فيقال رهن بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكن نرهنك اللامة قال سفيان يعني السلاح ه
قوله ان ناتيه معلوما ان اتوا الى الاجل المعلوم والا فهو ظلم ولا يحل له اخذ الرهن ه
من الدرع وجمع اللام على لغة وكان لغب من الاشرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يولد له
ولا يعيش له ولد فولد له غلام فسماه محمدا فرجى ان يعيش فمات فحزن عليه فعزاه النبي صلى الله عليه وسلم
ان يخلف له فقال ان الله قد سمى ابنا لي محمدا وانا اكنى بابي القاسم فكره ان يجمع بين اسمي وكنيتي ه

يقتل حتى يعض العهد واخفر الذمة ٥ قال ابو عبد الله حدثني محمد بن مقاتل انا عبد الله انا
زكريا بن ابي زائدة عن عامر الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا
ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة احسبه قال (العلاء
ابن عبد الرحمن) ويلبن هذا الكلام قد ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه الى ان للمرتهن ان ينتفع من الرهن بالحلب
والركوب بقدر النفقة قال احمد ولم يقل له ان ينتفع فيه بشيء سواها وعند اصحابنا منتفعة الرهن
لصاحبه ونفقته عليه واصح حديث في المسألة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الرهن
من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه واصح ما قيل في معنى قوله الظهر يركب بنفقته ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان
الرهن مرهونا ٥ قال ابو عبد الله انا احمد بن منصور انا محمد بن يزيد قال حدثني ابي واقد بن محمد
قال حدثني سعد بن مرحانة صاحب علي بن الحسين قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل اعتبى امرأ مسلما استعفه الله مما عضوا من عضو من اعضائه النار ٥ قال سعد بن مرحانة
فاطلعت به الى علي بن الحسين فعمد علي بن الحسين الى عبد فاعتقه وقد اعطاه عبد الله بن
جعفر عشرة الاف درهم والف دينار فاعتقه فلت اذا كان اعضاء العتيق وجوارحه
قد الاعضاء العتيق وجوارحه فليجد ان لا يلون العتيق ناقص الاعضاء بالعور او الشلل
او معيبا عيبا يضر بالعمل ويخل بالسعي والاكتساب لكي يلون سليم الاعضاء صحيح الجوارح
ليتمكن به السيد من الوصول الى ما وعد وهذا الحديث قد يتوهم بعض الناس ان بعض الاعضاء يزيد في
الثمن كالخصاء اذ الخاء يصلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحرم ونحو فلا يكون كذلك عند
على انه لا يخل بالعمل الذي يخدم به كالكتابة والحرث ونحوهما وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اي الرقاب افضل فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وقد رواه ابو عبد الله انا
عبد الله بن موسى عن عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله
عليه وسلم اي العمل افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قال فاي الرقاب افضل قال
اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت فان لم افعل قال تعين ضائعا او تصنع لاخرق قال
فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك والاخرق هو الاحمق لقلة ما فيه
صنعة قال ابو عبد الله انا ابو الوليد انا شعبة اخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته قلت قد يتضمن النهي عن بيع الولاء وجوها منها
ان يبيع الرجل ولاء عبده او امته فيزول عنه الولاء وكانت العرب تعتاد ذلك ومنها ان يبيع ما يرثه بعد
موته كمن يعتق عبدا له ومنها ان يهب الرجل من صاحبه هبة ويشترط ان يعتقها على ان
يكون ولاؤها للمتهب فيفسد الخيار من الثمن فيكون قد بيع الولاء على ما جرت عليه قصة بريرة في
اشتراط اهلها الولاء على عائشة ومنها ان يبيع المعتق ولاء ثم يعوض منه حتى يعتقه فينتقل الى
قوم اخرين فيوالونهم وهذا كله داخل في نهي الرسول صلى الله عليه وسلم وقد دخل في ذلك ايضا ولاء الذي يسلم
على يدي رجل ان يبيعه ولاءه حيث شاء فان ولاء كالنسب اذا استقر لم ينتقل بعوض
ولا غير عوض ولا ما اشبه ذلك الاجماع مرجعه الولاء الا في قول بعض الناس ٥ قال ابو عبد الله

انا اسحاق بن ابي اسرائيل حدثني بعلي بن ابراهيم عن عفيف بن موسى بن عفيف عن ابيه عن جده قال حدثني ابي بن مالك
ان رجالا من الانصار اتوا ذا نواسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا الذين كنا قلنا لك ان احببت
عباسا فداه فقال لا تدعون منه درهما ٥ كان عباس بن عبد المطلب حضر يوم بدر مع قريش فاسر
فمن اسره فقاداه النبي صلى الله عليه وسلم وطلقه فاراد الانصار ان يتركوا له الفداء اكراما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقرابتهم من العباس وكان حدثه امرأة من بني النجار زوجها هاهنا
عبد مناف وولدت له عبد المطلب فللك قالوا ان احببتم فله بجميعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دلال
ولها دان لهم ان يجابوه فيها فكان العباس ذا مال فاشتوفيت منه الفدية وطرفت مصرها من خفوف
الغابة وفرهه القصة من اشار العباس وعقاله ليدل على ان الاخ العتيق اخ اذا ملكه
كما يعتق على الوالد ولده (ان عقلا كان اشر من العباس ولكنه يقول العباس حتى تستعين برسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى انا مال البحرين فعال اني اخذت نفسي واخذت عقلا وكان العباس حتى في تلك
الغنيمة فله يعتق عقيلا وانتي يوجد الرق في الصغير والكبير الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
مخيرا بين ان يعتقه بغير الفداء وبين ان يفاديه او يمن عليه اذ لم يرد ان يستوفيهم يعوا وصار فداؤهما
يعدوا فاما فداء السرحان فقال ابو عبد الله حدثني محمد انا عبد الرزاق انا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه
هرم يحدث عن السرحان عليه السلام قال لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك واسق ربك وليقل
سيدي ومولاي ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي انما منع صلى الله عليه
وسلم ان يقال اطعم ربك ان الاله مربوب متعبد بالاخلاص للواحد الصمد ولا يحل ان يتشرك
معه في المعاني به الاسم لبيان يدل على معنى الشرك والكبر والعبد في هذا الاسم عبد الاضافة يعلل
ما لا تعبد عام من البر والفجور ان ومن ايجادها ما طلاق هذا الاسم على العبد ان يقول سيدي ومولاي ان مرجع التاء
من الدار ومن الدار والثوب ونحوها والهاء من العبد التذكير لا من ولد لان يسمى الزوج سيدا قال
الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحسن بن علي ان ابني هذا سيد
الله به بين فيتين عظيمتين فحاز ما حرز منه رسول الله صلى الله عليه وسلم في دلال المعاني حتى تدبر وتطر
ستة سبعة وان كان ارضى الامر واولى به ٥ وقال بعض العلماء انما سمي السيد سيدا لانه
يملك الشواذ الاعظم او يلبهم او كما قال في هذا النحو واما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة
من ولي وناصر وابن عم وحليف ومعتق وجماع ذلك كله في معنى الاتصال والقرب ومنه قول الله تعالى
ملهم ثم اضاف الاسم الى صفة الله تعالى وتقدس فقال مولاكم ونعم المولى ونعم النصير ولم يقل عبدكم
من غير اضافة الاسم الى صفة لله تعالى وتقدس العبد بكل حال الرقيم ان يقول عبدي لان هذا الاسم
من شان المضاف ومقتضاه العبودية له وصحة الامر هو ما لكه عبد الله عز وجل متعبدا بامره
وينهاه داخل مملوكه تحت هذا الاسم يوهم الشرك ويوجب معنى المضاهاة فلذلك استحب
له ان يقول فتاي وفتاتي ونحو ذلك من القول والمعنى في ذلك راجع الى البراءة من الكبر والتمام
الذل والخضوع لله عز وجل وهو الذي يليق بنعته العبد وبصفات المربوبين الاحق بالعبد

ان يعول عبدي وان كان قد ملك فان له في الاستخدام له والاستخدام لطاعته ايضا ان اراد ان
من الله لخلقه فعال لما يشاء فجعلها بعضهم لبعض فتنة ان تصبروا وقد روي ان عبد الله على
اثر هذا حديث حسن ذكرته ليكون من قارئ هذا الكتاب على بال قال ابو بشر يوسف اسباط
عبد الله ابن عون عن ابن سيرين سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي
لاحببت ان اموت وانا مملوك قلت وعلى هذا المعنى امتحن الله تعالى انبياءه واولياءه ابتلاء
يوسف بالرق وداود بالسقم حتى سماه بعض نصراني جهل من سمى من سمى من اسرائيل وقد روي
من الخضر وهو من الروحيين سالته شابة بوجه الله فله بالي عنده ما يعطيه فقال انكر سالتني
بوجه الله ولست املك الا رقبتي فبعني واستعفني ففعل وكما قال ابو عبد الله اسناد
الى مريم ابنة عمران قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا من
الانصار وكان له غلام قال فمر بي عبدك فليعمل لنا اعواد المنبر فامر بعدد هن فقطع
من الطرفاء فصنع له منبرا قال فقضاه ارسلت الى الرجل صلى الله عليه وسلم انه قد قضاه قال ارسلي بها
الي فجاءوا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون ثم قال وهو قاعد يريد صنعوا له كل
شيء حتى تمام واحكام فهو حفظ ومن قول الله تعالى فصاهن سبع سموات وقوله فليعمل لنا اعوادا
يريد فليعمل لنا فعلا من اعواد اي من بحر وتشبيه وحرف يكون منها منبر الظاهر من حق
العلاء والمتعلم من مثل ان تقول فليصنع لنا او فليجعل لنا وذكر ان لفظ الفعل جامع لهذه
اقسام وحتى يتفرع عنه انواع وتنا الناس انما يقع بتشبيه العلاء منازله وتشبيه كل شيء بخاص
انه والازم له من لفظه واذا عدل بالعلاء عن سننه لم يشتبه بما قاده المراد حتى تعان بعض
من خواص رفقه او حذف منه او بعد به او ناحية العبارة عما تعاني من الاشياء ويتعامل بقع
سلاد الفاظ في هذا الفعل والصنع والجعل فاجمعها في المعنى الفعل واوسعها من الاستعمال
الجعل واخصها في الترتيب الصنع فيقول فعل فلان خيرا وفعل شرا وفعل حسنا وفعل قبيحا
وهذا على الاكثر هو والاصل وقال الاعشى يرجو الى الصفات التي يقع تحت الافعال من استحسان
لصورها او استقباح لها ولفظ الجعل تشترك على الاعيان والاصفات فتقول جعل
فلان لقمته دارا وجعل لداره بابا كما تقول جعل لقمته خاتما في اناء وقدرا ومنزلا
عندهم قال الله تعالى وجعل الظلمات والنور ثم الذي خلق اعيانها وقال سبحانه وجعلنا من الماء
كل شيء حي كما قال تعالى ويجعلون لله البنات يعني الصفة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا او لفظ
الصنع تستعمل غالبا فيما دخله التدبير وتحري الامر فيه على نوع من التقويم والتقدير ولذلك اختير
من اجلها هذا الفعل في صفات الله سبحانه وتشبيهه اذا اشتق له لانه من افعال الصانع على
الاطلاق وله يقولوا الفاعل ولا الجاعل ومن اجل ذلك لم يجاء الاعمال الصناعية
التي يدخلها الفكر والتدبير الصنع وهذا اشرح الجملة ونحن في تفصيل اقسامه الى بسط
تحرير الكتاب عند ما انتهى له قال ابو عبد الله حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثني محمد بن
جعفر عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ذكر ان الغضب في بعض غزوات النبي صلى الله
محمود فاكلوا منه قال فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما على المنبر فاستقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما

معالجة من عقلب بعد ما ولته العضد فاكلها حتى نفذها وهو محرم ثم وقع حديثي به ربيعة بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة فوجدنا عنده نفذها ربيعة اكلها حتى ابقى على عظمها ثم قال بعد الذي اذا فتى واتقد
اليوم اذا بعدت ازوادهم منفردون وهم دليل على ان لحم الصيد لا يحرم على المحرم ما لم
يصده وله يكن قد صيد لاجله من قال ابو عبد الله حدثني سليمان بن حرب انا شعبة عن عمرو بن
اسلم عن ابي عمرو بن حماس قال افضى ابنا لنا ظهرا ان نمشي العوم فلغوا فادركناها فاخذناها فجئت
بها الى طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها ٥ قوله انفحت يريد انتفخت
تعال انفحت فنفخت وانتفخت اذا ثارت فوشت حتى غذوها وقوله فلغوا يريد اعيوا واللغوب
الاعياء قال ابو عبد الله انا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الرحمن ومحمد بن
النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان ابا ان اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا فارجعه قوله فارجعه يريد على
وقوع القبض له منبرا فلم يصح وفيه جواز رجوع الوالد على ولده فيما يصل له من نحل وعطية
وهو مستثنى من جملة ما نهى عليه السلام عن العود في الهبة ومن حجة من لم ير الرجوع
لعود منه وحكم الولد في هذا حلاف حكم الاجانب وقد قال صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب
يرجع في قيئه ٥ قال ابو عبد الله حدثني ابو عبد الله حدثني ابو عبد الله بن سعيد انا عبد الله
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعطي العطية
فيرى فيها الا الوالد ما يعطي ولده ٥ قال ابو عبد الله حدثني ابو عبد الله حدثني ابو عبد الله بن سعيد انا عبد الله
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقضي والتحصي فيحصي الله
عليك والتوعي فيوعي الله عليك ٥ قوله عن التوعي ومنه قول الله تعالى وجمع فاوعى يقول ان
والاسقيه تعال اوعيت الشيء اذا جعلته في وعاء ومنطقه انقطاع وقال المتنبي فصل الزاد فتحزمي
ماء الزرف منصله فانصال النصله والاحصي فيحصي الله عليك وكذلك انا نحصي التمر
ماء الزرف وقلله وقوله على الزيادة ومن الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة
والدخر فيحصي عليها بقطع البركة ومن حديث عبد الله بن محمد انا سفيان عن عمار انا اسود قال اهدى لنبي صلى الله
ع الارض ٥ قال ابو عبد الله حدثني عبد الله بن محمد انا سفيان عن عمار انا اسود قال اهدى لنبي صلى الله
عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجبنا الناس منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد
سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا وقال سعد عن عمار عن اسود ان الكبد ردوه اهدا اهاله
قلت انما ضرب لها المثل بالمناديل لانها ليست من عالم اللباس وانما هي قطعة تتبذل وصوف
الشاب وتستعمل في انواع من المرافق فلا تقصد بالهدية والزينة كثياب الشباب وقد جرت العادة
باخذها بعني بها الاقذار ونقض الغبار عن اطراف البدن ويعطى بها ما يهدى في الاطباق
وقد تتخذ لقماح الحرز الثياب والمتاع فصار مثلها مثل الخادم وسلك بها سبيل الخادم
الخدم وقال احمد انما ضرب المثل بها اذ كانت دون ثياب الوجه كالكوة واللبنة ومن الغنم
جواز قبول هدية الكافر وقد روي ان الرجل صلى الله عليه وسلم رد هدية عياض بن حمار وقال انا لا نقبل
زبد المشركين فيحتمل ان يكون ذلك للكفر وعن المراكس وغيرهم من الكفار وقد اثنى على قوم

وذلك ان لقيس كل حاضر مشرك المشرك من عبد وثن واشراكهم لله تعالى في ربوبيته
واكثر ردوه رجل من اهل اللسان كان يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرية ويحمل الرسول
الرد انما كان في اول الزمان فتنة يا لقيس احر الزمان وقد كان له صلى الله عليه وسلم في اموال الكفار
حقوق وكان النفي له بصرف حيث فعل اي وجه حصار فريده الله بل يحب على الامتناع منه
قال الملاوي فانه كان اذا اهدوا اليه هديه قبلها وان اهدوا عليها قال ابو عبد الله حدثني عبد بن
اسمعيل قال انا ابو اسامة عن ابراهيم بن ابي عبلة عن ابي بكر الصديق قال قدمت على امي
وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان
امي راغمة افاصل امي قال نعم صلي امك قوله راغمة تريد انها طالبة برّي ومتعرضة لرد صلتي
الرغبة الحرص على الشيء والطلب له وقيل ان الرحم الكافرة توصل بمثل المال ونحوه كالرحم المسلمة وهو
مستدل لمن رأى وجوب نفقة الاصل الكافر والاصل الكافر على الولد المسلم قال ابو عبد الله
انا آدم انا شعبة عن عدي قال سمعت انس بن مالك قال قدم فزع انا المدينة فاستعذبوا الرجل الذي
وسلم فوثب الي طلحة فقال له المسدود فركب فلما رجع قال ما رأينا مرسولا ان وجدناه
لبحرا قوله ان وجدناه لبحرا انها هنا بمعنى ما النفي واللام حرف له لبحرا بمعنى لا كانه قال ما وجدناه
الا بحرا والعرب تقول ان زيدا لعاقل لو لقيته ما زيد الا عاقل وعلى هذا فقس امر هذا ان هذا لن
لن حرف يتضمن ان المعنى ما هذا ان الاسحار وقد قرأه حفص عن عاصم والبحر من
نعوت الخيل قال الاصمعي يقال فرس بحر وبحر وحث وسلت اذا كان واسع الجري
قال ابو عبد الله انا ابو نعيم انا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال انا لنعد تسع البحر
قال ابو عبد الله انا ابو نعيم انا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال انا لنعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة
لمن وهبت له حلب لعجوة ان يقول الرجل لصاحبه اعمرك دارك اي جعلتها
لك مدة عمرك قال هذا او نحوه بالقبض كان تمليكا لرقبتها وللدار تاها حال الله عليه
وسلم هبة في قوله لها لمن وهبت له فاذا صارت هبة له فهي له حياته وبعد موته ثم يعود قال
ملكا لها هي تمليك المنفعة دون الرقبة حياته قال ابو عبد الله انا ابو نعيم انا عبد الواحد
من ابن قال حدثني ابي قال دخلت على عائشة وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك
الى جاريتي انظر الها فانها تزهى ان تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما كانت امراة تدخل المدينة الا ارسلت الي فستعيره فانظر ضرائر في
المرط غليظ وهو لها تزهى ان تلبسه ان شاء يزهى يدل يقال زها الرجل يزهى اذا دخله
الزهو وهو الكبر وهو لها تفتش معنا تزين بالوقاف والمفتشة هي التي هو تزين المعروس
قال ابو عبد الله حدثني يحيى بن بكير انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة اللقحة الصفي منيحة الشاة الصفي تعدونها وتروحونها غدو
المنيحة في هذا الحديث بمعنى الصدوم وهي في الاصل عارية تشرب درها وتزدر قتها والمنيحة
ايضا العطية واللقحة الشاة ذات اللبن والصفي العزيزة وصفيا الابل الغزارة قال

(ابو عبد الله) انا عبد الله بن يوسف انا (مالك) وهب (حدثني نوفل بن ابي عقرب) انه قال لما قدم
المهاجرون مكة اعطت ام حكيم ابنة اسيد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا فاعطاها النبي صلى الله عليه
وسلم ام ابن مولاة ام اسامة بن زيد قال ابن شهاب فاخبرني ابو بكر بن ابي الجهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما فرغ من قتال اهل حنين وقفوا في المدينة رد الهم حرون الى ان اصاب منهم وفد النبي صلى الله
عليه وسلم الى ان اعطاهم اياه من حائطه وحرواء ابن من حائطه وحرواء حرز من حائطه العذاق جمع
العذق وهي النخلة بحالها كلها وقال وحلوة وحائط وهي مناخ من مناخ المهاجرين حرس قال ابو
عبد الله قال محمد بن يوسف انا الاوزاعي انا عطاء بن يزيد قال حدثني (ابو سعيد) الخدري ان اعرابيا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت ذنبا شديدا فهل لك من توبة قال
وما ذاك قال اصبت امراة فاعتزلتها فلم اجامعها ولم آت الفجور فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فهل لك من ام قال لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال فاذهب فابتغ الى الله عز وجل
وقال وتقرب اليه بالعمل الصالح قال فذهب ثم رجع فقال يا رسول الله رأيت ام خالتي فما
زلت اتقرب اليه بالعمل الصالح حتى كاد ان يبعد الله
وقال وتقرب اليه بالعمل الصالح قال فذهب ثم رجع فقال يا رسول الله رأيت ام خالتي فما
زلت اتقرب اليه بالعمل الصالح حتى كاد ان يبعد الله
قال فهل عسيت ان فعلت ذلك ان تذهب حيث تشاء او قال تذهب اين شئت قال فلما ولى
دعاه او امر به فرد عليه فقال ما حملك على الذي قلت قال يا رسول الله غفر الله لي قال
غفر الله لك بشؤم قولك قال هو ذاك قال فان الله قد غفر لك قال ابو عبد الله حدثني
اسحاق بن منصور انا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار
فرأيت اكثر اهلها النساء قال ابو عبد الله حدثني اسحاق بن منصور انا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة
فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء قال ابو عبد الله حدثني
اسحاق بن منصور انا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار
فرأيت اكثر اهلها النساء قال ابو عبد الله حدثني اسحاق بن منصور انا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة
فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء قال ابو عبد الله حدثني
اسحاق بن منصور انا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار
فرأيت اكثر اهلها النساء قال ابو عبد الله حدثني اسحاق بن منصور انا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة
فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء قال ابو عبد الله حدثني

عبد الله بن محمد ابن سعيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان امراة رفاعة القرظي اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي وتزوجت عبد الرحمن بن الزبير
وانا معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك وابو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يوذن
له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم قولها مثل هدبة الثوب
يريد انها لا تمتنعه لها منه فقالها ادعت عليه العنة وقوله لا حتى تذوقي عسيلته يريد الوطء
كنى بالعسيلة عن الجماع وهي تصغير العسل وقال ان العسل يونث في بعض اللغات
ويحتمل ان يكون اراد حتى تذوقي اشارة الى الايلام الواحد والوقعة الواحدة التي هي
محل للفروج الاول فانت البائنة لا تحل منها للصهر وفيه دليل على انه لا خيار
لمراهق الخصي اذ لا بقي له ما تمتع به الوطء وان كان ضعيفا قال ابو عبد الله ان اذن ابن شعبة
احرى الحكم عن ابن ماكل عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت استاذن علي افلح فاذن
له فقال التحجبين مني وانا عمك فقلت كيف ذلك قال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي قالت
قالت عائشة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصدق افلح ائذني له فهذا الحديث من
الفقه ان للمحرم بالرضاع الخلوة والنظر الى ما يظهر عادة من المحارم كالوالد للرضيع
وان اخاه بمنزلة العم لها قال ابو عبد الله اسماعيل بن ابراهيم اسافه عن حارثة بن
مضرب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ابنة حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب هي ابنة اخي من الرضاعة فلبت هذا اللفظ عام وقعا خاص وتفصيله ان
الرضاع يحرم عمومه في تحريمه المرضعة ودور ارحامها على المرضع يحرم النسب والا يحرم في
الموضع ودور ارحامه يحرم النسب وذلك اذا ارضعته حائل فانه يحرم على نكاحها وتحل
دور محارمها وهي الحرم على ابنه واعلى اخيه والا على دور ان به غير اولاده واولاد
اولاده فعلى هذا يحرم الاخ دون هذا الباب عمومه في احد النفي وخصوصه في الاحد
قال ابو عبد الله اسماعيل بن كثير قال اسماعيل بن اسحق عن اسحق بن ابي اسحق عن عروة
ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة
من هذا فقلت اخي من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن من اخوانكن في الرضاعة فان الرضاعة من المجاعة
قال معنى هذا الكلام ان المصة والمصتين لا تسد الجوع ولا تفوت السدن انما تسد الرمق
فقط وانما الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمسا رضعات لا تسع حتى يطعم الطفل
الطعام ويلوى في الرضاع محله التحريم اذا كان في الحولين وكان قدر ما يرتضع الى غذاء وهو ما
قدرته السنة وحدته بخمس رضعات وما كان دون ذلك لا يعلق به التحريم قال ابو عبد الله
ابو عبد الله قال اسماعيل اوجب ابن شهاب عن العلاء بن كثير عن ابي العلاء بن الشخير
قال سألت ابي الى بعض الوجه التي من مالك بن عبد الله فوجدها في فقالت لا ارضى حتى تشهد

النبي صلى الله عليه وسلم واحد وسبعون غلاما في بني لهب صلى الله عليه وسلم فقال ان امة بنت
رواحة شكت الى بعض الوجه لهذا فقال لكل ولد شوا فقال لغيره فراه قال لا اشهد على
جور قال ابو عبد الله ابو ضمرة عن الشعبي ان الهدى جور ومعنى الجور في هذا العدول عن التسوية بين
الاولاد كما يحب عليهم ان يسووا بينهم في العطاء والخدمة وفي هذا المعنى ذهب اكثر اهل
العلم وكرهوا ان يفضل بعض الولد على بعض وقد يظن ان المعنى في ذلك هو ما يقع في بعض العقول
من الكراهة والسخطة فيجعل الدليل على الحظ فقط فيقع الوهم واضح من انفذ الدليل انما
يكون فضل عام بجداد عشر وشق على ما يرد له وذهب بعضهم الى ان هذا الفعل محرم
الجور وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه جورا وله
شهد عليه ولن يشهد ولا يسمي الا ما هو حرام وذهب بعضهم الى التسوية بين الذكور والاناث
وقال اخرون الجور التسوية بينهما لكن تقسم على سهام الميراث وهو قول شريح والذهب احمد بن
حنبل قال ابو عبد الله اسماعيل ان ادم قال اسماعيل ان شعبة قال اسماعيل ابو حمزة قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت
عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
قال عمران لا ادري ذكر مرتين ام لا قال ثم يكون بعدكم قوم يحبون السمن ويحبون
السمنة يعطون الشهادة قبل ان يسألوها ويشهدون قبل ان يستشهدوا الا من شهد منكم الجنة فليلزم
الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد لا يخلون رجل بامراة الا كان ثالثهما الشيطان
عليكم بالجماعة وايكم وفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد من اراد بحبوحة الجنة
فليلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن قال ابو عبد الله اسماعيل بن ابراهيم
حدثني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان يتهم
في خلق فقال لنصلين اللحم انما مثلي مثل اللقمة الحلقم من الطعام وقد قرن الحديث الى ان
قالت فانظلق يعني صفوان بن المعطل يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش موغرين في نحر

بحر الظهيرة وهم يرون فهلك فيمن هلك وكان الذي يتولى كبره الافك عبد الله بن ابي ابن سلول
قال عروة اخبرني انه كان يحدث عنده فيقره ويشبهه ويشوبه الى ان قالت قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سفر وقد اشاع اهل الافك ما اشاعوا فاشتكيت حين قدمت شهرا
والناس يفيضون في قول اصحاب الافك يريبني في وجعي انني لا اعرف من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللطف الذي كنت ارى منه حين اشتكي انما يدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيسلم ثم يقول كيف تيكم لا يزيد على ذلك فذاك الذي يريبني ولا اشعر بالشر حتى
خرجت بعد ما نقهت فخرجت انا وام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا
الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول في التنزه قبل
الغائط وكنا نتأذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت انا وام مسطح وهي ابنة ابي رهم
بن المطلب بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق وابنها مسطح بن اثاثة
بن عباد بن المطلب فاقبلت ام مسطح قبل بيتي حين فرغنا من شأننا فعثرت ام مسطح في مرطها
فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا فقالت اي هنتاه ولم تسمعي
ما قال فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم فقلت له ائذن لي الى ابوي قالت
وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت
ابوي فقلت لامي يا امتاه ما يتحدث الناس فقالت اي بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت
امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها لها ضرائر الا اكثرن عليها قالت قلت سبحان الله ولقد
تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم
حتى اصبحت ابكي قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن
زيد حين استلبث الوحي يسألهما ويستشيرهما في فراق اهله قالت فاما اسامة فاشار على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود
فقال اسامة اهلك ولا نعلم الا خيرا وقال علي بن ابي طالب لم يضيق الله عليك والنساء
سواها كثير وسل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال
اي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة قالت له بريرة والذي بعثك بالحق ما رأيت
عليها امرا قط اغمصه اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتأتي الداجن
فتأكله او نحو هذا من القول فقامت فاعتذرت فقال استعذر من عبد الله بن ابي قالت
فاستعذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ من عبد الله بن ابي قالت وانا يومئذ
اعذر رسول الله من رجل فيما يبلغني عنه واتجاوز حتى قال سعد بن معاذ يا رسول الله
انا اعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا
ففعلنا امرك قالت فقام رجل من الخزرج وكانت ام حسان بنت عمه من فخذه وهو سعد
بن عبادة وهو سيد الخزرج وقبل ذلك رجل صالح ولكن احتملته الحمية فقال لسعد كذبت
لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ولو كان من رهطك ما احببت ان يقتل فقام اسيد بن
حضير وهو ابن عم سعد فقال لسعد كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين
فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على
المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت فبكيت
يومي ذلك كله لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا
اكتحل بنوم حتى اصبحت ابكي قالت وابواي يظنان ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما
جالسان عندي وانا ابكي فاستأذنت علي امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي معي
قالت فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت
ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شأني بشيء قالت
فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك
كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه
فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي اجب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عني فيما قال فقال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
لامي اجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال فقالت والله ما ادري ما اقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن اني والله
لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في انفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم اني
بريئة والله يعلم اني بريئة لتقولن قد باء بشر به لئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني منه
بريئة لتقولن قد باء بشر به فوالله ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف حين قال فصبر جميل
والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت وانا حينئذ
ابرأ نفسي وان الله مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت اظن ان الله منزل في شأني وحيا
يتلى ولشأني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله في بامر ولكني كنت ارجو ان يرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله
صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل عليه فاخذه ما كان
يأخذه من البرحاء حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات من ثقل القول الذي
انزل عليه قالت فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكانت اول كلمة
تكلم بها ان قال يا عائشة احمدي الله فقد برأك الله فقالت لي امي قومي اليه فقلت
والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله فانزل الله تعالى ان الذين جاؤوا بالافك عصبة منكم
الى قوله رؤف رحيم قالت فلما انزل الله هذا في براءتي قال ابو بكر الصديق وكان ينفق
على مسطح بن اثاثة لقرابته منه وفقره والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذي قال
لعائشة ما قال فانزل الله ولا يأتل اولوا الفضل منكم الى قوله غفور رحيم قال ابو بكر
بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال
والله لا انزعها منه ابدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب
ابنة جحش عن امري فقال لرسول الله احمي سمعي وبصري والله ما علمت الا خيرا
وهي التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع قالت فطفقت
اختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك قال ابو عبد الله واسمها بورية قالت فطفقت
وافهمني بعضهم احدا من قليب بن سليمان عن اشياخه الاول فالاول بنحو ما ذكرت فقصه
مسرها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم نزلوا منزلا قالت فاستيقظت صدر ليلة فاذا عقد لي
جزع اظفار قد انقطع فوقفت التمسه الى ان قالت وكان الذين يرحلون لها فاحتملوا هودجها
فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب وهم يحسبون اني فيه قالت وكان النساء اذ ذاك خفافا
لم يثقلهن اللحم انما تأكل العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه
وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل فساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت
منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب فامممت منزلي الذي كنت به وظننت انهم سيفقدوني
فيرجعون الي فبينما انا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي
ثم الذكواني من وراء الجيش فادلج فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فاتاني فعرفني
حين رآني وقد كان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي
بجلبابي والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطئ على
يدها فقمت اليها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين
في نحر الظهيرة وهلك فيمن هلك وكان الذي تولى كبر الافك عبد الله بن ابي ابن سلول
قال عروة اخبرت

الخبر اذا رفعه وبلغه على وجه الاصلاح واتاه اذا بلغه على وجه الافساد وفيه
الرخصة لان نقل الرجل في الاصلاح بين المسلمين لم يمنعه من الذكر الجميل والقول
الحسن ليستثنى به من غلب احد الشحه والدلالة على ان الكذب ولا اثم ٥ قال
ابو عبد الله انا ابو ذر انا ابو اسحاق ذكوان الرهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد
بن خالد الجهني قالا جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال
صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته
فقيل لي ان على ابنك الرجم فعدت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت اهل العلم فقالوا
انما على ابنك اجلد مائة وتغريب عام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب
الله اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امرأة هذا
على امرأة هذا ان اعترفت فارجمها فغدا عليها انيس فرجمها ٥ وفيه على السلام لاقضين
بينكما بكتاب الله يريد لا قضين فرضه الله وواجبه اذ ليس في كتاب الله تعالى ذكر الرجم منصوصا
عليه منلوا انما ذكر الجلد وقد حكم النبي صلى الله عليه بالرجم وهو قوله تعالى فبما
عليه الصلاة والسلام وكتب عليكم القصاص ومعناه فرض عليكم وقد يحتمل وجها آخر وهو ان يكون
ذلك فرضا في اللسان يعني الفرض بقوله عز وجل فرض الله عليكم وقوله تعالى فبما
فيها اهل العلم الثيب والشيخ اذا زنيا فارجموهما البتة والعسيف الاجير وفي الحديث من الفقه
ان الرجم انما يجب على المحصن دون من زنا وليس بمحصن ٥ وفيه ان الصلح الفاسد منتقض
وما اخذ على العوض مردود وكذلك هدايا العمال والعقود اذا وقعت على فاسد فوقعه
انه لم يتم على علم قولان قالت اهل العلم وليعاقب المغرور عليها في زمانه وهو معهم بين اظهرهم وفيه
اثبات نفي الزاني وتغريبه بعد الجلد سنة وفيه انه لا يأمر بالجلد وجوب الرجم وفيه ان الرجل
اذا اخبر ابنه انه زنا لم تحمل عليه الشهادة وفي قوله اغد يا انيس حضور المرجوم بنفسه ولم يذكر في هذا الحديث
من رواية من رأى في بيانه اعتراف المرأة وقد رواه مالك عن الزهري بمثل اسناده فقال فيه واغد يا انيس
الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ٥ قال ابو عبد الله اما محمد
بن بشار فانما عنده انما شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء بن عازب قال انا صاحبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل المدينة الحمد لله قلت علي فداك يا نبي الله قلت محمد رسول الله فقال اليهود ليكتب محمد
رسول الله لو نتبعه رسول الله فنقاتله فقال علي السلام لعلي امحه فقال علي ما انا بالذي امحاه
فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وصالحهم ان يدخلها هو واصحابه ثلاثة ايام ولا يدخلوها
الا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه قال ابو عبد الله
قال موسى بن مسعود انا سفيان بن سعد عن البراء انه صاحبي ان الرسول الله صلى الله عليه

وسلم اشترط عليهم ان لا يدخل مكة الا بجلبان السلاح والجلبان الاوعية وما فيها
من السلاح السيف وحده والقوس ونحوه وحاصل الوجه ان يدخلوا مكة بما يكون
السلاح السيف والقوس ونحوه وحاصل الوجه ان يدخلوا مكة بما يكون
سفاط السلاح فيه السلاح فوله انما هو محاه فقال نحوا منه الى نحوه وانما محوا والجلبان
يعترض ما في الحديث ان القرآن ما فيه ومن عادة العرب ان يعارفه السلاح في السلم والحرب
وانما اشترطوا ان يكون السيوف في القراب ليكون ذلك امارة للسلامة وما بطن انهم يدخلونها
قهرا والعرب تسمي الجلد من الجلود بضم الجيم الذي يكون سبعة وسطه ويعلفه من وراء اكثر
الحديث سرد فيه خلبانا مضمومة اللام مشددة الباء وزعم بعض اهل اللغة انما هي بلكه
لحقها به وقال امرأة خلبانة اذا كانت خافقة الخاصرة قلت وقد يحتمل ان يكون ذلك
خلبان السلاح ساكنة اللام غير مشددة الباء جمع جلب وقد تقدم قولنا من ورائه موضع
سفاط الاجلب السلاح وجلب السلاح نفس السلاح الاجلب الرجل انما هو نفس شخص الرجل
واحتاط من غير اغشيته كأنه اراد بقوله السلاح وهو السيف خاصة من غير ان يكون معه اداة من
الحرب من لامة رمح وقحفه ونحوها ليكون علامة للامن وقد جاء ذلك في السيف في
هذا العين قال الاصمعي الجرابان جراب السيف وانشد وعلى الشمائل ان نهاج خرقان كل مهند
عضب فلا بد ان يكون ذلك من باب تخالف اللام والراء والله اعلم وقوله مجا ابو حميد يجال
ح صوته اي يرفع به المقيد ٥ والاصل في الدلاء ان يرفع رجلا ويقوم على اخرى فيقال قد تجال
الرجل ٥ وفيه ان المقيد لا يمكنه ان ينفر ويجد في العدو اذا ورد انا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو وانه
كان ممن علم القيد والله اعلم ٥ قال ابو عبد الله انا عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن
البراء وذكر القصة من الحج وفيها ان علي السلام ابتعثه ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ
بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك احتمليها فاحتضنها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة
عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها
وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت
مولانا وفي هذا الحديث من الفقه ان البنت اولى بالحضانة من الرجال وان الرجال والعصبات
ح ذوات العقود وانه المال ونحوها من الامور والاصل ان الام اولى بالحضانة من الاب
لانها احنى على الولد واهدى الى مصلحته ورفقه فاذا عدمت الام فالجدة ام الام فانها من الولادة
فاذا اصبغت العمة والخالة فالخالة اولى بها لانها تدلي بالام والعمة انما تدلي بالاب والام معدمة
على الاب فكان من يدلي بها معدما على من لا يدلي بها ٥ قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله الانصاري حدثني
حميد ان انسا حدثه ان الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش وطلبوا العفو
فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس فالنضر انكسرت ثنية الربيع يا رسول الله لا
والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال

النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فوافقهم على الله لابره كتاب
الله القصاص بمعناه قوله تعالى الذي فرض عليك ان بينهم انزله علم من وجهه وقد
يعلم بسائق ان الناس يلومون يعني الفرض والايجاب وقال بعضهم اراد بقوله الله سبحانه
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن وهذا على قول من يرى ان
شرائع الانبياء عليهم السلام لازمة لنا وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم بما في التوراة
وقيل ان هذا اشارة الى قوله سبحانه وتعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وعموم
ذلك على السن وغيرها من الاعضاء والجوارح قال ابو عبد الله اسانجيم ابادنمرنا قال بعد
عامر العقدي حدثني جابر وذكر قصة الحمار من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فركبته واشتلت
حتى اتيت به اهلي قال ابو عبد الله وقال سعيد عن مغيرة عن عامر عن جابر افقرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ظهره الى المدينة قال وقال سعيد عن جرير عن مغيرة فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ
المدينة ان فقار اعارة الظهر واشتق ذلك من فقار الظهر وفي قوله استثنيت
دليل انه سائغ جواز هذا الشرط في عقد البيع وان لا مدخل للبيع في حد الجهالة قال
ابو عبد الله ابن محمد بن عمر عن ابي سعيد عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبتاع المهاجر للاعرابي وان تشترط المرأة طلاق
اختها وان يستام الرجل على سوم اخيه ابتياع المهاجر للاعرابي ان يلوث الدين فيها جر
مقامي البلد وتجار الاعراب الى السوق بتباع شيئا توكل له المهاجر فيبيعه وتستقصي له على
الذي عنه فيجر ذلك بينهما لوثم من الاعراب والظراء وقوله عليه السلام ان تشترط
المرأة طلاق اختها قال يريد حرمة المسلمة حرمة اختها في الدين وليس بود الاخت من حيل
الشب لانه لو اراد ان يجمع بينهما في النكاح لم يحزله ذلك قال ابو عبد الله حدثني نوفل عن ابيه انه
سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان فيما قدع اهل حنين بدا من عروة
حطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يهود حنين على اموالهم وقال نقركم على
ما اقركم الله وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدي على ليلا فقدعت يداه ورجلاه
وذكر الحديث حلت لما انهم اهل حنين ما انهم سحروا عبد الله فقدعت يداه ورجلاه واصل القدع
في الرجلين وهو ان يشد بينهما وبين عظم الساق قيد يعقل رجل قدع اذا التوى رجله من ذلك
الموضع والكوع في اليدين يعوج البد من قبل الكوع وهو الرسغ الزند مما يلي الابهام قال
ابو عبد الله حدثني عبد الله بن محمد انا عبد الرزاق انا معمر انا الزهري اخبرني عروة عن الزبير
عن المنذر بن محرمة ومروان تصدق كل واحد منهما حديثه اخبرها ان وفد هوازن جاءوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان جاءه وفد حنين تائبين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم فقال احب الحديث اليكم اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد
كنت استأنيت بكم وكان انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان
اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين وانا قد رأينا ان نرد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب
ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا
فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم
امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه
انهم قد طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن

ان حالد من الوليد بعثه من جذيمة فقتل بعضهم واذاق الهم فوداهم بما يغسل بهم ولغة حتى
اذا هم بقتل الحيش فاطلق ودفع ديات وبقي فضل فودى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالشعب
الذي صنع عليهم منه ما صنع جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسة فاستقبل القبلة فقال اللهم
اني ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد قال ابو عبد الله وقال ابن اسحاق حدثني الزهري عن
سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى
الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم
ويأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره حتى اذا كان يوم امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره
فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرناه له فرفع يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين
وقال عبد الله بن عمر حدثني ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى بني جذيمة
فلما رأوه اخذ السلاح قالوا ما شأنكم قالوا ديننا ديننا قد صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل
منهم ويأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره حتى اذا كان يوم امر خالد ان يقتل كل رجل منا
اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا على النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرناه له فرفع يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين
قال عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث خالدا الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا
فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر وعرض على كل رجل منا اسيره
حتى اذا كان يوم امر خالد ان يقتل كل رجل اسيره قلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل
من اصحابي اسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه له فرفع يديه فقال
اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين قال عبد الله حدثني عبد الله بن محمد انا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالدا الى بني
جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا
فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره حتى اذا كان يوم امر خالد ان
يقتل كل رجل اسيره قلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى
قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه له فرفع يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما
صنع خالد مرتين قال عبد الله حدثني عبد الله بن محمد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالدا الى بني جذيمة فدعاهم الى
الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل
منهم ويأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره حتى اذا كان يوم امر خالد ان يقتل كل رجل
اسيره قلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا على النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرناه له فرفع يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين
قال عبد الله حدثني عبد الله بن محمد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالدا الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا
ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع الى
كل رجل منا اسيره حتى اذا كان يوم امر خالد ان يقتل كل رجل اسيره قلت والله لا اقتل
اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه
له فرفع يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين قال عبد الله حدثني عبد الله
بن محمد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث خالدا الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا
يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره حتى
اذا كان يوم امر خالد ان يقتل كل رجل اسيره قلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل
من اصحابي اسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه له فرفع يديه
فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين قال عبد الله حدثني عبد الله بن محمد
انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
خالدا الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون
صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره حتى اذا كان
يوم امر خالد ان يقتل كل رجل اسيره قلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من
اصحابي اسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه له فرفع يديه فقال
اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين قال عبد الله حدثني عبد الله بن محمد انا
عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
خالدا الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا
يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره حتى
اذا كان يوم امر خالد ان يقتل كل رجل اسيره قلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل
من اصحابي اسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه له فرفع يديه
فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين قال عبد الله حدثني عبد الله بن محمد
انا

عليه وسلم فاجتلى وابى ان يقبل فقال مكرز بلى قد اجزناه لك وساق
الحديث الى ان قال ثم رجع الى المدينة فجاءه (اى نصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا فى
طلبه رجلين فقالوا العهد قد قرب الى الرجلين فخرجا حتى بلغا ذا الحليفة فنزل (احد)
الرجلين بسيفه حتى برد وفر الاخر فجا (اى نصير فقال يا نبى الله قد والله (وفى نسخة دنسكر
وقد رد ذتنى اليهم ثم نجانى الله منهم قال النبى صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له (احد)
وذكر الحديث قال ابو عبد الله حدثنى عبد الله بن محمد (ابن سفيان قال سمعت (الزهرى يحدث
هذا الحديث حفظت بعضه وحدثنى معمر (عن الزهرى عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم بزيد
احدهما على صاحبه قالا خرج النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وساق القصة الى ان قال ان
قريشا قد جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك (الاحابيش فقال اشيروا ايها الناس على (اترون
ان اميل الى ذراري (هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت فان يأتونا كان الله قد قطع
عينا من المشركين والا تركناهم محروبين قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد
قتال احد ولا حربا بتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله (الفترة غير سوداء
وقوله حل حل زجر لناقته اذا حملها على السير وقال حل بالرفع والتنوين اذا قلت حل بكسر اللام واذا نصبت
فانت حل حلا بكسر اللام والسكون فى الاول وتشديدها فى الاخر كقولك نزال ونزالا ونحو ذلك
من مثنى (الاسم ومثله فى الزجر حوب وحوله فالحق يريد انها لزمت المكان لم تنبعث واما
قوله خلاءان القصواء ان الخلاء فى الابل كالحران فى الخيل والقصواء اسم ناقته وكانت مقصوة
الاذن وهو ان يقطع طرف من اذن ناقة قصواء الخ بلفظ فاعل ومعناه مفعول
مقصوة ولم يقولوا جدعاء اقتضى وقوله على (السلام ما خلاءت القصواء وكان ذلك حابس
الفيل يريد ان الخلاء لم تكن لها بخلق فيما مضى ولكن الله حبسها عن دخول مكة كما حبس
الفيل عنها حين جاءها ابرهة الحبشى يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم والمعنى فى ذلك والله
اعلم انهم لو استباحوا منا مثل الذى التمسوا من استباحة حرم الله انهم سيسألون ويستجيب من اصلابهم
ذرية مؤمنون فهذا موضع التشبيه بحبس الفيل وقوله حتى نزل على ثنية المرار فالثنية الما
القليل يقال ما مثود اذا نزف للثة السقوة وقوله يبترضه الناس بترضا اى يأخذونه
قليلا قليلا والبرض اليسير من العطاء وقوله عينة نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد انه
كان موضع سهل وتفتن الذى بأسفله وعلى الجبل (الرجال اى يودع عينة حرس المياه وعيونه
الثنايا فضرب المثل فى ذلك بالعينة وقوله نزلوا على اعداد مياه الحديبية فالماء جمع العد
وهو الماء الدائم الذى لا ينقطع يقال ماء عد وعياه اعداد والعود الحديثة السن من الابل
واحدها عائذ والمطافيل الامهات التى معها اطفالها يريد ان هذه القبائل قد اخذت
بحلق درسة فيها امهاتها وقوله على السلام لتعكننهم الحرب اى ابلغت فيهم واضرت بهم يقال
تعكنته الحمى اذا هزلته ومعنى جوا استرخوا اى اعرقوا (وقوله على السلام حتى تعرد تلقى

برد حتى تنبض رقبتى وان لغة معدية العنق وقوله (صلى الله عليه وسلم اسمعوا اعلى يقال
يلحى الغريم اذا (لى عليك فلانا يريد حقك ويلحت الركبة اذا انغطت فاوهت وقوله انوثا من
الناس يريد اخلاطا والنوث الخلط وغيره هذا يريد به اوباشا وهم المنحة
فى بعض امور الدين واختيار البيهقى ان الضمير فيه مالك دلالة اضافة جوله وقد جا فى
جهنة اذا جى مرجل سلامة فى الحال لاهله وقوله (صلى الله عليه وسلم فى عوافيه وعلى هذا
المعنى اضافها كان من نحو ذكر البنوة على اسمه واضافة (اسم الى الاب كما
انتسب الى ابيه نافيا لبنوته وعلى هذا المعنى اضافها كان من مصالحة المشركين على ان يرد
اليهم من جاءه مسلما منهم ورده ان جندل الى اسيد وجه ذلك والله اعلم ان الله قد جا النقمة
للمسلم اذا خاف الهلاك على نفسه ورخص له ان يتكلم بالكفر مع (اطمينان القلب بالايمان والتوبة
ما تقول فلم يكن مردده على (السلام الى جندل الى اسيد الا لان الغالب من امر من اذن له بالكفر لئلا يستفيه
بالتقية واذا رده على (السلام الى جندل الى اسيد لان الغالب من امر من اذن له بالكفر لئلا يستفيه
ويسطو به الرجعى فكان ترك الف دمى ان امر الخ اخاص بمحلها فى جنب الكثير من اصلاح
فى الامر العام (اى مما النفع والله اعلم وقد ذكرنا فى هذه القصة ان صالحهم على رد النساء
الى ان ينزل الله عز وجل فيهن مسلمات الآن (الله عز وجل قد نقض الصلح من حكم رجوعهن الى الكفار لا هن
اليهم اذا حبس مسلمات الآن (الله عز وجل قد نقض الصلح من حكم رجوعهن الى الكفار لا هن
حل لهم ولا هم يحلون لهن وان يعطوا عوضا عما انفقوا عليهن مهورهن بنسخ العوض بعد وجوبه دليل
على جواز نسخ السنة بالكتاب وقوله يوشف فى قيوده اى يتحامل مريرجلة مشية المقيد وقوله
على (السلام وتلك داعية مضر حرب كلمة يعجب بها قد (اى فى الحرب والاتقاد للنار وهذا اشتقاقه
من سعرت النار اذا اوقدتها وقوله وقد جمعوا (الى الاحابيش يعنى قبائل الحبش التى
الى بنى ليث فى محل رتبهة قريش والتحنث التعبد وقوله لكا بالله حدفط عينا من الحلب ان
(اى جماعة من اهل الوبر قليل عددهم وتهش لذلك فتأتيهم وفى الحديث من العلم ان الاكف عن
معاقرة (اى مشاربة من ملوخ نقيعة مما قصد (الله اعلم وقال (ابو الهيثم (اى شعبة
(اما ابو حمزة على ان عمرة (اى صهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله نعمة وسعر (اى
ما ان واحدة من احداهما حل الحج ان احداهما وجوبها بالاحتمال وجوبها اطهما العدد لها حتى يستوفيها
ويريد ان يقصر على بعضها لان يدعو الله بها ويلتجئ على الله تعالى بجميعها ويتوجه بذلك الموعود
عليها من الثواب والوجه ان حرا ان معنى (الاحصار فيها (الاطاقة قال الله تعالى ارأيتم ان حضره
وقال النبى صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا ولو يخضع (اى يطيف اطيعوا ان سلعا كلمة ان سمعا مه ولكن
احتهد وا فى الله مباح الوسع والطاقة والعنى ان من اطاق العمل بحقوقه الواسعة والعمل
بعضها وهو ان يعتبر معانيها فالزم نفسه بواجبها فاذا قال الوزاق وفق بالوزق وجوا

رحمه اذا قال الرجم ومغفرته اذا قال العفو وعلى ان الخير والشر منه اذا قال الضار
النافع وعلى هذا المثال في سائر الاسماء وجه ثالث وهو ان يكون معناه من عفا عنها و
احاط علما بجميع ما يحول العرق فلان ذو حصاة اي ذو عقل ومعرفة ○ قال ابو عبد
الله اسماعيل بن زرارة اسمعيل عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال ذكروا عند عائشة
ان عليا كان وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدري او قالت حجري فدعى
بالطست ولقد انخنث في صدري فما شعرت ان نفسه في اذايه ○ قولها انخنث معناه
انثنى ومنه سمي المخنث وذلك لتثنيه وتكسره ○ قال ابو عبد الله اسماعيل بن سعد اسمعيل
عن عروة عن ابن عباس قال لو عدل الناس الى الزبد فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال السلث والسلث كثير او كبير قوله عدل الناس معناه لو نقصوا الى الوصية شامر السلث ومعنى
قول الشاعر عيب ان قط لا ينقض شعره اي لا ينقض قال ابو عبد الله اسماعيل قال
حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله ان امي افتلتت نفسها
وانها لو تكلمت لصدقت افاتصدق عنها قال نعم تصدق عنها ○ قوله افتلتت نفسها يريد
انها ماتت فلتة "او فجاءة" وكل شئ اخذ مخافة وقد افتلت افتلانا قال ابو عبد الله اسماعيل
ابراهيم بن موسى اسماعيل بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني يعلى انه سمع عكرمة يقول
اسماعيل اسماعيل بن سعد ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها
حهل يغفر لها شيء ان تصدقت عنها قال نعم قال فاي الصدقة خير قال الماء قال فحفر
بئرا وقال هذه لام سعد ○ الحراق الهرس قال هشام الحراق الحريق ما احترق من متاعها كما قيل امرأة منباث
ومنكاد وسحر منار ونحوها من النعوت وقد يتسوى فيها التذكير والتأنيث
قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن يوسف قال اسماعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تقوم وبني دينار او درهم ما تركت بعد نفقة
في سبيل الله وهو عامل فهو صدقة ○ قال اسماعيل بن سعد اسمعيل ان كان يقول ان ازواج
النبي صلى الله عليه وآله هي بمعنى الجدات لانهن لا يحللن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة
وتركت لهن حجرهن وسكناهن واما قوله عليه السلام وهو عامل فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان جاعلا من الصفايا التي كانت له لمؤنة نفسه ونفقته ونوائبه فجعل ذلك
عاليا فلما صار الامر الى عثمان اقطعها لقارب استغنى "عنها فلما ولي ابو بكر وعمر ثم عثمان
بالعمل الخليفة بعده وعلى هذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فهي للذي يقوم مقامه وعلى هذا فلو كان من ضيعة عثمان شيء اقطع مروان

وقعت عن اقاربه بلك الاموال حتى لم تزل باقية حتى ابدى بني مروان حتى ردها عمر بن عبد العزيز
الى ورثة فاطمة قال ابو عبد الله حدثني علي بن عبد الله اسماعيل بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يقتسم ورثتي دينارا
ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ○ قال ابو عبد الله اسماعيل بن سعد اسمعيل
حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله
اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله سألت ابا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك
وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا نورث ما تركنا
صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكل
وانا والله لا اغير شيئا من صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله عن حالها التي كانت عليها
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عملن فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فأبى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك
فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة اشهر فلما توفيت
دفنها زوجها علي ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وصلى عليها ○ وكان لعلي من الناس وجه
حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته
ولم يكن يبايع تلك الاشهر فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا يأتنا احد معك كراهية
لمحضر عمر فقال عمر لا والله لا تدخل عليهم وحدك فقال ابو بكر وما عسيتهم ان يفعلوا بي
والله لآتينهم فدخل عليهم ابو بكر فتشهد علي فقال انا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك
وما اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر
وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وآله نصيبا فلم يزل يذكر حتى فاضت عينا ابي بكر
فلما تكلم ابو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله احب الي
ان اصل من قرابتي واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فلم آل فيها عن الحق
ولم اترك امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنعه فيها الا صنعته فقال علي لابي بكر
موعدك العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر الظهر اقبل على الناس فعذر عليا بما اعتذر اليه
وتشهد علي فعظم حق ابي بكر وذكر فضيلته وسابقته ثم مضى الى ابي بكر فبايعه
فاقبل الناس الى علي فقالوا اصبت وأحسنت فكان الناس قريبا من علي حين قارب
الامر بالمعروف

كلى ان حدث حادث وحزبه امر استعان بهم على ذلك وليتفقهوا في الدين ولينذروا الى
قومهم فيعلمونهم امر الدين واحكامه فلما فتحت مكة استقوا عن ذلك او كان معظم الخوف
على المسلمين من اهل مكة فلما اسلموا امن المسلمون ان يغزوا في عقر دارهم فعند ذلك ابوا
او طائفة منهم وقروا على ذلك الجهاد فان قيل كيف عرض عبيد مقسط مدى الدهر وكانوا مستغنين ان ينفروا
اذا استنفروا وجبوا اذا دعوا قال ابو عبد الله ع ان الدين يوسف عن ملك عن اسحق بن عبد الله
ابي طلحة عن انس بن مالك انه كان يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على ام حرام فقام يعني
عندها ثم استيقظ وهو يضحك فقالت له يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما يضحكك قال ناس من
امتي عرضوا على غزاة يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة
وسيظهر يريد ان علم الله قد نشر في رؤياه ان ذلك لامته بنية حتى يركبوا غزاة في البحر
فيلجوا فيه الى البلاد التي وراءه فيفتحونها قال ابو عبد الله ع عبد الله بن محمد بن يعقوبه
سمعت ابا اسحق ع يحدث قال كنت انشر شعر ابي ع الرجال الله عليه وآله قال فروحة
رسول الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم من الجنة او قيد يعني
سوطه خير من الدنيا وما فيها ولو ان امرأة من اهل الجنة اطلعت الى الارض لاضاء ما بينهما
ولملأته ريحا ولنصفتها على رأسها خير من الدنيا وما فيها قال الفوس هاهنا
البيت والمقبض وقيد الوسط وقاب قدره والنصف الخمار قال ابو عبد الله ع
موسى بن بكير عن زرارة عن حمران بن اعين قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه
وآله كان في بعض المشاهد وقد دميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله
ما لقيت وقد احلف الناس وهذا وما اشبهه من الرجز الذي يطرد على لسان النبي صلى الله
عليه وآله في بعض اسفاره وليس انه ورد ولا يراد ذلك منه وقول الله عز وجل ما علمناه الشعر وما ينبغي
له فذهب بعضهم الى ان النبي ص لم يقل شعرا ولا يتمثل بشعر (ما متفقا) حتى بعد
ذلك اصحابه على صدر العاتق المهلون من نواع وان الرجل انه عليه وآله لم ينشد
قط بيت شعر تاما الا مرة حين ذكر قول طرفة قال ويأتيك من لم تزود بالاخبار وقد اخبرنا
الحرث الوخش ليلا ستقيم عوض البيت وقال حين ذكر قول العباس بن مرداس
بسبل الاقرع وعيينة وذهب بعضهم الى ان هذا (الكلام) وما اشبهه من سائر القول وان
استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر اذ لم تكن مقصدة غيره ودونه قيد
وانما هو كلام قد ينظم نظم الشعر احيانا فيجري من النبي بعد الذي على بعض اعاريض الشعر وقد
وجد منه قول ليس من الشعر في شيء انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب من سمع بزلك من حكيم جهيد
كقوله تعالى وجفان كالجواب وقدور راسيات وهو مما لا شك فيه من انه ليس بشعر
وان اتزن الكلام به بزنة الشعر وكان عروض من يجز انه مع بعض الموزين وقد تعالى

بالكلام وهو منصور ويقول اذهبوا الى الطيب وهو واحد الكوفيين فجرح مرسل كلامه على
وزن الشعر فعلاتن فعلاتن فعلاتن معا علاتن وذكر هذا النوع اشاذ وليس بموجود
في كلام العرب وقال بعضهم معنى قول الله عز وجل وما علمناه الشعر وما ينبغي له الرد على
المشركين حين قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يكون منه هذا الاسم ولا
يوصف انه يقول شعرا الا ان يكون ما يقول في معنى الامر هذا هو قوله على الكمال (من الشعر
الكامل) وانما الشعر الذي ذمه الله عز وجل الشعر وتشبيب ونصف وبداء وتصرف بفرق الشعر فهذه
الاقاويل وقد قال الله تعالى في موضع آخر علم الانسان ما لم يعلم وقال وعلمك ما لم تكن تعلم
فلما كان مراد الله هذا العلم فيما ان يحرز عن رسوله عليه السلام النبي البر منه
حلالا يلزمه الاسم المنفر والله تعالى اعلم قال ابو عبد الله حدثني محمد بن عبد الله حسين بن محمد بن سعيد
احمد بن شيبان عن حماد عن انس بن مالك ان النبي ص اخذ بيد ابي بكر فمشى معه فقال يا نبي
الله لا تحدثي عن حارثة وكان شيئا يوم بدر فاتاهم سهم غرب فكان في الحنة صدر
وان كان غير ذلك اجتهدي عليه في البكاء قال يا ام حارثة انها جنان كثيرة وان ابنك لاصاب
الفردوس الاعلى قال اصابهم غرب اداوة مرحتا لا تشعر ولم تعرف رأيه وفؤاده لم
تعنفها على قولها اجتهدي عليه في البكاء والفردوس حائر النبي والفردوس ما احاط بالجنان من اسوارها
واما حافته فالتشبيه حائط وقال وانا البستان الذي يجمع كل ما يكون في البساتين من سجر وزهر
وبستان موثق وقال الفردوس خشب وقال قوم مفردس اي معرش وقيل اصل الكرم
الفردوس البستان بالرومية فنقل الى لفظ العربية قال ابو عبد الله ع محمد بن عبد الله عن
ابي عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح
واغتسل جاءه جبرئيل عليه السلام وقد عصب رأسه الغبار فقال وضعتم السلاح فوالله
ما وضعته قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاين قال هاهنا واومأ الى بني قريظة فخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله عصب رأسه الغبار معناه ركب رأسه الغبار وعلق به
يقال عصب الريق بفمي اذا جف فنفت من ريقها على ابهامي فمثل الفم قال ابو عبد الله ع
عن يوسف بن عمار عن ابي بكر عن ابي عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رأيت احدا
اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله صلى الله عليه وآله قال يحدث الحديث لو عده العاد لاحصاه
ثم يقوم فلا يقعد الا على ذكر ولا يتحدث بحديث الا استقبل جلسائه به ولا يقوم من مجلس
حتى يأمر بالحاجة فيقضيها ويقسم لحظاته بين جلسائه فلا يحسب جليسه انه احد الناس
عنده ولا اكرم عليه منه من جالسه او قاربه صابره حتى يكون هو المنصرف عنه من سأله
حاجة لم ينصرف الا بها او بميسور منها قد وسع الناس منه خلقه فصار لهم ابا وصاروا عنده
في الحق سواء مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وامانة لا ترفع فيه الاصوات ولا تؤبن فيه الحرم
ولا تثنى فلتاته متعادلين متواصلين فيه بالتقوى متواضعين يوقرون الكبير ويرحمون الصغير
ويؤثرون ذا الحاجة ويحفظون الغريب قال قلت كيف كان سيرته في جلسائه قال كان دائم البشر
سهل الخلق لين الجانب ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب ولا فحاش ولا عياب ولا مداح
يتغافل عما لا يشتهي فلا يؤيس منه ولا يخيب فيه قد ترك نفسه من ثلاث المراء والاكثار
وما لا يعنيه وترك الناس من ثلاث كان لا يذم احدا ولا يعيره ولا يطلب عورته ولا عورة
اخيه ولا يتكلم الا فيما رجا ثوابه واذا تكلم اطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير
واذا سكت تكلموا ولا يتنازعون عنده الحديث ومن تكلم عنده اصغوا له حتى يفرغ
حديثه حديثهم عنده حديث اولهم يضحك مما يضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه
ويصبر للغريب على الجفوة في منطقه ومسألته حتى ان كان اصحابه ليستجلبون السائل
ويقول اذا رأيتم طالب حاجة فارفدوه ولا يقبل الثناء الا من مكافئ ولا يقطع على احد
حديثه حتى يجوز فيقطعه بنهي او قيام

مع احمد في احوالها وبيان من مقاصدهم ونظر هذا ما رواه ابو عبد الله وهو موضع ا
من هذا الكتاب ش ما يعطون من الدراهم من كسر ما انواع تمام ما فصل من عشرين ما فيه
حاز من الاستحقاق في دراهم قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصابني
الجهد فارسل الى بعض بيوته فقيل ما عندهم شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا رجل يضيف هذا
الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فمضى به الى اهله فقال لامرأته ضيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخريه شيئا قالت والله ما عندنا الا قوت الصبية فقال اذا اردن
الصبية العشاء فنومهن وتعالي فاطفئ السراج ونطوي بطوننا الليلة ففعلت ثم غدا الرجل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد عجب الله او ضحك من فلان وفلانة فانزل الله تعالى
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال ابو عبد الله معنى الضحك الرحمة وهذا مدور
الغرير الغرر من معقل فليعقل ابي عبيد الله غرت وفاطه على معنى الرض لعلها اغرت واشبه
ومعلوم ان الضحك مردود الى منه بدليل الخبر والاستهلال منه دليل قبول الوسيلة
ومعدمه الحجاج الطلبة والكرام بوصفون عبد الملك بالبخل وحسن اللقاء فتكون المعنى في قوله
عليه السلام ضحك الله الى رجلين اي بجزيل العطاء لهما انه موضع الضحك ومقصده قال زهير
يراه اذا ما جئته متهللا كانك تعطيه الذي انت سائله واذا ضحكوا هشوا واطربوا قال كثير
عزة والدة اذ ابتسم صاحكا تخلقت لصحكته رقة المال وقال الكميت وعن فاعطى ثم عدنا فاعطى ثم عدنا فعاد له مرارا لا اعود اليه الا تبسم ضاحكا وبنى الوبر ا
وقد تكون معنى ضحك ان يحب الله ملائكته ومضحكهم من صنعه ودل ان الانبياء على النفس
امرا دون في العادات مستغرب في الطباع وهذا اخر ما على شعبه المحارز والله المستعان
مذهب الاستعارة في السلام ونظائر في كلامهم قيل ٥ قال ابو عبد الله ثنا الحميدي ثنا سفيان
عن الزهري قال انا عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله بحمير بعد
ما افتتحوها فعلت يا رسول الله انهم بني فعال بعض بني سعيد بن العاص انهم لك يا رسول الله فعلا
ابو هريرة هذا قاتل سوقل فعال سعيد بن العاص واعجا لوبر تدلي على من قد وم
ضان ينعى علي قتل رجل اكرمه الله على يديه ولم يهني على يديه قال فلا ادري استهم
له او لم يسهم له الوبر دويبة يقال انها سنة السنور واحسب انها توقل ودل انه في وحدت
بعض اللغة يوجب فيها القديم وقد روى ضان اسم موضع جبل او بلد وكوها وهو في اكثر
الروايات ضال بالالف وقوله ينعى على معناه يعيب على فعال نحت من على الرجل فعله
اذا عنفه ٥ قال ابو عبد الله ثنا سعيد بن حفص ثنا سفيان عن يحيى عن ابي سلمة انه سمع ابا
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اسبغ وضوءه ثم قال في اثر الحنة قبل خروجه
اي قبل هلاكه قال ابو بكر بن ابي الدنيا لا نوى قتله فعال النبي عليه السلام اني لارجوا

ان يكون منهم فقوله عليه السلام اي قبل يريد يا فلان فرحهم كما تقول يا حار اذا احث
حارك وبا فال اذا رحت ماشيا وتقول انا عرفي فيجيء امثل فلانا عرفل والعرف
تقول في النداء يا فلان اي فلان واي فلان وافلان واراد عليه السلام بالوضوء ان يتبع
الى كل ما ينقضه من مشي مثلا ان كان دراهم قدر هم وان كان دينارين فكذلك ان كانت
سلاحا او عبرة وقوله لا تؤثر عليه يريد لا ضياع عليه من قولك ثور المال اذا هلك يثوي
ويثور حتى فلان على غرمه اذا ذهب ثور تقول ان هذا لا اثر عليه ان ترك يا بني ويدخل
اخر قال ابو عبد الله ثنا ابو نعيم ثنا ذكريا عن عامر ثنا عروة عن البراء قال انى النبي صلى الله عليه وآله قال الخيل
معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم فليعهد بن عبيد ثنا ابو نعيم ثنا ذكريا عن عامر
سئل الله تعالى وجه العلم ان الجهاد اسبط ابدا الى يوم القيامة وجاء ان السهم الفرس تنحه الغازي
من احله وجاء ان المال الذي يكتسب بالجهاد اسبط الخمار من خير وجوه الاموال واطيبها والعرب تهني
المال خيرا وتعول الله عز وجل حب عليه اذا حفر احدهم الموب ان يرى خيرا ومالا قال العرزمي في
قوله تعالى اني احببت حب الخير عدوني اي الخيل فقال ابو عبد الله ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن
محارب بن المنذر عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ارتبط فرسا يبتغي بخير العوم يوم الاخر ان قال الزبير
ان قال من ارتبط فرسا يبتغي بخير العوم فعال الربيع ان قال النبي صلى الله عليه وآله ان لكل نبي حواري وحواري الزبير
ان الحواري الناصر ومنه سمي اصحاب عيسى الحواريين لانهم نصاره وجاء انهم كانوا قصارين
ان الحواري الذي يحور الثياب اي يبيضها ومنه قيل الخبز الحواري
٥ قال ابو عبد الله ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة يحدث عن ابي هريرة
كان للنبي صلى الله عليه وآله في حائطنا فرس يقال له اللحيف قلت لسعد ان هذا الفرس انما كان يقال له
اللحيف لطول ذنبه يلحف به الارض قال طرفة يلحفون الارض هدابر الازر قال ابو عبد الله ثنا ابو اسحق وسام
عمرو بن معدي كرب عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله على حمار يقال له عفير وذكر
حديث ٥ عفير تصغير اعفر لانه احمر وجه عن ابي الاصبع قال اعفر حمار يتصف اسود سود
وجه حوار الارداف على الدواب والحمار عليها ما اقلت قال ابو عبد الله ثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري
اخبرني سالم عن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ناقة في الغزو وبلغ في الغزو والمرد
والدار ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان عبد الرسول الله صلى
الله عليه وآله كان في بني ساعدة فخرج الى بدر حتى اذا كان بالروحاء اذا هو بعير الوحش عقيرا
وفي الروحاء ما بين المدينة وبين مكة ثلاثون ميلا والعقير حمار الوحش سمي بذلك لانه يعقر
نصب الاسم من الخبر والرفع النفي والجر والاثبات بمن مثل مررت بمن لا يتبعه الله تعالى وفضله وانما هذه
الاسماء في البلد محال وظروف حلت موالي لاقتضته لها تافتها وطاغيها محال فعل وان تكن
ح بمعنى الا انها كانت الاسماء التي تقابلها الاسماء وكان الاسماء في غالب احواله

لا تستغني عن ازكيها وزوجه بعاشها وفرش بربطه وكان لا يخلوا من عارض مكروه
في زمانه وهو اصبع البنت والثوم الباء اضافه مكان ومحل وهو صادر اذ عرفتم تعالى
وقد قيل ان سوء المراه ان لا تلد وسوء الفرس ان لا يحمل عليها وسئل الله وسئل الدار وسوء الجوار
وقد روى عن ابي حسان الاعرج ان رجلين دخلا على عائشه فقال ان احدهما يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الطيره في المراه والدار والدابه وطار ان سقفا وحائطا كان
رسول الله عليه السلام كان اهل الجاهليه يقولون انما الطيره في الدار والمراه والدابه ثم قرات ما
اصاب من مصيبه في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها وحدثني احمد بن الحسين
البيتي ثنا عبد الله بن مسلمه قال حدثني محمد بن يحيى القطعي ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت
عبد الله بن عبد الله بن اسعد عن ابيه ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وحدثنا ان القارث حدثه ان حفص بن الغيث حدثه انهم سهما سهما
وسهما سهم فرسه وذلك لما يلزم من مونه الفرس ولما يلزم من العنت والعون واما ما
في سائر الدواب فان مرجوع للقارث انهان ما هما فرسه العقله ثابت والجمل يزدال
المغرق قال ابو عبد الله ثنا محمد بن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحق عن البراء قال له رجل
يا ابا عماره ولليتم يوم حنين عمل لا ذللتم ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن سرعان الناس فلقيهم هوازن
بالنبل والله علم الله على ظهر شفا وابو سفيان بن الحرث اخذ بلجام بغلته والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قلت بعد هذا الكلام في ويلما حر على ان النبي
عليه وسلم مرشد الشعوب بخو البيت والبيت مر الرحمن فاما البيت فالبيت الذي هو الشغر المعضد على
الاعاريض التام فلا تحفظ ان شاء من حرز على ان يقع على الكلام فاما قوله انا النبي لا كذب
فصحيح الباء ومتابعهم الاعراب فيه ودليل بحرجه وزن الشعر وبلغني عن ابي الهيثم انه قال
فعال قبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول وقد نهى عن الشعر او الافتخار بالانساب وقد
ابطل مذاهب الجاهليه وقد بينا ذلك وقد اعلم وجهي هذا الحديث انه انما اشار بهذا القول الى
رويا كان رآها عبد المطلب فاخبرها قريش ان سيكون له ولد يسود الناس ويملكهم
ويهلك اعداءه على يديه وكان امر تلك الرويا مشهورا في قريش فاذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم
اللام انا ابن عبد المطلب امر تلك الرويا ليتقرر به من كان قد الزم من اصحابه ويرجعوا وانقضى بان
سيكون الظفر في الخاتمه له وقال له انه انما اشار بذلك الى خبر كان متقادما على وجه الزمان
اخبر به سيف بن ذي يزن عبد المطلب وقت وفادته عليه من حمام من قريش وهو ان يكون
من ولده نبي وكان ذلك مما تناقله اهل اليمن كابرا عن كابر الى ان بلغ شيفا والحديث مشهور
وقد املينا ما ورد فيه بوجوه والوجه الاخر ان يكون الاعتزاء النهي عنها كان في غير جهاد
الكفار وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب مع نهيه عنها في غير ذلك والمقاول وذلك
انه يرهب العدو ويقتت من غضه وقد كان خلد الله عليه وسلم نصر بالرعب قال الخبر

باسمه واسم ابيه وارادهم مشهده ومقامه الذي الرعب حتى ملوهم وكان ذلك سببا لفتحهم وهذا كما
وانا بارز على بن ابي طالب مرحبا يوم خيبر اغشر فعال انا الذي سمتني امي حيدره وكان الشد
في هذا القول ما روى ان مرحبا قد انذر بان قاتل رجل فعال له حيدره وكان على ابي طالب
رضي الله عنه حين ولدته امه سماه اسدا وكان ابو طالب قد وصف مولده عليا فقال بلغه حيدره
بيثه غلبا فغلب غلبه الاسد وعرف به فقال على ذلك بيذر مرحبا انه سيقتله والاسد
يسمى حيدره معدل عن الاسم المشهور اليه هذا المعنى والله اعلم قال ابو عبد الله ثنا ابو معمر ثنا عبد
الوارث ثنا عبد العزيز ان قال نعم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولقد رايت
عامه بيت ابي بكر واسلمه وانها لتنثر فيهم كنانه ان ارسل فتوفهم ينقزان وقال غيره ينقلان
القرن على متونهما يعني ظهورهما الفوه القوم والخدم الخلاخل واحدها خدمه والمخدم موضع
الخلخال عند مفصل الساق وقوله ينقزان معنى النقز الوثب واحته تنوفان والنوف جبال
التقال وقال للقرن بعضهم الزفر وذلك قال لانها الذي الوافر وذلك لان القرن يزفر ان تقرب
وقد روى ابو عبد الله هذا الحرف في حديث اخر من هذا الباب حدثنا عبد الله بن
يوسف عن مالك بن انس حدثني الثقه من اهل العلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر وطلحة من
من اصحاب المدينه فقضى فرط فقال لبعض من عنده ما امنع الموسر باعط هذا الذي رسول الله صلى الله
وسلم الذي عندكم يرددون ام قليلون ابو عبد الله على فعال نعم ام شليط اخو ولد سليط من الانصار
ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان ينزو القرن يوم احد قال ابو عبد الله حدثني يحيى
بن يوسف ثنا ابو بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم عبد
الدينار والدرهم وعبد القطيفه والخميصه ان اعطي رضي وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا
شيك فلا انتقش الخميصه كساء مربع له اعلام وخطوط وقوله على الاسم تعس معناه عثر فسقط
لوجهه يعال تعس لفلان يدعى عليه بذلك وقوله وانتكس اي خر لوجهه ومنه قولك نكست
الشيء اذا قلبته والشيء منكوس واما قوله عليه السلام واذا شيك فلا انتقش معناه اذا اصابته
الشوكه فلا يقدر على اخراجها والاستطاع دليل بعال انقشت الشوك اذا استخرجته ومنه
سمي المنقاش وفي بعض الامثال لا تنقش الشوكه بمثلها فان ضلعها معها وينشد لا انقش من رجل
عدل شوكه فتفي برجلك رجل من عدس كانها اي لا اخرجها من رجلي غير ان تخلها في رجلك
قال ابو عبد الله ثنا عبد العزيز عن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر غندر ثنا ابي عمرو مولى المطلب
بن حنطب انه سمع انس بن مالك يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر اخذته
قلة وقد اتى صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم اشار بيده
الى المدينه فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها كتحريم ابراهيم مكه اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا
قوله عليه السلام هذا احد جبل يحبنا ونحبه الحب والبغض غير جايز على الجبل لفقد الله

حجرا (حجرا دوابا) هو كناية عن اهل الجبل وهم سكان المدينة يريد به الثناء على الانصار والاخبار
عن حبهم الله صلى الله عليه وسلم اياهم وهو على مجاز قوله عز وجل واسئل القرية يريد واهل القرية والله سبحانه اعلم
اهل القرية ويروى ان حمارا لزيد بن عبد الملك حمل الى المدينة فخصنت عليه الكلاب
ليلا فعير اهلي احب سلعا وسلع جبل بالمدينة فقال لها زيد انما تقل الليل حجرا حجرا
فقال لا احب الحجارة انها احب من بعل وقوله ما بين لابتيها فالابة الحرة تثنى واحدتها لابة وتجمع
على اللوب وقوله على لا اله الا الله ما ذكر لنا في صاعنا ومدنا انها يريد الطعام الذي يجان بالصاعات
والامداد دعا لهم بالبركة في اقواتهم قال ابو عبد الله نا اصبغ بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال كل سلامي على صدقة كل يوم يعني الرجل في دابته ومتاعه
عليها او رفع او قال يربح عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة يمشيها الى الصلاة
صدقة ودل الطريق صدقة وقوله على كل سلامي من عليه صدقة يريد بذلك كل عظم
من البدن واصل السلامى عظم في وسط البعير ويحمل عليها اي يعاون في الحمل فيحمل انسانا وقوله على
السلام يريد معنا، يحمل ويرفع ومنه الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم يرفعون حجرا فقالوا
هذا الحجر الاشد اي يرفعون حجرا بعد اولون حملهم المجنون به الشد والقوة قال ابو عبد الله
ناصبة يا يعقوب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها حين اسمعه لبيد يقول اللهم اني اعوذ
بك من ايام الهم والحزن والحمر والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال قلت اكثر
الناس انما يحزنون بسبب الهم والحزن وهما على اصلهما في الاثم بسبب ان كل الحزن
انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو توقع وانما يكون بعد وقوع الذي يغتم ويغلظ وقوله
رجل ضليع اذا كان بدينا قويا قال ابو عبد الله نا ابو نعيم نا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة
بن ابي اسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا
اكثبوكم فعليكم بالنبل قوله اكثبوكم معناه دنوا منكم من اكثب وهو القرب وقوله
بعض النبل المسهوم حتى استفنا القوم معناه صففنا فان كان محفوظا فمعناه القرب منهم
والذي عليه كان معناه الدرك انوا فاهبطوا مصافهم هول ومن قوله اسفا الطائر في طيرانه
اذا انحط الى ان يقارب وجه الارض ينظر صاعدا قال ابو عبد الله نا عبد الله بن رجاء نا
حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان عن ابي رافع قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من
اسلم يتضلوف قال اسلم يتضلوف اي يتلوف والتضلوف الرمي من الاضحى يقال ناقة مضلوفة والرمي قد يكون مرة دون مرة فيكون مرماه
وقوله عليه السلام اسلم يتضلوف يعني بعد دليل على صحة قول من قال من الكتاب ان اسلم من مزينة
اسعيل قال ابو عبد الله نا قتيبة نا سفيان عن سعد بن ابراهيم قال حدثني محمد الله

الله بن رشد قال سمعت علي يقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة ايام بعد ما قبض يقول
(ا) فداك ابي وامي قلب الي من الرجل الله عليه وسلم دعا وادعه علي الا ان خلق ان تكون
مستجابة وعد بوفق هذا القول ان فيه اذن الحق الوالد ما حاد الا ان والد صلى الله عليه وسلم
ما كان فرس سعد رجل مسلم بفرس سعد رجل كافر فقد بين بكل كافر غير محظور قال ابو
عبد الله نا سلمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم قال كان ابن عمر علي الله عنه اخشى الناس وانجى
الناس ولقد فزع اهل المدينة ليلة فحرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد استبرأ الخبر
وهو على فرس لابي طلحة عري وفي عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا ثم قال وجدناه
بحرا او قال انه لبحر الفزع في اللغة يكون على وجهين احدهما الخوف والاخر بمعنى الاغاثة
ومنه قوله عليه السلام للانصار انكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع وقوله لم تراعوا يريد
عليه السلام لا تخافوا والعرب تقول للرجل اذا اغاث ملهوفا قد اغاثه الغوث وقد اغاثه
حوتكلم ابو زيد ولم يتنح وقال انما يعد من لم يكن خوف فتراعوا وقوله عليه السلام وجدناه بحرا معناه ارجوا طوله
الجري كالبحر والبحر كانه يسبح في جريه كما يسبح في البحر اذا ركب بعض امواجه والجواد من الخيل هو الذي
يبذل ما في وسعه من الجري وقد يكون قوله جاد السجان اذا مطر غزيرا قال ابو عبد الله
نا اصبغ بن محمد نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان سليمان بن يسار حدثه
ان عبد الله بن عباس حدثه قال سمعت سليمان بن يسار حبيب يقول سمعت ابا هريرة يقول
لقد فتح الفتوح وما كانت حلية سيوفهم الذهب والفضة انما كانت حليتهم العلابي والانمل
والحديدة العلابي جمع العلباء وهو عصب العنق وهي علبا وان والعلباء امتن ما يكون
من البعير من العصب والانمل الاشاشة قال ابو عبد الله نا ابو اليمان قال سمعت الزهري
قال حدثني سنان بن ابي سنان الدولي ان جابر بن عبد الله احدثه انه عام رسول الله صلى الله عليه
قبل نجد قال فقفل رسول الله فقفل معه فادركتهم القائلة في واد كثير العضاه فنزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحت سمرة فعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا واذا عنده
اعرابي فقال ان هذا اخترط علي سيفي وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال من يمنعك
مني فقلت الله ثلاثا فلم يعاقبه وجلس وروى موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد عن الزهري قال
فاخترط السيف فهذا هو الاحتراط لم يعاقبه العضاه تنبت له شوك وهي اكثر شجر الحجاز وقال
ابو زيد احدى العضاه من شجر ما تسقط الهامر واحدة ومن شجر ما تسقط الهامر واحدة ومن شجر ما تسقط الهامر واحدة
والسمرة ايضا شجرة ذات شوك ورقها اثيث وظلها كثيف وقال هي شجر الطلح وقوله هو في
يده صلتا يريد انه جرده وقوله بعد اخذت الرجل السيف اخترطه مرتين وقوله في السيف
صلتا قال ابو عبد الله نا محمد بن عبد الله الانصاري نا حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احترط على محبسين احدهما اذا احترطه وسله والاخر اذا اغمد فوقع فرسه فمات قال ابو عبد الله
نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
قبة الله اني اسئلك بعهدك ووعدك الله ان شئت لم تعبد بعد اللهم فاحذ ابو بكر بيده وقال
حسبك يا رسول الله فقد الححت على ربك وهو في الدرع فخرج وهو يقول سيهزم الجمع

ويلعون الدبر بل الناس موعدهم والساعة ادهى وامر قلت فما معنى هذا الحديث على
كثرة من الناس وقلة اولئك قال اراد والله اعلم ان هذا الامر الذي استعجل به الوعد ويأتي
الله به ابو بكر بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النقبة بريه والنطاسة الى عقبة اذفر من حاله وهذا الكور ان تلون بنة ○ والعبي في مناسك
صلى الله عليه وسلم والحث على الدعاء والمسألة بفتح اوله وضم ثانيه وبعده مثناة
اول مشهد شهده من لقاء العدو وكان اصحابه يعدونه مثنى اذا كان دلك
اعدادهم فانهزم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء والحث على المسألة بالكاف ما في نفوسهم
اذكروا لعلوا ان دعوته مستجابة ومسئلة مقبولة فقال له ابو بكر حسبك يا رسول الله فقد
الحت على ربك بكف عن الدعاء والمسألة ادعله انه قد استجاب دعاءه لما وجد ابو بكر وبعده
من الشدة والقوة حتى قال له هذا القول ويدل على صحة ما قلناه ما تقدم عليه السلام انزل الله
بعوله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر وهذا معنى الحديث وجهه والله اعلم ○ قال ابو عبد الله
يا سعيد بن محمد يا نعوس يا ابي عضاه عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا التزك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف كان وجوههم المجان
المطرقة وفي رواية عليه السلام ذلف الانوف الذلف قصر الانف وانبطحه وانبطاحه والمجان المطرقة
هي التي البست الطرقة من الجلود وهي الاغشية عرض وجوههم وتنوعها حتى يلبسها
بظهور الدابة ○ قال ابو عبد الله يا عمرو بن خالد يا زهير يا ابو اسحق قال تعث السباع وتأكله
وحل اكثم فرد نهر يا يا غلمان قوم حنين قال والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وآله وكلنه حين شاك
اصحابه والخفاف جمع خف وهو ما لبس من الجلود ونحوها رمانا جمع هوازن وبني نصر ما نجا وسقط لهم نهب فرشقوهم
رشقا ما يكادون يخطون فاقبلوا هنالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ○ قوله اخفافهم
جمع الخف رجل خف ونبي خف اي خفيف يريد القوم الذين اتبعوهم سلاحهم يثقلهم واداة الحرب
نفقتهم ومتاعهم ومن قوله امرأة خفة بزل الغلام الخف عن صهوة الفرس يبزل الغلام الخفيف البدن
والحسن جمع الحسة وهو الدرع سميت بذلك لانها تحس العدو اي تدركه وقد يكون ايضا الذي
لا مغفر على رأسه والرشق الرمي مصدر رشقته رشقا والرشق الوجه من الرمي ○ قال ابو عبد
الله يا عبد الله بن مسلمة يا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل يعني ابن سعد ان عدد
قال النبي عليه السلام لعلي حين بعثه الى خيبر ادع الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم
قوله ان تهد بك رجل واحد خير لك من حمر النعم ○ النعم اذا اطلق اريد به الابل وقد
وقد يكون معها من البقر والغنم دخل في الاسم معها وجمعه انعام والابل اعرفها واحدها
مؤنث عليه السلام ان تهد بك رجل واحدا خير لك لغوا وثوابا من ان يكون لك حمر
النعم فتصدق الرجل قال ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء عن جويرية عن مالك عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بني المصطلق وهم غارون وانعامهم

(٥) روه قالوا محمد والجيش محمد والجيش فلجوا الى الحصن فرفع السبي عليه السلام يديه وقال الله اكبر
انا واد اول بساحة قوم فساء صباح المنذرين فاصبنا حمرا فطبخنا فنادى منادي
النبي عليه السلام ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فاكفئت القدور وما فيها والحيس هكذا
الجيش يريد انه جاء الجيش ليقاتلهم واصلت الناس في سبب تحريم الحمر فروى عن ابي اوفى
انه قال لما حرمت تحدثنا انها نهي عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم انما نهي عنها لانها كانت
وروى عن ابن عباس انه قال انما نهي عنها من اجل انها كانت جمعتهم فكره ان تذهب اموالهم
يحتمل انه قلت اول الغزو ولم يكن اجتمع عليه الغنائم وقال بعضهم انما نهي عنها وسوقها لكي يقل عليه
السلام حين امر المنادي ان ينادي ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وهذا غاية في مباعدته
التحريم على وجه التأبيد والله اعلم ○ قال ابو عبد الله سألحي بن بكير يا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب كان يقود كعبا من بنيه
لما كف بصر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غزوة تبوك ○ التوريك في الناقة ان تشتر
الدبر بفخذها وتضربها بالعصا ضربا خفيفا ليست بالشديدة ○ قوله عبرة اخذت من عبرت الشيء اذا مررت
ورأيته ○ قال ابو عبد الله يا عثمان بن ابي شيبة يا جرير عن منصور عن ابي وائل قال قال عبد الله لقد اتاني
اليوم رجل فسألني عن امر ما دريت ما اجيبه فيه قال ارايت رجلا اموديا نشيطا يخرج مع
اترابه من الغزاة فيغنم غلمة فيأخذ حظه منها فيعزل الخمس فيبعث فيه فتقسم فيصيب
صلى الله عليه وسلم فيعزل منه الخمس ثم يقسم سائره بين الناس فهل عليه في ذلك حرج فقلت له ما ادري ما
احدثك حتى اسأل فقال عبد الله ما ادري ما هذه الغزاة ولعلنا ان نعيش حتى نعمل ما نعلم ان احدكم لان
ما اتقى الله واذا شك في نعمة شك في رحال شفاه منه واوشك ان يجده والله الذي
لا اله الا هو ما ذكرت عن الرجل ان كان يثغب شربا ما وصف كذب قوله مودي المؤدي
الرجل التام السلاح الكامل اداة الحرب وقوله واش لا يحصى يريد لا يطيق والثغب
ما اطاف من متون الارض الصلب يجتمع فيها الماء ○ قال ابو عبد الله يا علي بن عبد الله حدثنا
سفيان قال حدثني الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال خرج النبي عليه السلام في رمضان فصام
حتى بلغ الكديد فافطر قلت هذا يجمع امرين احدهما من شهد اول الشهر فعليه كان له ان يفطر
فيما يستقبل من الشهر ويفطر ان شاء ذلك لحديث قائل زعم ان من شهد اول الشهر فعليه ان لا يفطر
وان خرج من سفر وعلى هذا دل قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وانما هو عليه عامة
العلماء على شهود الشهر كله دون شهود بعضه والوجه الآخر ان الفطر في السفر افضل من الصيام
ودليل ان رسول الله عليه السلام انما فعل ذلك لما علم من مشقة الصيام عليه وانه قد
صام قوم بعد ما قصر فقيل ان بلغ الكديد فافطر قال ابو عبد الله يا مسدد يا يحيى عن عبيد الله قال
حدثني نافع عن عمر عن النبي عليه السلام قال السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية
قال لا سمع ولا طاعة قلت وبيان ان الطاعة انما تجب بالمعروف دون المنكر وفيه دليل على ان

على ان يمين المكره غير لازمه وقد احلف الناس فيها بامره اولاه من العفو وان هذا
يقوي ان المورد ان يفعل ذلك من غير ثبت او علم بلون عنده بوجوبها على فحكى (توجعف)
الطحاوي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انهم قالوا اما امره اولاه من ذلك غرضهم من الناس
يتعلموا ان يفعلوا فيما كان قال انبهم اليه قال محمد حدثنا ابو حنيفة عن الاسود ان المورد ان يفعله
حتى يكون الذي يامره عبدا وحتى يشهد بذلك عنده عدلان سواه على ان على المورد ذلك
ان من الزنا فانه لا يفعله حتى يشهد معه بذلك سواه قلت وقد روي عن الشعبي ما يشبه
معنى قول الاول اخبرني بن ابي ليلى نا الفضل بن عمرو نا محمد بن سلام الجمحي حدثنا عبد الله
بن وهب التيمي قال سمعت اصحابنا قالوا ارسل عمر بن هبيرة وهو على العراق الى فقهاء
من فقهها الكوفة والبصرة وكان فيمن اتاه من فقهاء البصرة الحسن اتاه من الكوفة
الشعبي ودخلوا عليه فقال لهم ان امير المؤمنين يزيد بكتب الي في امور اعملها فاتربان قال فقال الشعبي
اصلح الله الامير اب مامور والبغضة على امرك فاقبل على الحسن فقال ما تقول فقال قد قال
هذا فقال لعله قال اتق الله يا عمر فحاكك بذلك قد اتاك فاستشكل عن سريرتك هذا فخرجا من عنده
فضرب الى ضيق فقال ان الله يحبك من يزيد وان يزيد لا يحبك من الله فما بالك ان تعرض نفسك
بالمعاصي فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم قال انها الشيخ ما حملك على ما
استقبلت به الامير قال حملني عليه ما اخذ الله على العلماء من بيان واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه قال فخرج عطاؤهم وفضل الحسن قلت وقد روي عن ابي
بكر الصديق ما يوئيد مذهب محمد بن الحسن في رواية محمد بن سماعة حدثنا ابو بكر الهذلي بن
بشر بن موسى نا الحميدي نا علي بن عبد العزيز عن ابي عمر بن عبد العزيز عن ابي البختري عن ابي برزة قال
مررت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يتغيظ على رجل من اصحابه فعلت ما خلفك يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا الذي يتغيظ عليه قال ولم تسأل عنه قلت لا عرفن غضبه فوالله لاذهبن
فاعلمت انه قال ما كان لاحد بعد محمد عليه السلام قلت قد قيل في هذا الحديث ان الرجل
كان يسب انا فكان ويروى في غير هذا الطريق انه قال لا في مرتين لو قلت نعم لوجبت لك وكذلك كنت تفعل
فقال نعم فقال ما كان لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ان احدا اولى من احد الا بفضل
بحق طاعة او في قتل مسلم الا بعد ان يعلم ان حق الله على رسول الله عليه السلام انه لا ينبغي ان يحكم
ولا يحكم الا بحق عدل وحدثنا ايضا على انه لا امر الا بحق القتل وليست احد الا فوق رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله نا ابو النضر نا شعبة نا ابو التياح نا ابو زرعة ان ابا هريرة حدثه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحق الاخرون الاولون ونحن آخر الامم ونحن اول من يدخل الجنة
فمن اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير
فقد عصاني وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل كان
له بذلك اجر وان قال بغيره كان عليه منه قول عليه السلام من يطع الامير فقد اطاعني كانت
قريش ومن يليهم من العرب لا تعرف الا امارة ولا يدينون الا لغير قريش وفيها يليهم

على كان ان سلام وولي عليهم الامر انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وان قال صلى
الله عليه وسلم هذا القول يعلمهم ان طاعتهم مربوطة بطاعته ومن عصاهم عصاه ومن بسط وعوا
الامر الذي كان يقوله لهم قال استقصوا عليهم قلت واذ كان انما وجبت طاعتهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلق الا يلون طاعة من كان منهم مخالفا لرسول الله عليه السلام فيما
يامر به واجبة وفي قوله عليه السلام ان الامام جنة كحديثه الآخر على ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف
وان من اطاعهم فيما امر به تبين له خطأه وهم فيما امروه به انه معذور وان اتبعه على الامر
وهو شيء ما قاله الشعبي وفيه وجه آخر وهو ان يلون عليه السلام اراد به ان جنة في الحال
وهم يلون من امره دون غيره واما قوله عليه السلام ان امر عليكم الله وعبد كان
له بذلك اجرون فان غيره كان عليه منه فمعنى قال هما فاسكت قال ابو عبد الله
اذا احمل وتعال الله مشتق من اسمائه الجميل وهو الملك الذي سعد امن وحاه ○ قال ابو عبد الله
نا امر بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب فبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت
في يدي قال ابو هريرة فقد ذهب رسول الله وانتم تنتثلونها ○ قوله عليه السلام بعثت بجوامع الكلم
معناه ايجاز الكلام في اشياء الجامع لها الكلمة العليلة الحروف تنتظم الكثير من المعاني وتتضمن
انواعا من الاحكام وهو الحض على حسن الفقه والحث على الاستنباط لاستخراج تلك المعاني
وبث تلك الدقائق المودعة فيها وقوله عليه السلام اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي
يحمل ان يكون هذا القول اشارة الى ما فتح الامة من الممالك وغنموا اموالها واستخرجوا
خزائن ملوكها المدخرة كخزائن كسرى وقيصر وغيرهما من الملوك ويحمل ان يكون المراد به معادن
الارض التي فيها الذهب والفضة وانواع الذخائر فجعلت في يده يعني العادة ان تستغني تلك
البلاد التي فيها هذه المعادن والخزائن عنكون الامة والملك لهم ثم قد ذهب رسول الله عليه
السلام وانتم تنتثلونها اي تستخرجونها من مواضعها وتستخرجونها تعالى تنثل البئر وانتثلتها اذا
استخرجت ترابها وهو النثيل وفيه دليل على ان لكل ما استخرج من المعادن والقطائع التي تعلم فيها
ونطلب نيلها وقوله عليه السلام انتصرت بالرعب دليل على ان الذي لرسول الله عليه السلام نصفه
حتى ان الامة بني وصل اليها بعض الذي وعدها من قبل الرعب الذي قذف في قلوبهم منه والغنى
كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهو ما خرج عن اهله وترك من اجل الرعب الذي رعبهم
منه وكذلك كل مال صالحوا عليه على جزية او خراج مرجو او معلوم ○ قال ابو عبد الله نا محمد بن يوسف
نا سفيان عن ابي حصين عن ابي موسى الاشعري قال كنا مع النبي عليه السلام اذا اشرف على
واد هللنا وكبرنا وارتفعت اصواتنا فقال يا ايها الناس ارتعوا على انفسكم فانكم لا تدعون
اصم ولا غائبا انه معكم سميع قريب ○ قوله ارتعوا على انفسكم يريد امسكوا عن الجهر ورفعوا عنه

واصل هوى الكلام من قولك رجع الرجل ما بمعنى اذا وقع عن السير واقام به ويقال للرجل
اذا عل بعقل وارجع عليك اى قف وقل معناه ارفق بنفسك وقال معناه انظره ٥
قال ابو عبد الله ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير
الانصارى اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره وقال عبد الله حسبت
انه قال والناس فى مبيتهم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يبقين فى رقبة بعير قلادة
من وتر او قلادة الا قطعت تقال ابو عبد الله لا ادرى اهذا من قول مالك او هو فى الحديث ٥
قال ابو عبد الله ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ مسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام ٥ قال ابو عبد الله
ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق
ثلاث فمات دخل النار ٥ قال ابو عبد الله ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابى الزناد
عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذى يبدأ
بالسلام قال ابو عبد الله ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن
ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار ٥ قال ابو عبد الله ثنا عبد الله بن
يوسف ثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا
ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام قال ابو عبد الله ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار
قال ابو عبد الله ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار ٥ قال ابو عبد الله ثنا عبد الله بن يوسف
ثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل
النار ٥ قال ابو عبد الله ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن
ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار ٥ قال ابو عبد الله ثنا عبد الله بن
يوسف ثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات
دخل النار ٥ قال ابو عبد الله ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان
يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار ٥ قال ابو عبد الله ثنا عبد
الله بن يوسف ثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث
فمات دخل النار ٥ قال ابو عبد الله ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابى الزناد عن
الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار ٥ قال ابو عبد الله
ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجر
فوق ثلاث فمات دخل النار ٥ قال ابو عبد الله ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابى
الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار ٥ قال ابو
عبد الله ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار ٥ قال ابو عبد الله ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار
قال ابو عبد الله ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى
هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار ٥ قال ابو عبد الله ثنا عبد الله
بن يوسف ثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق
ثلاث فمات دخل النار ٥ قال ابو عبد الله ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابى
الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار ٥

السلام لتعنى دبيرة بانعوه بصعبة الدين وحوله احصهم عددا دعا عليهم بالهلاك
اى لانتفى منهم احدا وواحد الاوصال فوصل وهو العضو والشلو العضو اصا والممزع
المقطع يقال مزعت اللحم مزعا اى قطعته قطعة قال ابو عبد الله ساحمد بن ثابت راشا
يحيى عن عبد الله اخبرنى نافع ان عبد الله ابن عمر ابق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد
فرد على عبد الله وان عمر ابق لابن عمر عبد فلحق بالروم فظهر عليهم فرد على عبد الله يقال عاد
الفرس اذا انفلت وذهب على وجهه وفد رجل عبدا زاد الكاتب خالد بطالا ويقال راع
الفرس واعت الخيل اذا عادت الى اصحابها وثابت عرفت مراعيها الى ارباتها ويعنى ظهر عليه
وفيه من الفقه ان المسلمين اذا غنموا اموالا من العدو فجاء المسلم فانه مردود عليه قال يعقوب الفقه ان
كان قبل القسم وتعلم وان كان بعده لم يرد والاوفق بين الحديثين ان الفقه لا تبطل الملك
ولا تبدل الحلم قال ابو عبد الله اما اسحق بن محمد الفروى اسامة بن زيد عن عمرو بن ابى عمرو عن
الحسن بن مالك بن اوس بن الحدثان قال حاسبنى عند اهلى حين مد النهار اذ ارسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب
يا بنى فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى دخلت على عمر واذا هو جالس على رمال
سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من ادم فقلت علم جئت فقال يا مال وذكر
حديث مال بن اوس حتى قرأ فقال هل لك فى عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن
ابى وقاص يستأذنون فقال نعم ودخلوا فقال هل لك فى على وعباس قال نعم فدخلا فقال عباس
يا امير المؤمن اقض بينى وبين هذا وهما يختصمان فى ما افاء الله على رسوله من بنى النضير فقال الرهط عثمان
واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر تيدكم انشدكم بالله الذى باذنه
تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال الرهط
قد قال ذلك فاقبل عمر على على وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ذلك قالا نعم قال عمر فانى احدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله فى هذا الفئ بشئ لم يعط احدا
غيره ثم قرأ ما افاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ووالله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم قد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقى منها هذا
المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقى
فيجعله مجعل مال الله فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم بالله هل تعلمون ذلك
قالوا اللهم نعم قال لعلى وعباس انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولى ابى بكر فقبضتها سنتين من امارتى فعملت فيها بما عمل رسول الله
وبما عمل فيها ابو بكر ثم جئتمانى كلاكما وامركما واحد فقلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان
قال ابو بكر ما تركنا صدقة فلما بدا لى ان ادفعها اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان
عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت
فيها منذ وليتها فقلتم ادفعها الينا فبذلك دفعتها اليكما ثم اقبل على الرهط فقال انشدكم

بالله هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط نعم ثم اقبل على على وعباس فقال انشدكما بالله هل
دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال فلتمس ان من قضاء عمر الذى قضى بين السماء والارض
لا اقضى فيها قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الى فانا اكفيكماها قال ابو عبد الله وقوله لست النعاء
يريد انها طالت مدة ارتفاعه والنعاء الطويل ومنه قولهم فى النفاء انه لذو نعاء اى اطال الله مدته
الاسفاع بكر وقال الزبير ما قد علم وجهه من شروط وشروط ونحوها وقوله يا مال يريد يا مالك قوله
حاقبل يا حارث ويريد يا حارث ويا صاح يريد يا صاحب وقوله تيدكم يريد على رسلكم واصله من
الوتد يقول الزموا توداتكم وكان اصلها تادا كانه قال يا ذا الوتد الزم الزمهم وهل
القصة تعول الرجل اذا مانه وعال يعول اذا كان قد اخذ هذه الصدقة مرة على الشرط
التى شرطها عليهما وقد اعترف بانه صدق فيما قال وقد اخذ هذه الصدقة مرة على الشرط
بذلك وقد حضرها الزبير وطلحة بعد حتى سألا ان يقاسمهما فأبى عليهما وقال ما كنت لاعطيكما
شيئا وقد منعتهما ان يدفعاها الى فكيف ادفعها اليكما الا بالذى دفعتها به فان عجزتما عنها فرداها الى
فانا اكفيكماها فهذا وجه الحديث ومعناه والله اعلم قال ابو عبد الله ابو محمد قال اخبرنا محمد بن
الاسود قال اخبرنى ابى عن مطهر بن طاهر قال اخبرنا النسائى قال اخبرنا محمد بن
بشار قال اخبرنا عبد الرحمن قال اخبرنا سفيان عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى عن
عدى بن عدى عن عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعدن الا قرشى او انصارى
او ثقفى تسمعون حتى اسمع قوله ثلاثا قال ابو عبد الله ابو محمد سمع الشعبى من عدى بن عدى
وروى عن عمه ايضا وعدى هذا هو ابن عميرة الكندى وهو الذى يقال له عدى الكندى
وعميرة امه وهى امرأة ابيه واسم ابيه فروة بن سعد بن عدى بن ثور بن مرتع بن كندة
وقال ابو عبد الله ابو محمد قال ابو عبد الله اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم
قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول على المنبر يوم جاءه ناس فشكوا سعدا وسعد
فقال يا سعد ما هؤلاء يزعمون قال فحلف بالله لقد كنت اول العرب اسلم لقد مكثت سبعة
ايام وانى لثلث الاسلام وما من العرب احد اسلم قبلى ولقد رأيتنى اغزو ومالى طعام الا
ورق الحبلة حتى ان احدنا ليضع ما يضع البعير او الشاة ما له خلط ثم اصبحت بنو اسد
تعزرنى على الاسلام لقد خبت اذا وضل عملى وهم يقولون ان عمر لا يحسن يصلى
قال ابو عبد الله ابو محمد قال ابو عبد الله اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم
قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول على المنبر يوم جاءه ناس فشكوا سعدا وسعد
فقال يا سعد ما هؤلاء يزعمون قال فحلف بالله لقد كنت اول العرب اسلم لقد مكثت سبعة
ايام وانى لثلث الاسلام وما من العرب احد اسلم قبلى ولقد رأيتنى اغزو ومالى طعام الا
ورق الحبلة حتى ان احدنا ليضع ما يضع البعير او الشاة ما له خلط ثم اصبحت بنو اسد
تعزرنى على الاسلام لقد خبت اذا وضل عملى وهم يقولون ان عمر لا يحسن يصلى
قال ابو عبد الله ابو محمد قال ابو عبد الله اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم
قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول على المنبر يوم جاءه ناس فشكوا سعدا وسعد
فقال يا سعد ما هؤلاء يزعمون قال فحلف بالله لقد كنت اول العرب اسلم لقد مكثت سبعة
ايام وانى لثلث الاسلام وما من العرب احد اسلم قبلى ولقد رأيتنى اغزو ومالى طعام الا
ورق الحبلة حتى ان احدنا ليضع ما يضع البعير او الشاة ما له خلط ثم اصبحت بنو اسد
تعزرنى على الاسلام لقد خبت اذا وضل عملى وهم يقولون ان عمر لا يحسن يصلى

قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله قلت اما كسرى فقد قطع الله دابره وانفقت كنوزه في سبيل الله واورث الله المسلمين ارضه ودياره والحمد لله رب العالمين واما قيصر ملك الروم فعد كان ان سلمني لم يكن بها منشاة ومرتعة وبها بليت المعدن وهو الموضع الذي لا يتهيأ للبصاري شكل ان فيه ولا يهلك على الروم احد من ملوكه حتى يكون قد دخل شرا وجهدا وكان ان منجزون منها دها وكان معظم غنائم المسلمين حين هلكته بها وقد احتوى عليها واستبيح خزائنه وامواله التي كانت فيها ولم يخلف احد من القياصرة بعده الى ان ينجز الله تمام وعده في هذه القسطنطينية آخر الزمان وقد وردت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بهلاك وتسليط الله وعده ولا اقوى الا به ٥ قال ابو عبد الله انا عبد الله بن عبد الوهاب انا حماد انا ابو عوانة عن ابي بلال قال وحدثني القاسم بن عاصم الكاهلي وانا لحديث القاسم احفظ عن زهدم قال كنت عند ابي موسى فاتي لدجاجة وعنده رجل من تيم عند الله احمر كانه من الموالي فدعاه للطعام فقال اني رأيته اكل شيئا فقذرته فحلفت ان لا اكل لها فقال ادن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتته عدد ابل من الله فسأل عن صعاليك الشعر فاعطاهم غير ما فعل ثلاث مرات فقال ادنوا فاصبنا من هذا الطعام فقال ابو موسى اني رأيته اكل شيئا فقذرته فحلف ان لا يأكل منها فقال ادن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتته عدد ابل من الله فسأل عن صعاليك الشعر فاعطاهم غير ما فعل ثلاث مرات فقال ادنوا فاصبنا من هذا الطعام فقال ابو موسى اني رأيته اكل شيئا فقذرته فحلفت

بلب ابي بكر قال كتب اقطع النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابي
وهو مني على ثلثي فرسخ وقال ابو ضمرة عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اقطع الزبير ارضا من
اموال بني النضير قلت اي اقطاع ارض المدينة جلست ادرك كيف نصيب دلك واهل المدينة
اسلموا راغبين في الدرع وكل مراسلهم عن رغبة احرز داره وماله والا فتنوا عليهم اموالهم
عمر حائز ان لا يلون على الوجه الذي جاء به الا نزع امر عمار ان لا نصار جعلت لرسول
الله صلى الله عليه وآله ما بلغ الثامر ارضه فحمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقطع
الزبير ارضا منها فاحياها الزبير وعمرها وورد قول اسما انا كنا نتقل منها العوا انه
كان فيها نخل فلا ينكر ان يلون الزبير وعمر فيها نخلا فطالت وشقت والمرت
ان هذا الاقطاع انما كان اباحه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد بقي الزبير الى
اباه على وهلك يوم الجمل ولعل تلك المدة تفاوت بالسنة ونحوها والنخل تبرز قبل
هذه المدة وارض المدينة منبرة والنخل يسرع نشوها في مسدد الكان واما اقطاعه
كان من ارض بني النضير فوجه دلك بين وهو ان يلون كذلك مرسلا وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله اصطفاها فكان ينفق منها على اهله ويرد فضلها في نوائب المسلمين وقد
روي ان الرسول الله عليه وآله كان اعطاه الانصار حين دخول المدينة كل قبيلة منهم نخلات
قال احتلى بني النضير دها اليهم ولا يبعد ان يلون قد اقطع الزبير منها وليه تعالى اعلم
قال ابو عبد الله ثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال لقي عمر اقال لسحان سحاوس
زيد وعمر وبن اوس محمد بن جبير قال لقيت سحان الجزاني معونة عمر الاحنف بن قيس فلما
كتب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وله يكن عمر اخذ الجزية
من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخذها من مجوس هجر
قلت اسماع عمر بن صبيح الله عز وجل من قبول الجزية من المجوس حتى شهد له عبد الرحمن بن عوف ان
النبي صلى الله عليه وآله اخذها من مجوس هجر يدل على ان رأيه ورأي من معه من الصحابة
في ريثما ان الجزية لا تعدل الا من اهل الكتاب وكما تعد الجزية في رأي الصحابة مفعوله
من جهة اصناف الكفر اي ان يوقف عمر ومن معه ودلك معنى "وانما فرق بين كل
ذي محرم وان السنة في اهل الذمة ان لا يفرق بين ذوي المحارم في مذاهبهم في النكاح وغيره
من اطهاره للمسلمين واعلانه فرق بينهم وان شدوا لذلك سببا لا اشاده بذكر
انكحة المسلمين اذا عقدوها في الحال التي يجوز فيها لا ملاس وهذا لم شرط على
الصاغرين ان يخرجوا ما في بيوتهم ولا يظهروا صلبهم لئلا يفتنوا بهم ضعفة المسلمين ثم
لم يكلفه عرض ما يستحقون به من باطل كفروف ومذهب هذا وجه الحديث

والله سبحانه وتعالى اعلم قال ابو عبد الله ابن قتيبة بن حفص قال انا عبد الواحد انا الحسن
ابن محمد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة
وان ريحها توجد من مسيرة اربعين عاما قوله علم لا يراه يرح والجنة الجنة توجد الريح
ريحها تقول راح يراح اذا وجد الريح ويروى راضا له يرح بضم الياء وكسر الراء من اراح يريح
والاول اجود قال ابو عبد الله ثنا خلاد انا شريك هو ابن ابي الفضل انا يحيى عن شريك بن
ابي نمر عن سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر
وهي يومئذ صلح فتفرق فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم
المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال عليه السلام كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين قالوا
كيف نقبل ايمان قوم كفار فعقله رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده قلت
فد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الحكم في هذا القسامة خلاف الحكم في سائر الدعاوى
وذلك انه يدا فيها بالمدعين ومن سنته ان يكون اليمين على المدعى عليه فما بال ابي المدعين
اذ كان من سنته ان لا يتوى دم حرام هدرا وهو عاقل المسلمين ووالي امورهم وما خالفت
في القسامة سنة غيرها الا ترى انه اوجب في القتيلة خمسين يمينا ولم يقبل من يمين
الا حكام اكثر من يمين واحدة الا في اللعان حين يشهد كل واحد منهما اربع شهادات
ومعناها الايمان لان الشاهد لا يكلف تكرير الشهادة ولا يلزمه ان يقول في شهادته
اشهد بالله والشهادات تختلف في الذكران والاناث فيلزمون عدد الشهود في الاناث
على الضعف وهذه الامور معدومة في امر اللعان فدل ان معنى هذه الشهادات
الشهادات الايمان وقد يتدلل من يرى القسامة لوجب القصاص لقوله عليه السلام
وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم والله ذهب مالك ودلك ان ظاهر نفس القاتل دون
الدية التي يوخذ منه فاما ان في حق ذلك لا يوجب فيها الا الدية ولا يرى الدعوى في القسامة
مسموعة حتى يلون هناك لوث وهو شاهد حال يدل نوعا من الدلالة على صدق
المدعين ودلك مثل الحال في العداوة القائمة بين اليهود والمقتول واذا وجد القتيل
بخارطهم مما غلب على ظنهم قتل القتيل عليهم ووجد القتيل بين ظهرانيهم واذا لم يكن
هناك لوث لم يجب القسامة وفي قول عليه السلام لو كرامات وارث دليل على ان الاكر هو
اولى بالسقوط عن المولى والبتة بالاقرار وقوله بخارطهم اي يضطرب في الدم قال ابو عبد
الله ثنا المهدي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر قال سمعت بشر بن عبد الله
ابن ابي المهاجر ثنا ابو ادريس قال سمعت عوف بن مالك ابن نضلة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك وهو

وهو في قبة آدم فقال اعذ ثلثين من بدر الى عوض وحتى بلت المعدس بهوتان
فاخذ قبلة فقبض الغنم يستقصه الى حتى يعطي الرجل مائة دينار ويفضل
شاء حظها يعني بلت من العرب الا دخلت بهذه بكون بينكم وبين بني الاصفر صغار
يبغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية الى عاقب العاقبة الموت يقال
وقع العوان في النساء وفي المواشي ونحوها ومثله الموان والفقاص الهلاك المعجل يقال
افقص الفارس الرجل اذا طعنه فعقله في مكانه ومات على الفور فقص اذا فاجأه ضربه
او دهمه جاء على الفور واستقاض المال كثر ومنه اهل البصرة والاستفاض يقال
المال وفاض الحديث واستفاض اذا انتشر ٥ والهدنة الصلح والامام يهادن قوما
من الكفار على الاجزاء منه من الرقاب وبين الرجلين مهادنة اي مصالحة وقيل
الاعراض احدهما لصاحبه ويقال اصفرهم الروم والغاية الخيمة استعرف للرايات تعرف لرؤس
الجيوش وجمعه ما يشرع معها من الرماح فالغاية وعي وولده اخبرنا مالك غاية الغاية الراية
٥ قال ابو عبد الله ان محمد بن بشار سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي قال ما
كتبنا عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام
ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ٥ وقد يتنا الزهري في هذا الحديث فيما بعد من
الكتاب ان قوله عليه السلام يسعى بذمتهم ادناهم وهو ان يجير الرجل الواحد من المشركين
كما فعل المجير حسا او عبد او امرأة فان جواز ما اجاز لغيره من احد منهم ان يخفر ذمته وليس
له ان يجيره ابدا الى مدة معلومة وفيه ايضا ان عقد ذمة لغير من الكفار فان ذلك
يؤدي الى تعطيل الجهاد وامر اهل اللغو لكن يلزمه ذلك للواحد والنفر منهم والعبيد اذا
طلبوا الامان ليسلموا او ينتهلوا النظر في امورهم او يحودا لدين الصحيح ٥
ومن كتاب عبد الوهاب قال ابو عبد الله اما قوله ان معنى سعيد الى العرش اي
الزيادة على الاطراد على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتاب
وهو عنده فوق العرش ان رحمتي غلبت غضبي فهو على ذلك لما قضى الله الخلق يريد على الدوام
لما خلق الله تعالى الخلق ومنه قول الله عز وجل فعال لما يريد اي يفعل ما يشاء في تدبير خلقه
صنعه وفعله من بيت على سبيل الاتقان والاحكام فهو قضاء وامر قوله على الدوام فهو عنده
فوق العرش كما نعقل اهل العلم بقول ان معنى علو الله سبحانه ان العرش حملوك الخلق
شيء من الخلق فوق عرش الله تعالى وكما يحيط قول القائل سبحان الله لا تنبغي ان تضرب
مثلا ما يعوضه لها فوقها قال ومعنى ما ذهبوا اليه قال المحصون في ما ورد ان الله
قولان احدهما انه اراد تعوله فاقوها اي كبرها في الذات وهو الظاهر

والاخر فاقوها في الصفات المطلوب هاهنا والعرض الصفة وقال بعضهم فوق زائد
في الكلام وتلغى لغوا فاضربوا فوق الاعناق وفوق العنق عظام الرأس اما معناه فاضربوا
الاعناق كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق وفوق اثنتين واجمعوا ان الاثنين فرقان الثلثين
فلهما ما للجمع وفيه اثر وهذا ايضا لا يصح في معنى الحديث لانكم اذا انزعتم
منه هذا الحرف والغيتموه لم يصح معنى الكلام لانه لا يجوز ان يقول وهو عند العرش كما يصلي ان
يقال فان كن اثنتين وكما يقال فاضربوا الاعناق والقول في هذا على ما ذكرناه
ما لكتاب احد الشيئين اما القضاء الذي قضاه واوجبه كقولهم كتب الله على الناس انا ورسلي
اي قضى الله وأوجب وقيل معنى قوله على الله فهو عنده فوق العرش اي علمه لدى عند
الله فوق العرش لا يتناه ولا ينسخه ولا يمحوه كقوله عز وجل في كتاب
لا يضل ربي ولا ينسى واما ان يكون اراد باللوح المحفوظ الذي فيه ذكر ما اضاف
الخلق والخليقة وبيان امورهم ودواجالهم وارزاقهم وان قضيه الذي قدره فيهم ومال عواقب
امورهم ويكون معنى قوله وهو عنده فوق العرش اي ذكره عنده فوق العرش ويضرب الذكر
او العلم وكل ذلك جائز في الكلام وسهل في الصحيح غير ان العرش خلق لله محلوق لا يتحمل
ان يسمى محلوقا فان الملائكة الذين هم حملة العرش قد وصف ان العرش على كواهلهم
ولن يتحمل ان يسموا العرش اذ هم هو وان كان حاملا العرش وحاملة له في الحقيقة
هو الله عز وجل وليس معنى قول المسلمين ان الله تعالى على العرش هو انه مماس له ومتمكن
فيه او متحيز في جهة من جهاته لكنه بائن من جميع خلقه وانما هو خبر جاء به التوقيف فعلنا به
ونفينا عنه التكييف اذ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ٥ قال ابو عبد الله اسناده ابا عبد
العزيز ابن المختار ان عبد الله الدانا ج قال حدثني موسى بن عبد الله عن ابي هريرة
الرجل الله عليه وسلم قال الثمر والتمر تكوران بعد العامة ٥ معنى التكوير في الثوب البسط
لفه بعضه على بعض كالثوب يحنى وهذا حال هذا التمر حين يقول عز وجل اذا الشمس
كورت قال اخبرني ضوء وثقت بحاتم الغامة يقال كورت العمامة على راسي اكورها
كورا وتكويرها تكويرا اذا لففتها ملتوية ودوس في هذا الحديث زيادة لم يذكرها
ابو عبد الله ابن ابي زمنين قال اخبرني ابي عباس الدوري ابنا عوف بن محمد ابنا عبد العزيز بن المختار
عن عبد الله الدانا ج قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الله بن عوف عن جابر البصري وجاه الحسن
محلما قال حدث قال ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ثوران
مكوران في النار يوم القيامة قال فقال الحسن قال ابو هريرة قال قال اني احدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كذبت الحسن ودوس تواضعا لما ذهب اليه الشمس والقمر والحوت انما ليس لهما
ذنب عقوبة لهما ولكنه لغير وتبكيت لعبدتهما الذين عبدوهما في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم
اياهما كانت باطلا وراياهم في ذلك راي يالا حلت وهذا الحديث لو احتاج ان يرد من وجوه

صلى الله عليه وسلم ان الذباب كله في النار فقالوا ما ذنب الذباب والعنكبوت فذكر
ليكون عقوبة لاهل النار بما ذون فيها كما يأذون بالحيات والعقارب التي في النار
نعوذ بالله من سخطه والبهقة قال ابو عبد الله اسماعيل بن ابراهيم اما انا فرأيت على
عرعر قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يحتجم فامر ابا طيبة فحجمه
ونغير وجهه فاذا امطرت السماء سئل عن المحجمة التي يحتجم بها المطر وهي الحال ايضا
تقال ذات خالا لي الشيء وهو شيء عن يوسف كشف عن ما خالفه من الوجل يقال شرزن
الثوب عني وشرزن الجلد على القرن اذا نزعه عنه قال ابو عبد الله حدثني هدبة بن خالد
حدثنا همام عن قتادة قال انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
عند البيت بين النائم واليقظان فاتيت بطست من ذهب وذكر الحديث الى ان
قال فاتيت بالسماء الدنيا فلما فتح قال جبريل لخازن السماء افتح فقال من هذا
قال جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال ارسل اليه
فقال مرحبا به فنعم المجيء جاء فاتينا على ادم فسلمت عليه فقال مرحبا بالابن الصالح
والنبي الصالح فصعد بنا جبريل حتى اتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قال
جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال نعم
فقيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فاتينا على عيسى ويحيى فقالا مرحبا بالاخ الصالح
والنبي الصالح فصعد بنا جبريل حتى اتى السماء الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال
جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال نعم
فقيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فاتينا على يوسف فاذا هو قد اعطي شطر الحسن
فقالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فصعد بنا جبريل حتى اتى السماء الرابعة
فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم
قيل وقد بعث اليه قال نعم فقيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فاتينا على ادريس
فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فصعد بنا جبريل حتى اتى السماء الخامسة
فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم
قيل وقد بعث اليه قال نعم فقيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فاتينا على هارون
فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فصعد بنا جبريل حتى اتى السماء السادسة
فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم
قيل وقد بعث اليه قال نعم فقيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فاتينا على موسى
فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فصعد بنا جبريل حتى اتى السماء السابعة
فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم
قيل وقد بعث اليه قال نعم فقيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فاتينا على ابراهيم
فقال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح فصعد بنا جبريل حتى اتى سدرة المنتهى
فغشيها من امر الله ما غشي وتغيرت فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها من حسنها
فاوحى الله الى ما اوحى وفرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة فنزلت حتى اتيت
موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمسين صلاة في كل يوم وليلة قال ان امتك لا تستطيع
ذلك وان فرضك على عبادك في كل يوم وليلة خمسون صلاة فارجع الى ربك فاسأله
التخفيف لامتك فرجعت فسألته التخفيف فحط عني عشرا فرجعت اليه فقال مثله
فرجعت اليه فحط عني عشرا فرجعت اليه فقال مثله فرجعت اليه فحط عني عشرا
فرجعت اليه فقال مثله فرجعت اليه

ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان شئت اطبق عليهم الاخشبين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا اخشبان جبلان بمكة وتسمى الصلاة وغلظ هجاؤها وحد اخشب اذا كان صلب العظام عار الجبال ابو عبد الله انا خصفت النعل اسبغ على الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله لقد رأيتني انا كل الكبر قال رأى رفرفا اخضر سد الافق الرفرف بعال انها ثياب خضر تتبسط فوق احدها رفرفة وفي القرآن متكئين على رفرف خضر قيل انها رياض الجنة وقيل هي الوسائد واحدها رفرفة وقال رفرف الثوب ما تثنى منه والدرادر يا الحرف هاهنا الثياب الخضر وقد جاء في بعض الرواية ان الله عز وجل يحدث في خلقه ما يشاء وانه مما احدث ان لا يتكلموا في الصلاة وقد يحتمل ان يكون اراد بالرفرف الخضر بسطها ما يبسط الثياب والله اعلم قال ابو عبد الله ابن عبد الله بن يوسف انا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة قال اخبرني جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فترة الوحي فيما بلغنا عن ابن شهاب في حديثه فبينا انا امشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فجئثت منه حتى هويت على الارض فجئت اهلي فقلت زملوني زملوني فدثروني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قوله عليه السلام فجئثت منه اي رعبت يقال جئثت الرجل وجئثت بعني واحد وهو مجؤوث ومجثوث اي مرعوب قال ابو عبد الله انا معمر عن هام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يتمخطون ولا يتغوطون آنيتهم فيها الذهب والغضة وامشاطهم فيها الذهب والفضة ومجامرهم الالوة وريحهم المسك ٥ الالوة العود الذي يتبخر به واخبرني ابو عمر عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال الالية النجوم قلت ومن رواية اخرى ذكرها ابو عبد الله على اثره وقود مجامرهم الالوة كانه على الكلام اراد به الجمر الذي يطرح على النجور ويروى الاعرابي وقف على قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا وقال قال هلال ذكتم رسول الله حتى سقط من الالوة احدى ملئ ذهب قال ابو عبد الله انا يحيى بن يوسف انا ابو بكر عن الاعمش عن ابي سفيان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم الابراد ان تفيء الافياء وتنكسر وهج الحر وتهدأ ويبرد اما الصلاة اي الظهر وفي جهنم سبعة ابواب حرها وانضاجها لهم وقد يحتمل ان يكون اراد به المشاة منهم يحرجهم بحرها اذا وضروا نعولهم كما يحذرون فيها يحرجهم في حذر واذاها قال ابو عبد الله انا يحيى عن الاعمش عن ابي سفيان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعول بوني ما لو حمل بوني الفهد فتلقى في النار فتستدفئ اقتانه في النار فيدور الحمار برحاه فيخرج اهل النار فيقولون الم تكن هذا تنهانا عن المنكر قال كنت آمركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه ٥ قوله فسدلق اقتانه معاء تندر وتسقط من جوفه ومنه قولهم اندلق السيف من غمده اذا خرج من غير ان يسل وقال اذا لقتنه فاندلق لسره والاقتان هي الامعاء واحدها قتب ٥ قال ابو عبد الله انا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله حتى كان

كان ذات يوم دعا ودعا ثم قال اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه اتاني رجلان فقعد احدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال احدهما للآخر ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال فيما ذا قال في مشط ومشاقة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بئر ذروان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه فقال يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء او كأن نخلها رؤوس الشياطين فقلت استخرجته فقال لا اما انا فقد شفاني الله وخشيت ان يثير ذلك على الناس شرا ثم دفنت البئر قال وحدثنا عبد الله بن محمد قال سمعت ابن عيينة يقول اتانا ابن جريج قال حدثني الزهري عن عروة عن عائشة هشام عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى انه يأتي النساء ولا يأتيهن وذكر الحديث وقال في مشط ومشاقه وقال في البئر حتى استخرجه وقالت واقبل ان انثر على احد من الناس شرا قوله عليه السلام مطبوب يريد مسحورا والطب السحر والمطبوب المسحور والمشاطة ما يخرج من الشعر والمشط والمشاقة ما سقط من الكتان وجف الطلعة قشرها الذي يذر الطلع واما قوله فمثلت لي كأنما رؤوس الشياطين فيه قولان احدهما انه مشتق من رؤوس الشياطين الحيات والحية يقال لها الشطن والآخر انه وجه المنظر بتشبيه الاشكال كما يقال في استقباح الرجل واستقباح صورها رؤوس الشياطين المشوهة الخلق لهاء المنظر وقد انكر قوم من اهل الطبائع السحر وانطلوا حقيقته وذهبوا الى نحو من هذا الحديث وقالوا لو كان ان يجعل ويخيل الى الانسان ما لا حقيقة له كان قد التبس عليه امر النبوة وداخله من ذلك ما يدخل على جهال الامة ٥ والجواب ان السحر ثابت وحقيقته موجودة وقد اتى الكثير من العلماء والعدد والعدد وبعض الرواة على انه وهو اعلم افضل شيء كان في الارض والارض وما عليها وخلقه وقد ذكر الله تعالى امر السحر في قصة سليمان وما كان الشياطين يعلمونه من ذلك ويعلمون الناس منه فقال تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وامر بالاستعاذة منه فقال تعالى ومن شر النفاثات في العقد وورد في الحديث الذي ذكرناه انها كانت عقدا عقدت له في اسفل بئر فلما امر بانكار العين وحسد الضرورة ولذلك فرع الفقهاء في كثير من الاحكام في السحر وما يلزمهم من العقوبات فيه بما نزه من افعاله وما فعل به مما لا يليق بمنصب النبوة من اهل العته والفساد والاسلام مالا اصل له واحسب هذا المبلغ قد اتى على الغرض والاستقصاء فيه فنفي السحر جهل والاشتغال بالرد على من نفاه لغو وفضل وما ما زعموا من دخول الكفر على النبي من اجل اثبات السحر وتأثيره في (اهله) ووقوع الوهن فيه من امره فليس الامر في ذلك على ما قدروه والانبياء صلوات الله عليهم يجوز عليهم من الاعراض والعلل ما يجوز على غيرهم الا ما خصهم الله به من العصمة في امر الدين الذي ارصدهم له وبعثهم به وليس ما تولد السحر وانما انتهى اليه من الفعل وتأثير السم والامراض وغوارض الاسقام فيهم وقد فعل ذلك بهم وبانبيائه كثيرا والله يحمي عليهم الاسلام

السلام ونبيه صلى الله عليه وسلم في ثناء الى هديت له بخير وقال اخبرني ما زلت
اقل خير تعاديني مهدا او ان قطعت اثري وقال عبد الله بن مسعود دخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو نجوم فقلت يا رسول الله انذر لتوعك وعكا شديدا فقال اجل اني اوعك
وعك رجلين منكم ولهما بكل شيء ما ذكرناه فاذ حاقي بنوائبه عليهما السلام ولا ادافا لفضيلة
واما هو امتحان وابتلاء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء نضاعف علينا
البلاء كما يضاعف لنا الثواب وكما قال ولم يكن احد يلقى من عداوة الشيطان وكيده ما يلقاه
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر الله تعالى في محكم كتابه ان الشيطان يكيد الانبياء اشد الكيد
ويعرض لهم بكل ما يكون منه الخبث فقال تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا
تمنى القى الشيطان في امنيته اي في قراءته كيدا له وتلبيسا على امته وقال صلى الله عليه وسلم ما ولد
سوء بن طارق ما من احد منكم الا وله شيطان قيل وانت يا رسول الله قال وانا الا ان
الله اعانني عليه فاسلم والخير من عمل الشيطان بفعله في الانبياء بنفثه ونفخه وهمزه ووسوسته
وبتوله ان حرش بتغليبه اياه ومعونته على ما ذكرناه عنه استعاذ في عوذه بالقول والنفث
والعقد والعلاج والقول تاثير في الوسوسة والطبع ولذلك صار الانسان يحمى ويغضب اذا
سمع الكلام المكروه وربما حم الانسان من كلام سيء يسمعه ويغم بصيبه وقد مات قوم بما رووه
من الاخبار وقوم بكلام سمعوه وبقول استغصوا منه ولولا ان بطول اللسان لذكرنا منها
اخبارا تناسبها وعزيناها الى اصحابها فاما ما تعلق منه صلى الله عليه وسلم بالنبوة
فقد عصمه الله تعالى من ورود ذلك وحرسه حتى ان ملحفة الفساد والتبديل والتخيل
كان على السلام من انه يجعل النبي والمعجزة في امر الله خصوصا وفي شان اهل فضله اذ
ما نصبه سبحانه وجعل فيه حظوظ منها ما فرضه من امر الدين والنبوة وهذا من جملة
على السلام من السحر على بدنه ولا انقص منها اصابه من شر شاة خيبر والجهد على ذلك
ودونها الا انتشر فان النشر معروف وهو ضرب من علاج المصابين الجن وغيرهم السحر
يتنشر بحل العاقد نفسه او بحل صاحبه بعض من سحره بخلاف المواضع يتفث
فيه ويوقى منه وقد ذكرهم غير واحد من العلماء واخبرني ابو محمد المرابي انا عبد الله بن
احمد بن يحيى المنقري انا ابو علي قال انا ابو عمرو بن العلاء النشرة سحر وانشد
لحريز اذ عوذ دعوة ملهوف كان به من الجن او يجد من النشرة قال ابو عبد الله انا
اسمعيل قال حدثني اخي عن انا عبد الله بن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد
وفي كل عقدة يقول عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة واحدة
فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس قد اصاب خيرا
وافضل واصبح خبيث النفس كسلان لم يصب خيرا ورواه عن ابي عبد الله عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم

اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة
حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان او
الشيطان قوله عليه السلام بين قرني الشيطان يتاول على وجهين احدهما ان الشيطان
ينتصب حيال مطلع الشمس حين تطلع كما جاء في الحديث الآخر ان الشيطان يقوم بين يدي
الساعة بين يدي يوم القيامة فاذا سجدت عبدة الشمس لها وقد ان قرني الشيطان جمعه
واصحابه وكل شيء فان قرن وقيل معنى القرن القوة من قولك انا مقرن لهذا الامر اي
مطيق له قوي عليه والقرون لذوات القرون كما اصحابه يقول عليه السلام ان الشمس تطلع حين
حين قرني الشيطان واستحوذ على عبده الشمس وقيل ان معنى القرن في هذا انها
والوجه الاول اشبه لانطباقه معنى التشبيه في الحديث قال ابو عبد الله انا يحيى بن بكير انا
الليث عقيل عن ابن شهاب قال حدثني عروة قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
احدكم فيقول من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله وليتفل
قلت وفي رواية اخرى محمد بن سوقة عن ابي هريرة زاد فلم يذكرها ابو عبد الله انا سفيان
معنى الحديث اخبرنا اسماعيل قال حدثني عبد الملك بن محمد الرقاشي ان ابا عبد الله العقدي انا اسمعيل
سعيد بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس
يتساءلون حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله
قال ابو عبد الله انا محمد بن سلمان انا ابو اسامة انا معلى بن اسد انا وهيب عن ابوب عن محمد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن
خلق الله قال فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسوله صدق الله ورسوله
ورسوله قال ابو هريرة لقد رايتني اقول هذا الكلام وهذا الثالث علت وهذا الحديث ومعنى
تزل الفكر فيما يخطر بالقلب من وساوس الشيطان والامتناع من قبولها واللياذ بالله
والاستعاذة منه والكف عن محاورته في حديث النفس ومطاولته في المحاجة والمناظرة
والاشتغال بالجواب عنها حتى ينوه حتى النظر في مثل لو كان المناظر غيره وذلك في مثل
دليل فان من ناظر كل واحد من يدعوه الى مذهبه لا يمكنه ان يعارضه فيما يجري بينهما من
الكلام حتى يحرر كل كلامه من حدود النظر وشروط الجدل فان ذلك السؤال وما يجري فيه من
المعارضة والمناقضة معلوم والامر فيه محدود فاذا رعيت النظر فيه واصبت الحجة والنهج
خصمك انقطع وكفيت مؤنته وحميت شغبه وبان ما يوسوس به الشيطان لك غير محدود
ولا متناه لانك كلما الزمته الحجة واقمت عليه مذهب زاغ الى نوع اخر من الوسوسة التي
اعطى التسليط عليها فهو لا يزال يوسوس اليك حتى يوديك الى الكفر والضلال فارشد
النبي صلى الله عليه وسلم عند ما تعرض من وساوسه في هذا الباب الى ازالة سببه بالامر بالانتهاء
والانتهاء عن اجابته وحتم الباب فيه بالاعراض عنه والاستعاذة بالله تعالى والاشتغال

ما سواه وهذه جملة بليغة وجنة حصينة يحترز بها الشيطان وتبطل كيده
ولو أراد أهل العلم بحاجته وأذن في مراجعته والرد عليه فيما يوسوس به
لكان الأمر على كل موحد سهلا في فهمه وابطال قوله فانه لو تعذر أن يكون
أن يدل على مثل هذا واحد من البشر لان جواز النقض على مثلي من سواله
وما خوذ من محو الكلام ودثوره اذا زال هذا الله خلق الخلق من الذر خلقه
فيتفوض تأويل كلامه أحد واعطل لاسيما نبوه وجوله بحث هذه الصفة من مثال وأنس
وجن ونوع من أنواع الحيوان الذي يتأتى منه فعل لان جهة دلالة واحدة بحث اسم الخالق
فلم يسع للشيطان مع هذا مجال واقرار وانتصاب لوجاز على هذه المقالة أن يقال فيقال
من خلق الله فيتهي شيء من الاشياء يدعى له هذا الوصف للزم أن يقال ومن خلق دلالة التي
ولامتداد القول مرة الى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى في فاسد فحفظ السؤال من
أصله وما كان يقال لمن سأل هذا القول انما أوجب اثبات الصانع الواحد لما اقتضاه
أوصاف الخليقة من سياق الحدث الموجب أن لها محدثا فعلمنا أن لها خالقا وبحكم
نشاهد الخالق عيانا فيحبط بكنهه ولم يصح لنا أن نصف بصفات الخلق فيلزمنا أن
نقول أن له خالقا والشاهد هذا لا يدل على مثله في الغائب انما يدل على فعله والاستدلال
انما يكون بين المختلفان دون المتشابهان والمفعول لا يشبه فاعله في شيء من نعوته الخاصة
فبطل ما يقع في الوهم من اقتضاء خالق لمن لخلق الخلق كله ولو احدا بكثير من هذا الدخل
في نوع ما نفيناه عنه فيما رويناه من هذا الحديث فانتهى الى ما أمرنا به من حسم هذا
الباب حين ناظر الشيطان لجهلهم وقلة انصافه وكثرة شغبه وقد تواصى العلماء والحكماء
فيما دونوه ورسموه من حدود الجدل وآداب النظر لمن ناظره من هذا صفته وأمر بالكون
والاعراض عنه ○ قال أبو عبد الله نا يحيى بن جعفر نا محمد بن عبد الله الانصاري قال أخبرني ابن
جريج قال أخبرني عطاء عن جابر عن الرجل الله عليه وسلم قال اذا استجنح أو كان جنح الليل
فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذهب ساعة من العشاء فخلوهم
واغلق بابك واذكر اسم الله وأطف مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر
اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيء ○ قوله عليه السلام فان الشيطان
يفتح الباب مغلقا ويحل الوكاء ويكشف الاناء فلا يجد شيئا ينتفع به ويطفئ المصباح
وقوله عليه السلام أكفوا صبيانكم حين جنح الليل أو كان جنح الليل فانتشارهم
وتعرضهم للاذى في هذا الوقت أكثر منه في غيره من الاوقات وقد روي عن جابر
أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا
صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهبت ساعة من العشاء فخلوهم
واغلق بابك واذكر اسم الله وأطف مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر
اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا ○ قوله عليه السلام فان
يفتح الباب مغلقا ويحل الوكاء ويكشف الاناء فلا يجد شيئا ينتفع به ويطفئ المصباح
وقوله عليه السلام ولو تعرض عليه شيئا يريد أن الشيطان لخبثه لعله فلا أقل من أن تعرض عليه
شيئا يقال عرضت العود على الاناء أعرضه بكسر الراء وحكى عن الاصمعي
فاتحة يقول عرضت العود على الاناء بضم الراء خاصة وهذا ان قال أبو
عبد الله وقال الليث صحيح كما قال يريد عن سعيد بن أبي هلال أن ابن أبي ذئب أخبره

عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن الرجل الله عليه وسلم قال الملائكة يحدثون في العنان والعنان
الغمام قال أبو عبيد يكون في الارض فتسمع الشياطين الكلمة فيخطفها فيأذن الكاهن قال ابن
الاعرابي يقال قرن اللام في أذن الانكه اذا وضعت فيها في سرعة فتسمعه فيه
وقوله عليه السلام كما تغذ القارورة يريد تطبق رأس القارورة برأس الوعاء الذي
تفرغ منها قال ○ قال أبو عبد الله نا عاصم عن علي بن أبي ذئب عن سعيد المقبري
عن أبي هريرة عن الرجل الله عليه وسلم قال الشاب من الشيطان واذا شاب غلبه
ما استطاع فان أحدكم اذا قال هاها ضحك الشيطان معنى هذا الكلام يحذر الشيب
الذي يتولد منه الشاب وهو النوشج في المطعم والاستكثار من الاكل تنشط منه المعدة فيلون
منه الشاب وانما أضيف الى الشيطان لانه هو الذي يدعو الانسان الى عظيم الشره
من الطعام ويزين له ذلك فاذا قال هاها يعني اذا به في الشاب ضحك الشيطان فرحا بذلك
قال أبو عبد الله حدثني سليمان بن عبد الرحمن حدثنا الوليد أخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير
قال حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال الرجل الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم
والحلم من الشيطان فاذا حلم أحدكم حلما فليبصق عن يساره وليستعذ بالله من شرها فانها لا تضره
○ قوله عليه السلام الرؤيا الصالحة من الله يريد عليه السلام انها الرؤيا التي تأتي
على نحو ما يحدث به نفسه ويكثر عليها شاكرة واذا عليه السلام بالحلم الرؤيا التي تأتي
الشيطان الانسان ليحزنه ويسوءه بتزيينه ويقال حظه من شكس ولذلك أمره عليه السلام
ان يبصق عن يساره ويستعيذ بالله تعالى من شرها كأنه يقصد بطرد الشيطان واخزائه بفعل ذلك
الرجل يحلم حلما فلا يدري ما رأى من منامه شيئا وحلم الرجل يحلم حلما اذا نعس فلم يحكم اذا سمع
ما يكره وحلم الاديم يحلم اذا أصابه قد فيتأذى بذلك ○ قال أبو عبد الله نا مسدد نا يحيى
عن اسمعيل قال حدثني قيس عن عمرو بن أبي معمر قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
نحو اليمن فقال الايمان يمان ها هنا ألا ان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند
أصول أذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر ○ قوله عليه السلام الايمان
يمان انما أشار عليه السلام بيده اليمن أراد بها الايمان وحسن قبوله اياه وجعله يمانيا لظهوره من
شق اليمن وكذلك قيل الركن اليماني يراد الركن الذي يلي شق اليمن وكما قال ان عمرو بن شهيل
اذا استقبل عباني يريد طلوعه من قبل اليمن وقد روي في هذا الحديث من غير هذه الرواية
انكم أهل اليمن هم اليمن قلوبا وأرق أفئدة يريد والله أعلم بليس القلوب شر غلوظ
الايمان الى قلوبهم وحسن قبولهم له ويقال الفؤاد غشاء القلب والقلب حبته وسويداؤه واذا
رق الغشاء أشرع نفوذ الشيء اليها ووراءه وقوله عليه السلام وغلظ القلوب في الفدادين
فان الفدادين نعت عمل وجمعهم حذف ان لون جعل للفداد وهو الشديد الصوت من الفديد
وقد قيل هم رعاة أصحاب الابل ومن يعالجها من أهلها وهذا الذي رأيته رويته بتشديد

الدال من قديفذ اداروه صوته والوجم الاخ انه جمع الفدان وهو الحرث الكلم
واعواد ودلل اداروها بتخفيف الدال يريد اهل الحرث واناذ ذلل وكرهم لانه يغفل
عن امر الدين وناس عن الاخرة ويكون معهم قاوة العلوق قال ابو عبد الله حدثني عبد الرحمن
قال ابي ابو اسامة عن عوف عن ابي رجاء عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان
قد بليتهما البصر وتسقط الحبل اراد بذي الطفيتين الحية التي على ظهرها خطان كالخوصتين
وتعال الطفي خوص المقل وهي شر الحيات فيما يقال وقوله لا بليتهن البصر قال ابو سعيد
الضرير معناه يطمسن البصر وقوله على اثرك اي قصيت الحبل هو انها اذا لحقت الحامل تسقطت
حملها ابو عبد الله اسمه دينار يحيى اسمه قال وحدثني ابي عن عاصم عن ابي رجاء عن ابن عباس
يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه يصيب البصر ويذهب الحبل وهذا ابو بكر يعبر ابي سعيد في الكلمة انه
طمس البصر والابتر حية قصيرة الذنب والبتر شر الحيات وذكر عن مالك بن انس عن
حرملة بن حازم عن عمه عن ابن عمر انه امر بقتل الحيات محمد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن
منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجن خرجوا عليه من حيات
ما نضر شيئا فلذلك امر بقتلهن قال ابو عبد الله اما قتيبة اما حريز عن عطاء عن ابي امامة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الحدأة
والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحية والذهب والوجه الاخر
ان عبد الله اما معمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يخص يعني لولا اني ابتدأ سأل
لم يجز الطعام ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر قوله على اثرك لم يجز اللحم معناه
لم ينتن يقال خنز اللحم يخنز وخنز يخنز اذا انتن وتغير قال ابو عبد الله اما عبيد الله
بن عثمان اما ابي اما الاعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من
سن القتل الكفل النصيب ومنه قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته قال ابو عبد الله وقال
الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعولا الا وهو احمد
يحمده فما عرف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف هذا يأوي على وجهين احدهما ان
يلون اشارة الى معنى التناكر في الخير والشر والصلاح والتفاوت في الخير من
الناس يحن الى شكله والشر يميل الى نظيره ومثله قال رواح انا نتعارف ما ضطراب
طباعها التي جبلت عليها من الخير والشر واذا تفاوتت الاشكال تغارقت واذا اختلفت
تناكرت وتنافرت ولذلك صار له ان تعرف تعزم وتعتبر حاله بالفه وضده والوجه الاخر
انه اخبار عن رد الحلو في حال الغيب على ما روي في الاخبار ان الله حلو الارواح
قبل الاجساد بألفي عام تلتقي فتتشام تختلف ثم الجند قال النبت ما لا خشاش تعارف
بالذكر الاول فصار كل منها انما يعرف ويألف على ما سبق له من العهد المتقدم والله تعالى
اعلم قال ابو عبد الله وقال ابو كبير عن سفيان عن عاصم عن ابي رجاء عن ابن عباس عن سعيد قال لعث

على الى الرجل الذي ذهبت فقتلها بين ادبعة الاخرج بن حابس الحنظلي ثم
المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم احد بني نبهان وعلقمة بن علاثة
العامري ثم احد بني كلاب فغضب حوش والاقرع والعطارد فقالوا لعطية صيد اهل نجد
وتدعنا قال انا لعلها قتلت خلقا غير العنبر مشرف الوجنتين ناتي الجبهة كث
اللحية محلوق فقال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله اذا عصيت انا ائتمني الله على اهل
الارض ولا تأمنوني قال رجل قتله اراه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال ان من ضئضئ
هذا او في عقب هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم
من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد
الضئضئ بدل الروث واحدهم صيد بدل والضئضئ هاهنا النسل والعقب الزرع وقوله
على اثرك لا يجاوز تراقيهم اراد يرفع في الاعمال الصالحة وقوله يمرقون من الدين المروق والنفوذ
حتى يخرج من الطرف الاخر والدين هاهنا الطاعة يريد انهم يخرجون من طاعة الله كما يخرج السهم
من الرمية وهذا نعت الخوارج الذين لا يديمون لله ويخرجون على الناس يستعرضونهم قال ابو
قال قبل البين وقال لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد فكيف لو يدرك حالنا نحن وقد
ادركه قبلنا انما اراد به ادراك زمان خروجهم الذي رأوا وامسوا ما شكوا واعترضوا الناس
بالسيف ولم تكن هذه الحالة في جملة اذا دل على وجود الشرط الذي علق به الحكم وانما انذر
صلى الله عليه وسلم ان سيكون ذلك من القرآن المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه وسلم قول
ما نجد فرائض على من ادرك طالب العلم عن ابن عباس الى زماننا هذا او الذهبي انما انتهى على مذهب
بنيه القطعة من الذهب وقد يوصف الذهب ايضا في بعض اللغات قال ابو عبد الله اسامة
بن زيد انا سفيان انا المغيرة بن النعمان قال حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انكم تحشرون حفاة عراة غرلا كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا
فاعلين قال واول من يكسى يوم القيامة ابراهيم وانه سيجاء برجال من اصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فاقول
يعني اصحابي فيقول انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم فاقول كما قال العبد الصالح
وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله انك انت العزيز الحكيم قوله غرلا الغرل
جمع الاغرل وهو الاقلف ومنه قول الاخر عند سعديها الداعي العين وقوله صاروا قوما مرتدين
على اعقابهم لم يردوه على الاسلام الردة عن الاسلام ولذلك سماه على اعقابهم وانما يقال
من الارتداد اللغة اذا اطلق من غير تقييد ومعناه التخلف عن بعض الحقوق
الواجبة والتراخي عنها لعلل تنكص فلان على عقبيه وفوكل ارتد فلان على عقبيه
او تراخى الى وراء ولم يرتد بحدثه ومنه احد من اصحابه صلى الله عليه وسلم وانما ارتد
قوم من جفاة العرب الذين كانوا حداثي الاسلام لجهلهم اياه وحيثما رغبة ورهبة

لعنه بن حصن جئ به ابو بكر اسيرا او بالاشعث بن قيس فله بقتلها ولم يتوفيا
فعاودوا الاسلام معا وانا نوعد الله تعالى بالخلود في جهنم على ارتداد فقال تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون ٥ وقوله اضجابي انا صغير لدلالة على قلة عدد من هذه
صفته ٥ قال ابو عبد الله اسلا سعد قال حدثني اخي عن الحمد بن عمر ابن ابي ذئب عن سعد
المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلقى ابراهيم ابانه ازر يوم القيمة وعلى وجه
ازر قترة وغبرة فيقول له ابراهيم الم اقل لك لا تعصني فيقول ابوه فاليوم لا اعصيك فيقول
ابراهيم رب انك وعدتني ان لا تخزني يوم يبعثون واي خزي اخزى من ابي الابعد فيقول
الله اني حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال يا ابراهيم انظر تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ متلطخ
كابه فيؤخذ بقوائمه ويلقى في النار الذيخ ذكر الضباع قال ابو عبد الله وقرأ علينا
وذفري كما هل ذيخ الخليف اصاب قرنه ليلة قال قال ابو عبد الله اسا محمد بن يحيى
ابا هشام بن زيد عن ابي هريرة ودكر حديث ساره وانها لما دخلت على ذلك
الجبار وقد هب بنتا وكها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت الله فاطلق
فاخذها ثانية فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت الله فاطلق
يريد عليه السلام انه وهب لها خادما وهي هاجر فولدت بعد ذلك اسماعيل انتهى قوله عليه السلام اخدم هاجر
انها يريد العرب وذكر
انها حرقت ثيابه فصارت كانها اوقدت ٥ قال ابو عبد الله اسا عبد الله بن محمد اسا
عبد الرزاق اسا معمر عن ايوب السختياني وكثير بن ابي وداعة يزيد احدهما على الاخر
عن سعيد بن جبير قال ابن عباس ودكر قضيها هاجر وانها لما اعطت وعطشت انها
وحملت نطر الى سقاء او تبلط ودكر الحديث الى ان قال فمرت بهم رفقة من جرهم او اهل
بيت من جرهم مقبلين من اعلى مكة فراوا طيرا عاكفة فقالوا ان هذا الطير لكبد وعلى
ما نعهد بهذا الوادي وما فيه من ماء فارسلوا جريا او جريين فراوا ماء فرجعوا فاخبروهم
بالماء فاقبلوا فنزلوا معهم حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم توفي الغلام ونكح العربية
منهم وانفسهم فلما ادرك زوجوه امراة منهم وكان ابراهيم يعد ما يوذج اسمعيل عليه السلام
نطالع تركته وذكر القصة بطولها ٥ وقوله عليه السلام يتلوى معناه يسقط ظهر البطن وقوله
عليه السلام يتبلط يريد انه كان يتبرع متقلبا من جنب الى جنب من قولهم البطت الرجل
اذا صرعه وليطبه اذا ضرب به الارض والعاتف من الطير هو الذي يتردد على الماء يحوم
والمنضي يقال عاف الطير يعيف عيفا ومن زجر الطير يعيف عيافا والجزر هاهنا الاكول
والجزر الاجر ايضا وهو الوكيد ايضا وقوله انفسهم معناه انجسهم فيتواديان يطاهرته
وقوله عليه السلام انطالع تركته يريد والله والاصل في البيض البعام تتركها بالعراء فتبقى
تولية وتبكيه ٥ قال ابو عبد الله اسا عبد الله بن محمد اسا ابو عمر اسا ابراهيم بن سعد عن كثير بن

كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ودكر هذه القصة وقال وهي تخرج يعني ابراهيم يستقبل وامه
عليه السلام ومعها شنة فيها ماء وان الماء فني ذهبت يعني هاجر فصعدت الصفا
فنظرت هل تحس احدا فلم تحس احدا حال فنظرت فاذا الصبي كان ينشغ اللون ٥ الشنة
القربة البالية والنشغ الشهيق من ناحية الصدر حتى يكاد يبلغ الغشي قال ابو عبد الله اسا
موسى بن اسمعيل اسا عبد الواحد اسا الاعمش اسا ابراهيم النخعي عن الاسود قال سمعت ابا ذر قال
قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم
كان بينهما قال اربعون سنة ثم ايما ادركتك الصلوة فصل قلت فبينا ان تكون المسجد الاقصى اول ما
وضع بناه بعض اولياء الله تعالى فلما داود وسليمان عليهما السلام ابتنيا بيت المقدس وداود وسليمان
ذرا داخله ووسعاه فاضيف اليهما بناؤه وان المسجد الحرام بناه ابراهيم عليه السلام وبينه وبين داود و
سليمان عدة انبياء الله اسحق ويعقوب ويوسف وموسى صلوات الله عليهم وهذا اقرار هو الغرض
الاكثر من ذكر هذا الحديث في صحاحها فلنرجع الى الحديث الا ما خلناه والله اعلم ٥ وقد بنيت هذا
المسجد الى ثلثيا قال الله تعالى هو انشأكم من بناه او غيره وليست احق العين في اضافة البناء اليه
عبد الله اسا عمران بن موسى اسا حجر عن منصور عن ابراهيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان
الرجل اذا عرض له شيء يعوذ الحسن والحسين ويقول ان ابانا كان يعوذ بهما اسمعيل واسحق اعوذ
بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ٥ كذا قال ابن عباس لتامة
بتاء التانيث وتوكيبها هو فصلها وتوكيبها الفصل وتسخير ابردها ولا تحقرن معها طلعة والهامة
الواحد من الهوام دون السوام والسامة ذات السم وهي كل دابة او افعة تلدغ بالاناب من جبل
او جنون ونحوها ٥ قال ابو عبد الله اسا احمد بن صالح اسا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن
احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي
ويوهم الله لوط لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف
لاجبت الداعي ٥ مذهب هذا الحديث التواضع من الهضم من النفس ولست احق من قوله عليه السلام
بحق احق بالشك من ابراهيم اعترف بالشك على نفسه ولا على ابراهيم عليهما السلام لكن فيه
نفي الشك عن كل واحد منهما يقول اذا لم اشك انا ولم ارتب في قدرة الله عز وجل على
احياء الموتى فابراهيم عليه السلام اولى بان لا يشك فيه ولا يرتاب وفيه الاعلام ان المسلمين
من قبل زمان العلم والسعادة معرفة كيفية الاحياء والنفس تحدث من الطمانينة
بعلم الكيفية فلا تحده بعلم الابنية والعلم في الوجهين حاصل والشك مرفوع وقد قيل
انما طلب الابراهيم بذلك حسا وعيانا لانه خوف ما كان علمه من الاستدلال
لا بزول من الوساوس والخواطر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة

ويحكى انه عاد الى المدائن فرحوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي قال بلى ليرى من ادعوه
البلد منزلتي ومكاني منك فيحبسوني الى طاعتك وحوله على السلام لو لبثت في
السجن ما لبث يوسف لاجبت الداعي يريد عليه السلام بقوله تعالى ارجع الى ربك
فسله ما بال النسوة الاتي قطعن ايديهن فلم يتورع الاجابة الى الخروج حين اذن له
ج دليل لبلاتون مسئلة مستدل المذنب من علم بالعفو واراد ان يفهم الحكم عليهم في حسن
اباه ظلما وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضيلا لذلك والشاهد على حسن الصدر وقوع العفو
والتواضع لا بصغير او ابيض رقيعا والاسطل الذي حق خفه ولكن توجب لصاحبه فضلا وعلية
حالا وقدرا قال ابو عبد الله ان ابا عبد الله ابن وهب اني ابو سعيد يونس عن الزهري عن سالم ان عبد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين ان
يصيبكم مثل ما اصابهم قوله عليه السلام ان يصيبكم اضرب الحذر اي حذر ان يصيبكم مثل
ما اصابهم كقولك لا تقرب الاسد ان يقرسك اي حذر ان تقرسك او اراد عليه السلام
بالقوم الذين طالما انعم الله عليهم بلدا رهم حتى عتوه بكفرهم وبطغيانهم
شر الامم التي بولت بها مثلات الله عز وجل قال ابو عبد الله ما عبد الله بن محمد الحمد
الجعفي اما عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
عليه السلام يعتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناداه
ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن بركتك تعالى الله
رجل مر جرادا رجا عن مراتع الجراد كما قال سرب من الظباء وعانة الحمير وخيط من النعام
من انها الجمع عان التي لا واحد لها من لفظها وهو دليل على ان عثر على درهم او
نحوها حتى املاك او نحو فكان احق بما نثر عليه ان شاء احدها لنفسه وان شاء جعلها لغيره
٥ قال ابو عبد الله انا ابراهيم بن موسى انا هشيم انا يونس قال سمعت الزهري يحدث سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلة اسري بي فرأيت موسى فاذا رجل
ضرب كانه من رجال شنوءة ورأيت عيسى فاذا هو رجل ربعة احمر كانما خرج من ديماس ٥
الضرب من الرجال الخفيف اللحم والديماس البيت يسرب ويقال اراد به الحمام يريد عليه السلام انه
ابيض اللون ونضارته ٥ قال ابو عبد الله انا علي انا سفيان انا عمرو بن دينار عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة موسى والخضر عليهما السلام
قال فمرت بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوهم بغير نول وذكر الحديث قوله عليه
السلام بغير نول تريد بغير اجر والنول الاجر والنوال العطاء ٥ قال ابو عبد الله انا محمد
بن سعيد الاصبهاني انا ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما سمي الخضر انه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز خضراء ٥ الفروة جلدة وجه
الارض انبتت وصارت خضراء بعد ان كانت جرداء وتقال بل اراد به الهشيم من نبات

الارض اخضر بعد ثيبة وبياضه قال ابو عبد الله انا يحيى بن بكير انا الليث عن يونس عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني الكثبان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالاسود منه فانه اطيبه قالوا انت ترعى
الغنم قال وهل من نبي الا وقد رعاها الكثبان ما ارتفع من الارض ويقال له التويز وقوله عليه السلام
هل من نبي الا رعاها يريد ان الله عز وجل لم يبعث نبيا من انبيائه وانبيائه الا وقد رعى الغنم
منهم وانما جعلها من رعاة الشاء واهل التواضع من اصحاب الحرف كما دوى ان ايوب عليه السلام
كان خياطا وذكر انها كانت بخارا وقد قص الله تعالى علينا من نبأ موسى وشعيب عليهما السلام
واستئجاره اياه على رعي الغنم والله تعالى اعلم حيث يجعل رسالاته قال ابو عبد الله ابن
عبد العزيز بن عبد الله انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج ادم وموسى فقال له موسى انت ادم الذي اخرجت ذريتك
من الجنة قال له ادم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه ثم تلومني على امر
قدر علي من قبل ان اخلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى مرتين قلت
انا حجه ادم عليه السلام حين رفع اللوم اذ ليس لاحد من الادميين ان يلوم احدا او حين
ج الحديث اسطر والى الثاني كانكم عمد ولا سطر والنهي كانكم اوتاد فاما الحلم الذي ينازعه
فيها فهي دليل على النوال العقد واحد اذا يقظ الاصل الذي هو العقد ولان مسطل الكتب
الذي هو الشد ومعقد واحدا منها جمع العقد الى احد الطرفين من مذهب
العقد او الى الجميع وهو قول ادم عليه السلام انت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه
ثم تلومني على امر قدر علي قبل ان اخلق استصغر العلم موسى عليه السلام بقول ادم جعلك الله تعالى
بالصفة التي اثبتها من الاصطفاء بالرسالات والكلام وقلت بعد ان تلومني على العقد المقدور
الذي لم يقع فعال صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى وحقيقة ادفع حجة موسى التي الزمها اللوم
وذلك ان الانبياء اذا لم تعلم ان ما كان من موسى عليه السلام او لم يكن من ادم عليه السلام
انكارا لما اخبرته به الذي اتاه رضا بما جرى به القلم فكان اصوب الرأيين ما ذهب اليه
ادم بفضل المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد يمكن تأويل هذا الحديث على غير هذا المعنى في كتاب
معالم السنن وهذا اولى الوجهين والله سبحانه اعلم قال ابو عبد الله حدثنا ابو الوليد انا شعبة
عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتم يوم
ان تقول انا خير من يونس بن متى يريد عليه السلام ليس لعبد ان يفضل نبيه على يونس ويحتمل
ان تكون اراد لا تنتهي لاحد ان يفضلني علما وانا خص يونس ان الله عز وجل لم يذكره في جملة اولي
العزم من الرسل فقال ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم وقال لنبيه ذي النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه الآية فقصر به عن مرتبة اولي العزم والصبر من الرسل
فقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم اكن لكم ان تفضلوني على يونس فلا كون لكم ان تفضلوني

على عشرة من دون العرم من احد الا بنى صلوات الله عليهم اجمعين ○ وهذا نص صلى الله عليه
وسلم على مذهب العوام ارضا والبعض من النفر وليس بخالف لقول على السلام انا سيد ولد آدم
لانه لم يقل ولد معتجر او لا ممتطا ولا به على الخيلاء قال ولد آدم اكرم الخلق وهو معروف بالمنه
صم واراد بالبيت ما يلزم رجى القيامة من الكشف وقد ذكرنا هذا فيما تقدم من الكتاب
قال ابو عبد الله انا ابراهيم بن المنذر انا ابو ضمرة انا موسى بن عقبة قال عبد الله ذكر النبى صلى الله عليه وسلم
يوما بين ظهراني الناس البيت الحرام فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم الا ان الحلف الحرام اغور العين
اليمنى كان عينه طافية ○ الخسف الطافية هى الحمة الليلة التى خرجت عن حدقتها اخوانها فى العقود
○ يريد على السلام ان حدقته قائمة كذلك قال ابو عبد الله انا ابو اليمان انا شعيب عن ابى الزهرى
اخبرنى ابو سلمة ان ابا هريرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى بالناس من بعضهم وكل النبيين
اولاد علات ليس بينى وبين عيسى نبى ○ اولاد العلات الاخوة من اب واحد وامهاتهن شتى واولاد
الاعيان الاخوة من اب واحد وام واحدة يريد ان اصل دين الانبياء عليهم السلام واحد
وان كانت شرائعهم مختلفة فكأن الزهرى يقول انا عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف سمع عمر يقول
على المنبر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تطرونى كما اطرت النصارى عيسى بن مريم فانما انا عبد الله فقولوا
عبد الله ورسوله والاطراء المدح بالباطل وذلك انهم ادعوا لله سبحانه وتعالى عما يشركون
والحدوه اليها وجعلوا انهم يدعون من افواههم فى مدحه واطرائه ولهذا المعنى والله اعلم هم بقية
من الاحاديث التى بعد ذكرها فعال لا تفضلونى على يونس بن متى عليه السلام ابو بكر بن ابى شيبة ان سعيد بن المسيب
الباطل ○ قال ابو عبد الله انا اسحق انا معمر عن ابراهيم انا ابن عجلان عن ابى صالح عن ابى هريرة ان سعيد بن المسيب
كان يحلف ان ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم
حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الحرب ويفيض المال حتى لا يقبله احد حتى تكون السجدة
الخنزير بخرهم افسادهم والكلوة دليل على تحريم الخنزير وان سؤره محرم والذى الظاهر المنتفع به ابو مسلم
بقتله وابطاله ومعنى وضع الحرب ان تكون الاديان كلها واحدة هذا ان كان هذا الحرف
محفوظا لانه حتى من سائر الروايات وبعض الحرب ان الارض تصير واحدا وهو دين الاسلام
فلا يبقى دين لا يؤدى الجزية وقد قيل ان معناه ان المال يفيض ويكثر حتى لا يبقى فقير ولا محتاج
تكون مصرف الجزية التى توضع الخراج استغنى عنها وهو معنى قوله عليه السلام ويفيض المال حتى لا يقبله
احد ○ قال ابو عبد الله انا موسى بن اسمعيل انا ابو عوانة انا عبد الملك عن ربعى بن حراش قال
قال عقبة بن عمرو لحذيفة الا تحدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى سمعته يقول ان رجلا
كان فيمن قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقال له هل عملت من خير قال ما اعلمه قال انظر قال ما
اعلم شيئا غير انى كنت ابايع الناس فى الدنيا وكنت اجازيهم فأنظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله
الله الجنة ○ وسمعته يقول ان رجلا حضره الموت فلما يئس من الحياة اوصى اهله اذا انا مت فاجمعوا الى
حطبا كثيرا وقدوا نارا حتى اذا اكلت لحمى وخلصت الى عظمى فامتحشت فخذوها

فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا فاذروه فى اليم ففعلوا فجمعه الله فقال له لم فعلت ذلك قال من
خشيتك فغفر الله له قال عقبة بن عمرو وانا سمعته يقول فلقيت انا مسعود فحدثته بما حدث حذيفة
اجازيهم وجه الملائكة فى هذا انجازاهم اى اقتضاهم حق فاطر الموسر والتجاوز عن المعسر والمتجاوز
ح قال ابو عبد الله انا ابو اليمان انا شعيب عن ابى الزناد ح وقوله يوما راحا يريد يوما ذا ريح يقال يوم راح
اى ذو ريح قال رجل حال اى ذو مال وكبش صاف اى ذو صوف والتمر الحوى فى غير هذه الرواية
فاذروه فى الريح فلعلى اضل الله يريد حاملا على اضل فوته يقال ضل الشئ اذا ابان وذهب ومنه
قول الله قال علمها عند ربى فى كتاب لا يضل ربى ولا ينسى اى لا يفوته وقد يسئل عن هذا فيقال
كيف يعذبه وهو منكر البعث والقدرة على احيائه وانشاءه فيقال انه ليس بمنكر للبعث وانما
هو رجل جاهل ظن انه اذا فعل به هذا الفعل لم يقدر عليه ولم يعذبه الا انه لعذر الاقرار بقول مجمع فقال
له لم فعلت ذلك قال من خشيتك وقد يئس انه رجل مؤمن بالله فقال فغفر خشيته من الله تعالى
اذا بعثه الا انه جاهل محجوب ان هذه الجملة تنجيه من الخلود ○ قال ابو عبد الله انا محمد بن الكثير
ابو الحسن انا يحيى بن حسان انا سليمان عن شريك عن ابى ربعى عن سعد بن المسيب اخبرنى ابو موسى
الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا حتى دخل بئر اريس فتوضأ فعد الى فاذا هو جالس
على رأس بئر اريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه وذكر الحديث بطوله ○ يريد بالقف الذى جعلت حول
البئر واحد القفاف وهى ما ارتفع من متون الارض وجمع على القفاف ○ قال ابو عبد الله انا يحيى
ابن المهلب انا عبد العزيز بن الماجشون انا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأيتنى دخلت الجنة ورأيت جعفرا فعلق من هذا فقال هذا بلال ان اصل الخفق الحركة
ومنه خفق الظل هاهنا ما سمع من حس وقع القدم ○ قال ابو عبد الله حدثنى الصلت بن محمد انا اسمعيل
عن ابراهيم انا ابو عوانة عن ابى حصين عن ابى صالح عن المغيرة بن شعبة قال عملى طعن والله لوان بى طلاع الارض
ذهبا لافتديت به من عذاب الله قبل ان اراه ○ طلاع الارض ملؤها اى ما يطلع عليها ويشرف
فوقها من الذهب ○ قال ابو عبد الله انا موسى بن اسمعيل انا ابو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال
اصيب عمر قال ابن عباس فنظرت فاذا هو غير بعيد فما سمعته نعت احدا بخير الا قال ذاك حين قال
قال يا ليت الله لم يخرج ذلك من بيتى كفافا لا لى ولا على فما راموا حتى جاء غلام المغيرة قال نعم
قال فما صنعت قال ان شئت اخبرتك بما قلت لهم وان شئت لم اخبرك قال قد علمت فهل حمدت الله
قال نعم قال هو رزق يرزقنيه الله ثم قال ان اوصى له بخير فلعلى اوصى بك ان لم اوص فلم يوص
الحديث بطوله قال رجل صنع وامرأة صناع اذا كان من شأنها ذلك ○ قال ابو عبد الله انا محمد بن ك

عن سعد قال سمعت ابراهيم بن سعد عن ابيه قال لما اراد المهدي ان يحج قال لعلي اما ترضى ان يكون منى لموسى هرون من موسى هذا انا قال لعلي حين حج الى بتول فلم يستخلفه وقال اخلفني في الذرية فضرب له المثل باستخلاف موسى هرون على بني اسرائيل حين ذهب الى الطور ولم يرد به الخلافة بعد الموت قال المضروب به المثل وهو هرون كان وفاته قبل وفاة موسى صلوات الله عليهما وانما كان خليفته في حياته في وقت خاص فكذلك كذلك الامر فيمن ضرب له المثل به قال ابو عبد الله انا احمد بن ابي بكر انا محمد بن ابراهيم بن دينار انا ابو عبد الله المخرمي عن ابي ابي ذئب عن سعد المقبري عن ابي هريرة قال يقولون انا ابو هريرة وانى لكذب الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطني حين لا آكل الخمير ولا اللبن الحمير ولكن لحذمي فلان وفلانة الخمير الخمير الماذوم والحميرة الادم والحمير الثياب الحميرة كالبرود اليمانية ونحوها قال ابو عبد الله سلمان بن حرب انا شعبة عن منصور عن ابراهيم قال ذهب علقمة الى الشام قال فدخل المسجد قال اللهم يسر لي جليسا صالحا فجلس الى ابي الدرداء فقال ابو الدرداء لمن قال لهذا للقوم قال اليس فيكم او منكم صاحب السواد الذي اجاره الله على لسان نبيه يعني من الشيطان يعني عمارا قلت بلى قال اليس فيكم او منكم صاحب السواد او السواد الذي بلى وذكر الحديث قوله صاحب السواد يريد بذلك ما اسر اليه صلى الله عليه وسلم من امر المنافقين واطلعه عليه من امرهم واما صاحب السواد فهو عبد الله بن مسعود والسواد الشراز وهو ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا نكر على ان يرفع الحجاب وتسمع سوادي وبياني حتى يعلم عبد الله اختصاص سديد الا يحجب اذا جاء ولا يرده اذا سأل قال ابو عبد الله انا عمرو بن عون انا خالد بن عبد الله عن اسمعيل عن قيس قال سمعت سعدا يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله وكنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا ورق السمر حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة ما لها خلط ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الاسلام لقد خبت اذا وضل عملي وسعيي الى غير قول الا الحسن نصلي قوله تعزرني معناه توديبني ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحد على الذنب ونحوه والمعنى انهم يؤدبوني بتعليمي الصلاة وتعنفوني في الاخذ بها وقد روي في هذا من غير هذه الرواية انه قال انا اني اذكر في الاولين واحدث في الآخرين ومن الوفاء صلاته رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل عمر كذلك الظن بك يا ابا اسحق قال ابو عبد الله ابو سلمان بن حرب انا شعبة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال سمعت ابن حديج عن رجل قرب التمر والهدي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى ما اعلم احدا اقرب منك وهديا ودلا بابي صلى الله عليه وسلم من ابراهم عليه السلام والدل قريب من الهدي كانه يريد به اشكال الحلو والحلي والنطف ونحو ذلك من الشمائل قال ابو عبد الله حدثني محمد بن بشار حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار فانه كرسي وعيني يريد على السلام انه بطانتي وخاصتي وضرب المثل بالكرسي لانه مستقر علم الجوهر الذي تكون به قوام الاشياء وقد تكون الكرسي عبارة عن الرجل واهله ويقال لعلان كرسي مبثوث اي عيال كثير والعبيهر الذي

يحسن فيها المرء وجوه شبابه ومصونها ضرب المثل بها يريد على السلام انه موصوف بذلك قال ابو عبد الله حدثني احمد بن يعقوب انا ابن الغسيل قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عمامة قد سدل طرفيها بين كتفيه وذكر الحديث قوله متعطفا بها يريد مرديها والتعطف الرداء والعطاف الرداء او الوشاح السوداوين وقد ذكرناه قبل هذا قال ابو عبد الله حدثني محمد بن المثنى انا وهب بن جرير انا ابي عن يعلى بن عطاء عن ابي علوانة انا ابو علوانة عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت الرجل الله صلى الله عليه وسلم يقول اهتز العرش لموت سعد بن معاذ قال هذا اول على وجهين احدهما ان يكون اراد بالعرش السرير الذي حمل عليه ومعنى الاهتزاز الحركة وان اضطرابا كان ذلك فضلا لهما كما وجف الجبل وحركته فضيلة لمن كان عليه وهو كما روي ان الرجل الله صلى الله عليه وسلم كان على حرا وهو ابو بكر وعمر وعثمان فتحرك الجبل فقال اثبت حراء فما عليك الا نبي او صديق او شهيد والوجه الآخر ان يكون المراد به عرش الله عز وجل والمراد به حمله العرش ومعنى الاهتزاز السرور به والاستبشار ومنه اهتزاز العرش السحاب اذا حسن واخضر كذلك اهتزاز الارض من قوله سبحانه وتعالى اهتزت وربت وبعض ذلك من بعض قرئت قال وعن الاعمش عن ضابئ عن جابر عن الرجل الله عليه وسلم مثل ذلك قال ابو عبد الله الما اهتز وربت وبعض ذلك من بعض قرئت قال وعن الاعمش عن كان بن هذيل الحنفي طغا بن سمعت الرجل الله صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قلت وهذا يصح لكل وجه القول الثاني الذي ذكرناه قوله وارادا حاء يقوله كان بن الحنفي طغا بن ان سعدا كان من الاوس والخزرج لا تفضلها بالفضل والكرامة الخزرج قال ابو عبد الله حدثني محمد بن عن ابن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن ابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري ان اناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ فقال الرجل الله صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال حكمت بحكم الله او بحكم الملك قوله هذا ترى على وجهين احدهما حكم الملك يريد به الله الذي له الملك والملكوت وهو الاشبه بالصواب فان الحكم له ولله الخلق والامر والوجه الآخر حكم الملك الذي نزل بالوحي في امرهم وهو من الفقه ان من نزل من اهل الكفر على حكم رجل من المسلمين بعد حكمه عليهم واقع الحق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حكمت فيهم بحكم الملك قال ابو عبد الله انا ابو معاوية انا عبد الوارث احدثني عبد العزيز عن انس قال كان يوم احد هزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو طلحة بين يديه رسول الله صلى الله عليه وسلم محوث عليه بحجفة له وكان رجلا رامية شديد العدو كسر يومئذ قوسين او ثلاثا وكان قد راين يعاسه وانبله فيقول انثرها لابي طلحة قال وكان الرجل يمر معه بجعبة من النبل فيقول انثر هذه لابي طلحة قال ويشرف النبي صلى الله عليه وسلم الى القوم فيقول ابو طلحة يا نبي الله بابي انت وامي لا يشرف يصيبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك ولقد رايت عائشة وام سليم مشمرتان ارى خدم سوقهما تنقزان القرب على متونهما تفرغانها في افواه القوم قوله محوث عليه بحجفة يعني مستترا عليه بها بالحجفة وهي الترس والحوب الترس وقوله سديد الرمي اراد شديد المد يريد الزند والقوس وذلك اتبعه قوله وكسر قوسين او ثلاثا ويحتمل ان تكون هذه الرواية شديد بالتشديد تكبير القاف يريد به القوس وقوله ارى خدم سوقهما الخدم جمع الخدمة وهي الخلخال

والمحدث هو الحليمي رسالة وقوله بقرآن القرآن انما هو بقرآن القرء اي بحيض او بطهر ويقال للامة
ان فلانة لذوات قروء اذا كانت تحيض تقل تقرء اي وقت وتنا منتظرا وانما القرء وهو
الوقت البعيد وقد روي ان ابليس لعنه الله قرء ما بين الشرق الى الغرب قال ابو عبد الله ابن
عبد الله بن محمد بن ابي ادهم الثقفي عن يونس عن سفيان بن عيينة عن عباد عن رجل قال رايت وفدا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصصهم فعلمت كاني قرأت وروضة كرمن سعتها
وخضرتها وسطها عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في اعلاه عروة فعلت له
لي ارقه قلت لا استطيع فاتاني منصف فرقي بيدي من خلفي فرقيت وهو عبد الله بن سلام المنصف
الموصوف قال عمر بن ابي ربيعة قالت لها والاخرى من مناصفها لقد وجدت برقوف الدار وجدا قال ابو
عبد الله اما ادم ابن اسامة عن خالد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاثنى رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه وآله ويحك قطعت عنق صاحبك لو سمعك ما افلح ابدا ان كان احدكم
مادحا لا محالة فليقل احسب فلانا ان كان يرى انه كذلك وحسيبه الله ولا يزكي على الله احدا انه
قال وقال سعد ما سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لاحد يمشي على وجه الارض انه من اهل الجنة الا
لعبد الله بن سلام فلقد سعد ما سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لاحد يمشي على الارض انه من اهل
الجنة الا لعبد الله بن سلام وقد علمان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذلك وهو وحده كان على الله عليه
مع التسعة من اصحابه الذين هو عاشرهم لا ينفي ما قد سمعه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله لكنه
كره التزكية لنفسه ويوم الغواص ولم يرفعه من الاسحاق وما رأيت لاخر ويحكى عن سفيان الثوري
انه كان يقول انا اخبر من الصحابة واحذم العهد واروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال انهم
في الجنة وارضوا انهم ولا اشهد لعمر رسول الله صلى الله عليه وآله انه في الجنة قلت معنى هذا القول من سفيان
هو ان باب التخيير بين الصحابة مشكل من باب المعرفة يفيض بالله فاذا وقف على قضايا وقف على
مناذلهم ومراتبهم في السعة هو الباطن الذي لا يعلمه الا الله تدخل الجنة من باب علم الغيب ولا تتوصل الى ذلك
من جهة اخبار الاحاد لانها لا تفيد العلم الظاهر وهو في الصديق برا ما يكون يغالب حسن الظن
وقد استأثر الله تعالى بالغيب فلا سبيل الى مطالعته الا بكتاب ناطق او خبر عن الرسول صلى الله
عليه وآله من طريق التواتر لا بر تان بصحة وقوله عليه السلام وحسبه الله يعني ان الله يحاسبه
على اعماله وهو قائم على دفوه ان سأل وقوله عليه السلام ويحك قطعت عنق صاحبك وانما كره ذلك
شفقة من اعجاب المقول له بذلك ولا عتقاد قوله محمد في قوله الا ستنطاق والكد وذلك جناية
على ونعز بدينه فيصير كانه قطع عنقه فاهلكه قال ابو عبد الله حدثني محمد بن ابي بكر انا فضيل
عن سليمان انا موسى بن عقبة حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله لقي
زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح قبل ان ينزل على النبي صلى الله عليه وآله الوحي فقدمت الى النبي صلى الله عليه وآله
سفرة فابى ان ياكل منها ثم قال زيد اني لست آكل مما تذبحون على انصابكم ولا آكل الا ما ذكر
اسم الله تعالى عليه قلت اسلم زيد بن عمرو من اكل ما ذبح على الشقة انما هو من احل خوف ان تكون اللحم
الذي رفعها ما ذبح على الانصاب فتنزه من اكله وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل من

ذبائحهم التي كانوا يذبحونها لاصنامهم وما ذبحوه لهم كلهم وقد كان لم يجد من الاخبار انه
كان يعلم ان الله لا ينزه منها ولا انه كان لا يدرك الذكاة وافقه بفعلهم قبل نزول الوحي عليه وقبل
تحريم ذبائح اهل الشرك فقد كان من ظهر انهم مقيمون معهم ولم يذكر انه كان ينهى عنهم الا في اكل
المنخنقة والموقوذة وفي قبائل العرب تفرقة في الجاهلية بين اكل الميتة ولعله حل الله عليه وآله
لم يكن يتبع الا ذا ان يدع لقمته الا ما كان منها اثقل والبضعة ولا كان في استفاض
من اخبار يفهم الحكم ولا يكاد يتهيأ قليل الا الا ما يتحون بعد ان ينزع الميتان تنزيها منه وقلل
ولم ينزل على تحريم ذبائحهم بتي قليل الا الا ما يتحون بعد ان يتحلب الذبائح الاصنام عصمة
من الله تعالى له لبلا يأكل في تعظيم الاصنام وقد اتى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنته زينب من ابي
العاص بن الربيع وهو منزل وقد اجر رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فبقيت عندابي العاص مدة طويلة
الى ان لحقت برسول الله صلى الله عليه وآله بعد وكان عند عمر بن الخطاب امر ان فتركت ظلمة يوم
الحديبية حين نزل عوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فكان
امر الطعام قبل وقوع تحريم ذبائح اهل الشرك على وجه امر النكاح في الاباحة وقد كان صلى الله عليه وآله
ينزه في امر طعامه وشرابه عن كل خبيث من الاطعمة وذي ضر او ذي رائحة كريهة وعما لبتن منها
يتطيب فرفعه او من مخرج كثيف وكان الله هداه وعافاه من الشرك كله من الطعام والشراب
عافية وكان على السلام لا ياكل الثوم والبصل والكراث لحدة رائحتها ووجد الاصحاب في اكله
اذا انضجت طبخا وقال اني اناجي من لا تناجون يريد الملك وكان لكن ان يطعم له رائحة
وجد حاضرا على ان به فعلل له ان يجد منها ريح المخافر وهو ان يخلط من بعض الطعام له رائحة وقد
وقال لهن اني شربت عسلا فعلن حرمت نحلة الغرفط تحريما على بعد العلل حتى عوتبت على ذلك
بقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك وهو حسب هذه الامور ومقتضاها ان يكون بعده ان يحرم فيما
مر الاحوال ان يسأل سائل من اطعمة القوم واعذيتهم الا ما كان ذا لذة طاهرة ويحرمه
طبا فكه صلى الله عليه وآله لم يزل عند الله متلوفا نبيا وما زال على شريعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم
وقد كان يحلو اقي عن حرا ويتخلى في اللبالي ذوات العدد من غير حرج او بروز الا ما قد
لكن كراهة من الله عز وجل ذلك وتقزما من ان يعاد الصبي اليه وعلى ان كل ما دل الامر فيما جعله
عوبا له وفيما لستنظ المعنى معاني قوله عليه السلام اما انا فلست اتعشى الا ليلا اي انا كان لا طب
ولا يعارض الاصل وجدانا الله تعالى لنا طعاما اهل الليل واحل لنا ذبائحهم والنصارى
ندخون ما تهم المبيح ويشركون في دمائه عوصلهم لم يحرم علينا ما يدخونه حرفوا كثر اهل العلم
وان كان عمر واحد من العلم وقال انهم اذا ذبحوا ذبحوا باسم المسيح او غيره ما اهل به

ايسر لله لم يحل ذبحهم ولم ير ابن عباس بذبحون للكتابيين والبيعة والنصارى
تعتقدون فعلوا ما استطاعوا من ذبحهم فما كان منها اقوالهم وقد ذهب بعض اهل
العلم ان يتولى المسلم اللتابي ذبح الشاة التي هي مثل المسلم ولم ير ان يذكيها الا مسلم وانا
اري ان يحارم ذبحهم ما كان منها لهم فقولوا ذكاتها وناولوا الاناة من قوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم على هذا المعنى دون ما كان مثلا للمسلم اذ كان له فيهم يتولى ذبحها
وذكاتها من مندوحة وقد حكى عن ابن عباس انه كان لا يرى ان يؤكل الشحوم من ذبائح اليهود
لانها محرمة عليهم واحسبه ذهب في ذلك الى قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وليست الشحوم من طعامهم قال ابو عبد الله انا ابو الوليد انا شعبة عن جهد بن هلال عن عبد الله بن
معقل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله
عليه وسلم فاستحييت منه ففي هذا من صنيعه بحض النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان ذكاتهم
تبيح الشحوم كما تبيح اللحوم وانما امسك عبد الله بن معقل من اخذه استحياء من النبي صلى
الله عليه وسلم لما لابطن به الا استثبار على اصحابه وفيه دليل على ان ذكاة اهل الحرب
من اهل الكتاب كذكاة من له ذمة منهم في بلاد الاسلام قال ابو عبد الله انا معاذ انا ابن
عبد الوارث انا حفص ابو الحصين انا ابو جهد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال ان اول
قتيل كان من الجاهلية لغيان بني هاشم كان رجلا من بني هاشم استاجره رجل من
فزارة فاخذ اجيرا فانطلق معه فابله رجلا من بني هاشم فدا عطفت عروق حوالقه
فقال اعيني تعقال اشد به عروق حوالقي لانفر الابل فاعطاه عقالا فشد به عروق حوالقه
فلما نزلوا عقلت الابل الا بعيرا واحدا فقال الذي استاجره ما شان هذا البعير لم
يعقل من بين الابل فقال ليس له عقال قال فاين عقاله قال فحذفه بعصا كان معها فاخذ عقال
رجل من اهل اليمن فقال انشد هذا الموسم فقال ما اظن ههنا احدا قال فمر قال هل ابت بيلمع
مرة من الدهر قال نعم قال اذا ابت بهدف الموسم فنادى يال فهر فاذا اكابر قريش قد اجتمعوا
هناك فاذا اجوبهم قتل عراي طالب فاخبره ان فلانا قتلني وكان المستاجر قد قدم
الذي استاجره انا ابا طالب قال ما فعل صاحبنا قال مرض فاحسنت القيام عليه وولي
دفنه قال لعل كان اهلك ذاك منك هلكت حين لم ان الرجل الذي وصل له ان يلقى عنه وافى الموسم
قال يال قريش فانوا هذه قريش قال ما بني هاشم فانوا هذه سواهم قال ابن ابو طالب قالوا
هذا ابو طالب قال امرني فلان ان ابلغه رسالة ان فلانا قتل من عقال فاتاه ابو طالب
فقال اختر مني احدى ثلاث ان شئت ان تؤدي مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا وان
شئت حلف خمسون من قومك انك لم تعلم فان ابيت قتلناك به فاتى قومه فقالوا نحلف
فاتاه امرأة من بني هاشم كان تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا ابا طالب احب ان
تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصيبه حتى تصيب الاثنين فعل فاتاه رجل

منهم فقال يا ابا طالب اردت خمسين رجلا ان يحلفوا مكان مائة من الابل نصيب كل رجل
بعيرين ان قاتلها عني ولا تصيبه ولكني حسبت نصيب الاثنين فعلتها وحياتك وانا اعوف
فحلفوا قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية واربعين عين تطرف
قلت فقلت انا كنا نهاب هذا الحي وافتصصناه بنا به لما يجعه من امورهم ما يدخل
في امر الدين واحكامه الشرعية ومنها ما يدخل في باب الاعتبار والاتعاظ ليكون ردعا للظالم
وسلوة للمظلوم فالذي يدخل في امر الدين واحكامه ان القتل امر كانوا هذا الجاهلية
يستعملونه ويحكمون به فيما بينهم وكانوا يشطون به الدية اذا امتنع المدعى عليه من اعطاء الدية
وان الاسلام قد قررها واثبت الحكم بها الا ان القاتل لا يقتل بها من الا ان يختار ولي المقتول
والشرائط التي يتعلق بها فقال مالك واكثر اهل العلم ان الرجل لا يقتل بالمرأة ومن نوع من الدراهم
يحمله وذهب مالك الى انها تشطر الدم وقال اكثر اهل العلم لا توخذ الدية من الابل وانما توخذ الدية ومما
يستفاد ايضا من العلم بهذا الخبر ان دية العين لم تزل كانت مائة من الابل وانها كانت في
الحرم اذ وقعت في الامور التي لها شان كانت من الورق والعين ومن هنا استدل الشافعي
على ان الحالف بالورق والعين على اقل من عشرين دينارا وعلى ذلك نزل عبد الرحمن بن
عوف حين مر على قوم يحلفون بالورق والعين فقال اعلى عظيم من المال فحلف له بعشرين
الف دينار او قد يجب بعض الناس انه انما ذهب اليمين حينئذ لانه اعلم انه يحلف الا على مقدار
من المال هو كان ملغ عشرين دينارا او نافضوه على هذا القول فمن حلف عند الحاكم بعظيم من المال
على الزام من غير بيان كمية لم انه لا يوخذ عليه بحكم هذا الاقرار الا ما يقر به من دراهم فاقوفه وما
هو دونه وقد ذهب قوم هذا الى اعتبار الاسم لكن الى العرف الناس اليوم والعادة الجارية وقد
الدهر في انه لا يلزم اليمين بالورق والعين في اقل من عشرين دينارا او مائتي درهم وهو قدر ما
تجب فيه الزكاة الا ترى ان المبالغ الذي اقتدى الرجل من اليمين حتى لم يصرفه حيث يصير الايمان
عشرين دينارا وهي قيمة بعير وقد كان الابل كانت تقوم عندهم هذا القوم اذ جعل
على اهل الذهب الف دينار بدلا عما يلزم الابل وعلى اهل الفضة عشرة الاف درهم من
صرف العشرة بدينار ومعنى الصبر من اليمين الايجاب والالزام حتى لا يسع الا الحلف واصل الصبر
في اللغة الحبس والمين المصبورة هي التي حبس عليها صاحبها وحكم عليها واما ما فيه من باب الاتعاظ
والاعتبار فمن عجيب امر الله عز وجل ولطيف حكمته انه جعل دعاء المظلوم منها وسلطه حتى
استدر اكل ظلامته وجعل الحرم والاشهر الحرم مظنة لاستجابة دعائه واعداء على الظالم
فيها وكان ذلك امرا معلوما عندهم يرهب المظلوم من الظالم ويتوقاه علما وكان لا يجسر
يخالفهم ولا يجترئ بهم وكان وجه الحكمة في ذلك والله سبحانه اعلم ان يجاوزوا قسمائهم وينتهوا
من الظلم والبغي اذا لم يكن فيهم اذ ذاك نبي ولا فيهم كتاب وكانوا الموصوفين بالبغي والجحاب
فلو تركوا هم وذلك لسفكوا الدماء ولاكل القوي الضعيف واهتضم الظالم المظلوم ولكان في ذلك هلاك
والدمار ولبطلت هذه العوافي التي اظهرها الله تعالى اخر الزمان عند خروج النبي الامي عليه
السلام من اصلابهم والمؤمن من ذرية ابراهيم قائم عمود الحق فيهم وثبت اركان الدين بمحمد

مقامهم والى هذا مرجع قول الله عز وجل جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم وقد جاءت اخبار في هذا الباب تشهد بظهور ما ادعيه المظلومين في الجاهلية واعدادهم على الظلمة وتذكرهم حتى اورد الجمع قليلا منها ○ حدثنا الحسن بن علي النهاري ابنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثني ابي ابنا محمد بن يعقوب الدستوري عن المعافى بن عمران عن هشام بن ابي حزابر عن نصير بن ابي نصير قال سمعت عمر بن الخطاب وقد نظر الى رجل اعمى يقوده قائد فتبعه فقال لعلك من اهل الصفاء الذين يهلهم برئ فقال عمر ما اراك الا صادقا فما اسمك قال صخر فقال عمر ما اراك الا صخرا فما بالك قائدا امير المؤمنين اتعرف هذا قال لا قال فمه هو قال ابن الصفاء الذي يهلهم برئ فقال عمر برئ برئ فما اشبهه قال فعباض قال ادع لي عباضا فجاء عباض فقال له يا عباض ما قصة هذا الرجل الضرير قال يا امير المؤمنين هذا امر كان في الجاهلية قال فمهما احدث ان تحدثني قال انا جار بني الصفاء وكانوا عزا وكانوا يظلموني ويؤذوني ويهينوني حتى دخل الشهر الحرام يعني رجب او شعبان او رمضان اللهم وقلت اللهم ارم بني الصفاء الا واحدا ارم في الرجل فذره قاعدا اعمى واخذ يعني القائد قال فقتلوا والله يا امير المؤمنين له سبعة منهم الا هذا الاعمى الذي ترانه فاني استثنيته فقال عمر ما اكثر هذا وقال رجل انا احدثك يا امير المؤمنين ما حدث القوم يستمعوا فقال الى جاورن دحلا من اهل اليمن يقال له ابن نقاصف وكان يؤذيني ويبغي علي ما يكره واهلي حتى دخل الشهر الحرام ثم اشرف الي فقلت اللهم اله كان امس وخالف وهتافا هذا او كلاما هتف ○ الحقي مريني بقاصف لم نعطي حقي ولم نناصف ○ فجمع من الاحمر الا الاطف ○ ثم ارمهم في جوف كذا واخسف فسماهم يا امير المؤمنين يعني يعاكون حفرا لهم فاتاها فغلبهم فماتوا والله كلهم فقال عمر ما اكثر هذا فقال رجل انا احدثك يا عمر انه كان رجل من جرهم كان اهل قومه وحيه ورفوما مريني يوصل محذوفة وفصدوه بالمكر ومنعوه حقه فاهل حتى دخل الشهر الحرام لم يدر بذي بحوهم وقال اللهم ارم بني مريني فوقع على اعمالهم فهلكت ○ فصخرها او فصخرتها فاصبحوا ○ الا ارباحا فانه لم يفعل فاما هم فسدوا من صدورهم فذهبت بصرها فصبحت عليهم فقتلتهم الا ارباحا الذي استثناه فانه نجا بنفسها على الظلم فصخ لقومه قال عمر ما اكثر هذا قال الذوون لم كان ذلك كذلك قالوا اي اعلمك يا امير المؤمنين فاجرنا قال انهم اهل حاهلية فحسدوا بعضهم على بعض فبغى بعضهم على بعض وانتم احكم الله فعال بذلك انا عم موعدهم والساعة ادهى وامر قال ابو عبد الله ان عمرو بن عباس ابا عبد الصمد بن مهدي ابا المثنى عن ابي حمزة عن عباس بن فضة وذوم ابي ذر مثله وان ثالثة وانه بقي لو عمر لم يعرف ابي احد عمد به على فعله فاما ان للرجل ان يعرف بمنزله فاقامه وذهب به وذكر الحديث بطوله ○ وقوله اما ان للرجل معناه اما كان وفي حديث وفود رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ان ابا بكر قال له قد ان للرجل رسول الله يعني حان ○ قال ابو عبد الله ابنا محمد بن سعيد

ابنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعت زيد بن عمر بن نفيل يقول لو ان اخذ الارض افض الدر صنعته يعني لكان ○ قال وحدثني محمد بن المثنى ابنا يحيى ابنا اسمعيل ابنا عوف قال سمعت سعيد بن جبير يقول لو ان احدا انفض لصنعتهم يعني لكان محذوفا ان ينفض ○ قوله افض يعني ان يفرغ عن الشيء كما يعرف احدا وكذلك انفض ومنه قول الله عز وجل لا نفضوا من حولك وفض الجيش وقله واحدان رواه رؤبة وانفض بالواو كان معناه بعط ونكثر والغضيض ما نكثر من الحجارة ونعظم منها قوله لكان محذوفا ان ينفض اي واحدا يقال حتى عليك ان تفعل كذا او انت حقيق ان تفعل ومحذوف ان تفعل ذلك ○ قال ابو عبد الله ابنا مسدد ابنا يحيى عن شعبان ابن عبد الملك ابنا عبد الله بن الحرث ابنا العباس بن عبد المطلب ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما اغنت عن عمك فانه كان يحوطك وينصرك قال هو في ضحضاح من النار ولولا انا كان في الدرك الاسفل ○ الضحضاح ما سفل اللعب ليريد انه قد خفف عنه العذاب بشيء وانا نسأل العذاب وتاخذ النار على قدر ذلك من جرمه ○ قال ابو عبد الله حدثني هدبة بن خالد ابنا همام بن يحيى عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثه ليلة اسري به قال في الحطيم وربما قال في الحجر انا بي فقد قال وسمعته يقول فشق ما بين هذه الى هذه اي من قصه الى شعرته وذكر حديث المعراج الى ان قال فصعد بي حتى اتى السماء الدنيا فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قال فمرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزت بكا فقيل له ما يبكيك قال ابكي ان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر مما يدخل من امتي وساق الحديث الى ان قال ثم رجعت الى سدرة المنتهى وانبئت مثل قلال هجر واذا ورقها مثل اذان الفيلة الى ان قال ثم امرت بخمسين صلاة كل يوم وانى قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك فرجعت الى ربي فوضع عني عشرا وذكر بقية الحديث الى ان قال امرت بخمسين صلاة كل يوم وانا ذكرت مناداتي امضيت فريضتي وخففت عن عبادي ○ الحطيم الحجر انما قيل له الحطيم لما حطم من جداره فلم يترك بينه وبين اللعب وترك حرامه محطوم الجدر والشعرة العانة وقوله لقد تعلقت بشعرة قط والقد القطع ومنه القط وقوله علا الا قدار ارسل الله اليه قدر بعد عسره وذكرنا معناه هذا رسل الله اليه ليفرج به الى آخره اي كان الامر في تعسر رسولا معلوما عندهم قبل ذلك والله اعلم ○ وفيه وجه آخر وهو انه لا يمكن ان يكونوا يعلمون ان من يعثه الله عباده الله موكلون بالعباد مربوبون لامره وانه معصومون على ما رصدوا له من الامر الذي هم بازائه لا غير ولا شر عليهم اذ لم يعلموه نقض ولا لوم

اليهود الى ان قال انا على صوتنا معشر العرب هذا حدكم الذي يسطرون وذكر انا في
الحديث قوله اذا تكلت العدوم يعني بعطه المال وتلكه اياه ويقال كتب الرجل مالا
واكتسبه اياه وافصح اللغتين حذف الالف وقوله وتحاك الكلم يعني المسقط به واصل الكلم
العجال ومن الكلوم بامر نفعه ومنه قوله عز وجل وهو كل على مولاه والكلم ايضا البيتم
ومعناه راجع الى الاول وقوله فلم تكلم قرش جواره يعني لم تود جواره وكل مسندك
شيء فقد رفع وقوله فسدف على انت المدركين وانا وهم تصحف والمحفوظ منه سقف
على اي تردم على حتى تسقط بعضه على بعض واصل العسف الكثير واتسقت القناة اذا انكبت
وضعفت الريح السحر هذا حديث وهل هذه القصة الحسن بن عبد الرحمن انا يحيى بن ابراهيم
انا محمد بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة وذكر
الحديث بطوله وقالت فسقف على ثنتا المدركين وانا وهم وهذا هو المحفوظ واما سقذف
فلا وجه لها هاهنا الا ان يكون من القذف اي تدافعون ويقذف بعضهم بعضا يعني افتتنتم
علم وفي هذا الحديث وقوله انا كرهنا ان نحمل فعناه كرهنا ان يقع في قلوبنا شيء من ذلك
الرجل اذا حفظ وانا حفرته واحفرته ادا الى ان يسكر وسنم عهد منقض وقوله بني لانيس
واحدتها لانة وهي الحرة بتوارد المدينة وهي بين حرتين والحرتين الحجارة حسنة
السود وقوله وهو غلام يقف الثقافة حسن الثقفي للام يقال غلام نعف ونعف واللقف
الحسن الثقفي لما تعلمه وسرعة وقوله ريد بن عبيدة سحرا يخرج في ذلك الوقت منصرفا الى منزله
يقال اذلج الرجل ادلاجا والليل كله فاذا اراد سير الليلة من اولها قيل ادلج بالتخفيف
به هو من الكبد احرجه على وزن افعل والمنجم ان يؤدي اللبن ليتجها الرجل صاحبة
فشرب لبنها وبرد رفقتها والرسل اللبن والوصيف ان يجمع الحجارة فيلقي فيه اللبن
الحليب فتذهب وحامته وثفله وقوله حتى تنعق بها الغنم دعاء الغنم بالحث يزجرها
به والخرب الاثر الماشي بالعصا كما تعمل في الحديث ويقال انه ماخوذ من خرب
الارض كانه يضرب لمشيه وقوله قد عمت حلفا في آل العاص يريد انه كان حلف لهم وقالوا اذا حلفوا
عمموا انهم في دم او في حلوف وتحوم مريئي وتلوين فيكون دلك تاكيدا للحلف وقوله
اني قد رايت اسودة ثلاثة حار هو جمع شوداء الانسان وهو شخصه وقوله ترقرق في الغرب دون الحضر في سير الدائم وقوف سير العادة والالمام اقلال كانوا
يكتبون على بعض نعم وعلى بعضها ان حي او اداروا امرا استفتوا بها واداح بها
الانحاء الوضوء واداح بها الماء الا وجمعا عضدهم وواحد الازلام زلم ومعناه
الاستقسام طلب معرفة شهي الخير والشر والنفع والضر في الامر الذي هو بسبيله
وقوله عثان ساطع في السماء سائر الدواب عثان والعثان الدخان وقوله فلم يوزا
يعني لم احد امنا ولم ينقصه من مالي والاظم بناء معول من حجارة حتى تقصر وجمع

على الاطام وقول اليهود هذا حدكم الذي يسطرون يعني هو حظكم وذولتكم التي تسمو
تتوقعونها قال ابو عبد الله حدثني ذكريا بن يحيى عن الحارث عن عروة بن الزبير عن اسامة انه
حملت بعبد الله بن الزبير قالت فخرجت وانا متم فاتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء وكان اول
مولود ولد في الاسلام يعني المدينة قالت فاتيته به فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم
البصق في فم الصبي فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ثم حنكه بالتمرة ثم
بصق في فيه فجعل يتلمظ فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ثم تمرة ثم
حنكه بها ثم دعا له وبرّكه وكان اول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا
انهم قد قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم فكانت اول نكبة نكبوها
قال ابو عبد الله حدثني محمد بن يوسف عن ابي اسحق عن البراء عن ابي بكر رضي الله عنهم وقضه
ان سراقة مر بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله دلني على الذي ان اصبته
يحرم عليك ضالتك فدلني عليه فقال نعم فلما رجع عنه قلت هل دللت عليه احدا قال لا
قال فحللت كتفه من بين هذا قال فهذا الحديث وهو غلط وانما هي كتفه من بين يديه الغليظ منه
وقد ذكرنا حديث ابي بكر في الهجرة قال ابو عبد الله اسامة ذكر قال اسماء الولد انا الاوزاعي انا ابو عبد الله
عن عطاء بن ابي رباح قال حدثني انس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان اشد اصحابه
ابو بكر رضي الله عنه فعلقت ما تحتنا والله حتى عنا الغاني من الاوزاعي الغاني الذي يجمع الذي
يغني الى الاسود فقال في يغني فتوا والله يقال انها الوشمة ويقال بل هو بنا حرفال ابو عبد الله
حدثني اصبغ انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها قينتان تغنيان
تقاولتا يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر ابمزمور الشيطان في بيت رسول الله وذلك في يوم عيد
فقال رسول الله يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا قالت عائشة رايت رسول الله يسترني بردائه
وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال رسول الله دعهم امنا بني ارفدة يعني
حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي قالت هشام وزاد فيه غير فاطمة قالت
نعم فقال فانك لا تسأمين حتى تعلمي ان الله يحب الدين الحنيف السمحة قال ابو عبد الله
حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة وعندها جاريتان تغنيان تقاولتا يوم بعاث
فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله
فاقبل عليه رسول الله فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق
والحراب فاما سالت النبي صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه
خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي
قالت فذهبت فقامت قال ابو عبد الله ارفدة امن الرفد وهو العون يقول انتم امنا وفي امن
وقال ابو عبد الله حدثني عبد الله بن محمد حدثنا ابو عامر حدثنا فليح عن هلال عن عروة عن عائشة
قالت جاء حبش يزفنون يوم العيد في المسجد فدعاني رسول الله فجعلت يدي على منكبه فجعلت
انظر من فوق منكبه الى لعبهم حتى كنت انا التي اسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن
الحريصة على اللهو وقال ابو عبد الله الزفن الرقص وقال غيره يزفنون يسرعون ويقال للعجوز
اذا رقصت زفنت وقال ابو عبد الله حدثني عبد الله بن محمد حدثنا ابو عامر حدثنا فليح عن هلال
عن عروة عن عائشة قالت كان حبش يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم فزجرهم عمر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم امنا بني ارفدة قال ابو عبد الله الارفدة الامن

قتيبة والخبيث فيه والماشطة التي تزين العرائس فيه ويوم بعاث يوم مذكور من ايام الجاهلية
كان للاوس على الخزرج وقولها تعني رفث تحمل ان يكون من عزف اللهو وعزف العازف
على تلك الاشعار وانما دعا بتلك امرون يدل على القتال ويحتمل ان يكون من العزف
وهو صوت الدعاء الحزين الرقيق وهو ما يتبع من دويها ومنه عزيف الجن وهو
حوس اصواتها فيما يقال والله اعلم قال ابو عبد الله حدثني محمد بن عبد الله بن حوشب ابو
عبد الوهاب قال حدثنا عبد الرحمن عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني
انشدك عهدك ووعد الليلة ان شئت لم تعبد فاخذ ابو بكر بيده فقال حسبك فخرج وهو
يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فلما دخلت قديدا قبل ان ينهال الرمل صلى الله عليه وسلم في الدعاء
يوم بدر وهو منشد ربه ما كان من احد اشد تضرعا منه لشئ الى ان يدخل عريشه وتطمن قلوبهم
اذ كان بدرا اول يوم لقوا فيه العدو وكان المسلمون في قلة من العدد وقلة من العدة وكانت
واعداؤهم في وفور من العدد والعدة وكانوا يتقون بانه اذا دعى وابتهل اجيب
ولم يرد وكان منا شدته ربه والحاحه اليه في الدعاء لذلك فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم
انا بكر قد سكن الى دلال وقال له حسبك افصر عن الدعاء وابشر بنصر الله وبلا قوته
عز وجل سيهزم الجمع ويولون الدبر ولولا ان الامر كان على ما وصفنا لكان ابو بكر اشجع
لقيت منه واقوى عزيمة وهذا ما لا يحور لمسلم ان يتوهم به وجها قال ابو عبد الله اسأل ابن
منير اسأل ابو اسامة منه اسأل سعيد اسأل قيس عن عبد الله انه قال اني لاعلم ابا جهل وبه رحى يوم بدر
قال فقال ابو جهل هذا عمد من رجل قتلتموه قال ابو عبد الله يقول هذا زاد على رجل قتله
قومه اي هل كان الا هذا يقول ان هذا ليس بعار قال وحكاه ابو عبد عن العرزمي قال ابو عبد
الله اسأل احمد بن يونس اسأل زهير عن سليمان التيمي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يعطني صنع ابو جهل فاعطاني ابن مسعود فوجده قد ضربه اسأل عفان اسأل حماد بن يزيد قال انبأنا ابو جهل
فاخذ بلحيته قال وهل فوق رجل قتلتموه او رجل قتله قومه قلت وهذا نوبل بها حكاه
ابو عبد عن علي العرزمي هذا العنق قال وقال ابو محلز قال ابو جهل فلولا غرز كان
قتلني يوم بدر الانصار لانهم اصحاب نخل وزرع قال ابو عبد الله حدثني احمد بن محمد اسأل عبد الله
اسأل عفان عن همام عن قتادة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للزبير يوم اليرموك
الا تشد وتشد معك قال ان شددت كذبتم فحمل الزبير في الصف فهزمهم
او احدهم كما وانصرف قال ابو عبد الله حدثني عبد الله بن محمد بن روح بن عبادة اسأل سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
امر يوم بدر باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا في طوي من اطواء بدر الصناديد
العظام يقال رجل صنديد وكان الحسن يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من صناديد
القدر يريد ما كان من الهلاك بالعطش وكان يستحب ان تطوى المطوية وهي التي
قد حفرت ما لم تحفر ليلا نهارا ولا اطواء جمع الطوي قال ابو عبد الله حدثني

عفان قال اخبرنا عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتنا يوم بدر
فقال قائل وحدثنا ما وعدنا حقا هل وجدتم ما وعدنا حقا قال انهم الان ليسمعون ما اقول وذكر لنا انه قال
الا تسمعون ما اقول قال ابو عبد الله الان لتعلموا ان الذي قلت لهم هو الحق ثم قرأ انك لا تسمع الموتى الآية
قلت حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عوف عن ابي رجاء عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا القول قال عمر يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها فقال والذي نفسي بيده ما انتم
بأسمع لما اقول منهم قال قتادة احياهم الله حتى اسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا ونقمة وحزنا وندامة قالت
ما ويل ام هذا احسن من رأي عائشة وادعاها على عمر الغلط وحديث ابي طلحة يوكد
ما رواه عمر قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن عبد الله
بن عتبة ان ابا هريرة قال اخبرني عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري ان عمر بن الخطاب حدثه
قتلى يوم بدر حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن كعب
ان سبيعة اخبرته انها كانت عند سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم
تلبث ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو
السنابل بن بعكك رجلا من بني عبد الدار فقال لها مالي اراك تجملت للخطاب ترجين النكاح
فانك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت
علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني بانني قد
حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابو عبد الله وقد علمت من نفاسها ما يعلم
من يعقل من النساء وطهرت من دمها وهو قالت بناكح يقال امرأة ناكح اي ذات زوج كما يقال حائض
وطالق ولا يقال ناكحة الا اذا اردت انها الآن تنكح قال ابو عبد الله ويقال تنكح فهي ناكحة وهي
ان للمرأة ان تنكح حين وضعت حملها وان لم تغتسل من نفاسها وقد ذكر النفاس لابن مسعود النكاح
كما لا يمنع دم الحيض وفي هذا الحديث دحض في بعض العدد بوضع الحمل عمر بن الخطاب وابن
مسعود وانكر الثلاثة وهو قول عامة فقهاء الامصار وتأولوا قوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا في الحول دون الحامل وروى عن ابن
عباس انها تعتد آخر الاجلين وقد ذكرنا ان تلك حتى تضع حملها فان كانت هذه الحامل وقد
وضعت حملها اربعة اشهر وعشرا فقد حلت وان وضعت حملها قبل ان يمر عليها اربعة اشهر وعشر
من الايام والليالي قال ابو عبد الله حدثني اسحاق اسأل يعقوب بن ابراهيم اسأل ابن اخي الزهري عن
عمه اخبرني عطاء بن يزيد الليثي ان عبد الله بن عبد بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو الكندي
وهو ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت
ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال
اسلمت لله افأقتله يا رسول الله بعد ان قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقال يا رسول الله
فانه قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعد

وانكر بعضهم قبل ان يقول كلمة التي قال قلت معنى هذا ان الكافر مباح الدم يحكم الدار
قبل ان يقول كلمة التوحيد فاذا قالها حقن دمه وصار محظور الدم بمنزلة المسلم الذي
قطع يده او قتل المسلم بعمد فانه صار مباح الدم بالقصاص فبمنزلة دم الكافر وبحق الذي
ولم يرد بقوله انكر بعضهم قبل ان يقول كلمة التي قال الخطاب له بكلمة التي تكفر على قائلها
الخوارج ومن نفر المسلم بالبدعة تكون منه ○ قال ابو عبد الله اسماعيل بن عبد الله قال اسماعيل
عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فاكلوا اثمانها (الا ان
حملوها بعيد اذابوها والجمل الودك وفيه دليل على ان الماكول والمشروب المحرمين لا يحرم
بيعهما كالحمر (كلها) قال ابو عبد الله اسماعيل (وعاصم بن الضحاك بن مخلد قال اسماعيل الاول اجود
عن حسان بن عطية عن ابي منير عن عبد الله بن عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني
ولو آية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
○ قوله عليه السلام بلغوا عني ولو آية امر وحض وقوله وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج امر اباحة
ورفعه الحرج عن حديث بني اسرائيل لتيسر على معنى اباحة التحدث عليهم وانما معناه انكم اذا حدثتم
عن بني اسرائيل على السلامة ولم تجدوا فيما حدثتم عنهم شيئا مكذبا لكتابكم وسنتكم
فيما بينكم وبينهم من الرمان ولان سنة الله لا تلزمنا فالغلط عليهم لا يدخل علينا
وفساد في الدين واما الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ان يتحدث به الا عن ثقاة
ولا ان يعمل الا على ثقة يسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعرف منه الصحيح المعمول به من
علم وسلم فان شريعته واجبة على وجوه الازمنة وقد قال في القرآن فاقتلوا المشركين حيث
من الثقلان فيما بينهما وبينه ○ قال ابو عبد الله اسماعيل بن عبد الله بن رجاء قال اسماعيل عن ابي يحيى بن عبد الله
قال سمعت عبد الرحمن بن ابي عمرة ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابرص
واقرع وابمى بدا الله ان يبتليهم فاعطى احدهم ناقة عشراء وقال اغذ لي هذه حاملا واتى الابرص
شاة والاقرع بقرة والاعمى بعيرا فاعطى كل واحد ما تمنى فقضى الله ان
يبتليهم وهو معنى البدو لان القضاء سبق وليس حدث من البدا في شيء والبدا على الله
عز وجل غير جائز وقد روى بعضهم بدا الله وهو غلط وان فيه الغراض التي في بعض
على جمالها عشر انهر وان ناقة الولد ذات الولد ○ قال ابو عبد الله حدثني اسحاق بن
خليد قال اسماعيل بن مسهر عن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما نفر ثلاثة يمشون اذ اصابهم مطر فاووا الى غار فانطبق عليهم فذكر القصة الى ان قال
فقال احدهم اللهم انك تعلم انه كان لي اجير عمل لي على فرق من ارز فذهب وتركه
واني عمدت الى ذلك الفرق فزرعته فصار من امره ان اشتريت منه بقرا وانه اتاني يطلب
اجره فعلمت الى تلك البقر فسقتها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك
ففرج عنا فانشقت حتى الصخرة هكذا رواه ان حنبل قال الى هنا هو الذي

عن معمر وانصاف حتى اذا انشقت قال انصاف الثوب انصافا اذا انشق من قبل
نفسه وانصاف اخذ الليث قال ابو عبد الله حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن
سعد عن ابيه عن ابي شهاب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد كان فيما مضى قبلكم من الامم
محدثون فان كان في امتي منهم فانه عمر بن الخطاب والمحدث الملهم يلقى الشيء في روعه فكأنه قد
حدث به بطن منصف وخطر الشيء ببال فتكون ذا روية وهو منزلة جليلة من منازل الاولياء ومرتبة
عظيمة من مراتب الاصفياء ○ حدثني ابو محمد الكرابيسي قال الحسين بن عبد العزيز قال اخبرنا
ابو عاصم عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم عن عبد الله قال قال عمر لشيء ظننت انه كان
كما ظننت ○ اخبرني اسحاق بن راهويه قال اخبرنا النضر بن شميل قال اخبرنا الحرث بن مسكين قال انا ابن
وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
لحق حتى قام عليهم رجلا عن شماريخ رضوى فصاح عمر يحطب الناس يومئذ فجعل يصيح وهو
على المنبر يا سارية الجبل يا سارية الجبل فقدم رسول الجيش فقال له يا امير المؤمنين
لقينا عدونا فهزمونا فاذا صائح يصيح يا سارية الجبل يا سارية الجبل فظهرنا الله تعالى ○ قال
ابو عبد الله انا ابو اليمان قال انا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله الغوري عن ابي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه رجلا ممن كان قبلكم رغسه الله مالا وولدا وذكر الحديث الذي قال لبنيه اذا
مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في يوم عاصف فقول رغسه الله مالا اي اعطاه ○
الله مالا انما يقال رجل مرغوس اذا كان ذا مال وبورك له ورواه لنا بعض شيوخنا
راشد بن الله قال وهو غلط فان كان محفوظا فانما هو راسه الله مالا والراس والرياش
المال قال ابو عبد الله حدثني عبد الله بن اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار
لا هي اطعمتها ولا سقتها اذ حبستها ولا هي تركتها فتاكل من خشاش الارض هو امتها
وحشاتها ○ قال ابو عبد الله انا بشر بن محمد قال انا عبد الله قال انا يونس عن الزهري قال اخبرني
سالم ان عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يجر ازاره خيلاء خسف به
فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة العلماء التجلجل السوخ في الارض ومنه اضطراب شديد وتداخل
من شق الى شق قال ابو عبد الله انا موسى بن اسمعيل قال انا وهب قال انا ابن طاوس عن
ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون الاولون يوم القيمة تبدأ
كل امة اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ○ معنى ذلك معنى قوله الا سلنا تقول
عن انا اولا لكن نحن اوتينا الكتاب من بعدهم واوتيه سائر الامم قبلنا كأنه اسبق هذه
الفضيلة الخاصة لهم قال ابو عبد الله انا موسى بن سعيد قال انا المعتمر وهو ابن سليمان عن
ابي اسحاق عن الاغر عن ابي هريرة ان الرجل لهم عليه قال انا سناتيه لغير ما هذا
ان نسلمه بيده لكافرهم الذي كان معاذن حمار هي الجاهلية

خيارهم في الاسلام اذا فقهوا الذين يحدثون مرجع الناس اشدهم كراهة لهذا الشان
حتى يقع فيه وقلت معنى هذا الحديث ان فضل قريش على سائر العرب وبعدها في الامارة
والامامة فقوله عليه السلام مثلهم يشير الى معناه لا امر نطاعهم وهذا يعني به قول من
كان قبلنا فليسمعهم ولا يحرج عليهم واما قوله وكافرهم يشير الى كافرهم فليس بمحمود معنى الفضل الاول
في الامور المتأخرة فيكون الكافر منهم تبعا للمسلم منهم وانما معناه
الاخبار عما كانهم في متقدم الزمان يريد انهم لم يزالوا ممتنعين في زمان الكفر وكانت العرب
تعدم قريشا وتعظمها وكانت لهم موسما والبيت الذي هم سدنته منسكا وكانت لهم الرفادة
والوفادة ويطعمون الحج ويسقونهم فحازوا بهذه الشرف والولاية عليهم وقوله عليه السلام
خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا يريد ان من كانت له مآثر وشرف في الجاهلية
فاسلم وحسن اسلامه وفقه في الدين فقد احرز مآثره القديمة وشرفه التليد الى ما
استفاد من المزيد في الدين وفي الاسلام فقد هدم شرفه ووضع قدره يريد اخر اخبار
الناس هم الذين يحدثون الامارة ويكونون الولاة حتى يقع اختلافهم وهذا احد وجهي الحديث
انهم اذا وقعوا اعرضوا عنه وحرص عليها دالت عنهم فضيلة حسن الاختيار وهذا العوام
وسلم لعبد الرحمن بن سمرة لا تطلب الامارة وقوله لتظلون الامارة لم تكون
وبالا عليكم فيه المرجو وبيننا لعاطه او نحو هذا وكقوله من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
شتى والوجه الاخر اختيار الناس هم الذين يحدث الامارة وتكرههون لولا ان
حتى يقعوا فيها وقد وقعوا فيها وقد قال بعض اهل العلم انه انما يخبر انهم اذا كان فيما
من كره شيئا فتركه ليقول اذا وقعوا فيها فسعوا اعلها وليجتهدوا في العمل بحقها فعل
الراغب فيها عنوا الكارهة لها واما قوله في رواية اخرى عن الناس تبع لقريش في خيارهم
تبع لخيارهم وشرارهم تبع لشرارهم فقد يحتمل ان يكون معناه على ما فسرناه قبل ويحتمل
ان يكون المعنى انهم اذا كانوا خيارا سلط الله عليهم الخيار واذا كانوا اشرارا سلط عليهم
الاشرار وهو معنى ما روي عن بعض الصحابة انكم تكونون كما يلي عليكم وما روي عن
بعضهم عما لكم اعمالكم قال ابو عبد الله اما يحيى بن بكير فانا لا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن
ابي المسيب عن حكيم بن حزام قال سألت او سألني رجل فقلت انا وعثمان بن عفان بن تغوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلت يا رسول الله اعطيتني المطلب وتركتني وانا ابن اخيك وهم بمنزلة واحدة فقال انهم
انبئك عليه وسلم انما هو هاشم ونوفل والمطلب شيء واحد قلت هذا احد الثلاثة الرواة
شيء واحد وقلما ما تجعل الاحد الاثنين الذي كعقلة ما حكاه عن القوم احد ونحو

ح الانسان قد حكي منهم واحد وقلما الاحد من الاثنين من غير اضافة الى شيء بعينه فهو الواحد
الذي قد تناهى فضله وشرفه فلا يكون له نظير في الفضل ولا شريك له في قدره وزعم انها انما نبوها شم
ونوفل المطلب شيء واحد اي سواء كقول الشيبي المتكافئين هما شيبان اي متلازمان وفي الفقه
ان النفي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة حسنة بعد بضعة من فاطمة رضي الله عنها ونحو من هذا
في العطف ويشهد لما ذهبنا اليه ما روي ان عمر رضي الله عنه مر بدار ليلى فقال ابو عبد الله انا محمد بن عزيز الزهري قال انا يعقوب
بن ابراهيم عن صالح بن ابي صالح ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله
لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا يوما بين
العشاءين ان رجلا من اسلم كان يسمى عمر حين ولي كان عمر يتوخى شرف الحاج
فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلم انهم انما تركوا عنه تلك الشروط ان تعلم ان اسلم فيها معفورة لها والله اعلم
عصية الذين عصوا الله ورسوله يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم سترة فعصوه فكان يدعو لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلاته بالعن بعضا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال ابو عبد الله
حدثني محمد قال انا مخلد بن يزيد قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن
عبد الله يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نال منا العدو حتى نزلوا وكان من انهم
حتى قلوا فقام رجل منا فقال يا رسول الله اني اريد ان اذهب في طلب العدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقعد فقام رجل من الانصار
فقال انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقعد فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فقال
نعم فخرج الانصاري حتى اذا توارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ سهما من كنانته فقال في نفسه
لاعجلن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الشعب فخرج فاذا هو برجل قائم في فم الشعب
فرماه بسهم فاصابه فنزعه فرماه بسهم فاصابه فنزعه فرماه بسهم فاصابه فنزعه فركع وسجد ثم انتبه صاحبه
فعلم ان قد نذر به فهرب وعلم الرجل ما جاء له فلما رأى الانصاري ما بالرجل من الدماء والجراحة
عرف انه اتي من قبله فلما فرغ الرجل رماه بسهم فاصابه فنزعه فرماه بسهم فاصابه فنزعه فرماه بسهم
فاصابه فنزعه فركع وسجد ثم انتبه صاحبه فعلم ان قد نذر به فهرب فلما رأى الانصاري ما بالرجل من الدماء
والجراحة

حنة اسم معناه ان هذه الامة مرحومة وقد سأل الله عز وجل فاعطاه اياها وجعلها هي الامة
وصفة ابي محمد وقد جاء مشهورا وابا العباس محمد ذكر غيره في الحديث وهو الذي يحشر
الناس على اثره ومعنى حشر الناس على قدميه انه يحشر اول الناس ثم يحشر الناس على اثره
لقوله عليه السلام انا اول من ينشق عنه الارض والعاقب الذي يخلف الذي كان قبله
يقال عقب القوم اعقبهم اذا جئت اخرهم ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا علي بن عبد الله قال اخبرنا
عبد الرزاق عن معمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المحسنون ليعف
يصرف الله عنهم حوادث ويلعنهم يشتمون مذمم وانا محمد وفي القعب ان الحمد يحب في كتابه
الحمد وهو قول اكثر العلماء وجاء مثله في الكتاب الذي وجد في قراب سيف النبي صلى الله
حدثني محمد بن عبد الله قال اخبرنا حاتم بن الجعيد قال بعث ان ابي ليث بن سعد قال ذهبت بي خالتي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لي بالبركة وقبل خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة
بين كتفيه مثل زر الحجلة قال ابو عبد الله الحجلة من حجل العرش الذي ينبض عليه
قال وقال ابراهيم بن حجر زر الحجلة يعني الزر الذي علقت وشدت ادرى ما معنى الكلام
الدرد قال ابو عبد الله في تفسير زر الحجلة وما على العرش وما بين عينيه مزدلفة وقد كنا
ذكرنا هذا الحديث قبل وحكينا قول من زعم ان زر الحجلة نبض الحجلة وروى ابراهيم
بن حمزة دليل على ذلك وهو ما جود من قول ابن قتيبة الزرق الحرقة اذا هي ان خفت ذبحها
في الارض فباضت فرخها قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس
عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه كان يعجبه ان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليتربا لطوبك الباس وان كان قصيرا وليتربا الامعص الاهيف وليتربا الادم وليس
بالجعد القطط ولا بالسبط ٥ الامعص الاهيف هو الذي يحكى كونه لون الخمص
والغيهب المهيف وهو الشديد بياضه وقيل انه الذي يضرب بياضه الى الزرقة والجعد
القطط من الشعر ما تجعد وتغلفل كشعور الزنوج والسبط المتوسط بينه
الذي فيه تثن قال ابو عبد الله حدثني يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق
اسارير وجهه فقال الم تري يا عائشة مجزز المدلجي لزيد واسامة ورأى اقدامهما
فسر بعض هذه الاقدام فساء بعض فساءه ذلك فسر وظهر ذلك في وجهه
سرور ويجمع على الاسارير على ان الاسارير ٥ قال وظهر ذلك في وجهه
الفرح وفيه اتان امر القافة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهر الفرح الا
فيما يكون حقا ويكون زيد اسود وكان اسامة اشد سوادا وكان الناس يأمرها فيمر بهما مجزز
وهما تحت قطيفة قد بدت رؤسهما واقدامهما فقال ان بعض هذه الاقدام من بعض فكان
في اظهار رسول الله صلى الله عليه وسلم السرور لذلك وحكايته ما قاله مجزز له البشرى له وامضاء
الشبه له والله اعلم ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا ابو الوليد قال اخبرنا مسلم بن رزين قال

سمعت ابا رجاء قال اخبرنا عمران بن حصين انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فادلجوا
ليلتهم حتى اذا كانوا في وجه الصبح عرسوا وساق الحديث الى ان قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا من ليلتنا وحد عطشنا عطشا شديدا فسمعت اذا
نحن بامراة ساد له رجليها بين مزادتين فعدلت انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم تملكها من امرها حتى استقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته انها حولته
منهل في العزاوي فسر بنا عطاشا اربعين حلا حتى روينا وملانا كل قربة معنا واداوة
وهي لا نبيض قربة الملك قال وجدنا لها من الارض حتى اتت اهلها فمكثت يوما وليلة حتى
تلك المراة قائلوا واسألت قولها قادلجوا البلتهم اي ساروا الليل كله والتعريس نزول
استراحة من عير مقام واكثر ما يكون تعريس سحر او الركون جمع الراكب يعني الشاهد والمشهود
والعزاوي عروة المزادة وقوله ساد له رجليها يريد مرسلة رجليها يقال شدلت البعير والناقة
اذا ارسلته وقوله انها موتها اي دان ان تموت وقوله تنض من الملك اي ساد تسق يخرج من
الماء يقال نض الماء من العين اذا ابتدا وكذلك نض العرق ونض يستنض معروف فلان هو
اي يتحرك واما النض فالماء نفسه القطر والصرم النفر النزول على الماء والصرمة
القطعة من الابل وفيه من العلم ان انه اهدا اشرف على قطعة من الابل لم يعلم انها له
ولم يعلم منها فوق النحاسان وفيه ان الضرورة تعطي بيسير الا ان المهلوك
يعبره على عوض يعطيه اياه وقد صح انها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللبن والتمر وكان
عوضا عاشروا واحذوا من ذلك وانما رض اثر النفقان فيه من ناحية البركة التي بورك
عليه بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعام عند عامة فقهاء في الاشياء ترد العوض
على صاحبه والله اعلم ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال اخبرنا حصين
عن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال عطش الناس يوم الحديبية وكان الرجل الله
عليه وسلم بين يديه ركوة فتوضأ فجهش الناس نحوه فقال ما لكم قالوا لا والله ما عندنا ما نتوضأ ولا
نشرب الا ما بين يديك فوضع يده في الركوة فجعل الماء يفور من اصابعه كامثال العيون
فشربنا وتوضأنا فقلت لكم قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة قوله
جهش الناس يريد انهم فزعوا اليه ويقال ان ذلك الزعاليل مع جرح ويقال اجهشت
يعني كلتي وجهشت يعني واحدة قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول في قصة مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
دار ابي طلحة ان اصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بخبز وقعر فقرب فقعد يعصر عكة له فادمة وساق
الحديث ٥ العكة وعاء للسمن لطيف وقوله ادمة اي صلحته قال ابو عبد الله اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا
اسرائيل قال اخبرنا سعد الطائي اخبرنا محمد بن سيرين الحكم على اخبرنا خليفة عن عمر بن حاتم قال لي

الرجل لبنه على وجه اذا طالت بكل الحمأة لتوتى الطعنة فتحلل من الجسد حتى تطوف
بالكبد الخاف احدا الا الله قلت فما بنى وبين قومى من ذحاء وطئ الذى يقرون البلاد
الدعاء جمع داعر وهو الخبيث فى الرجال وهو يستعرون البلاد يعنى افذها بالشر
اى بنار الشر والفتنة وقد يستدل منه من توحش الجمل المرأة اذا لم يكن معها ذو محرم غير ان
عند اصحابنا هذه الحالة يجوز ان تكون معها نسوة ثقات ○ قال ابو عبد الله اسماعيل ابو اليمان
قال انا سفيان عن الزهرى قال حدثنى عروة ان زينب بنت ابى سلمة اخبرته ان ام
حبيبة بنت ابى سفيان حدثتها عن زينب بنت جحش قالت قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون
قال نعم اذا كثر الخبث ○ الخبث الزنا فيما تعورف عند الحدود ○ قال ابو عبد الله اسماعيل ابو عبد
العزيز الاويسى قال انا ابراهيم يعنى ابن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد وابى سلمة بن عبد
الرحمن انا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة القاعد فيها خير من
القائم والقائم خير من الماشى والماشى خير من الساعى من تشرف لها تستشرفه ○ قوله
عليه السلام من تشرف لها تستشرفه يريد من طلبها بحصه طالعة شرها فاستشرفت
النبى اذا رفعت رأسك فتطرف اليه يقول اذا عرضت فى فتنة فرأيتها فعليك ان تنتهز
ريثما ارتد وحفيظة اصابتهم ○ قال ابو عبد الله اسماعيل بن ابى اويس قال انا ابو سعيد قال حدثنى
ابن جابر قال انا بشر بن عبد الله الحضرمى قال حدثنى ابو ادريس الخولانى انه سمع حذيفة بن
اليمان يقول كان الناس يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسئله عن الشر
مخافة ان يدركنى وساق الحديث الى ان قال وبعد ذلك الشر خير قال نعم وفيه دخن قلت
وما بعد ذلك الخير شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله
صفهم لنا قال هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا ○ الدخن الدخان يريد ان الخير الذى
يكون بعد الشر لا يكون محضا خالصا ولكن يكون معه كدر وقذى يشبهه الدخان فى النار
○ قوله عليه السلام هم من جلدتنا يريد من انفسنا ومن قومنا والجلد عند العرب البدن وانما
اراد به العرب خاصة عم عليهم واللون انما يظهر فى الجلد ○ قال ابو عبد الله اسماعيل ابو اليمان
قال انا سعيد الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة ان ابا سعيد الخدرى قال سمعنا
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال يا رسول
الله اعدل قال ويلك من يعدل اذا لم اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لى فاضرب عنقه
فقال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن
لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ
ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احد عضديه مثل ثدى المرأة او مثل
البضعة تدردر الرصاف الخف الذى يلبس فى الرجل والرصاف العقب والقذذ جمع قذة وهى ريش السهم

يقال هو ابشر به من الغدة اى انفذه لا تحذر اعلى فعال واحد وهو من الدين
المروق سريع نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الآخر والذى هاهنا السطاع سريع
وجوب مطاع الامام كما يحرج هذا السهم من الرمية وهى الطريدة التى ترمى لا تعلق بشئ من
قوائمها ولا من دمها وقوله عليه السلام ينذر دم معاء يتخرئ ويخرج ينذهب ومنه درور الما
قال ابو عبد الله اسماعيل محمد بن يوسف قال انا محمد بن يزيد بن ابراهيم ابو اسحق الحرانى قال انا زهير
من معرور قال انا ابو اسحق قال سمعت البراء بن عازب فى حديث الرجل الذى سمعنا انا بكر يحدث
لخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وساق الحديث الى ان قال فعلت يا رسول الله
وانا انقض لك حوكك وادانا براع يحلب فى فعب فشرب من فعب فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى رضيت وابتعاث فرسى فاثار عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتطم به فرسه الى
بطنها اى فى جلد من الارض شكر زهير وذكر انا فى الحديث فقوله انقض لك ما حولك يريد
احوشك واطوف هذا اى احدا من اطلاقى لكنه العلد من اللبن وقوله ارتطم به فرسه
اى ساخت قوائمها كما تشوخ فى الوحل ورطمت الشئ اذا اوحلته فارتطم والجلد الارض
الصلبة المستوية الملس قال ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل عن ابى اسحاق عن
البراء قال اشترى ابو بكر من عازب رحلا فسأله عن ذلك فقال اشترى البراء الرحل منى رحلا فقال
لاحتى يحدثنى كيف صنعت بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من مكة فقد ذكر القصة
واستدل به بعض اهل العلم على جواز ما يأخذه بشوخ الشوص من الحديث على ما قدمنا
قال وقد دل ان عازبا لم يحمل رحله الى بيته حتى حدثه ابو بكر بقصة مخرج رسول الله صلى الله عليه
الى المدينة قلت ولم يكن هذا لعدم ثقته بعازب على مذهب هؤلاء الذين
انما اخذوا الحديث بضاعة يسعونها ويأخذون عليها اجرا فهو شبيه معلوم لهم فى ان الاخذ
الاحمل وكان ما اشبهه انكر من حمل الرحل من باب العرف والعادة المعلومة من بعد البين الذى
لم يقل او عظم وحجم ان يحمل بلا مئونة الخبار وحفزهم الى حمل المتاع ومن العرف اصطحابهم ذلك انه
يتناولهم على نقل ميرة وكذلك يجرى مجرى العرف الذى بينهم والمكتحل وعادتهم الا ترى
عازبا لم يحمل على معروف الفضل فى مخرجه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واسعاده عليه فحمل
الفاء بدء وحدم المتاع فيها ولو لم يكن هناك نقل رحل ولا حمل ثقل لكان لا يمنع ابو بكر الفائدة
من علم الفضل فهذا يسع الشوص عندهم من هذه الاحاديث اذا لم يرشوا بنبذ ولم يلطوا
بشئ والقذوة فى هذا قول لم يبارح قال ابو عبد الله اسماعيل انما اسماهم مهلوسين وقوله
سبحانه انما يقال هذا لمن لا علم له وانما هم من المتكلفين وقولهم ان الله عليه
ما لا ان اخبر الا على الله وما اشبهها من الامر وكقولهم بعار واذا احد الله متحاف
الذى ونفى البيان ليعنه الكتاب ولا يكونون الا ممن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتى
عن علم قلته الحجم بالحجم مثلا وفى نحوه من الاحاديث مما هو على مذهب عامة السلف

علي بن عبد الله قال اخبرنا سفيان عن عمرو قال سمعت ابن عمر عبد الله يقول اخبرنا ابو
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين يعني هذا حديث حسن صحيح قال ابو عبد الله سمعت علي بن عبد الله يقول قال سفيان بن عيينة ما سمعت الزهري يفسر هذا الحديث قط الا هذه المرة قال ابو عبد الله قال علي قال سفيان وهذا مما يدل ان الزهري كان يحدث هذا الحديث عن غير سالم عن ابيه قال ابو عبد الله قال علي قال سفيان وقد سمعت الزهري يحدث هذا الحديث عن

هو ذاكر على ظل فرض وكانه حميت وعبد الله يحيى (يعني منه ما يؤكل من الاعضاء وجله
فكشف عبد الله عن وجهه فقال الحمد لله يفعل حمه قال يعني ما اصطف الناس وخرج شباع
فقال هل من مسار زمحوج الى حمه فقال ابن ام انما يقطعه الظهور اتخذ الله ورسوله
قال له شد عليه فكان كالاسد الذاهب قال فلم تمت لحم تحت فخذي قال دلعني ومنه يحيى
فصغها في ثلثه حتى حمت من بين وركيه الحميت الزق والتزقا يقال دلق في وعبه
السمن والزيت وهو الخيش واصاوا الاعجاز فالعامة تقول على الاثر من غير تحتيك
وكذلك الاعجاز والثوب انما هو التلفف به وانا شباع المقطع قال امه
كانت حافظة والتثنية المعانة وقوله اتخذ الله ورسوله معناه المعانة واصل
المحاذ ان يلوي هدب حدوص حرف حدق قال ابو عبد الله ابن خلاد ويحيى ابن عبد
العزيز حدثني من رأى عمر قال كنا مع عمر في الخندق نحفر فعرضت كبدة شديدة فجاؤوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كبدة عرضت في الخندق فقام ووضع معصوب بحجر ولبثنا ثلثة
ايام لا نذوق ذواقا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل او
اهيم الكثيب ان كان محفوظا سمي لقطعه الصلب من الارض وارض كيدا ومتلبدة
وارض كيد اي شديدة والاهيل هو الذي يسيل من اللبن وبيت قطا من حوائجهم والاهيم
والاهيم يسيل والهيام من الرمل فكان دقاقا بانا والمحفوظ مرهدا انه عرضت
لهم صخرة كبيرة وهو القطعة الصلبة من الارض لا تحيك فيها المعول ويقال للرجل الشديد
الكف اذا خشن حتى يسيل منه الدم حنظلة بن ابي سفيان ابو سعيد بن مسلم قال سمعت ابن عمر عبد الله قال ابو عاصم
قال ابو حنظلة بن ابي سفيان ابو سعيد بن مسلم قال سمعت ابن عمر عبد الله قال ابو عاصم
الخندق رأيت النبي صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفأت الى امرأتي فقلت هل عندك شيء فاني رأيت برسول الله
صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت الي جرابا فيه
صاع من شعير ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت وفرغت الى فراغ فقطعتها في برمتها
ثم ولت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوربه فعلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا
وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت ونفر من فقام فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحي فهلا هلا بكم وذكر الحديث قال
جابر فصفى النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبارك وهو الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه
وانحرفوا وان برمتنا لتغط وان عجيننا ليخبز كما هو ٥ المجهم ضمور البطن من الجوع
وانكفأت يعني انقلبت واصل الهمز الهمة وهي الصغير من اولاد الغنم وقد
ذوابها يكاد يغشى والداجن من الغنم ما يرعى في البيوت ولا يخرج الى المرعى والدجون
الاقامة بالمكان والسوربة ان القرية العرش وقوله لا تضغطوا هكذا هو في الكلام اسدغ
صلى الله عليه وسلم وقد عودوه الله تعالى ان يأكل الطعام العلقم فيكثر فجعلوا تمرا
اسيارا معجونا ما يجعله للبصاق على انه مدوا للتمر دون ما يكفف الابصار
القضاء الهلال لقوم صاح حين اخرجت لهم ان قد من الصخر ونحوها من الاباء

رفعا من الله تعالى لهذه الامة وحفظا لسنته على الاسلام فيها ودلالة لما اعطى من وفاء
العقول وزيادة في الافهام وهي رحمة الله المرحومة والله يعصمها وروى نصر قال ابو عبد الله
ان مسلما من اراهم ان نعم ابي سنجى عن الفراء كان يحمل الله عليه وسلم يقول الزان
يوم الحمد وحصى اغمر بطنه او اغمر بطنه يقول والله لولا الله ما اهتدينا واما قوله
اغمر يعرف من الغمر واما اغمر فان كان محفوظا فمعناه واسع الراب حلده بطنه
ومنه غمار الناس وهو جمعهم اذا تكاثف والرم بعضهم بعض وجاء غمر وهو الذي لم يجرب
على الامور ومنه غمر الوجه وهو ما يطلى به من شيء يلون ٥ قال ابو عبد الله ابن ابراهيم بن
موسى ابن هشام عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة وثيابها
تنطف تريد دواتها تعطر وكان بيتها صاد هب فعد نار والنوث والاضطراب
وقد قيل انها سمي ذا انوار لان المؤمنين في اذنه كانتا تنوثان ومنه قول ابن عمر
على البعد نار يا نار ٥ قال ابو عبد الله حدثني عثمان بن ابي شيبة عن عبدة عن هشام عن ابيه
قال دخلت اسماء بنت حسان عبد عائشة فقالت لاسماء فانه كان يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني انه كان يدلي بلدلة عنه واصل النفي الضرب والتزما يقال دلق فما كان منه شيء الا نفى
بعد نفي العجة الشيف وقد يكون النفي ايضا من رمي الدواب اذا رمحت بحد حافرها
٥ قال ابو عبد الله حدثني بشر بن خالد انبأنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن
مسروق قال دخلت على عائشة وعندها حسان ينشدها ابياتا له حصان رزان
ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل فقالت له عائشة انك لست كذلك قال مسروق
فلم لها ذكرت له ان يدخل عليك وقال الله والذي تولى منه له عذاب عظيم
قالت واي عذاب اشد من العمى وقالت انه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
امرأة حصان بفتح الحاء اذا كانت عفيفة وفرس حصان بكسر الحاء وجمعه حصن
رزان وقوله لا تزن بريبة اي تتهم وارتثت الرجل بالثاء اذا حملته ٥ وقوله غرثى اي جائعة
يقال رجل غرثان وامرأة غرثى وقد اغرثها الجوع والغرث الجوع وتلوى لحمها اي تأكل لحومهم
فتبيح منها لكنها جائعة غرثى منها ٥ قال ابو عبد الله حدثني ابراهيم بن موسى عن
اسمعيل عن قيس عن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاول فالاول وشقي ظفاله تحفا له النمر والنعر الابعاد الله ٥ قال النمر دويبة
وهو احمر يعلو ظهره خطوط بيض وهي الحتالة والثعالب تعافيان نعولهم حدث وحدث ونوث وقوله
والحتالة ثالث اسهم ٥ قال ابو عبد الله انبأنا اسمعيل بن عبد الله اخبرني مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه قال حدث عمر بن الخطاب فلحقته امرأة فقالت يا امير المؤمنين هلك زوجي وترك
صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت ان تأكلهم الضبع وانا
امرأة خفاف ابناؤها العفاريت وقد عرفت ابي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بنا
عمر وله بعض هم قال مرحبا بنسب قريب ثم انصرف الى بعير ظهير كان مربوطا في الدار فحمل عليه
غرارتين ملأهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بخطامه ثم قال

وبروى عن على ان وصاه من عظم الله جعل على راسه بريعة فقال له الرجل الا تغرق يا امير
المؤمنين قال لعمه وكان ابوه يتيما ٥ قال ابو عبد الله حدثنى سعد بن ابى مريم قال سمعت محمد
بن جعفر اخبرنى زيد عن ابيه ابى جعفر عن عمر بن الخطاب يقول ابى والله يقضى بينه ٥ انول اخر
انت بنا ليس لهم شئ ما فتحت على قريه الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر
ولكنى انزل خزانة لهم يقتسمونها حولا بتا ٥ قال ابو عبد الله وروى عن عبد الله بن محمد بن
عرهم من جعد عن زيد بن على قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة رجل
ابو عبد الله ذكر الذكر وهو فى الصلوة فاختصر هذه الكلمة وآخر جلس فى غير ذكر ان الله
قال ابو عبد الله ابو موسى بن اسمعيل ابن ابى عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال
اقبل الى الرجل الله عليه وآله وهو راكب فقال ان فلانا يقرئك السلام فقال ان ابى هريرة والحجاج
وبن ذا اعلم من فلان يعنى على امرأ كرمه الله بدرى ومعنى ان يقضى بينه ٥ الوبر
وبر من قدر السنور وقوله تذاد ابل تذهده قلب الها هم وحاجى عرهم الروانه
تذبى وفى روايه اخرى تحذر وقد يكون الذاد ضرب وقد يجاء فى المثل كانه يقول
هجم علينا وقدوم ضان احبه حلا وقد يروى قدوم ضان ولست احق واحدا منهم
وقوله يعنى على ٥ معناه يعب على بعال نعبت على الصدقة اذا عينها قال ابو عبد الله ابن
عمرو بن محمد ان هشيما حدثنا ابو طيبان قال نعبت انا من زيد بقول نعشنا قول
الله صلى الله عليه وآله الى الحرف فضحك القوم منه وضحكت انا ورجل من الانصار فصلا
منهم فلما غشيه قال له اكفف ان الله كلف كل انصارى وطعنته برمحى حتى قتله فلما قدمنا
على النبى صلى الله عليه وآله فعل بالناس ما فعلت فقلت له الله الله قتلت رجلا قد قال لا اله الا الله قلت كان متعوذا فما
زال يكررها حتى تمنيت انى لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم قلت فهل قلت له من اجل ان السيف اذا
قال لا اله الا الله رفع عنه السيف وحرم دمه وبيشه ان يكون ذلك من اجل ذلك قال ابو عبد الله
على قتله الا تراه لم يعرف ولا غير فى ذلك قلبه بكر بقتلهم اياها بالسلاح وقوله تعالى الان
وقد عصيت قبل وقوله تعالى ولا تستطيع الذين يتعلون الشهوات حتى اذا حضر احدهم
الموت قال انى تبت الان وما اشبه هذا من الكلام وروى هذا الحديث ان امرأة بلغاره قال ابو عبد الله ابن
السر صلى الله عليه وسلم فلم يلزمه دية ولا كفارة وروى هذا الحديث ان اباسفيان اتى رسله فاخبر رسول الله صلى الله
عليه وآله ابو الوليد عن عمر ان اباسفيان اتى رسله عند حظم الجمل حتى اتى سطح المسلمين فجعلت
كتيبة الانصار تعلوه كتيبة بعد كتيبة بالسيوف فقال ابو سفيان اليوم يوم الملحمة فقال
قال ابو الوليد وقال بعضهم حظم الجمل ما حظم قال ابو على ثلة مرتفع فيبقى منقطع
والملحمة القتال يقال لحم الرجل اذا قتل وراى يوم الدار يوم الغتال ينبغى ان يكون له بد
تعنى قومه وبدمه عنهم ٥ قال ابو عبد الله ابن ملك عن عمر بن عبد العزيز عن انس
ما الله ان الرجل الله عليه وآله دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال
ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتله قلت لبيد احفظ على انه لا يكون محرما

محرما وفيه دليل على ان صاحب الحاج اذا اراد دخول مكة لم يلزمه الاحرام من المواقيت ومن ان الحرم
انعصم من القتال الواجب وفى اقامة الحدود وان حظر هذا كان بعينه الرجل الله عليه وآله فى وجه
من رجل من الانصار انى علما كان بعض الطريق وثب على امير الانصار فقتله ٥ عائذ
ابو عبد الله اسا صدوق بن الفضل اسا ابن عيينة عن ابى يحيى عن مجاهد عن ابى معمر عن عبد الله قال دخل
النبى صلى الله عليه وآله مكة يوم الفتح وحول الكعبة ستون وثلثمائة نصب فجعل يطعنها بعود فى يده ويقول جاء
الحق وزهق الباطل جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد النصب الصنم المنصوب للعبادة ومنه
قوله عز وجل وما ذبح على النصب وجمع على الانصاب كقوله تعالى وان الانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه والانصاب انما اعلام الطريق ينحدر بها كهيئة انصاب الحرم فاذا نصبت فارتفعت
فارتفعت للابصار ٥ قال ابو عبد الله وحدثنى يحيى بن سعيد عن عمر بن نافع عن ابى محذورة
ابى حماد عن عمار عن قصة القتيل الذى اعطاه النبى صلى الله عليه وآله سلبه يوم حنين قال فقال رجل
سلاح هذا القتيل عندى فارضه منى فقال ابو بكر كلا لا نعطيك اصيفر قريش ونبذع اسد من اسد الله
تعالى عن الله ورسوله قال فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فاداه الى فاشتريت منه حرافا فكان اول مال
ثلثته قوله اصيفر من قريش تصغيرا لها على ضرب من الضعف والاصيفر نوع من الطير وقد يجوز ان يكون
شبهه بفتيان ضعيف يقال للصبى المولود كله اول ما يطلع فيكون اول ما يلى الثمر منه اصفر والخراف
اسم ما يخترف من الثمر يقال للخرفة اذا قام الثمر مقام الصلو اذا جاء اوان اخترافه ٥ قال
ابو عبد الله ابن ابى مريم عن ابى غسان قال حدثنى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو لا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت واديا الانصار وشعبهم ٥
الانصار شعب والناس واد وقوله عليه السلام لو لا الهجرة لكنت امرأ من الانصار فانه اراد ان يعلمهم ان
وصوم عاد وقال الرجل يعمل اذا اقصر وقال يعول اذا جاء والعيال الثقال ٥
واما قوله عليه السلام لو لا الهجرة لكنت امرأ من الانصار فانه حدث عن شاب فقال ما

معنى هذا الكلام وما وجهه وكيف يحكم علم ان السفال ممن هو منهم فيدعو الانصار ونبذ غيرهم ويجاهد
ودار بولد ومنا غير دارهم والاسفال عرا الانسان محظور غير جائز بحال ومعنى هذا عندي
انه انما اراد به تالف الانصار واستطابة قلوبهم والثناء عليهم في دينهم ومذهبهم حتى ان يكون
منهم لولا ان يمنع عنهم من هجرة التي لا يجوز بتبديلها في حق الدين ولا يسع العود فيها اذ كان عليهم
التمسك بها واجبا والنشبة اليها لازمة والاطناب على وجوه نشب ولا دين لوثب بلادين ونشب
من جهة الدين اعتقاد وثب ضناعن سفال في نشب الولاة شلبي واشتر وفي البلاد نهب كوفي ومصري
والى الرواتات والمذاهب شتى "وقد ذر وفي ملل الكفر اليهودي ونصراني والى الضناعن والمهنب
صيد ثابي" وصرفن ○ ومعقول ان الشرصلى الله عليه وسلم لم يرد بالاسفال غير نشب بابه انهم اذ كان
دلك الامر لا يجوز في دينه وشريعته لم اخر صلى الله عليه وسلم افضل منهم نشبا واكرمهم اصلا ومحتدا واما
الدين والمذهب فانه لا موضع فيه للاسفال اذ كان دينهم ودينه واحدا وهو صلى الله عليه وسلم نبي الامة
وولي الدعوة والمهاجرون والانصار بنو له وعليه بنو (ان قيل) ان وهم نشب البلاد والاوطان
ونشب الضناعة والاعتمان وقد يكون في كل واحد من الامرين ان يسفل منه الى غيره وفي نشب المدينة
دار الانصار وكانت الهجرة اليها امرا واجبا واشغالها طاعة وعبادة فلو لا انه كان مامورا بها
وقد يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد بهذا القول لولا ان هذه النشبة في الهجرة تشبه دينه لاشتغى
نفوسهم لاسفلت عن هذا الامر اليكم ولانبتت الى داركم وان تنزل قلة من البلاد العلا بعد ينبه
اليه اذا طال عهده وتعرف الى الناس به وقد حزن عاهده العاد وقدم الدهر وفي حديثه
○ اخبرني حماد انا ابي فراش قال سمعت سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قعمر سلمان قلت لابي
تكلمت النبي وانت تنتهي قال ينتهي الدار ○ وسمعت من الاعرابي يقول قعمر سلمان قلت لابي
ولم يكن صنعي كان سريلا فيهم فاما استخدان الانسان بوان لقان فالضناعان والمهنة والامر في
دلك واشبه من ذلك اخبرني الاعرابي انا عباس عن محمد الدوري عن يحيى بن معين قال عيبي من ابي عبيد
الدرس يروي عن الشعبي يعني له الخياط والخياط كان كوفيا نزل المدينة وكان خياطا هم نزل دلك وصار
خياطا هم نزل دلك بمصاريب الخياط وفي وجه اخر وهو ان العرب كانت تعظم شان الخؤولة وتحن دنا لحقها
الى العمومة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان اخت القوم منهم واشتبي ابو عمر عليه بان الخال قد يشرف
الى امر الاخت بالنسب المبين وكما ام عبد المطلب امرأة من بني النجار ولذلك قالت الانصار حين اسروا
العباس يوم بدر لا نظلب لك ايها اخيتنا فلعل صلى الله عليه وسلم لا يخفو عنه دونها فعلى هذا يكون
صلى الله عليه وسلم ذهب هذا المذهب ان كان اراد به نشب الولاة والله اعلم ○ وقوله علم ان الاسفال
لو شكل الانصار واد او شعبا لسلكت واد الانصار او شعبهم فان الفاء قد حذفت فان تكون
المرء قومه وفلانة في رحله ونزوله وارض الحجاز بين الاودية والشعاب قال ابو ذؤيب انقرضت بالشعف
الطرف شلشل كل دمس منهم واد وشعبا كلاهما واحد قومه اي ان نقض بهم الجهاد فيجعلوا
فيها وفيه وجه اخر وهو ان يكون اراد لو ان الانصار واد الهجرة والمذهب كما يقال فلان في واد وانا في
واد وعلى هذا يتاول قول الله عز وجل الم تر انهم في كل واد يهيمون ○ قال ابو عبد الله ابنا
محمود انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

حالد فرا ولد الى حد ثه وقد عاقهم الى الاسلام فلم يحتفوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبانا محمد
حالد فقال وما شر وقد الى قال احد حدثنا اشرافا فكلامنا ان نعتد اشرا فعلت والله الى قتال
اشيوخ ولا نعتد حدثا من اصحابي اشيوة فدخر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الله اني ابرا الى كل
صنع حالد مرتين قلت انعم قول الله صلى الله عليه وسلم لحالد موضع العجلة وقول التثبت في امرهم
الى ان يستبين المراد من قولهم صبانا ان الصبا معناه الخروج من دين الى دين يقال صبا الرجل
وهو صابي اذا خرج من دين الى دين كان منه الى دين اخر ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصابي وكان المخالفة دين قومه وانما قول حالد في قتلهم ضمانه ان كان ما مورا بعتالهم
الا ان يسلموا وقوله صبانا كلام يلوون بعنا، حصانا من دينه الى دين غيره الاسلام لليهودية
والنصرانية ولغيرهم من الاديان والنحل فلم ينكر هذا القول ولم يخالفه في الاسفال الى دين الاسلام
بعد حالد الامر الاول في قالته اذ لم يوجد شرط حقن الدم بصريح الاسم وقد يحتمل ان يكون حالد
انما لم يكف عنهم بهذا القول من حيث اظن انهم انما عدلوا عن اسم الاسلام الى انفة من الاسلام والانقياد
فلم يرد بالقول اقرارا بالدين وقد روي انه قال لهم ان اسلمتم فدخل فيما دخلتم منه من اتى اسلمه وحمل
كف رفرش صبانا قال ولكني اسلمت قلت وهذا يطابق حديث الاحرانه صلى الله عليه وسلم بعث
حالدا الى اناس من جذيمة فاستعصوا بالسجود فعلمهم فوداهم الى صلى الله عليه وسلم بنصف الدية اذا
كان علم اسلام عدر حالد اذ هذا الان السجود لا يتبعض دلالة على قبول الدين اذ ليس اسم الاسلام
يقطون روسهم بالسجود لله ويظهرون له الخضوع والانقياد بان تخر واعلى وجوههم وفيه
دليل على ان الكفر اذا اتصل به لم يكن ذلك منه اسلاما حتى يصف الذي يقول انا نخول انا نه ○ قال ابو
عبد الله اما موسى يعني ابن اسمعيل انا ابو عوانة انا ابو عبد الله سلمان الاشجعي انا ابو بردة قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما موسى ومعاذ بن جبل الى اليمن وبعث كل واحد منهما على الخلاف قال فجئ
معاذ بشر على بغلته حتى انتهى اليه فاذا هو جالس وقد اجتمع اليه الناس فنزل عن بغلته فجاء ابو موسى
الى عمر فقال يا عبد الله كيف تقرا القرآن قال اتفوقه تفوقا وذكر الحديث المخالف لحديث ابن اهبان الهم
من الرث بتقديم قوله ايم هذا ومن هذا وصار ان ادخل علم ما انه قبل ايم هو وانما هو تفقط
الالف كما قيل ايش هو وما شقاطا ان وانما هو اي شيء هذا وقوله اتفوقه تفوقا تقول العرب افرا ورى
منه مرة واحدة ولكن افرا منه بعد شيء في اثر الليل والنهار وهو ما حور من قوافي الشافية وذكر
ان يجلس له نزل ساعة" حتى تدرهم يخلب وقد لغتان قوافي وقوافن قال ابو عبد الله انا مسلم انا
شعبة انا سعد ابي بردة عن ابيه قال بعث الشرصلى الله عليه وسلم جدي ابا موسى ومعاذ الى اليمن فقال
يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وتطاوعا فقال ابو موسى يا نبي الله انه ارضنا فيها شراب من
الشعير المزر وشراب من العسل البتع فقال كل مسكر حرام قد حا المزر والبتع مفسر في الحديث
وقوله عليه السلام كل مسكر حرام اشارة الى النوع الذي يشكو من الاشربة ما كان على اصل

ای بی وجواهرها واصولها وحل فیها ما یحدر من ذلک من العنب والتمر والذرة والعسل وغیر
ذلک من الثمار والحبوب ودل علی انها وجدوه صفة الشکر وهو محرم العینی وبانی دلالة علی قلیله وکثیره
○ قال ابو عبد الله انا احمد بن عثمان انا شریح بن مسلمة انا ابو اسامة بن یوسف ترا اسحق بن ابی اسحق حدثنی ابی عن
ابی اسحق سمعت البراء یحدث رسول الله صلی الله علیه وسلم حالد بن الولید الی الیمن ثم بعث علی بعد ذلک فقال
فقال فی اصحابه خالد من شاء منکم ان یعجل معه فلیعجل ومن شاء فلیقبل ولیس من عجل معه قال
فعجلت فکنت اذا نزلت نزلا تعجل القوم لینصبوا عنی من العدو قال ابو عبد الله انا محمد بن
یزید بن رفاعة روح بن عبادة انا علی بن سوید عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال بعث الرسول الله
صلی الله علیه وسلم علی الی خالد لیقبض الخمس وکنت انا بغض علیا وقد اغتسل فقلت لخالد الا ترا الی هذا
فلما قدمنا علی النبی صلی الله علیه وسلم ذکرت ذلک له فقال یا بریدة تبغض علیا فقلت
نعم قال لا تبغضه فان له فی الخمس اکثر من ذلک قلت معنی قوله وقد اغتسل تربد انه وقع علی جاریة
صارت له فی الغنیمة من الخمس فاغتسل للجنابة فاعد له النبی صلی الله علیه وسلم فان له فی الخمس اکثر
من ذلک وحدیث هذا الحدیث من غیر هذا الطریق بانه بیان من هذا قال بریدة کنت فی جیش فغنموا
فبعث امیر الجیش الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ائت من یخمسها فبعث علیا وفی النبی وصیفة
من افضل السبی فوقعت فی الخمس ثم صارت فی اهل بیت النبی صلی الله علیه وسلم ثم صارت
فی آل علی فاتاه وانا معه بقطر وذکر الحدیث قلت وقد تضمنت هذه القصة امرین کلاهما مشکل
احدهما انه ظن ان له فی الخمس اکثر من حقه فاغتم لذلک والثانی اغتساله من هذا الجنس کحدیث من هو شریکه فی الخمس
ومن بیضة الاقام کذلک کان مقام الاقام واما ان یسترا فعلیهما ان یکون الوصیف
عمر بالغ وقد ذهب عسیر واحد من العلماء الی ان سهم ذی القربی انما کان لبنی هاشم وهو
من محمد وسالم بن عبد الله ان غیر النبی لا یسهم او به قال اللیث بن سعد وقد حمل ذلک علی ان یوسف
لعله قد بلغه ان علیا وهذا المحلوف قد وهم فیما یشبه هذا المعنی فی ذلک ان من عادة العرب
ان یریدوا الاستبراء فی العذرا وان کانت ثیبا فعدة واحدة ان تکون الوصیفة عذرا وان علی
فیها هذا الرای والله اعلم وقد من القسم ان یهب ان العدو ومن فی ولیه شیئا ویعفو منها الحدید والنصل قال
غیر مقبوله قال حدثنی صلة بن عبد الواحد عن ابی الغصن عن عبد الرحمن بن ابی نعم قال
سمعت ابا سعید الخدری یقول بعث علی ابی طلحة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من الیمن بذهیبة
فی ادیم مقروظ لم تحصل من ترابها فقسمها بین اربعة نفوس بین عیینة بن حصن واقرع بن حابس وزید
الخیل والرابع اما علقمة واما عامر بن الطفیل فقال رجل من اصحابه کنا نحن احق بهذا
من هؤلاء وقام رجل غائر العینین مشرف الوجنتین ناتی الجبهة محلوق الرأس فقال
فقال یا رسول الله اتق الله فقال ویلک الست احق اهل الارض ان یتقی الله قال ثم ولی الرجل قال
خالد بن الولید الا اضرب عنقه قال لا لعله ان یکون یصلی فقال خالد وکم من مصل یقول بلسانه
ما لیس فی قلبه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق

عن بطونهم قال ثم نظر الیه وهو مقف فقال انه یخرج من ضئضئ هذا قوم یتلون کتاب الله رطبا لا یجاوز حناجرهم
یمرقون من الدین کما یمرق السهم من الرمیة حواشیه قال ابن ادریس لا اظنه قال لئن ادرکتهم لاقتلنهم قتل ثمود ○ الا احدثکم بالغریب وهو
المدیع بالغین والظاء وهو ورق الشجر وقوله رطبا یجاوز حناجرهم ای لا یعمل ولا یرفع الی الله من اعمالهم الصالحة
ومعنا ان قراءتهم القرآن لا یواطئ علیها قلوبهم وقوله یتلون کتاب الله رطبا یتلون ایضا من تحسین الصوت
بالقراءة وتلوک وتلک ایضا من التفکه والحذق بالقراءة فیحسن ان یتفکه بها ویتلذذ علیها مثل الاسقم ولا
تبلغ کل هذه الوجوه محمله وهذا شبیه بما روی من قوله من ارتد ان یقرا القرآن غضا کما انزل فلیقرأه
بقراءة ابن ام عبد والذی هاهنا لطائفة دون الملة واما قوله علیه السلام لئن ادرکتهم لاقتلنهم قتل ثمود فمعناه
اذا کان قتلهم واجبا فکیف من جاهد من جاهدهم قبل ان یعلم ان الله تعالی سیمضی قضاءه فی من یخرج من
نسلهم من سبی الذریة بقوله تعالی ولا تزر وازرة وزر اخری وقوله ان الذین یلمزونک فی الصدقات
ح المصلحة والله اعلم ○ قال ابو عبد الله انا محمد (ح) وانا احمد بن عبدة (ح) وانا یحیی بن ابی طالب (ح) وانا ابو
عروبة حدثنی الحسن بن ابی الربیع الجرجانی قالوا انا عبد الرزاق انا معمر عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی المهلب
قال بعث عمر بن سراقة الضمری فی بعث الی بنی جذیمة فلما رآهم القوم اخذوا السلاح فقال لهم
اسلموا فقالوا صبانا صبانا فجعل خالد یضع فیهم السلاح قال فبلغ النبی صلی الله علیه وسلم فرفع یدیه
فقال اللهم انی ابرأ الیک مما صنع خالد مرتین

والزنا ونحوها من المعاصي وما ورد عند العلماء على معنى الزجر عن هذا الفعل والتغليظ
فيه يقول لا تشهدوا بالكفر في مثل هذه الصغيرة ولا بالنفاق لمن فعل هذا الصنع وفعل معناه
النكث بالثلاث وهو التلبيد به ٥ واحلم من الشعر وهو ستر الشيء وتغطيته وأخبرني
أبو قرة قال سمعت موسى بن هارون يقول سألت أهل اليمن عن قول أبي بكر رضي الله عنه
٥ قال أبو عبد الله أخبرنا محمد بن المثنى أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين أنه
قال أبو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض
السنة اثنا عشر منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
مضر الذي بين جمادى وشعبان أي بهذا علمنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه
بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى أي بهذا علمنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا
أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى وذكر الحديث وقوله علم أن الزمان قد
قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض كان أهل الجاهلية يحلون بعض الأشهر بالنسيء
الذي كانوا ينعاونه ويحرمونه ويعطعون به العام فيحلونه ويحرمون مكانه الذي حرم الله إلى
صفر وعدد ما حرم الله بحسب ما في كتابه العزيز فقال إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه
عاما ويحرمونه عاما وإنما كانوا يفعلون ذلك لأن الله كان فرض الحج وحول وقته
بعينه فربما استحلوا الحرب فاستحلوا الشهر المحرم فحرموا من أجله صفرا بدلا منه وإذا
أرادوا أن يستحلوا حرموا من أجله شعبان وعلى هذا الغايات في سائر الشهور فيتحول في كل عام
شهور السنة ويتبدل إذا أتى على ذلك عدة من السنين حتى يتقدم ذلك الحساب ويستدير الزمان
ويعود الأمر إلى أصل الحساب وقت بقتال أول السنة من أجل أن المحرم قبل الحج الذي حج النبي صلى الله
عليه وسلم استدار الزمان وعاد إلى أصل ما أنشئ عليه من حساب الشهور السنة أولا فوقع
الحج في شهر ذي الحجة وقد ذهب قوم من العلماء إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أتى الحج
إلى السنة التي حج فيها من أجل النسيء الذي كان في أيدي العرب حتى وافق النسيء فيها استدار
النسيء الزمان وعاد الأمر فيه إلى أصل الحساب فحج النبي صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة
ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وإنما جعله بهذا من أجل السنة التي كان يعرض
بالنبي الوقوف في الشهور فيتبدل فيها ويحولها فحض في هذا الوقت على أن الشهور قد رجعت
إلى موضع قطعها كما يحافظ على تحريم الشهر رجب وتأكيدها لأمر وضعها من بين الأشهر الحرم
٥ وأما قوله على البيت البلدة فعلى بعد ذكره قبل وذكرنا أنه خاص للبلد ٥ قال أبو عبد
الله أخبرنا بكير أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن كعب قال سمعت
كعب بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقال فيها وتفارط الغزو وهممت
أن أرتحل فأدركهم وليتني فعلت فلم يقدر لي ذلك فكنت إذا خرجت في الناس فطفت فيهم
أحزنني أني لا أرى إلا رجلا معموصا عليه النفاق قوله علم الليل تفارط الغزو يريد أنه
نبأ عنه وأبطأ من اللحاق برسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شيء سبق فعد فرط ومنه

ومنه الحديث إذا قال أنا فرطكم على الحوض يعني أتقدمكم إلى الماء والفرط والفارط الذي يتقدم
معروض على النفاق أي مظنون به ومطعون عليه في دينه وفي هذه القصة أن كعبا قال ولبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف حتى تنكرت في وجهي الأرض فما
هي التي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة ووجه الدليل على أن للإمام أن يوقف بعض الحاج ناظرا لهم أن
النبي أمر بالتأني بهؤلاء الثلاثة ٥ قال أبو عبد الله أخبرنا محمد بن المثنى أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين أنه
قال أبو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض
السنة اثنا عشر منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
مضر الذي بين جمادى وشعبان أي بهذا علمنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه
بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى أي بهذا علمنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا
أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى وذكر الحديث فوله علم أن الزمان قد
قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض كان أهل الجاهلية يحلون بعض الأشهر بالنسيء
الذي كانوا ينعاونه ويحرمونه ويعطعون به العام فيحلونه ويحرمون مكانه الذي حرم الله إلى
صفر وعدد ما حرم الله بحسب ما في كتابه العزيز فقال إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه
عاما ويحرمونه عاما وإنما كانوا يفعلون ذلك لأن الله كان فرض الحج وحول وقته
بعينه فربما استحلوا الحرب فاستحلوا الشهر المحرم فحرموا من أجله صفرا بدلا منه وإذا
أرادوا أن يستحلوا حرموا من أجله شعبان وعلى هذا الغايات في سائر الشهور فيتحول في كل عام
شهور السنة ويتبدل إذا أتى على ذلك عدة من السنين حتى يتقدم ذلك الحساب ويستدير الزمان
ويعود الأمر إلى أصل الحساب وقت بقتال أول السنة من أجل أن المحرم قبل الحج الذي حج النبي صلى الله
عليه وسلم استدار الزمان وعاد إلى أصل ما أنشئ عليه من حساب الشهور السنة أولا فوقع
الحج في شهر ذي الحجة وقد ذهب قوم من العلماء إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أتى الحج
إلى السنة التي حج فيها من أجل النسيء الذي كان في أيدي العرب حتى وافق النسيء فيها استدار
النسيء الزمان وعاد الأمر فيه إلى أصل الحساب فحج النبي صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة
ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وإنما جعله بهذا من أجل السنة التي كان يعرض
بالنبي الوقوف في الشهور فيتبدل فيها ويحولها فحض في هذا الوقت على أن الشهور قد رجعت
إلى موضع قطعها كما يحافظ على تحريم شهر رجب وتأكيدها لأمر وضعها من بين الأشهر الحرم
٥ وأما قوله على البيت البلدة فعلى بعد ذكره قبل وذكرنا أنه خاص للبلد ٥ قال أبو عبد
الله أخبرنا بكير أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن كعب قال سمعت
كعب بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقال فيها وتفارط الغزو وهممت
أن أرتحل فأدركهم وليتني فعلت فلم يقدر لي ذلك فكنت إذا خرجت في الناس فطفت فيهم
أحزنني أني لا أرى إلا رجلا معموصا عليه النفاق قوله علم الليل تفارط الغزو يريد أنه
نبأ عنه وأبطأ من اللحاق برسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شيء سبق فعد فرط ومنه

والحديث إذا قال أنا فرطكم على الحوض يعني أتقدمكم إلى الماء والفرط والفارط الذي يتقدم
معروض على النفاق أي مظنون به ومطعون عليه في دينه وفي هذه القصة أن كعبا قال ولبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف حتى تنكرت في وجهي الأرض فما
هي التي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة ووجه الدليل على أن للإمام أن يوقف بعض الحاج ناظرا لهم أن
النبي أمر بالتأني بهؤلاء الثلاثة ٥ قال أبو عبد الله أخبرنا محمد بن المثنى أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين أنه
قال أبو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض
السنة اثنا عشر منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
مضر الذي بين جمادى وشعبان أي بهذا علمنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه
بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى أي بهذا علمنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا
أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى وذكر الحديث فوله علم أن الزمان قد
قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض كان أهل الجاهلية يحلون بعض الأشهر بالنسيء
الذي كانوا ينعاونه ويحرمونه ويعطعون به العام فيحلونه ويحرمون مكانه الذي حرم الله إلى
صفر وعدد ما حرم الله بحسب ما في كتابه العزيز فقال إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه
عاما ويحرمونه عاما وإنما كانوا يفعلون ذلك لأن الله كان فرض الحج وحول وقته
بعينه فربما استحلوا الحرب فاستحلوا الشهر المحرم فحرموا من أجله صفرا بدلا منه وإذا
أرادوا أن يستحلوا حرموا من أجله شعبان وعلى هذا الغايات في سائر الشهور فيتحول في كل عام
شهور السنة ويتبدل إذا أتى على ذلك عدة من السنين حتى يتقدم ذلك الحساب ويستدير الزمان
ويعود الأمر إلى أصل الحساب وقت بقتال أول السنة من أجل أن المحرم قبل الحج الذي حج النبي صلى الله
عليه وسلم استدار الزمان وعاد إلى أصل ما أنشئ عليه من حساب الشهور السنة أولا فوقع
الحج في شهر ذي الحجة وقد ذهب قوم من العلماء إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أتى الحج
إلى السنة التي حج فيها من أجل النسيء الذي كان في أيدي العرب حتى وافق النسيء فيها استدار
النسيء الزمان وعاد الأمر فيه إلى أصل الحساب فحج النبي صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة
ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وإنما جعله بهذا من أجل السنة التي كان يعرض
بالنبي الوقوف في الشهور فيتبدل فيها ويحولها فحض في هذا الوقت على أن الشهور قد رجعت
إلى موضع قطعها كما يحافظ على تحريم شهر رجب وتأكيدها لأمر وضعها من بين الأشهر الحرم
٥ وأما قوله على البيت البلدة فعلى بعد ذكره قبل وذكرنا أنه خاص للبلد ٥ قال أبو عبد
الله أخبرنا بكير أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن كعب قال سمعت
كعب بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقال فيها وتفارط الغزو وهممت
أن أرتحل فأدركهم وليتني فعلت فلم يقدر لي ذلك فكنت إذا خرجت في الناس فطفت فيهم
أحزنني أني لا أرى إلا رجلا معموصا عليه النفاق قوله علم الليل تفارط الغزو يريد أنه
نبأ عنه وأبطأ من اللحاق برسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شيء سبق فعد فرط ومنه

ومنه ال

ازهر اخبرنا ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال ذكر عند عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي فقالت من قاله لقد دانت النبي صلى الله عليه وسلم وانى لمسندته الى صدري فدعا بالطست فانخنث فمات وما شعرت فكيف اوصى الى علي ○ قوله (انخنث) زيد (انه مال الى احد شقيه ومنه الحديث انه عليه السلام نهى عن اختناث الاسقية وهو ان يثنى افواهها ليشرب منها وسمى المخنث لانخنائه وتثنيه في مشيه وحركاته قال ابو عبد الله اخبرنا سلمان بن حرب اخبرنا حماد عن عاصم عن ابي وائل قال نقل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جعل يتعاه فعلمت فاطمة واكربا، واخبرنا ابو نعيم قال ليس على احد كرب بعد اليوم فقوله عليه السلام ليس على ابيك كرب بعد اليوم يعلم فيه عبرة واحد من اهل العلم ويدخل فيه ايضا من لا يعد من اهل العلم وهو اسمج من ابراهيم الموصلي فيما يعيب به اصحاب الحديث وكان له وزعم انه لا يعرفون معنى هذا الكلام ثم قال انا كان كرب شفقة على امته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده فلما توفي ذهب الشفقة ولو كان كما قال الوجب ان لا تقع شفقة على الامة بعد موته لعلة علم (السلام ليس على ابيك كرب بعد اليوم وشفقته صلى الله عليه وسلم دائمة على الامة (ايا) كانوا وما فتئوا بعده وفاته لانهم صاروا الى الفتن التي منها قتل بعضهم بعضا بعد قتل عثمان رضي الله عنه وما كان يجده من حزن الموت وغمه وكربه اشد لانه الوصف فيجد لهن الالم مثل ما يجد الناس او الزوائد ان كان صبره عليه واحتماله اشد وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل انا معشر الانبياء نضاعف علينا البلاء كما نضاعف لنا الاجر ○ يعني قوله ليس على ابيك كرب بعد اليوم نصب ولا ينصب بحذف الخبر اذا افضى الى دار الخلد وان لانه الدائم والنعيم المقيم

ومن كتاب

البقيع قلب الهاء فقال انبهت رواه ابراهيم بن معقل وحدثنا محمد بن اللث بن محمد بن خالد بن الحسن اخبرنا محمد بن يوسف الفريابي اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ثم قال لي لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن قبل ان تخرج من المسجد فذهب ليخرج من المسجد فذكرت له فقال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته ○ قوله عليه (السلام الم يقل الله جل وعز استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم يدل على ان حكم لفظ العموم ان يجري على جهة مقتضاه وهو دليل على ان الخصوص والعموم اذا تعارضا كان للعام منزلا على الخاص ودليل ان الله صلى الله عليه وسلم حرم الصلاة في الثياب التي فيها تصاوير بعموم نهيه عن الصلاة في الثياب التي فيها تصاوير فكان ظاهر دليل الحكم العموم في الاعيان والازمان الا ان يخص شيء من ذلك بدليل وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل انا معشر الانبياء نضاعف علينا البلاء كما نضاعف لنا الاجر ○ يعني قوله ليس على ابيك كرب بعد اليوم نصب ولا ينصب بحذف الخبر اذا افضى الى دار الخلد وان لانه الدائم والنعيم المقيم

من كتاب

البقيع قلب الهاء فقال انبهت رواه ابراهيم بن معقل وحدثنا محمد بن اللث بن محمد بن خالد بن الحسن اخبرنا محمد بن يوسف الفريابي اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ثم قال لي لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن قبل ان تخرج من المسجد فذهب ليخرج من المسجد فذكرت له فقال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته ○ قوله عليه (السلام الم يقل الله جل وعز استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم يدل على ان حكم لفظ العموم ان يجري على جهة مقتضاه وهو دليل على ان الخصوص والعموم اذا تعارضا كان للعام منزلا على الخاص ودليل ان الله صلى الله عليه وسلم حرم الصلاة في الثياب التي فيها تصاوير بعموم نهيه عن الصلاة في الثياب التي فيها تصاوير فكان ظاهر دليل الحكم العموم في الاعيان والازمان الا ان يخص شيء من ذلك بدليل وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل انا معشر الانبياء نضاعف علينا البلاء كما نضاعف لنا الاجر ○ يعني قوله ليس على ابيك كرب بعد اليوم نصب ولا ينصب بحذف الخبر اذا افضى الى دار الخلد وان لانه الدائم والنعيم المقيم

المثاني والقرآن العظيم فانها هي التي تثنى في كل ركعة من الصلوة ووجه الاخرى انها واحدة في كل ركعة واحدة وقيل سميت المثاني لانها استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها وقيل سميت بذلك لان القرآن العظيم والقرآن الذي اوتيته لفظ واو العطف الوصية الفصل بين الشيئين وانما هي الواو التي تجيء لمعنى التخصيص والتفضيل فقوله عز وجل فيها فاكهة ونخل ورمان وكقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وبخو الله وابعد اعلم ○ قال ابو عبد الله اخبرنا ابو نعيم اخبرنا سفيان بن عبد الملك عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين ○ قوله (الكمأة من المن لم يرد انها من نوع المن الذي انزل على بني اسرائيل قال ابو عبيد وهي الاجود وانما معناه ان الله تعالى بمنه سبحانه ورحمته خلقها من غير علاج ولا تكلف كما خلق

حتى يتوهموا ان الذين حاملهم من الوحش لحلهن حسبانا منهم وهما فارتابوا بالعلم
وطنوا عليهن الغلط فى نافى ما ورد عليهم من العول فيكون معنى الذين هذا منزلا على
الغلط كقول القائل لغلامه كذبتك نفسك وكقولك كذبن نفسى وكذبن نفسى وقال ابو اسحاق
جل الله علمه وحكمه للوحل الذى وصف له الحمل ضد ما يكون بطن الحمل وقد كان سبيا
جل الله علمه وحكمه اول ما يدرى بالوحى بزنان بعله ويحتمل ان يكون الذى براه امرا غير موقوف
له الى ان يثبت انه حامل وشاهن حاسن وشح به صدره فانتراح عن الون وخلع النفس
ومرجع الامر فى هذا الباب ان الذى عرض من الوحى انما يصرف الى الوقت الذى هو بعد ان
الوحى لا الى نفس الفصل واصله بعد حصول العلم به والله تعالى اعلم ٥ حدثنا قتيبة حدثنا
عبد الرحمن عن ابى بكر عن مجاهد فى الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
غير اخراج فان كانت هذه العدة عند اهلها فزوجها واجبا فانزل الله والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن بحلا فعليكم
فيما فعلن فى انفسهن من معروف فجعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين
ليلة وجعل ان شاءت سكنت فى وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله تعالى غير
اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هى واجب عليها ومعنى قوله تعالى وصية
لازواجهم اى فليوصوا وصية لازواجهم ومعنى قوله متاعا الى الحول غير اخراج اى ممتعوهن متاعا
والاخراج هن بمنزلة ذلك لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وكتاب المراة منقض عليها ما لم تخرج من بيت زوجها فاذا خرجت فقد
انقضى عنها ٥ حدثنا حسان اخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الرحمن بن سعيد بن داذكر بن حدث بن سعيد
لعبد الرحمن بن ابى ليلى فقال اى خالة انك حلفت ما للذى عاش عاما وما للذى يموت فلم ينف
كان قول ابن مسعود فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال ابن مسعود اتجعلون عليها
التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ٥ قوله
تجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة اراد بالتغليظ طول العدة بالحمل
اذا زادت عدتها على عدة الشهور لغير الحامل وقد تبين لك حين وضعت انها من
اربعة اشهر وعشر فجعلوا لها الرخصة اذا وضعت الحامل من
الاربعة الاشهر والعشر التى هى عدة المتوفى عنها غير الحامل وقوله لنزلت سورة النساء
القصرى بعد الطولى معناه فعلم الناسخ من المنسوخ فى سورة الطلاق واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن احمالهن والتى فى الطولى قوله سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فكان ابن مسعود يحمل هذا على البيت

وكان ابن عباس يجمع عليها العدتين جميعا فصارا وذلك لان احداهما اتم من الاخرى والحامل
الجمع بينهما جميعا والاخذ بالاحوط لهما على البت واحتاط عامة الفقهاء فقالوا ان الامر عندهم فيها محمول على
التخصيص لكن الدليل عليه من حيث سنعيد وقد وصفت لعدتين وجوها سنعيد ذكرها
ان شاء الله وحدثت عن ابى نهار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكى وقد حدثنا عثمان بن سعيد
ابن حفص بن شيبان عن يحيى بن ابى زائدة عن ابى اسحاق عن ابى سلمة قال جاء رجل الى ابن عباس
عليه وقال افتنى فى امراة ولدت بعد وفاة زوجها بارعين ليلة فقال ابن عباس آخر الاجلين
قلت انا وانا اقرا الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال ابو سلمة فانا معه حتى ارسل ابن عباس
غلامه الى ام سلمة فسالها عن حديث سبيعة فقالت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى عدتك
ان للناس فى ان قد حديث سبيعة الصحيح فى الصلاة ٥ حدثنا مسدد اخبرنا يحيى عن اسمعيل بن ابى خالد
عن الحرث بن شبيل عن ابى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود قال من شاء لاعنته ما نزلت سورة النساء القصرى
بعد التى فى البقرة حتى يبلغ هذه الامة ما فرط فى الكتاب من شىء وقوله فرطنا فى الكتاب
ما تركنا شيئا لم نكتبه ويقال ايضا فرطت فلانا اذا تقدمته لتهيئ له ما يحتاج اليه
الذى يتقدم القافلة يقال له الفارط وقوله فى تفريط فيما فرطتم فى جنب الله اى فى
التضييع لكن الدليل على ان ابن مسعود اراد بالكتاب هذا الموضع قوله فى سورة الطلاق
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فبين ان الحامل تنقضى عدتها بوضع الحمل
قل او كثر بعد ان يكون تاما وقد قيل ان الحامل تنقضى عدتها بوضع الحمل بعد الطلاق
الى اربعة اشهر وعشر وهذا القول الاول يجمع هذا كله وقوله فى سورة الطلاق
الطولى الاقراء تعتبر الشهور فكل قرء شهر وكل شهر قرء وقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فكان ابن مسعود
يجعل عدة الحامل اقصى الاجلين وكان ابن عباس يجعل عدتها وضع الحمل وكلاهما
ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بينهما وقد حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا ابو حفص
ابن شيبان عن يحيى بن ابى زائدة عن ابى اسحاق عن ابى سلمة قال جاء رجل الى ابن عباس
وانا عنده فقال افتنى فى امراة ولدت بعد وفاة زوجها بارعين ليلة فقال ابن عباس آخر الاجلين
قلت انا واقرا الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال ابو سلمة فانا معه حتى ارسل ابن عباس
غلامه الى ام سلمة فسالها عن حديث سبيعة فقالت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى عدتك
ان للناس فى ان قد حديث سبيعة الصحيح فى الصلاة ٥ حدثنا مسدد اخبرنا يحيى عن اسمعيل بن ابى خالد
عن الحرث بن شبيل عن ابى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود قال من شاء لاعنته ما نزلت سورة النساء القصرى
بعد التى فى البقرة حتى يبلغ هذه الامة ما فرط فى الكتاب من شىء وقوله فرطنا فى الكتاب
ما تركنا شيئا لم نكتبه ويقال ايضا فرطت فلانا اذا تقدمته لتهيئ له ما يحتاج اليه
الذى يتقدم القافلة يقال له الفارط وقوله فى تفريط فيما فرطتم فى جنب الله اى فى
التضييع لكن الدليل على ان ابن مسعود اراد بالكتاب هذا الموضع قوله فى سورة الطلاق
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فبين ان الحامل تنقضى عدتها بوضع الحمل
قل او كثر بعد ان يكون تاما وقد قيل ان الحامل تنقضى عدتها بوضع الحمل بعد الطلاق
الى اربعة اشهر وعشر وهذا القول الاول يجمع هذا كله وقوله فى سورة الطلاق
الطولى الاقراء تعتبر الشهور فكل قرء شهر وكل شهر قرء وقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فكان ابن مسعود يجعل عدة الحامل اقصى الاجلين وكان ابن عباس يجعل عدتها وضع الحمل وكلاهما
ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بينهما وقد حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا ابو حفص
ابن شيبان عن يحيى بن ابى زائدة عن ابى اسحاق عن ابى سلمة قال جاء رجل الى ابن عباس
وانا عنده فقال افتنى فى امراة ولدت بعد وفاة زوجها بارعين ليلة فقال ابن عباس آخر الاجلين
قلت انا واقرا الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال ابو سلمة فانا معه حتى ارسل ابن عباس
غلامه الى ام سلمة فسالها عن حديث سبيعة فقالت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى عدتك
ان للناس فى ان قد حديث سبيعة الصحيح فى الصلاة ٥ حدثنا مسدد اخبرنا يحيى عن اسمعيل بن ابى خالد
عن الحرث بن شبيل عن ابى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود قال من شاء لاعنته ما نزلت سورة النساء القصرى
بعد التى فى البقرة حتى يبلغ هذه الامة ما فرط فى الكتاب من شىء وقوله فرطنا فى الكتاب
ما تركنا شيئا لم نكتبه ويقال ايضا فرطت فلانا اذا تقدمته لتهيئ له ما يحتاج اليه
الذى يتقدم القافلة يقال له الفارط وقوله فى تفريط فيما فرطتم فى جنب الله اى فى
التضييع لكن الدليل على ان ابن مسعود اراد بالكتاب هذا الموضع قوله فى سورة الطلاق
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فبين ان الحامل تنقضى عدتها بوضع الحمل
قل او كثر بعد ان يكون تاما وقد قيل ان الحامل تنقضى عدتها بوضع الحمل بعد الطلاق
الى اربعة اشهر وعشر وهذا القول الاول يجمع هذا كله وقوله فى سورة الطلاق
الطولى الاقراء تعتبر الشهور فكل قرء شهر وكل شهر قرء وقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فكان ابن مسعود يجعل عدة الحامل اقصى الاجلين وكان ابن عباس يجعل عدتها وضع الحمل وكلاهما

مر بقتلي عبده وما أراه يريد خيرا فان كان لابد له من ذلك فليبدأ بقتل عمي احب الي من ان يبدأ بقتلي
غيرهم قوله ليعين بنصب على تعليل بتقدير على وهو يريش اي يطون رميا على وامسوا
ومعنى قوله لا احاشين يعني له ما حاشى ستة الا ابي بكر وعمر يعني انا فتش في معونته
ولا استقصى عليها في النصيحة والذب عنه ٥ حدثنا عبيد بن اسعد عن ابي اسامة عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه عبد الله الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه ابا فاعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوبه فقال يا رسول الله تصلي وقد
نهاك ربك ان تصلي عليه فقال رسول الله انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر
لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وزاد بن عيينة على السبعين فقال انه منافق
فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولا تقم على قبره ٥ وبه قال حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ابن جريج عن
ابي الزبير سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان الله يغفر لابي
السبعين غفر له لزدت عليها ٥ قال ابو عبد الله قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد
روى هذا الحديث من غير وجه عن جابر وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا وروى عن عمر بن الخطاب نحو هذا الحديث وقد ذكر بعض اهل العلم هذا
الحديث عند هذه الآية ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فقالوا
هذا يدل على ان الصلاة على الميت انما تركت للنهي الذي نهي عنها ولم تترك لان
الدعاء للميت لا ينفعه وقد رخص بعض اهل العلم في الصلاة على الميت بعد ما يدفن
وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم انما معنى الصلاة على الميت
الدعاء له والاستغفار له وقد رخص بعض اهل العلم ان يقوم الرجل على قبر الميت بعد
ما يدفن فيدعو له ويستغفر له وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال مالك لا يقوم
على قبر الميت بعد ما يدفن ويصلي ويدعو ويستغفر وهو قول الثوري وابن المبارك
وقال ابن المبارك اذا صلى على الميت ثم ذهب فلا بأس ان يأتي قبره فيدعو له
ويستغفر له ولا يأتي قبره بعد ما يدفن الا في هذا الوقت وقال الشافعي لا بأس
ان يأتي قبره بعد ما يدفن ويدعو له ويستغفر له ولا يأتي قبره الا في هذا الوقت
وقال مالك لا يأتي قبره بعد ما يدفن ويصلي ويدعو ويستغفر وهو قول الثوري
وابن المبارك وقال ابن المبارك اذا صلى على الميت ثم ذهب فلا بأس ان يأتي قبره
ويدعو له ويستغفر له ولا يأتي قبره بعد ما يدفن الا في هذا الوقت وقال الشافعي
لا بأس ان يأتي قبره بعد ما يدفن ويدعو له ويستغفر له ولا يأتي قبره الا في هذا الوقت
وقال مالك لا يأتي قبره بعد ما يدفن ويصلي ويدعو ويستغفر وهو قول الثوري
وابن المبارك وقال ابن المبارك اذا صلى على الميت ثم ذهب فلا بأس ان يأتي قبره
ويدعو له ويستغفر له ولا يأتي قبره الا في هذا الوقت وقال الشافعي لا بأس

واسع يدفعه القرآن متصله ورحا لها تفكن وهذا ما بين ان جمع القرآن كان
مستفيضا زمان ابي بكر واما جمع ابي بكر القرآن في الصحف والقراطيس وحوله الى ما بين
الدفتين كما هو المراد اعنى في زمانه وتحليد الوسيله مسامحه الزمان وكانت قبل في
الاكتاف والرقاع والادم والعسب وصفائح الحجاره ونحوها كما كتبت العرب
فيه من الظروف ويشبه ان يكون العله في ترك الرسول صلى الله عليه وآله جمع القرآن في مصحف
واحد كما فعله من بعده من الصحابه ان النسخ وقد كان يتوقع المنزل منه فكره ان التي بعد التي من
ملاونه كما نرى من بعض احاديثه ٥ اخبرنا محمد بن هشام بن خديج الدينوري عن عبد الرزاق عن الثوري
عن هشام بن الحجون عن زر بن حبيش قال قال لي ابي بن كعب اي تعدون سوره الاحزاب
قلت اما ثلث وسبعون او اربع وسبعون فقال اقط ان كانت لتوازي سوره البقره
او اطول منها فنسخ معظمها ورفع رسمها فما قرء من القرآن ٥ وقال عمر في ايه الرجم قرأناها
الشيخ والشيخه فارجموهما البته فكتب فلو كان قد جمع كما بين الدفتين وشارتهم الركبان
وتناقلته الايدي في البقاع والبلدان لم قد نسخ بعضه ورفعت تلاوته لا دل دلالة
اضلاع امر الدين ووجوه الزياده والنقصان فيه واوشكان يتقض به الدعوى وتتعرف
فيه الملاحده ان يحدثه المحدثون الستدلي الطعن عليه والتشكيك فيه فاقضاء الله على
الجمله التي يدل عليها من العرف في ظروف وحفظ من التبديل والتغيير الى ان تقوم الدين بوفاه
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قيض لخلفائه الراشدين عند الحاجه جمعه بين الدفتين وشرط
لهم حفظه بما ضاف من اخلاء الصحابه واجماع من ارائهم حتى لم يلق الشبه ومذهب ولا
شيء من احكامه متعقب فان قيل اذا كان القرآن محفوظا في الصدور كما قلتم فما كان حكم
الى استخراجه من الاكتاف والعسب واللخاف التي اودعته في اعنانها ولا امان من وقوع
الغلط والسهو فيها قلنا احتاطوا لذلك استظهارا واحداثا لوثيقه في معارضه المكتوب
منه في تلك الحال المحفوظ في الصدور من جهاته ولم يقتصروا على ان نصبوا واحدا على احد الامرين
منهما دون الاستظهار بالاخر وقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان جمله لم يكن
رخص في القراءه بالاحرف السبعه قال بعضهم وقد اختلف القرآن منهم
على حسب اختلافهم فاستفعوا ان يخالف شيء منها في الخط والهجي شيئا من
المكتوب في النسخ الاول فاحسوا ان توقعوا بين الامرين لئلا يحرج شيء من ذلك عن قوانين
التي بها يتول القرآن لانها هي الاصل والعمده في السهل ولم يكن ذلك فيهم اول مقدمه
العله بكونه قرآنا فكون المعرفه به مستفاده من جهه نقل السبع فقط وان قيل كيف
فصنعوا يعول زيد في هذه الروايه حتى وجدت من سوره التوبه بيني وبين خزيمه بن ثابت
لم اجدها مع غيره قيل ان سوره براءه من اخر ما نزل من القرآن على ما ذكرنا وبنا عن عثمان
وحفاظ القرآن من الصحابه انها مخطوطه منه فلما كان مرادا ومما كان تلاوته

ظاهره دون ما له تكن اسقاط العله بنزوله فعد يحتمل ان تكون الايات لم تكن
مخطوطه فيما بلغ زيدا ان من عبد خزيمه بن ثابت ودلالة العهد بنزولها فلعلها زيد
في الترويه او وافق دلالة المكتوب في الظروف المدونه فيها المنزل من القرآن وصدق احدهما
الاخر وقد روى ابو عبد الله في شيبه هذا خبر اخر عن زيد قال اخبرنا موسى بن اسماعيل عن
ابراهيم بن سعد عن ابيه قال واخبرني خارجه بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال فقدت
اية من الاحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت اسمع من رسول الله يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها
مع خزيمه من ثابت من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها في سورتها في المصحف
فقوله كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ بها سبيل كان تتبع ابي القرآن من قطانه او من
حيث لا استظهار والتوكيد لا استدراك العله به بدا والذي اعتمد عوام الصحابه العالمين
بان لا استظهار والتوكيد لا استدراك العله به بدا والذي اعتمد عوام الصحابه العالمين
بجمع القرآن لهو ان جمعه ما وضع بين الدفتين انما كان عن اتفاق جاء الامر ابهاظ فقهاء
الصحابه على دلالة وكان اتمام هذا الامر فيما نذكر كانت الوحي هو الذي يتولى جمعه وتدوينه لما كان
من الملاء من الصحابه على ان بين الدفتين قرآن منزل على الرسول صلى الله عليه وآله لم يخلوا
به شيء منه هذا هو الجمع في جمع القرآن (اتفاريق اخبار الاحاد والافراد في الاوقات المختلفه
وقد يذكر بعض متعدمان الامور في مباديها كونها غير متوقفه الشرائط منتظمه
الهيات اخر تكون مجموعه على الجمله ولا امكان ان تكون غير جزيه الصحابه حتى استنبط وعرفه
الانبياء كما حفظها حزيمه بن ثابت العله بعد الصحابه حتى استنبط وعرفه
ما حصل علم الاجماع فيه وضعوه بين الدفتين وانما كان ما ذكره زيد حكاية عن فقد
وطلب علة في الحال المتقدمه ولا يدفع ذلك ان تكون قد نظاهرت الاخبار من قبل عن
ومن جهات شتى حتى استوعبوا كلها في علة ما وردت به من الجمع الخفي بعد ثبت محكمه
الاجماع وذا اعتبارا فيما رواه الاحاد والافراد والحمد لله ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قال لابي هريره ادع الناس انفق عليك وقال يد الله ملاى لا يغيضها نفقه سحاء
الليل والنهار وقال ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض لم يغض ما في يده وكان عرشه
على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع ٥ قوله عليه السلام لا يغيضها نفقه لا ينقصها وامثاله
غاض الماء اذا ذهب ومنه قولهم هذا غيض من فيض اي قليل من كثير وسحاء غضت الماء اذا
فجرت الى يغيض جهول ازم ومعد كما قال يغض الذي ونقصه وزاد وزدنه وقوله عليه السلام
سحاء الليل والنهار اي تصب انسكابا سوتدكانها لامتلائها بالعطاء ابدا تسيل والصب
مثل في هذا وقوله بيده الميزان يخفض ويرفع والميزان اصابها مثل وانما هو فيما
بالعدل من الحكم يخفض من شاء اي يضع ويرفع من شاء اي ويوسع الرزق على من

على مزان وتفتح بعضهم عند الوزان يرفع من وبخفض اخرى قال ابو عبد
الله اخبرنا ابراهيم من المنذر اخبرنا معن قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم
ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم متى يأتي المطر الا الله ولا تدري نفس بأي ارض تموت
ولا تعلم نفس متى يوم القيامة الا الله ٥ معنى الغيب خبأه وعلى هذا الغيب هو لله تعالى وعند
معنى الغيب لا يعلمها الا هو قال الزجاج معناه عنده الوصل الى علم الغيب وكل ما لا
يعلم اذا استغلق علمه فقد غاب عليه ٥ وقوله عليه السلام لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله معنى
غاض نقص وقال اهل اللغة ما نقص الحمل عن تسعة اشهر وما زاد على التسعة ٥
قال ابو عبد الله اخبرنا علي بن عبد الله اخبرنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا
لقوله كأنه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو
العلي الكبير ٥ الصلصلة الصوت الحديد اذا اخرك تقول صلصل الحديد وصلصل اذا اندخل
صوته والخضعان مصدر خضع خضوعا وخضعانا كما قالوا غفر غفرانا وكفر الرجل كفرانا
٥ وقوله عليه السلام فزع اي ذهب الفزع عنها كما تقول فرغ الفزع عن قلوبهم وقد ابان
الكلام في صفات الله عز وجل وان كلامه ليس كسائر كلام الخلق وهو كما نعت النضر قال
ابو عبد الله اخبرنا ابي ذئب اخبرنا سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم قلت ام القرآن هي فاتحة
الكتاب وكان يسمى ام القرآن وقولها هي فاتحة الكتاب وام الكتاب
اللوح المحفوظ قلب ودليل حادث على خلاف قوله وقال انها سميت ام القرآن
لانها اصل القرآن وام كل شيء اصله ومن هذا سميت مكة ام القرى لانها اصل القرى ومعظمها
وقيل للجمجمة ام الرأس لانها معظم الرأس وقيل ام الدماغ لانها تجمع الدماغ والدم الضرب فيهما
ما تلوف من الجبين لانه يضرب الاربعاء وقيل انما سميت ام القرآن لانه يتولد وينبعث
منها وقيل بل سميت بذلك لانها تتقدم القرآن كما يتقدم الرجل امه اذا مشت بين يديها
لهذه الامة وليدل على مرتبتها وقيل سميت مثاني لانها تثنى في كل صلاة مما يقرأ من
القرآن واما قوله تعالى الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني فانما سميت
السور التي فيها قصص مثاني لذكر الزوج في قصة شعيب عليه السلام ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله
بن موسى عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال اول ما نزل على محمد صلى الله

جعلوا القرآن عضين قال امنوا ببعض وكفروا ببعض اليهود والنصارى ٥ وقوله كما
انزلنا على المقتسمين من شكل القرآن وقد بان ان الكاف هاهنا للتشبيه بشيء لم يتقدم
ذكر التشبيه قبله والتشبيه مضمر كأنه قال اني انا النذير المبين عذابا كما انزلنا على
المقتسمين وهم رهط من المشركين قالوا ان ظهر الاولين وقالوا سحروا قالوا ان عدد
وقالوا كاهن فعضوا القرآن هذه الآية وعضوه اعضاء اي فرقوه فرقوا وحاول
ابن عباس هذه الآية من اليهود والنصارى اقتتلوا فامنوا ببعض وكفروا ببعض وقال
واحد العضين عضة كما جمعوا البرة برين والعزة عزين ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا اسمعيل بن
ابان اخبرنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق قال سمعت عمر بن عمير يقول ان الناس يصدرون حتى
قال امة تنتهي حتى هذا من الصلاة يعني جماعات واحدة حتى وقال بن جعفر من ثوران
وبحق هو حتى قاما الحق من قوله عز وجل لقد حق عليهم حول حقهم حتى مهموز الحاني على
الكفر يقال حاك وحنى كما قيل قاد وقعود ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا عمرو بن حفص
بن غياث اخبرنا ابي اخبرنا الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن عبد الله قال بينا نحن
في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم حرث وهو مثل "على عقب ادبر" اليهود فقال بعضهم لبعض استوا
على الركب فقال بعضهم لبعض استقبلكم بشيء تكرهونه فقالوا استوى فقال لهم عند
الروح فقال بعضهم لبعض ائتوه فسألوه عن الروح فمكث النبي صلى الله عليه وسلم متوكئا على عسيب
فظننت انه يوحى اليه فقال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا ٥ قوله ما ربكم الى
هذا تقول العامة والله ما هو الا ما ربكم اليه اي ما حثكم عليه والارتحاء الحاح واما
الروح فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال الروح من الارواح وقعت عليه المسألة من الارواح فقال بعضهم الروح هاهنا
جبريل صلوات الله عليه وقال بعضهم هو ملك من الملائكة صفته وصفوف من عظم
خلقته لا تعرف الا من شاء الله من خلقه وقد ذكر منه وذهب الى هذا العلماء الا ويلا
الى انه ليس بروح الذي يكون حيا الحد وقال اهل النظر منهم انما سألوه
عن بعض الروح ومسألته عن بدن الانسان وكيف امتزاج الجسم واتصال الحياة به
وهذا شيء لا يعلمه الا الله عز وجل وقد نبئت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الارواح
جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ٥ وقال ارواح الشهداء
في صور طير خضر تعلق من ثمر الجنة او شجرها وقال ابو عبد الله اخبرنا عمرو بن خفص بن
غياث سمع ابي اخبرنا الاعمش اخبرنا ابو صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يوتى بالموت كبشا املح فينادي منادي يا اهل الجنة فيتطاولون
وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه

صلى الله عليه وسلم يقول يا اهل الحصون يا اهل البارحلود يا اهل الموتى لم اوانذره
بهم الحكمة اذ قضى بهم الامر وهو ما عاينه ٥ الاصمعي ان الغار كان من صوفه بياض وسواد والساكن
هو اكثر وقوله على السلام اقبل بيوت اي يطلعون واذا ارفع الانسان رأسه الى شيء ومد عنقه
وتطاول ليتبطر الرجل واشرأب قال انو عبد الله اخبرنا محمد بن شاذان عندنا سمع عن ابي اسحق
سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول عن ابي اسرائيل والكلبي ومقاتل وطلحة والضحاك هو
من اللعان الاول وهو من ثلاثة ٥ قال الثلاثة اذا كان عدمهم الكذب من المال والفتنة
قال ماله طارف ولا تالد اي ماله ورثه ولا حدث والعان جمع العنق واخبرني ابو عمرو
عن ابي العباس احمد بن يحيى قال العرب تجعل كل شيء من بلغ العشرة في الجوهر عنقا يريد بعضهم
هذه السور لما تتضمن من ذكر القصص واخبار الامم صلوات الله وسلامه
عليهم واخبار الامم واتيانها من اولها وحفظها من القرآن وقد يحتمل ان يكون اراد
بها من اوائل السور المنزلة في اول الاسلام لانها كلها مكية ٥ حدثنا ابو عبد الله قال اخبرنا
اسحق قال اخبرنا محمد بن يوسف اخبرنا الاوزاعي اخبرني الزهري عن سهل بن سعد قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عويمرا واخوانا بالملاعنة بمسجد الله في قيام فلاعنهم قال يا رسول الله
ان حبستها فقد ظلمتها وطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به اجيهر اكحل العينين عظيم الالتين خدلج
الساقين فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت به اصيهب اريصح حمشا
احسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعته من تصديق عويمر
فكان بعد يشبه الى امه ٥ قوله وطلقها يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت
في حكم المطلقات واجمعوا على انها ليست في حكم المطلقات فكيف لم تراجعها (وكان الطلاق
رجعيا والحمل ان يحتمل ان كان بائنا والحمل لا يعدو ان كان منه او لا منه
اللعان فرقة بينهما وقوله فكنت كاذبا عليها ان كان قذفها في الملاعنة يريد العقوبة فيها
لانها قد تعد الملاعنة وقوله علم الله ان احدكما كاذب فيه دليل على ان الحاكم
يقول غدا ان السحم اي شديد السواد والحدق ان تكون العظام وساق حدلجة
اي ممتلئة والوحيهة الوزغ وفيه ان الرجل لا يعتبر الشبه في الولد ولا الوالد
لم يجعله بينهما ولدا من احدهما هو اقرب من الشبه وكيلا قال في ان الجوليدة زمعة لما رأى
الشبه بعتبة احتجبي منه يا سودة فقضى بالولد للفراش لان الفراش اقوى من الشبه ودليل
قال في ابن وليدة زمعة لما رأى الشبه ٥ حدثنا يحيى اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني
ابن شهاب عن حديث سهل بن سعد وذكر القصة قال فلاعن في المجلد وانا شاهد
فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها وطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغا من الملاعنة فقال عبد الله بن صلى الله عليه وسلم

فقال ذاك بعد بين ان كان مثلا عنها وهو ان لم يعنها على انقطاع الطلاق السلام وقوله ان جاءت
لا انكره وفي الحديث ما دل على ان اللعان يحب بالحمرة قال ابو عبد الله اخبرنا سليمان بن الربيع
اخبرنا قليح عن الزهري عن سهل بن سعد وذكر هذه القصة قال وكان حاملا فانكر حملها ٥ قال
وحدثنا محمد بن شاذان اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال ان
هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
البينة او حد في ظهرك وذكر القصة في نفاها عنها قال له ما يبرئني منها فجاء جبريل عليه السلام فكان عند
الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت حتى ظننا انها ترجع فقالت
لا افضح قومي سائر اليوم فمضت وفي الحديث دليل على ان اللعان انما يقع بالحكم وانه
لا يقع بنفس التلفظ عند الخمس وان الى بعضها لم يقع وفيه ان الزوج اذا قذف امرأته وجب عليه
ثم تلاعنا فان اللعان يسقط عنه الحد ويصير ذكره المقذوف بمنزلة العدم ويسقط ايضا عنها
حكم ذلك لانه مضطر الى ذكر من يقذفها به ليدفع به ذكر الضرر عن نفسه فلم يجز ان يؤاخذ
له بقذف وقد قال صلى الله عليه وسلم لهلال البينة او حد في ظهرك ثم لم يرو في شيء من الاخبار انه عرض
لهلال بعقوبة ولا ذكر انه عفي عنه لشريك بن سحماء دل على سقوط الحد عن المقذوف
من محمد بن يحيى قال حدثني عمي القاسم بن يحيى عن عبد الله بن مهدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن
ابن رجل من بني ساعدة امرأته فانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فلاعن قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في ولد الملاعنة وفرق بين المتلاعنين وفرق بين المتلاعنين
من سنن فرقة اللعان غير واقع حتى يفرق بينهما الحاكم ومن وقعها نفى اللعان بزعم
هذا اخبار عن وقوع الفرقة المتقدمة ذكرها وجعت للعان الزوج واعلم انها فرقة
(بدم لا احد) تعدو (ان) اضيف الفرق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اللعان
قد يحضره الحاكم فيقول حكم الحاكم بينهما حق على ولا نادا لهذا عبده الشهود ويذكر
واقرب المدعى عليه وانا سمعت الحق بالاعتراف او شهادة الشهود يضاف انه الى الحاكم
اذا كانت الشهادة (انما) عقد على هذا الوصف فاضيف الى العرف وانه سبحانه اعلم ٥ قال
ابو عبد الله اخبرنا محمد بن بكير اخبرنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير وسعيد
بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن حديث عائشة وبعض حديث
الاعلى قال وحسبان ابو عبد الله يتفق على منطق بن الكاتبة لغة ابنة وقفزة فعال وابنة لا اتفق على
منطق سبب ابدا بعد الذي قال لعائشة قال لها رسول الله عز وجل ولا يأتل اولو الفضل منكم
والسعة الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم قال ابو بكر بلى والله انا نحب ان يغفر
الله لنا فرجع الى منطق ما كفته التي كان يصنع عليه وحلف والله لا انزعها عنه ابدا
٥ قوله تعالى ولا يأتل معناه ولا يحلف يقال الى الرجل يولي ايلاء وايتلى يأتلي ايتلاء

اذا حلف والاسم منه الألية والالوة مكسورة الالف ٥ وقوله تعالى ان يؤتوا اولوا
الفوة ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني
مكيل بحث عن تفسير قوله يلعونه اللاعنون قرأ من قرأ يلعونه يلعنونه من
اللعن للنفي وهو اخفه وقوله وكان عامة تفسيره يلعونه ما تشتكه بكسر اللام وترك التشديد
والقاف من التوليق وهو الانسراح في الذنب تقول وليق الرجل يليق وليقا قال ابو عبد الله
قال حدثنا اسحق اخبرنا ابو معاوية ان عاصما عن ابي وائل عن عبد الله قال
علم وعلمه يقول لله اعدد ذنوبك لعبد ان العالم قال ان لا اذن بحث ولا
حط عن قلبك شيء مما اطعتهم عليه فوالله ما تعلم شيئا اعصى لله منه فوقه اعني الاثم
٥ قوله علم اللام بدله كله تلوق يعني كيف ودعني ودع وقال اصبغ يعني احدكم يريد
ان يدع ما اطلعتهم عليه فانه سهل او يشير الى صنف ما ذكر لهم وقال الليث ان فعال يعني
فضل كما تقول هذا الدرهم عبيدنا عن عليه فضلا ما اطلعتكم عليه منهم ٥ قال ابو عبد الله
ابو الهيثم اخبرنا شعبة عن الهيثم قال حدثني عمرو بن مرة انه قال استاذن علي ابن اخ
اخ ابي العقيس بعد ما انزل الحجاب فقلت لا اذن له حتى استاذن عمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان اخاه انا العقيس ليس هو رضعني وانما رضعتني امرأة ابي العقيس فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان افلح اخا ابي العقيس استاذن علي فابيت
ان اذن له حتى استاذنك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تاذن له فقلت
يا رسول الله ان الرجل ليس هو رضعني ولكن رضعتني امرأة ابي العقيس فقال ائذني له
فانه عمك ترب يداك فمن هذا الحديث من الفقه ان لبن الفحل وان روى المرضعة
التي ثاب لبنها منتشرة له الوالد للبن صنعه وليس له العبد لها من البحر وهو علم لا
ترتب يداك كله يدعى بها على الانسان ولا يراد بذلك وقوع الامر يقال ترب
الرجل اذا افتقر والتربة الالف اذا استغنى ٥ قال ابو عبد الله اخبرني الحميدي قال
اخبرنا وكيع اخبرنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن ابي وائل قال كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قوله والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش قلت قال اهل النصر انها
تجري الى وقت ثم تقف فما ذلك الوقت قال لا ادري حتى يقال لها ارجعي من حيث جئت
فتطلع من مغربها فذلك قوله لا يغني نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل
مستقرها غاية ما تنتهي اليه في صعودها وارتفاعها لا طول ذلك في السنة اما قوله على الاثر
في النزول حتى ينتهي الى افق مشارق الشتاء لا قصر يوم في السنة اما قوله على الاثر
مستقرها تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده وانما هو خبر عن غيب فلا
نتكلف به ولا بكيفيته ان علينا الاحاطة به ويحتمل ان يكون المعنى ان علما سابقا
عن مستقرها تحت العرش في كتاب كتب فيه تدبير امور العالم وبها بقاؤها والوقت
الذي ينتهي اليه مدارها فسقط ذكر الشمس وتستقيد ذلك فيبطل فعلها

وهو الوقوف المحفوظ الذي سبق به اهوال الخلق والخليقة واجالهم وما ال امورهم والله
اعلم بذلك ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا ابو نعيم اخبرنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن ابي ذر قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس فقال يا ابا ذر اتدري اين تغيب الشمس
قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فذلك قوله والشمس تجري
لمستقر لها الاية وفي هذا اخبار عن سجود الشمس تحت العرش فلا ينكر ان يكون لها سجود عند
محاذاتها العرش في مسيرها والخبر عن سجود القمر لله عز وجل وما في الكتاب قال الله
سبحانه الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم الاية
وليس في هذا الا التصديق والتسليم وليس في سجودها لربها تحت العرش ما يعوقها عن
الذهاب في سيرها والتصرف فيما سخرن له سبحانه الذي احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء
عددا وانزل الله رب العالمين واحسن الخالقين جل ثناؤه سبحانه حتى اذا بلغ مغرب
الشمس وجدها تغرب في عين حمئة فانه ليس لمخالف لما في هذا الخبر من ان الشمس تذهب
حتى تسجد تحت العرش لان المذكور في الاية انما هو بيان مدرك النهار اذا حال العروض
ومصيرها تحت العرش للسجود وانما هو بعد غروبها وفي دليل على لفظ الخبر وليس
تعارض وليس معنى قوله تعالى تغرب في عين حمئة انها تسقط في تلك العين فتغيب فيها
وانما هو خبر عن الغاية التي بلغها ذو القرنين في مسيره حتى لم يجد وراءها مذهبا وجد
الشمس تتدلى عند غروبها فوق هذه العين او على شفير هذه العين وكذلك ينبغي ان
غروب الشمس من كان في البحر وهو الغرب ان كل بر الشمس فانها تغرب في البحر
وان كانت في الحقيقة تغيب وراء البحر ومعناها هنا تغيب فوق او بمعنى على وحروف
الصفات يبدل بعضها مكان بعض وهو شرح الاسلام واخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب
بن عثمان النيسابوري قال حدثنا محمد بن الحكم السمري واللفظ للعنبري اخبرنا عبد الله بن عمرو
ابن العاص اخبرنا الحكم بن ظهير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن عمر
ابن الخطاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند معاوية رضي الله عنهم فقال عمرو لغز وعن حاجة قال ابن عباس
ذلك فقال الرجل عن عباس وما يدريك وانما نزل القرآن وهو يبقى فله بدر معاوية انها على الصواب
قال فصح ابن عباس فاذا رجل من الازد فقال له بلغني ما كان بينك وبين عمرو ولو
كنت عندك لرددتك ثانيا قال فانها تأتي قال وما قال قال قال قائل ٥ يا ابن الخارق
ذي خلب وثاط حرمد قال فقال ابن عباس يا علام الغيوب ٥ وقد جاء في شعر امية بن ابي
صلت قال والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتوردا قال ابو عبد الله اخبرنا
اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبيد الله قال حدثني من سمع من الاحنف بن قيس قال
لما قدم وفد بني سعد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال محمد انا نجد ان الله تعالى جعل الشمس آية على صدع

وان رضى على اصبع والشعر على اصبع والثرى على اصبع وسائر الخلق على اصبع
ويقول انا الملك فضحك الرسول صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الحبر ثم قرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة فلت الاصل
في هذا وفي اشباهه من احاديث الصفات ان الكلام اذا ورد دليل ان يكون تلك الكلمة ناطقة
او خبرا مقطوعا بصحته فان لم يكن فيها ثبت من اخبار الاحاد المستندة الى الاصل في
اللسان والسنة المقطوع بصحتها او لم توافقه معانيها وما كان بخلاف ذلك وما لم يوجد
عن اطلاق الاسم به هو الواحد وما دل عليه دليل على ما يليق بمعاني الاصول المتفق
عليها من الاحاد بذلك اهدا الدين والعلم نفي التشبيه في هذا هو الاصل الذي بني عليه الكلام
ونعتمد في هذا الباب وذكر الاصابع لم يوجد في شيء من الكتاب ولا في السنة التي شرطها
ح الثبوت على ما وصفنا وليس معنى اليد في الصفات معنى الجارحة حتى تتوهم بثبوتها
ثبوت الاصابع هو توصيف شرعي اطلقنا الاسم فيه على ما جاء الكتاب من غير تكييف ولا
تشبيه فحرم ذلك ان تكون الاصابع في الكتاب او في السنة او يكون على شيء من معانيها وحمل
رويز هذا الحديث غير واحد من اصحاب عبد الله من غير طريق عبيدة فلم يذكروا فيه تصديقا
لقول الحبر واليهود تشبيها فهذا يدعونه منزلا وفي التوراة الفاظ تدل على بطلان التشبيه
لبيان القول بها من مذاهب المشبهة وحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما احد اكثر
به اهل الكتاب فلا نصدقهم ولا نكذبهم وقولوا (امنا) بالله وكتبه ورسله فان كان
الله عليه وسلم اولى الحق ان نكذبوه وقد استفهم من هذا الخبر والدليل على صحة هذا انه لم
يسقط فيه حرف نصد به قوله او نكذبه انما طرحه من دليل الخطاب المحتمل للوجهين معا ولبيان
وان انكار احبار اليهود ان يكون الله يمسك السموات على اصبع دون تكذيب
وقول من قال من الرواة يصدق بقول الحبر ظنا وحسبانا وان امره صعب اذ
كان لا يحض على شهادة من لا يعلم الا بحق اليقين وربما استدل المستدل بجمع اللون على الجارحة
وبصفرته على الوصف وبالغالب محل من العادة في مثلهم لا يخلوا الدم وزنا ما مقدار ان
وشك في صدق الشهادة منهم بذلك لجواز ان تكون الحمرة تشبه الدم وزنا ما مقدار ان
في البدن او تكون الصفرة تشبه مرارا يتولان خلط وهو ذلك فالاستدلال ما لتسم
والصحة من هذا هذا الامر الجسيم قدرة الخالق خطرة عن ان يحيط بها وهمي الا ان الله
المتعارض فيه وكوصح الخبر من طريق الرواية كان ظاهر اللفظ منه منافيا ولا على نوع من
الجاز وضرب من التمثيل وقد جرت به عادة العرب في كلامها تعرف تخاطبها فتكون
المعنى فيه قليلا على ما بيناه من سعة اللسان وان من حق من يخاطب بالشريعة ان يعلم
وجوه خطابها وقلة اعتناء علماء زمننا بجمع سننها في كتبها واستخف جهلة

علماء بشتمهم كفعل الكبير بعض اصاغره وقد يسمع الانسان في الامر ان اذا
اضيف الى الواحد الفرد المستقل بعينه انه ماض على ما صدر عن واحد وانه يعلم بخصوص وانه يكفيه
بعض اصابع او عامة دون كل من العلم الذي يراد به ان يستظهر في القدرة على الاشياء بتمامها
ويقول ان عز الرمح لا املا كفي به واليد لا ابتدئ بها سريعا انه لا يكلف ان يجمع كفه فيمسك
بها كلها على الرمح لكن يطعن به خلسة باطراف اصابعه وهذا مذهب العرب قول من
الحظم ملكت بها كفي فانهرت فتقها يرى قائم من دونها ما وراءها يريد الاستيفاء بجميع
كفه واستيفاء قوته فيها من قولك ملكت العجين اذا انعمت عجنه وبالغت في علاجه وهو يجد
ما ذهبنا اليه حديث ابي هريرة الذي رواه ابو عبد الله في اثر اخبرنا سعيد بن عفير حدثني الليث
حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يقبض الله الارض ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض فهذا قول
الرسول الله عليه السلام ولفظه حجة على كل ذي لب وعاقل الا من عاند وحاد والسماء مطويات بيمينه ليس فيه
ذكر الاصابع ونعم الخلفة على عباده قد ان دل من تخليط اليهود وتحريفهم وان ضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان على معنى التعجب منه والنكير له والله اعلم قال ابو عبد الله
اخبرنا الحميدي اخبرنا سفيان اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب
الليل والنهار وقوله انا الدهر معناه انا صاحب الدهر ومدبر الامور التي ينسبونها الى الدهر
وذلك ان اكثر ابن ادم الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور على ما بينا في غير هذا الموضع
ووقت وجعلته ظرفا لوقوع الامور وكان من عاداتهم اهل الجاهلية اذا اصابهم شدة من الزمان
او مكروه اضافوه الى الدهر وشتموه فقالوا يا خيبة الدهر ويا تبا للدهر وجود ذلك من قولهم اذ كانوا
لا يثبتون لله ربوبية ولا يعرفون للدهر خالقا وقد حكى الله سبحانه وتعالى ذلك من قولهم حيث قالوا وما
يهلكنا الا الدهر وذلك منهم الدهرية وكانوا يرون الدهر ازليا قديما لا اول له فاعلم الله سبحانه
ان الدهر محدث بفعله بين له ويذمهم لافعاله حتى من حيث مرجعه اوشر لكنه ظرف للحوادث ومحل
لوقوعها وان الامور كلها بيد الله سبحانه لا شريك له قال ابو عبد الله اخبرنا محمد بن سنان القطان
اخبرنا ابو سفيان الحميدي اخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن مهدي اخبرنا عوف عن محمد عن ابي هريرة رفعه والذي
ما كانوا يوقفه ابو سفيان يقال لجمعهم هذا امثلات فيقول اهل الحجاز بعضهم لبعض امثلات
فيقول قط قط فقد اضيف القدر فوهذه الروايات الى الرب سبحانه لان الراوي كان يقفه
على ورفعه اخبرنا واثره الوقف على ما دون في الحديث وقد روي انه اضافه مرفوعا انه
اضافه الى الرب سبحانه قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن ابي الاسود اخبرنا حجين اخبرنا

سنعه عن عباده عز اسمه عن الرجل لا يلقى في النار وتقول هل من مزيد حتى
يضع رجله او قال قدمه فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض
منه من طريق هما عن ابي هريرة حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت
بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة مالي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم قال الله للجنة
انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال لاحداكما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ حتى
يضع رجله فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض ولا يظلم الله من خلقه
احدا واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا هذا قال فلا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا فاسكنه
هذه جاء بها اورده ابو عبد الله في كتاب من ذكر القدم والرجل ومخارجها في الروايات كما نرتبه اما
صريح الاضافة من غير رواية واما ما فيه غير صريح بالاضافة فبينه ان يكون من ذكر القدم
والرجل ونزل الاضافة انما نزلها نفيت لها وطلب لك لانه من حفظ الثاني بلا معنى وكان
ابو عبد الله يقول لحن يرويه الاحاديث ولا نرفع لها المعاني قال وبعض اخبرني قال
انتقد فيها حرفا عنه من هو اكثر علما واقدم زمانا وسنا ولكن الزمان الذي نحن فيه
قد جعل اهل الحديث فيه كل ما يروى من هذه الاحاديث اصلا وفي
دلك يكذب العلماء آذريهم رووا هذه الاحاديث وهم ايمة القدر وثقاة الناس والواسطة
بينهم وبين الرسول الله صلى الله عليه وسلم والطاعنون الاخرى مسلمة للرواية فيها ذاهبة
في تخصيص الظاهر منها مذهبا يكاد يفضي بكلهم الى القول بالتشبيه ونحن نرغب عن الامرين
معا ولا نرتضي واحدا منهما مذهبا فيحق علينا ان نطلب لما يروى من هذه الاحاديث
اذا صحت من طريق النقل والاسناد مخرجا على معاني اصول الدين ومذاهب العلماء
ولا نبطل الرواية فيها اصلا اذا كانت طرقها مرضية وناقلوها عدولا وذكر القدم هاهنا
يحتمل ان يكون اراد به من قدمه الله للنار من اهلها فيضع بها استيفاء عدد اهل
النار وكل شيء قدمته فهو قدم حاضر لما هدمته هدم ولما قبضته قبض ومن هذا قوله
عز وجل ان لهم قدم صدق عند ربهم اي ما قدموه من الاعمال الصالحة وقد روي معنى
هذا عن الحسن وسويد قوله على السلام في الحديث واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا
فانعم العينان من ان كل واحد من الجنة والنار تمتلئ عند استيفاء عدد يستوفى بها عدد اهلها
فتمتلئ عند ذلك وحدنا ولم نعضهم الوحل على نحو من هذا المعنى والمراد به استيفاء عدد
الجماعة الذي استوجبوا دخول النار قال والعرب تسمي جماعة الجراد رجلا كما تسمي جماعة
الظباء سربا وجماعة النعام خيطا وجماعة الجن غيا وقد يحتمل ان يكون اسما
خاصا لجماعة الجراد قد يستعار في جماعة الناس على سبيل التشبيه والكلام المستعار
والمعول من موضع كثير ولا مرية عند اهل اللغة مشهور قلت وفيه وجه آخر وهو

انه هذه الاسماء امثال يراد بها اثبات معاني لا حظ لظاهرها في الحقيقة وانما
اريد بوضع الرجل عليها نوع من الزجر لها والتكبيت من غربها كما تقول العرب للشيء يريد محق
واطلاله جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح فقال الا ان كل دم وما ثرة في الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين الا سقاية الحاج وسدانة
البيت يريد محو تلك المآثر والاطلال وما اكثر ما تضرب العرب الامثال في كلامها بالشيء
الاعظم وهي لا تريد اعيانها كقولهم في الرجل يسبق من العقول او الفعال انه يبذ علية وقد سقط
في يده اي ندم وتعولهم زعم انف الرجل اذا ذل وعلا لعنم اذا حدر وجعلت فلانا
دفر اذني وجعلت ناهدا حتى يطهر ونحوها من الفاظهم الدارجة في كلامهم وتقول العرب
للفتى حين وصف طول الليل جعلت له ما يمطى بطء واردف اعجازا وناء بكلكل ولبث هنالك
حتى ولا عجز ولا كلكل وانما هي امثال ضربها لما اراد من مساءة طول الليل والوصف له بقطع
الليل بطيء دون اعضاء من الحيوان قد يمطى عند اعتمالها وامتداد بعد نداوة ركوده وطول
سكونه وقد تستعمل الرجل انتصابي الغضب للبش والطلب له على سبيل الجد والحث بقال
قام فلان في هذا الامر على رجل وقام على ساق اذا جد في طلبه وبالغ في السعي وهذا
الباب كثير النصرف في مخرج الكلام على ما ذكرناه من الوقوع والتعلق فيتأمل فيتلقى
البدو الرجل على هذا النوع من المثل وما جعلت الاسماء فيها امثالا لكل ما قدم من هذه الاعضاء
مذكورة في كتاب الله تعالى وهي صفات مدح والاصل ان كل صفة حكاها الله عن نفسه
او حكاها التواتر وروت من طريق الآحاد وكان لها اصل في اللسان اجريت على بعض معانيه
التي تقولها ونحوها على ظاهرها من غير تكلف ولا تأول فما لم يكن له ذكر ولا في
التواتر اصل ولا هي جارية في اللسان بعلى وكان مجيئه من طريق الآحاد داخلا بنا القول
اذا احدسناه على ظاهره الى التشبيه فانا سأوله على معنى يحتمله الكلام ويزول معه معنى
التشبيه وهذا هو الفرق بين ما جاء ذكر القدم والرجل وان وبين اليد والوجه
والعين وما يليه الحصة وتلك التوصل لجواب القول ونعوذ به من الخطأ والزلل وبه
ان نوفق وجميع قال ابو عبد الله اخبرنا الحميدي اخبرنا سفيان قال حدثني عبد الرحمن
عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور
فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض
بل لا يوقنون كاد قلبي ان يطير قلت انما كان انزعاج قلبه عند سماع هذه الآية لحسن تلقيه
معنى الآية ومعرفته بتصيته من بليغ الحجج واستدراكه بلطيف طبعه واستشفه
معانيها ندري فيم وهذه الآية في حد ذاتها وقال ابو اسحق الزجاج في هذه الآية مولان
من اصعب ما في هذه السورة قال بعض اهل اللغة ليس هذا من

من خلق السموات والارض لا ان السموات والارض خلقن من عرشه وهم خلقوا من
اذ علم السلام وادم خلق من تراب قال وخلق فيها حول اخبرا خلقوا من عرشه ام خلقوا
لغير شئ ام خلقوا باطلا لا يحاسبون ولا يؤمرون ولا ينهون ۞ قال ابو عبد الله عليه السلام
وهاهنا حول قال هو جوف القول الذي ذكره ابو الحسن وهو الذي يليق
بنظم الكلام وهو ان يكون المعنى ام خلقوا من عرشه خلقه موجودا بلا خالق وذلك
محال لا بد ان يكون الخلق خالقا كما من ضرورة الفهم فلا بد لهم من خالق فاذا قد
انكروا الاله الخالق ولم يجز ان يوجدوا بلا خالق خلقهم افهم الخالقون انفسهم وفي ذلك من
الفساد الفرق وهي البطلان اشد لان محالا وجود له فيجوز ان يكون موصوفا بالقدرة ليس
يحلو كيف يتاتى منه الفعل واذا بطل الوجهان معا قامت الحجة عليهم بان لهم خالقا
فلو سئلوا ايه اذا لهم قال ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون اي ان جاز لهم ان يدعوا
خلق انفسهم فهل يملك الخلق فليدعوا خلق السموات والارض وليس لا يمكنهم ان يدعوا ذلك
فهم منقطعون والحجة لازمة لهم من الوجهين معا ثم قال بل لا يوقنون ذكر العلة التي عاقتهم
عن الايمان وهي عدم اليقين الذي هو موهبة من الله تعالى ولا ينال الا بتوفيقه ولهذا كان الزعماء
جبريس مطعم حتى قال كاد قلبي ان يطير والله اعلم وهذا ما لا يفهمه الا اولوا الالباب
۞ قال ابو عبد الله اخبرنا يحيى اخبرنا ابو العباس بن عقدة عن عامر بن مسروق قال قلت لعبد
يا امة هل رأى محمد ربه فقالت قد شعري ما قلت مرحدثك ان محمدا رأى ربه فقد كذب بم ان الله يقول لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وما كان لبشر ان يكلمه الا وحيا او من وراء
حجاب ۞ ولكنه رأى جبريل في صورته مرتين ۞ قولها قد شعري معناه اقعد جلدي حتى
افهم ما علم من الشعر اعظما لهذا القول وايمانا ان مسروقا عرف لقوله عز وجل لقد
رأى من آيات ربه الكبرى وقوله ما كذب الفؤاد ما رأى وقوله تعالى ثم دنى فتدلى فكان
قاب قوسين او ادنى نحوها من الاتي الوجه المؤدي فاستشهدت بالاشبه بكتبها وانما المعنى
فيها نفي الرؤية في دار الدنيا دون الآخرة وقولها ثلاثا فانهم يقولون في البداية ان
وانه اذا وقعوا واداوصلوه قالوا انا لله وانا اليه راجعون فاخبرت انهم قالوا ما تقدم وقد اصبحوا اليوم
قالوا انا اتيناه وانا فاتاه والهاء للوقف ولا تقولون فاتيني وانا فتي وزعموا ان الهاء في قوله
قوله رجل ربعة وفلان بقعة ۞ قال اخبرنا ابو العباس اخبرنا عبد الواحد اخبرنا الشيباني عن
يعقوب زرارة عبد الله فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال حدثنا ابو
ابو راس جبريل له ستمائة جناح قلت فاولئك هذه الآيات على معنى رؤية جبريل في الصورة التي
خلق عليها والذي نفاه عبد الله الذي رفع اليه واقيم فيه قوله سبحانه دنى فتدلى المعنى ايضا
تدلى من مقامه الذي جعل له في الهواء فاستوى اي وقف وقفة ثم دنى فتدلى اي

ثم هوى كان بدو من المصعد الذي رفع اليه محمد صلى الله عليه وآله قاب قوسين او ادنى فما اوحاه
الى عبده ويقدره المقدر قال بعضهم دنى جبريل فتدلى محمد حتى جاء الوحي قال وحدثنا عبيد
احمد بن محمد عن ابيه عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى
جبريل في صورته له ستمائة جناح قد سد الافق يسقط من جناحه التهاويل الدر والياقوت ما الله به عليم
وقال فراش وقال بل هو نور كان لا يراه الا صورته على قرف او قرفين ثم يتغير انه ث ط
وقال في حديث اخر انه رأى جبريل له ستمائة جناح وقال في حديث اخر انه رأى جبريل
في حلتين مرفرف قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا هاشم بن يوسف اخبرنا معمر عن
الزهري عن عبيد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فقال في
حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق اما
اوجب قول لا اله الا الله على من حلف باللات والعزى سقطا من الكفران يكون قد لغم
لان الهمز ياتون بالعهود الذي لعظم ما حلفوا بها وقد ضاهى اللغو قول قامران
يتدارك بكلمة التوحيد المبرم من القول واما قوله فليتصدق فلمعناه يتصدق مالا الذي
يريد ان يقامر عليه وحكى قد عز الدراع وقد ينصدق بصدره من ماله كفارة لما جرى
على لسانه من هذا القول قال ابو عبد الله اخبرنا محمد بن يوسف اخبرنا سفيان عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن وقد فسر الواشمات والمستوشمات واما المتنمصات فمن النمص وهو لقط الشعر
عن الوجه بالمنماص وهو المنقاش والمتفلجات هن اللواتي يعالجن ثغورهن لتتفلج قال الغور
افلج قال ابو عبد الله اخبرنا معمر اخبرنا عبد الوارث اخبرنا ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام
عطية قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعد علينا ان لا نشرك بالله شيئا ونهى عن النياحة
فقبضت امرأة يدها فقالت اسعدتني فلانة اريد ان اجزيها فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا وانطلقت فرجعت فبايعها فقولها اسعدتني فلانة يقال استعدت المرأة صاحبتها
اذا قامت معها فاتجرت معها تزاملها في نوحها والاستعداد خاص في هذا المعنى
والميت عذاب عامة في شؤم النوح الامور ويقال ان اصل الميت عذ ما خوذ من وضع الرجل
يده على ساعد صاحبه اذا ناحا وناحا على الميت قال ابو عبد الله اخبرنا العصور بن ادريس
اخبرنا ابو اسامة اخبرنا فضيل بن غزوان سمع ابا حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال اتى رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصابني الجهد فارسل الى بعض نسائه فلم يجد عندهن
شيئا فقال رسول الله الا رجل يضيف هذا الليلة فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول
الله فذهب الى امرأته فقال ضيف رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدخريه شيئا فقالت والله ما عندنا
الا قوت الصبية فاذا اردن الصبية العشاء فنومهم وتعالي فاطفي السراج وقطوي بنا الليلة
ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لقد عجب الله او ضحك من فلان وفلانة
فانزل الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال ابو عبد الله معنى انفسهم الصحاح

الرحيم قوله علم السلام عجب دين اطلاق العجب الامور على الله سبحانه وتعالى بمعنى انه واقع
الرضا وحسنه ان دلت الضمة منها حلم من الرضا عند الله سبحانه والقبول له ومضاعفة
الثواب على محل العجب عندكم فما شئت ان قل اذا ذكرنا وتاويلا على معنى الرضا اشد وافرد وذلك
ان الضحك من الكرام يدل على الرضا والاستهلال منهم مقدمة النجاح الطلبة وقبول الوسيلة
والاجواد يتوصفون عند السائل بالبشر وحسن اللقاء كقول رهير فراه اذا جئته مستهلا الاخاك
معطيه الذي رأت سائلا واذا تجئه يأتك تهلل واذا تسئله نائلا تجد وهذا الحديث ما
غلقت لضحكة رقاب المال وقد يكون معنى العجب في هذا ان العجب لله مما يكثر من صنعهما
وقد ذهب الى هذا على النفر امر نادر من الحادثات مستنظر فمن عرف الطباع فيكون
العنى انه عجب منه المخلوق وهذا على سعة المجاز ومذهب الاستعارة فانه سائغ غير مستنكر
قال ابو عبد الله اخبرنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن
عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل عائشة بنت حمزة وهي
بعدها فتواطيت انا وحفصة على ان دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير قال لكني
اشربت عسلا عند زينب بنت جحش فلن اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا المغافير
نوع من الصمغ يتحلب من بعض الشجر حلوا له ريح وقيل ان له رائحة كريهة وقال الشجري
اذا اظهر للحلم قد اتعفر واحد المغافير مغفور وقال ابو الهيثم يقال للرجل يتعفر ون اذا رجعوا
يجتنون من الشجر وكان البرهان صلى الله عليه وآله لم يكن ان يوجد منه رائحة ويتوفى كل طعام ذي ريح
فصدق القائل له في قوله من ازواجه فحرم العسل فقد ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا هشام
بن يوسف قال اخبرنا معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير ان ابن عباس قال في الحرام يمين تكفر
وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فليذهب بي عباس الى ان الله
تلزمه وتحريم الطعام واثبت العلة على خلافه وفي الايلاء ما يدل على ان الكفارة انما علقت
بالهين وهو قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وفي الخبر الذي تقدم ذكره عن ابن عباس
عليه وسلم قال لقد حلفت فعليك الكفارة يمين او في واكثر اهل التفسير على ان الآية
انما انزلت في تحريم ما يبيده الفيطم حين حرمها على نفسه وقال الحفص لا تخبري عائشة فلم تكتم
السر واخبرتها فعلى هذا القول قوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فلما نبأت به
به واظهره الله عليه عرف بعضه واعرض عن بعض فلما نبأها به قالت من انبأك هذا قال نبأني
ابو عبد الله اخبرنا عبد العزيز بن عبد الله اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى عن عبيد بن حنين
عن ابي سعيد عن عمر في قصة الايلاء قال احببت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته وانه لعلى حصير
ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة حشوها ليف فرأيت عند رجليه قرظا مصبورا ٥ المصبور المجموع
والمزادة شبه الغرارة والقرظ ورق السلم يدبغ به الاديم
تعالى اديم مقروظ والمصبور المجموع ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا ابو نعيم قال سمعت الربيع بن صبيح
عن سعيد بن جبير قال بعث جارية بسوط فوقع الخبر على الارض فقال اوجعتها قال لا

تعول ان اخبرنا هشام الخ كل ضعيف متضعف لواذ به على الله الثقة ان اخبرنا هشام الدستوائي
عن قتادة جواظ مستكبر ٥ العتل الغليظ العنيف قال ابو زيد هو الشديد اللحم المختال في مشيته
يقال جاظ يجوظ جوظا ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله اخبرنا الليث عن خالد
بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول يكشف ربنا عز وجل عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد في
الدنيا رياء وسمعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقا واحدا قلت وهذا الحديث قد تهيأ القول
فيه شوحنا اخبرنا على ظاهر لفظه وانه يكشف عن باطن معناه على نحو مذهبهم في الوقوف
على كنه كل الاحاطة العلم بكنهه من هذا الباب وقد يكون بعضهم على معنى هو ان يوم يكشف
عن شدة وكرب ان عرض له فيه ما عرض من شدة وكرب فالمجاز ان يكون معنى قوله يكشف ربنا عز
وجل عن ساقه اي عن قدرته التي تكشف عن الشدة والعرب ٥ حدثنا الحسن بن عبد الرحيم اخبرنا عبد الله
ابن يزيد البجلي اخبرنا ابو حرب اخبرنا ابن مبارك عن ابان بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل
عن قول الله تعالى يوم يكشف عن ساق اذا جعل عليكم من القرآن فاتبعوه فيما تعرفون من الغرائب
العرب اما سمعهم يقول قام فلان عن ساق اذا شمر للامر وقامت الحرب بنا على ساق وهو
يوم كرب وشدة قال عنترة من هذا الغمر ان عن ساقها فشدوا وقال بعض الاعراب
واسدا حدثن الهول بكم فجدوا وقد مر ذكر عن ساقها ومنظر اذا الطير ارزاقها
وكان بطرد الطير عن زرعه حتى عجبت من نفسي ومن اشفاقها فيحمل ان يكون معنى الكلام فيحمل
انه يبرز من امام القبيلة وشدتها ما ترتفع معه شدائد الامور فيتهيأ عند ذلك اهل النفاق
والاخلاص فيؤذن لهم في السجود ويكشف العطاء من اهل النفاق فيعود ظهورهم طبقا لا
يستطيعون السجود ومما يدل على ان بعض الناس قال لا بل نكون ان يكون معنى الحديث
ساق لبعض المخلوقين من ملائكته او غيرهم فيجعل ذلك شاهدا لسان فلان من حلفه في اهل
الايمان واهل النفاق فلذلك وقع في حرف ابن مسعود من قدره وقد يحتمل ان يكون معنى اللغة بعث ابا عمر بن بكر
عن ابي العباس احمد بن يحيى النحوي في عدة من المعاني المختلفة الواقعة تحت هذا الاسم قال وان
القشر ومن قول علي ارى طالحسن اجعد اصحابي في قال الخوارج فقال والله لا قاتلهم ولو تلفت
ساقي في بدئه فقد يحتمل على هذا ان يكون المراد من المخلي لهم وكشف الحجب حتى ادار او في
سجود والله وقت اعطاء العقول ولا ادراء وجاء في اذهب الله مرد قال انه ان يعصما
من القول بما لا علم لنا به قوله عليه السلام فيعود ظهره طبقا واحدا معناه ان يجتمع ظهره فلا
يبقى السجود وقد جاء في غير هذه الروايات ويصير ظهورهم طبقا واحدا كالتحتها التشاف فيذ
قال ابو عبد الله اخبرنا يحيى اخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن ابي اسحاق عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ترى بحرا قد فضيت جوانبه فعدت

وذكر الحديث ٥ قال اخبرنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا الليث عقيل قال اخبرني ابن شهاب بعث
الله رسوله قال اخبرني عامر بن عبدالله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عروة بن الزبير قالت
انما اعني بعث صوتا مر انا فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السما
والارض فجئثت منه حتى هويت الى الارض فجئت اهلي فقلت دملوني دملوني فدثروني فانزل الله
تعالى المدثر الى قوله فاهجر قال ابو سلمة والرجز الاوثان ثم حمي الوحي وتتابع معنى الجاوزه
الاعشاق وكان فصل الله عز وجل يتخلف الاثام ذات العذق لغة حذاء وتبعد فيه
وقوله علم السلام فحبست منه بمعنى حبست الرجل فهو محبوس اي مرعوب وقوله علم السلام
دملوني معناه غطوني بالثياب يقال دمثر الرجل اذا الف بثوبه وقوله فاتاه الوحي
الاوثان هي الاصنام وحقيقة الرجز في اللغة العذاب وقال ابو عبدالله اخبرنا عمرو بن علي
اخبرنا يحيى اخبرنا سفيان حدثني عبدالرحمن بن عابس سمع ابن عباس يقول لم ار شيئا كان اشد
الى الجنة بكلام اذن فيدفع لك فتسميه القصر كانه خال ان صفر حبال الشفن يجمع حتى
تكون كاوساط الرجال القصر على هذا القصرة جمع قصر وهو الغليظ من السحر ومن قال
القصر يعني الصاد فهو جمع قصر اي كانها اعناق الابل وقوله حبال الشفن فانها تكون ذلك
اذا قرنت بها حبال ان تصم الجنة وهي جمع حبل والها مزيدة كما قيل في جمع الرجال رجالات وكما
قيل بيوتات وبيوتان وبحوها قال ابو عبدالله اما اذن اخبرنا سفيان قال سمعت
زرارة بن اوفى يحدث عن سعيد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس
احد يتغنى بالقرآن
وهو حاوط له يعني التغني للقرآن ومثل الذي يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله اجران
ان التغني الكتبة وهم الملائكة واحدهم سفر ومنه قيل للكتب وكتبة وقيل للكتب سفرة لانه تسفر عن الذي
اي يبينه ويوضحه واما قوله مثل الذي يقرأ وهو يتعاهده ومعناه صفة الذي يقرأ على العجلة
الذي يحفظ سورة من القرآن او يتعذرها وقد يوصف المثل من موضع الصفة كقول بعض الشعراء مثل
الحية التي وعد المتقون مزيد صفة الجنة والمعنى كانه قال صفة الذي يقرأ القرآن وهو حافظ
له كانه مع السفرة الكرام من قراءة القرآن او في ما يستحفه من القرآن او يحود كل ما يحفظه
واياهم من الفضيلة وصف الذي يقرأ وهو على شدة اي يستحفه احسن ٥ قال ابو عبدالله
اخبرنا محمد بن يوسف اخبرنا عنبسة اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة ان
ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن
يتغنى بالقرآن قال ابو عبدالله يعني يستغني بالقرآن ويجهر به وكذلك تفسيره في الحديث
حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن قال سفيان تفسيره يستغني به وقال بعضهم
يجهر به قال ابو عبدالله اخبرنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به

الى رجله فقال هذا كهذ الشعر انا قد جعنا القراء واني لاحفظ القرآن التي كان يقرأها الرجل
عليه وسلم ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حميم فوالله هذا كهذ الشعر معناه سرعة القراءة
والمرور فيه من غير تأمل المعنى كما يسرد الشعر (ا) بعد اياته وقراءته وأصل الهذ سرعة القطع
ومنه قول ابن عمر رضي هذا ذبل وطعنا وحضا ○ قال ابو عبد الله اخبرنا محمد بن خلف اخبرنا ابو
بكر (ا) ابو يحيى الحماني حدثنا يونس عن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى ان الرجل
الله صلى الله عليه وسلم قال (ا) ابا موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود فقلت (ا) اراد بآل
داود نفس داود خاصة وقد (ا) لم يذكر احد من آل داود اعطي من حسن الصوت ما اعطي
داود عليه السلام ○ اخبرنا ابو رجاء العتكي اخبرنا ابي (ا) عمران بن ميثم قال سمعت (ا) عبيدة وسئل
عن رجل اصدق امرأته عشرة دراهم لقاء ان يعلمها سورة من القرآن فقال نعم قال الله عز وجل ادخلوا
آل فرعون اشد العذاب فرعون وآلهم واشد فلا تنكحنها بعشرة دراهم احبه علي وعلى
وآل ابي بكر بعضا (ا) بكل بعضه وقال ان الرجل اهلا (ا) كان من اوساط الناس واما
الرئيس العظيم من الناس فانه اشياء غير ما وصفت قال الرجل اهلا بنو الادمون اخبرنا
ابن ادريس (ا) عن ابيه عن حديث عائشة الدوري حدثنا ابن حميد ثنا سلمة عن ابن اسحاق عن يزيد قال
حلف كريب بن ابي مسلم مولى ابن عباس وآل علي وجعفر وآل عقيل كتاب
الكتاب قال ابو عبد الله اخبرنا احمد بن يونس اخبرنا ابو بكر بن عياش عن سعيد بن المسيب
يقول سمعت سعدا يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل
ولو اذن له لاختصينا التبتل ترك النكاح والاختصاء قطع النسل وأصل التبتل
القطع ومنه قولهم في الصدقات بتلة بتلة يريدون انها مقطوعة عن الاهل والمال كل حاضرة منها وكان
التبتل من شريعة النصارى وما بعث الله عز وجل نبيا الا نهاه عنه ودعا الى النكاح وحض عليه
ليكثر النسل والعدد ويدوم بهم الجهاد ولا تنقطع ○ قال ابو عبد الله اخبرنا قتيبة بن سعيد
اخبرنا حماد بن زيد عن ثابت وسعيد بن الجعد عن عائشة قالا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرأة فصفت وجعل يصفها فقلت دعها يا رسول الله فقال لا تدعيها الى ان قال
خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان يخصص في اشياء امور لم يشركه فيها احد
من امته وقد نا وله بعضهم علم معنى السلب اي انه يجعل لها صداقا عن بضعها وقيل
انه اراد بصداق البضع قيمة رقبتها فاذا اعتق الرجل امته على ان يتزوجها فقد جعل
العتق ولها بلزمها ان تتزوجه فيها فان شاء ان يتزوجها ويتلوت الفيها التي
عليها فهذا جائز لكل احد وذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه الى ظاهر الحديث
وقالا اذا اعتقها على ان يتزوجها ولو كان عتقها عوضا عن بضعها وهو
قول سعيد بن المسيب والحسن وابراهيم النخعي ○ قال ابو عبد الله اخبرنا يحيى
اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان امرأة جاءت
امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله جئت لاهب

لا تغشى بطرا فهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاطا رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست
فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك شيء قال
لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال والله ما وجدت
شيئا فقال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد
فقال هل معك من القرآن قال سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها قال فقرؤها عن ظهر قلب
قال نعم قال اذهب فقد ملكتها (ا) معك من القرآن فيه من الفقه ان المهر لا حد لاقله وفيه
ان المال غير معتبر في الكفاءة وفيه ان الله عز وجل علم القرآن خلقه وفيه ان ما جاز على الاجارة
جاز ان يكون مهرا او ثمنا في قوله (ا) معك من القرآن للتعويض كما تقول بعتك هذا الثوب بكذا دينارا
او بعشرة دراهم ولو كان معناه انه زوجها اياه من اجل حفظ القرآن لفضلا له لجعلت المرأة
موهوبة بلا مهر وهذا خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم ليست لغيره وفيه دليل على ان العقد قد يصح
بغير لفظ النكاح والتزويج لانه (ا) لعله قد ملكتها (ا) معك من القرآن وانما اهل العلم على
ابطال النكاح بما علمها من القرآن واجازه ان يعوضها ما يحسن من الاشياء غير القرآن
جائز الا انه قال اكرهه قال ابو عبد الله اخبرنا عبد بن اسحاق اخبرنا ابو اسامة عن عبيد الله
عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت
الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
فلك في هذا الحديث دليل على ان الاحلال لا يقع الا بعد ذبح الهدي وان المرض وسائر العوارض لا تبيح
لها الاحلال ولو كان يقع بها الاحلال لما احتاجت الى هذا الشرط وهو قول عمر وعثمان
حتى قال احصر العدو وذلك رد معاوية ابن عمر وذهب بعض اهل العلم الى ان
حلت من حاصر كان لها كما كان الاذى في قتل الصيد الخ خاصا لاصحابه قلت وفي قوله عليه السلام تحلي
حيث حبستني دليل على ان المحصر يحل حيث يحبس ويجزيه ذبح هناك حيث كان وحلاه قال
ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث سنن عتقت فخيرت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وبرمة على النار فقربت اليه خبزا وادما من ادم البيت فقال الم ار البرمة فعيل لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها
صدقة ولنا هدية قال ابن عيينة (ا) معنى الاصل في الكفاءة حديث بريرة ودليل ان الولاء لحمة كلحمة النسب
قال اسحاق وفي الحديث فضيلة (ا) وكان لها الخيار من اجل العتق مع (ا) الفراق وقوله عليه السلام
هو لها صدقة ولنا هدية يريد انه (ا) كان صدقة قبل الاستحقاق فلما ملكته بالقبض بطل
معنى الصدقة وصار لنا (ا) اذن منها في الهدية وفيه دليل على ان من قدم لرجل
طعاما فاكل له ان يسوغه الحلال وان شاء ان يطعمه مسكينا كان ذلك له وان شاء ان
يحمله الى منزله فعل لانه كان بمنزلة الهدية المقبوضة كان له ان يصرف فيه تصرف الملاك
فهذا اذا كان قد خلى بينه وبين ذلك فان كان قد اضافه فاجلسه على مائدته كان

له ان يأكل بمعروف ولا يحل له ان يأذن ولا يطعم غيره الا باذنه وقد استحسن
استحسن بعض اهل العلم لاهل المائدة الواحدة ان يناول بعضهم بعضا مما بين ايديهم
وقال قائل كانوا على مائدتين لم يكن لاهل احدى المائدتين ان يناولوا اهل المائدة
الاخرى وذهب بعض اهل العلم الى ما وصفت من الطعام لا آخر مجزى للمهدى
له ان يحول بينه وبينه اذا شاهد اعلى قول مذهبه الى ان الرجل اذا غصب طعاما
فرحل له اطعمه اياه وهو لا يعلم انه غصب ماله فانه لا بأس به قال ابو عبد الله اخبرنا الحكم
ابن ناجية اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد
ابو لهب اراه بعض اهله بشر حيبة قال له ماذا لقيت قال له ابو لهب لم ألق بعدكم خيرا
غير اني سقيت في هذه يعني فتيا توهيما قوله بشر حيبة يعني بشر جاء فقال كان الرجل يحتبي
سواري بحبال بسوط وكان يوتى بالسوط حتى ارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله سقيت في هذه
يعني الوقيبة التي بين الكتفين والابهام قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجمع بين المرأة وعمتها
ولا بين المرأة وخالتها قال واخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم عن الشعبي سمع جابرا
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها ٥ انبأ يحيى عن الحجاج عن
ابن ابي مليكة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لا يقع سهمي الثاني في الخطوة عند النزوع وقوله كذلك اذا قطع الرحم يعني
خالتها وعمتها خالة ابيها وعمته وعلى هذا القياس كل امرأتين لو كان احداهما رجلا لم يحل
له الاخرى وعلى هذا اخبر البتة خصوصا دون الصهر وكذا انه يحرم للرجل ان يجمع بين
المرأة وبين المرأة ايها لو قدر ان تكون هذه المرأة انا لهلكن له ان ينكح امرأة ابنه ٥ قال
ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار ٥ والشغار ان يزوج ابنته على ان يزوجه الرجل ابنته ليس بينهما صداق
قال وهذا البيع يروى مفروقا بالحديث قبله انه من قول نافع وممن ابطل هذا النكاح
ملك والليث وقول الشافعي واصل الشغار الخطر وهو ان يقع بالامر المحظور وان يقع
بالامر المأذون فيه وقد جوز هذا النكاح بعض الفقهاء وقالوا البضع شيء غير من ابطال المهر
والنكاح والنكاح لا يبطل بفساد المهر والعقد صحيح والحل واحد منهما مهر مثلها وهذا
غلط وذلك ان المهر ليس شرطا في العقد ولا العقد شرط في البدل وهو المهر وهو
اذا فسد مهرا فسد عقدا قال ابو عبد الله اخبرنا احمد بن عمرو حدثني ابي حدثني ابو اهيم
عن يونس عن الحسن قوله عز وجل ولا تعضلوهن حدثني معقل بن دينار انه سمع قتادة
قال زوجت اختي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت

الرجل

له زوجتك وفرشتك واكرمتك وطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا
وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه فانزل الله جل ذكره هذه الآية
ولا تعضلوهن فعلمت ان ذلك حق فقلت يا رسول الله قال فزوجها اياه قوله فرشتك يعني جعلتك لك
فراشا يقال فرشت الرجل اذا وطئت له لكما تقول وزنت الرجل وكلته اذا وزنت له
وكلته وقوله وكرمتك يعني من الكرامة وهي ضد الهوان وقوله عضلت الناقة
فهي معضل اذا احتبس ولدها في بطنها وكذلك الدجاجة اذا احتبس بيضها وشب فلم يخرج
وقال الشعبي الآية دليل على ان المرأة لا تزوج نفسها وللولي ان يعضلها التي لا تريد ان تتزوج
العضل حدثنا عبد الله حدثنا حدثنا عن يحيى عن ابي سلمة ان ابا هريرة حدثه ان الرجل الذي
عليه السلام قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله فكيف
اذنها قال ان تسكت ٥ قلت الا يحتمل ان يكون هذا الحديث الثيب وفي هذا الخبر العقد عليها لا يأمرها
وهو معنى الاستئمار اي طلب الامر من قبلها وامرها اياه دون الانطق فاما الاستئذان
وهو طلب الاذن واذنها قد يجعله قولها وهي اذا سكتت تستدل به على رضاها
٥ وحدثنا عمرو بن زرارة اخبرني الليث عن ابن ابي مليكة عن ابي عمرو مولى عائشة عن
ابيه قال قلت يا رسول الله ان البكر تستحي قال رضاها صمتها وقال الشافعي يقول لا يجوز ان يزوج
البكر وان لم تستأذن وكذلك الحدث اذا لم يكن ان يزوج كل غير الاب من الاولياء وهو قول مالك
وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل ومعنى الاستئذان عندهم في هذا انما هو على استطابة نفسها دون
الوجوب واحتج ان قوله في ذلك المزوج مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها
صمتها قال والدليل على ان قوله علم لا ان الاب احق بنفسها من وليها ان ولي البكر احق بها
من نفسها ودليل مذهبي دلالة المفهوم والمراد بالاية الثيب لانه قابلها بالبكر قال ابو عبد
الله اخبرنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن بن مجمع ابي يزيد بن
جارية عن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها قلت وهذا ايضا مما يستدل به على صحة قولي
ودليل ان الثيوبة اذا ذكرت في هذا الحديث لعلة انها علة الحكم دل ان حكم البكر بخلاف ذلك
قال ابو عبد الله حدثنا احمد بن يونس حدثنا عتبة حدثنا يونس عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير
عن عائشة ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء فذكر منها قالت والنكاح الذي يجتمع الناس
اليه فينكح ان يخطب الرجل على المرأة الا تنشب ان تحيض بعد ما تطهر فاذا حلت فوضعت حملها فجعوا لها ودعوا
له من احبوا ويدخل عليها بالذي يريد ان يخالطها ودعي ابنه فولها الذي يطأها استكتفه

واصل اللوط اللصوق ومنه قول ابى بكر لعمر اللهم والولد الوطء اى الصق بالعلب ٥ قال ابو عبد الله حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال ابو هريرة بلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يخطب الرجل
على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك قوله عليه السلام اياكم والظن فان الظن يخص ظن السوء دون ما يتعلق بالعلم والعلب
من خواطر الظنون فانها لا تهلك ولذلك قال فان الظن اكذب الحديث بعد ان يخص الظن بعينه
علم يقصد صاحبه على الفساد اذا قارنه ما يبينه محكم يعلل العلب ضعف الخبر عن حسد فؤاد والتحسس
البحث عن باطن امور الناس وأكثر ما يذكر مع الشر ٥ والتجسس بالجيم طلب الخبر واكثر ما يذكر
يريد ان يتبعه بحيث يعلم اخبار القوم يتحسسون الاخبار ويتجسسون الاخبار كذا قال
واحد وقوله عليه السلام ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك انما يحصل النهى عنه
اذا كان قد ركن كل واحد منهما الى صاحبه واذا العقد فما قبل ذلك فلا يدخل فى النهى وهو
خاطب من الخطاب وقد خطب معروم وابو الجهم فاطمة بنت قيس الفهرية فجاءت رسول الله صلى الله
عليه وسلم تستشيره فى امرهما فخطبها لاسامة بن زيد فنكحها وتكحه قال ابو عبد الله اخرجه مسلم
سفيان عن زيد بن اسلم قال سمعت بن عمر يقول حلال من المرأة محظب فعال النهى عليه السلام
ان من البيان سحرا او ان من البيان لسحرا بيان بيان يعود الى ابانة عن المراد بالغة
كان وبارع بن كان ان لم يرد بالسحر هذا النوع والصرف الى هذا منه بيان بالغ وخلاف وهو
ما دخلته الصنعة بالتحسين والتحبيس الالفاظ حتى يروق السمع ويستهل به قلوبهم فهو
الذى يشبه السحر اذا خلب القلوب وغلب على النفوس حتى ربما حول الشئ عن ظاهر صورته وحرفه
عن قصد جهته حتى يترك الناظرين فى معنى غيره وهذا احد ما يذم من البيان واخر فاما المدح وهو ما اخرج
الى الصدق ونفى الكذب وعدروس عن عمر بن عبد العزيز انه كان يعارض على فضلها
فوق له الرجل القول حتى دلل فقال ان هذا هو السحر الحلال واخرجها له واما الصرف المذموم
منه فهو ان يقصد به الباطل وان يلجئ الى اللبس للتورية حتى يتوهم السامع خلاف المراد
معروفا وهذا هو المذموم والمنهى بالامر المذموم وهو السحر وقال بعض اهل اللغة اصل السحر
الخداع واشد قول الناس فيه ومنه سحرنا بالطعام اى خدعنا بالتراب اى بخدع واخبر اصحابنا قول الشاعر
فان شئت فيم فانتا عصافير هذا الانام يسحرن بالعلل يحمد وقال بعضهم جعل
السحر صرف الشئ عن حقيقته الى غيره ومنه قول بعضهم فى تعرفون وتكذبون اى تصرفون وتكذبون
عدوس قال والعرب تقول للرجل ما يسحرك عدوس كذا اى ما صرفك عن ان قال ابو عبد الله اخبرنا ابو اسامة
اخبرنا هشام بن عبد الملك اخبرنا شعبة بن زيد بن اسلم حسب عن ابى الخير عقبة سمع عبد الرحمن بن عبد الله
وسلم قال الحق ما اوقعتم من الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج حلت قد يختلف الشروط
فى عقود النكاح منها ما يجب الوفاء ومنها ما لا يجب فاما الذى يجب الوفاء به فهو المهر والنفقة
وحسن العشرة وقد شرط الله سبحانه بهذا الامر ليفى على الزوج فى قوله تعالى فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فاما الذى لا يلزم من الشروط فهو ما نهى صلى الله عليه وسلم

عن اشتراطه كقول علم السلام لا يحل لامراة ان تسئل طلاق اختها لتكفى ما فى انائها ونحو
ذلك مما شرط الضرار وقد احسلف العلماء فى المراة اذا اشترطت على الزوج الا يخرجها من
دارها الا بها او دون البلد او ليلا او دون اتيها وليلا او ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها امراة
ولا يتسرى ونحوها من الامور فقال الشرط فى مثل هذه الامور عند الشروط كلها
وهى باطل وقد قال اصل العلم كل شرط لم يكن فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة
شرط وقد جعل الله سبحانه للرجال من ازواجهن ان يكن حيث يكون ازواجهن من حضر
او سفر فى الحج ولا يضار بضرر يلحقهن او خوف عليهن فى مثل ذلك من بلد او نهار
او مقام من بريئة او خوف حائف وجعل لهن ان يدخلوا عليهن فى كل وقت من ليل او نهار
وقد روى ان كل شرط فى نكاح فالنكاح بهذه الا الطلاق وكيد هذا فى عقد النكاح الذى
من الحر اجره واحق الشروط فى الامة بلا عدد محصور وقال ان فعل اذا نقض المراة
عهدها سقط نبى مرهده الشروط اغطت تمام مهرها وبطل الشرط وقد روى عنهم
من الحطاب انه قال المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا فى روب
انه اشار بذلك الى كل امر شرطاه فما نهيا عما لا يحوره الدين ولم يحرمه الشريعة فعلى الزوج
الوفاء به وروى نحو من ذلك عن سعد بن مسعود والزهرى قال ابو زرعة واحد بن صالح واسحق بن راهويه
قال ابو عبد الله اخبرنا مسدد اخبرنا يحيى عن سفيان حدثنى منصور عن ابى وائل عن ابى موسى
عن الرجل اذا غاب عن اهله قال فكلوا العانى واجيبوا الداعى عودوا المريض العانى الاسير
والداعى الذى امر حاجته صاحب الوليمة خصوصا وذلك لما فيه من ازالة حاجة المسلم هو
والاطعام امر ٥ قال اخبرنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا دعى احدكم
الى الوليمة فليات وفيه من الشرط ان لا يكون بحضرتهم منكر وراى ابن مسعود الانصارى
صورة فى البيت فنضح ودعا ابن عمر ابا ايوب فراى فى البيت سترا على الجدار فقال
ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخشى عليه غلبة النساء فلم اكن اخشى عليك وانه لا طعام لكم اليوم
قوله ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا سعيد بن ابى مريم اخبرنا ابو غسان قال حدثنى ابو حازم عن سهل
قال لما عرس ابو اسيد الساعدى دعا النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا
قربه اليهم الا امراته ام اسيد فبلت تمرات فى تور من حجارة من الليل فلما فرغ النبى صلى الله
عليه وسلم من الطعام اماثته له فسقته تتحفه بذلك ٥ قوله اماثته يريد مرثته بيدها
يقال مثت الشئ امثه واميثه اذا دلكته بيدك ونحوه قال ابو ذؤاب اى ذاب واخل قال ابو
عبد اخبرنا سليمان بن عبد الحميد وعلى بن محمد قالا اخبرنا عبيد بن يونس اخبرنا
بن عجلان عن عبد الله بن عمرو عن عروة عن عائشة قالت جاءت امراة عتيق فتعاهدن
وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبارهن شيئا قالت الا وجدى زوجى جمل

هنت على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سهل فينتقل قالت التاسعة
روحى لا انت حبيبة انى اخاف ان لا ادرك ان ادركنى اذكر عجرى وبجرى قالت
التاسعة روحى العشق ان انطق اطلق وان اسكت اغلق قالت الرابعة روحى
كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا لئام قالت الخامسة روحى ان دخل هند
وان خرج اسد ولا تسأل عما عهد قالت السادسة روحى ان اكلف وان سئلت استف
وان اضطجع التف واتوقى الكف قالت السابعة روحى عناء او عناء طباقا
كل ذا له نحلا او قلة اجم كلا قالت الثامنة روحى المشى مشى ارنب والروح
روح ذئب قالت التاسعة روحى رقشاء العماد طويل النجاد عظيم الرماد ذو بيت الثبت من
الناج قالت العاشرة روحى هالة وما هالة ما هالة حبذا هالة ليلة هلالة الشاء كثيرا ان
السائل اذا سئل صوت المرهف ابغى انهى هو الكل قالت الحادية عشرة روحى الوزرع
وما الوزرع انها امرأة من بنى دملا من سنخ عضدن وبجحى وبجح الى نفسى وحدى
فى اهل عنيزة صحبتى فى اهل سهيل واطيط ودابر ونيق معنده اقول فلا افتى
وارفد فاتصبى واشرب فاتقنى وقال لعصيها قومى امام الى درع حاتم الى درع علوها ردى
وبينها فباح الى الى درع حاتم الى درع مصحة لمسل شطبة وتسعة ذراع الحفن
بلت الى درع حاتم الى درع طوع اليها وطوع اليها ومكنت بها وعيط جاراتها
جاريته الى درع وما جاريه الى درع لا انت حسبتها بنت تسعة ولا تتقنت مبرتها
تتقنين ولا تملأ بيتنا تقتيرا قالت خرج ابو درع ولا وطابى يخض فلقى امرأة معها
ولدان كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقها ونكحها فنكحت بعده
رجلا شريفا وكسب مالا واخذ خطيا وراح على نعما ثريا واعطانى من كل رائحة
زوجا وقال كلى ام درع وميرى اهلك قالت لو جمعت كل شئ اعطانيه ما بلغ اصغر انية
ابى درع قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى درع لام درع قال ابو داود
سعيد بن سلمة عرضها ولا تغش بيتنا فتقشنا قال ابو داود قال ابو عبيد هذا الحديث فى باب
غريب الحديث وحسن بنا ان نشرح ما يحتاج الى ذكره ونضم اليه ما يجب ان نضم اليه من زيادة بيان
وشرح معانى اذ كان الله تعالى قال ابو عبيد قولها لجم جلد غث يعنى الهزيل قال غلام راشد
جلد نصف قليل لحم ويغتفر مع القلم كالتى فى قلم الجلد الصعب لا ينال الا بالمشقة
قلت معنى البعد فى هذا ان تكون حدوصة بعيدة الخلق والترخى فى نعله والذهاب بها
بعيدا وكذا تريد انه مع قلم لحم وتوارته تنكر على العهود التى كانت بينه فيجح الى منع الرفد
الاذى وسوء الخلق وقولها ولا تملأ بيتنا تقتيرا يريد انه ليس فى جانبه طرف فتحمل سوء عشرته

لانه يقال انتقلت الى اى نقلته وحول الثامنة اذكر عجرى وبجرى قال ابو عبيد العجر ان يعقد
العصب او العروق حتى تراها ناتئة من الجسد والبجر نحوها الا انها فى البطن خاصة واحدة
بجرة ومنه قيل رجل بجر اذا كان عظيم البطن وامرأة بجراء قلت حذف ابو عبيد اللفظ
والمذكر العجرى والبجرى ارادتا بالعجر والبجر عيوبه الباطنة واسرار الكامنة واخبرنى
احمد بن عبيد وسئل عن الكلبى باسناده وذكر حديث محمد بن طلحة
وقف على علة وهو صريح فى ان الى الله اشتكى عجرى وبجرى قال الهروى واحد انى وقول السائلة
روحى العشق العشق الطويل يقول ليس عنده اكثر من طول بلا نفع قال ذكرن نافعا من العيوب
طلقنى وان سكت عن سكت وتركنى معلقة لا ايما ولا ذات بعل ومنه قول الله تعالى
فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وقول الرابعة روحى كليل تهامة لا حر ولا قر ولا
مخافة ولا سآمة يقول ليس عنده اذى ولا مكروه وانما هذا لان الحر والقر كلاهما
فيه اذى اذا اشتد ولا مخافة ولا سآمة يقول ليس عنده غائلة ولا سوء احتفاظ لان السآمة
تحمل الخامسة روحى ان اكلف وان سئلت استف قال اللف فى العطف الاكتاف ومنه
التخليط من صوفه حتى لا يفى منه شئ وان استف اشتفاف فى المرق ان يتقصى ما فى الاناء من الدسم
ولا تشرب سؤرا واما اخذ من الشفاف وهو البقية تبقى فى الاناء من الشراب
واما اشتفاها صاحبها فقد استفها قال ابو عبيد وقولها لا يوجع الكف اى لعلم البيت
قال احمد بن يحيى يجدها عيبا واذى تكثيب له لان البيت هو الحرز فكاف الاتصال
بلك فى تؤنهلين دلالا حيث وقع عليها نصف ما كلهم فلت لقوله وحالها ما دهاها ابو
عبيد وقولها شكت فلم نغيله اياها واستقرت حظها منه تقول انه يتلطف مستميلا
عنها اذا نام والبرز منها فيوجع كفه داخل ثوبها فيكونه اليها مائلون من الرجال الى
اهله ومعنى البيت ما تضم المرأة من الحرز على عدم الحظ منه والمعنى لما توهمه من الذى
يجدها قال ولو قال التقدمة منه لدلك على معنى الكبر ودلالان اول البيت وحى عيناها
واستهلا للغليف تكون احق مدحا وصفاله بالكبر وقول السادسة روحى عيناها
اوعناء طباقا قال ابو عبيد اما عناء بالغين فغلبن بنى انها هو عناء بالغت
والعناء من الابل الذى لا يبرح ولا يبلغ وكذلك هو فى الرجل قال ابو الطفا انى لاحمى
القدم قلت احد الطفا ما قاله الاصمعى وما حدثنى ابو جعفر العقيلى عن ابى عبيد
عن الاصمعى قال الطفا هو الذى امره مطبق على واشد بنت جهل طفا لم يشهد
خصوما ولم يخ فلانا الى اكوارها حتى يغطف وقول السابعة روحى ان نعل روحى ان نعل مهدوا
وان خرج اسد ولا تسأل عما عهدها نصفه بالنوم والغفلة فى مثله على وجه المدح له

Marginalia: ... عجرى وبجرى ... عجرى ... عجرى ...

ودلك ان العهد كتبة النور يعال اليوم من عهد اراد ان ليس يتفقد ما ذهب من ماله ولا يليف
الى معاب البيت فهو فانه شاه عدد له وقوله ان حي اسد منصفه بالسخا عن يقول اذا حج
الى ان ترى وهاسرة الحرب ولقاء العدو اسد فيها يعال اسد الرجل وبنات اسد للمعنى وهول الناس
زوجي المس من اريب و الريح ذريب فانها نصفه بحسن الخلق ولين الجانب كمثل الاريب اذا
وصف بدل على ظرفها وقولها الريح ذريب فان فيه معنيين قد يكون ان تورد ريح حسنة وقد يكون
ان تريد طيب النتاج في النار وانتشاره فيهم كريح الزريب وهو نوع من انواع الرطب معروف وقول
الشاعر زوجي رفيع العماد فانها نصفه بالشرف وسناء الذكر واحد العماد عماد البيت وجمع عماد وهي
العيدان التي تعدها السوت وانما هذا مثل يعني ان بيته في حسب رفيع في قومه واما قولها طويل النجاد
فانها نصفه بامتداد القامة والنجاد حمائل السيف فهو يحتاج الى قد زرد لان من طوله وقولها
عظيم الرماد فانها نصفه بالجود وكثرة الضيافة من لحم الابل وغيرها فان اللحم اذا اكل دل على عظم
ناره وكثرة وقودها فيكون الرماد في الاكثر على قدر ذلك وقد يكون ايضا لعادة النار لمعالجة الطعام
واشتوا اللحم ليطعموه الاضياف كرما وامدح له ان تكون ناره لا تطفى ليلا يهتدي بها الضيفان
فيكثر غشيانه اياه يعول ال عمي فانه يقول الى ضوء ناره تجد حرة نارا عندها خير موقد والاجود
والاجود المطعمون تطعمون النيران في ظلم الليل ويوقدونها على التلال ومشارف الارض
ويرفعون على الايدر منها الاقتار ليهتدي بها الاضياف والتلي اعم اند نا ابو
العباس قال اند نا ابن الاعرابي وقتيبة بان الصدر يسنيه فناه وجوز الليل مضطرب
اللبرة ربعت له نارا تقوى نارها تلبية الى ان رد هله الى القدر وبرود اضياف له نارا ٥
وقولها قرب البيت من النار وبعدي انه يدل على ظهر اني الناس ليعلموا انكم ضيوفه لانه الاضياف ولا يبتعد
منهم وبعد اوفراد امر يدل النوائب والاضياف به وقول العشرة زوجي بالليل وما ذاك حالا حرم فلا
ليه ابل قليلة في المشاح ليزان المسادل يعول انه ابو جهم ليست حسن بها راضيا الا قليلا ولكنه
يبرين بقفاره فان نزل به ضيف لم يلف الا بله عاشه عنه ولكنها تحضره فيقربه من البانها ولحومها وقولها
اذا تعن صوت المزهر العود الذي يضرب به قارن ان روحي قد عود ابلا اذا نزل به
الضيفان ان يبحر لهم ويقتلها الثراء وبانتهم ما جاء رفاد اتعبت الابل اي صوت ايقن الان
مسحور ان ٥ ودليل قولها ايقن انها هو الكرم ٥ وقول الحادي عن روحي انوذ عي وما ابوذ عي انا
من حلبي اذني ترقد حلابي في قنوطة وشقوق ينوش ناذني والنوش الجذب من كمال سي متذلل يقال منه
ناش ينوش وانا شه عنه ينوشه وقولها ملاء مربح عضدك له ترد العضد خاصة انها واد ان الحد
كله يعول انه اشتهى ان اني قد اشتت العضد تمن شاة والحد وقولها فيحتي فيحتي الى نفسي
امي فرحني فرحت نفسي وفيح الرجل بفيح اذا فرح وقولها وخدني في اهل عشة يشق قال ابو
عبيد والمحدثون يقولون يشق يعني ان اهلها كانوا اصحاب لبن اصحاب حلب وابل لان
الصهيل اصوات الخيل والاطيط اصوات الابل وقولها ودانية وشق تريد انها من اصحاب
زروع فهم يدرسونه اذا حصد ويبقونه من خليط وزوران وحود لد وقولها وعنده اقول انها قال ابو

اعتبل واشرب فانتشي يعول لا يسعى على فعول يفعل مني واما التقيم في الشرب فانه ما خود من النغة العامية
فاعل الاصمعي هي التي ترد الحوض فلا تشرب قال ابو عبيد احسب قولها فانقعي انما اراد اشربي حتى ادع
الشراب من شدة الري قال وبعض الناس يروي هذا الحرف واشربي بقطع الالف ولا اعرف هذا الحرف
ولا ادري ما صحته الا بالسماع وقولها ام ربيع فانها اراد ام ربيع فحذف الياء اكتفاء بالكسرة منها
وان عبدال التي منها ٥ ان وعم من طرف الاطعمة والمناقب واحدها عنكة وقولها رداح تعول ذات عظمة
فتشبه الخبر وهي قد للكثيبة اذا عظمت رداح وللمرأة اذا كانت عظيمة الاكفال رداح ٥ وقولها
ابنى ابي ربيع فانها ابنى ابي ربيع كمثل سنطة فان السنطة اصلها فاسنطت مر جريد النخل وهو سعفه
ودل انه يشبهه بقضبان اقاف وينبع فيه الحصر فاخبر المرأة انه مهفهف ضرب اللحم شبهه بتلك
السنطة وهذا مما مدح به الرجل وقولها شعشعة ذراع الجفنة فان الجفنة الاسي من اجلاد الغنم والابل
جفنة والعرب تمدح بغلظ الطعم ٥ وقولها جاريه ابي ربيع فانها جاريه ابي ربيع انثت حديثنا تلتمس
وبعضهم يرويه لانثت الحديث انما تنسب ما يكون واحدها قريب المعنى من الاخر
اي تظاهر به تزيا وقولها والنقيت مبرتنا يعني الطعام انما هذا حرف مصروف به نصفه بالاعانة
والسقيت الاستراع ناشبه وقولها لا تلاثينا تعتب فان هذا الحرف مصروف ابو عبيد ولم
يفسره والتعتيب العتبى غير معجمه ما خوذ من قولك عتبت الخبز اذا نكرح وقد تويد انها تحث
مراعاة الطعام المخبوز وتعهده بان يطعمه اولا فاولا ولا تعجل امة فيتكرح وقولها
وقولها خرج اسود رع والاوطان المحض والاوطان اشقة اللبن واحدها وطب قال فلقي
امراة معها ولدان لها مهد ان يلعبان مر بحت حصرها بترمانس يعني انها ذات كفل
عظيم فاد استقلت بتنا الكفل بها من الارض حتى تصير تحت حصرها فجعة يحرس بها الرعيان
وقولها فنلجت بعده رحلا سريعا وكب شريا يعني الفرس انه يشتري من شتوته اي يلي ويقضي بلا
فتور ولا انكسار واراد ان يحظى الرجل انه ناجي من بلاد ناجية البحرين يعال لها الخط وقولها نعم
ثروتي يعني الابل والثروي الكثير من المال وعنى وفي الثروة والمال وهو الوفور والكثرة وقيل وفيه
من العلم حسن العرض الفهم واسحان محدثهن بالا انه وجه ان بعضهن قد تكون
عيوف ارواحهن عليها فلذلك عيبة اذ كانوا لا يعرفون ما عيابها واسمائها والعيبة ان تفصل
الاعشاء من الناس عند شروابها بكرهونه من القول وتباذون به قال ابو عبيد الله اي انها احرى
شعة احيا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاحمال للرجل ان تصوم ورد
هذا الحديث لا باذنه ولا باذن في بيته الا باذنه وما انفقت من نفقة عن غير امره فانه يؤدى اليه شطره وقوله لا
تصوم امرأة وزوجها شاهد الا باذنه انما هو في التطوع دون صيام الفرض في شهر رمضان الصوم
فان كان ولد خصا للغائب من فرض الشهر فانها قد انصافي ذلك ما لم يأت شهر الصوم
فانها اذ ذاك تقضي الفرض من غير استيذان وهو الواجب الذي لا بعها عنه ذلك وقد روي
عن عائشة انها قالت ان كان قد يكون علي الصوم فلا استطيع ان اقضيه الا في شعبان وهذا

يدل على ان حق الزوج محصور بوقت فاذا اجتمع مع سائر الحقوق التي تدخلها المهلة كان
وكيف قدم عليها فاما قوله ما انفعت على نفسها من مالها يعني اذا فوق ما يجب لها من النفقة بالمعروف
وهو ان يكفيها من الطعام والكسوة التي تجب لها على من هي من مثل حالها غير مسرفة يعني قدر الزيادة
على الواجب لها وذكر ان بعض المراة بعضه معاوضة فهي بقدر ما يوازيها من العوض فان جاوزت
ذلك زادت الفضل على مقدار الواجب لها وقد روى ابو عبد الله في معناه حديث اخر يخالف
معناه معنى ما ذكرناه من هذا التاويل قال اخبرنا يحيى اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام قال
سمعت ابا هريرة عن ابي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره
وهذا ايضا يدل على ان بلوغ المراة قد خلطت الصدقة من مال زوجها بالنفقة المتجهة لها حتى كانت
سطيرة فرغبت في ان تراجع حصة الصدقة وان يطيب نفس عنها لتقلب احدهما له وهذا
لا يدفع ان تكون غرامة ربما انفقت ازمة لها ان لم يطب الزوج نفسا عنها قال ابو عبد الله
اخبرنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس وذكر
قضية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس قال فقال لو اني رسول الله ان كل شيء رايتك
مقامك هذا لم رايتك تكعكعت قال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم
منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول
الله قال بكفرهن بالله قيل يكفرن الله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان فلو احسنت الى احداهن الدهر
على عقيلة ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط وقال عليه السلام تكعكعت اعني تاخرت
وتهيبت الا تجاسرها كما تهيبي جليلا الا تجاسرها على هوض واخذ وهي تسمى جليلا لهذا المعنى
قال ابو عبد الله سالت يوسف بن راشد قال اخبرنا ابو اسامة عن سفيان عن ابي عون وجليد عن ابي فلان عن عائشة
قال من النشوز اذا نوم الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا نوم الثيب
على البكر اقام عندها ثلثا ثم قسم قال ابو عبد الله ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قلت انه تخصيص للبكر لاحتشامها عليها وتستانف القسمة فيما تستقبل وكذلك الثيب للثيب
يكون ذلك عفوا الحل واحد منهما بلا قضاء هذا والله اعلم من العروف الذي امر الله تعالى به
في عشرتهن فعال وعاشروهن بالعروف ودل ان السنة لما فيها من الحنث ولزوم الحنث بحنث
الى الزوم وفضل امهال وصبر وحسن ثاني ورفق ليوصل الزوج الى الاذن منها وفي هذا الشيء
والثيب وجب الرجال فلم يحتج معها الى معاناة هذه الامور خلقا انها من حسن استحوذن
الصحبة اخرجت بزيادة الوصل وهي هذا الحديث قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن حماد قال
اخبرنا يزيد بن زريع قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف
على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع قلت لانس ان بلوغ هذا من قبل ان الله اعطى القوة
لهن وان كان قد بعد القسمة فالاشبه في العدل اكثر من التسوية بينهن في نوبته فلو اخذ منهن
حقها وحدث لواحدة اياحة الزيادة من عند ذات النبي صلى الله عليه وسلم على مبلغ العدد الذي اتيح
منهن لامته وعلى العين في دلالة ما اباح له وهذا باب لم يرفع في العلوم

من احلها فى نفوسهن حلالة وفى عقولهن بها قدر او فخامة ومن الف نفسه الى شئ ذاد
بها اهله نزاهة ونبلة ومعلوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يطوى الايام لا ياكل ويعوى
صواحبه وتقل الطعام اذا اكل وكان يتجوع حتى يشتهى من الجوع فينحنى لله عز وجل ظهره
فشد الحجر على بطنه وتعهده به كل يوم مرة لكى لا يختار البواقر التى لا تعرض الهموم فيها ولا يحور
الغلط عليها هذا مع نعمة الله تعالى له من الزلفة الحسيفة الهادمة لما كان عليه الرجل من مروءة بين
البشر من التبتل والانقطاع عن النساء وهجران البيوت الى المناكح والمواصلة
وحض عليها وقال تناكحوا تناسلوا وقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فكان صلى الله عليه
وسلم اولاهم بما ان ما دعى اليه واستنبط الحظ لكيلا يكون داعية الى فساد او وسيلة للانتشار
بفعله فما ما ابيح له من زيادة العدد على اربع فامر لا ينكر فى دين ولا عقل اما ما خص به
من التسع فقد كان لسليمان بن داود عليهما السلام مائة امراة كان يطوف عليهن فى غداة
واحدة وقد روى ذلك ابو عبد الله فى هذا الكتاب وقال اخبرنا محمود قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن
طاوس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على مائة امراة كل امراة
غلاما يقاتل فى سبيل الله عز وجل فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسى فطاف بهن
فلم يلد منهن الا امراة نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث
وكان ارجى لحاجته واما الفعل فمحكمة الاعتداد فى هذا الشأن حد والحاجة وتدبر يحب العلم
من غير تحديد لشئ معلوم وانما قصر بنو الامة على اربع من الحرائر والتحقيق وزن لعلة الخوف
عليهم الا يعدلوا فيهن ولا يقوموا بحقهن اذا زاد عددهن على الاربع فدل على ان دلالة
النبى وسعهم وطاقتهم وكان الحجر عن حقوقهن مانعا على الرجال لهن كما هو الخوف زايلا
حتى ان لا يعدل بينهن والدليل على ان العلة فى دلالة ما ذكرناه قوله عز وجل ان خفتم ان لا تقسطوا
فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا العول لا يجوز ان يتعلق الحكم به بالعلة المقرونة به فى الذكر
وهو الخوف وكان هذه العلة معدومة فى امر الرجال عليهم السلام وفى الحدود حتى لم يجد هذا
العين عندهم محلا وما بينه لكم انه لا غيره لمقدار العدد وكميته فى القلة والكثرة ان الله
من ملك اليمين قد اتحف الامة بلا عدد يحدود ولا غاية منتهاه ولو كان ذلك من احد
بعث الله سبحانه وتعالى الوطء منهن لوجب ان يتعوض منهن ومن
الحرائر فى العدد لان المتعة والتنوع معا لمرة واحدة دل على ان الامة انما اتحف
من غير شرط فى العدد من اجل انه ليس لهن حق فى القسمة والتعديل على ما ذكرنا كما
للحرائر على ازواجهن وفى دلالة ما قلنا، قلت وجى ناوبلا دلالة واحرى وهو ان الرجال الله عليه
وسلم من حيث كان لا يحور عليه فعل الزنا وموافقة الفاحشة ولا تطلع النفس الى ما فى ايدى

رجال امته من النساء وشح عليه الرجال من عدد المناكح لما خذمها حظا لا يبقى لنفسه معه
استشراف الى غير من عنده من النساء وهذه الامور حائزة على غيره من الامة مقصر الحظوظ عن
عرض ما اتيح له من عددهن وقد قال ان فى هذا الشأن قولا حسنا قال الله عز وجل لما
خص نبيه رسوله من زوجيه وانكحه ومن خلقه فما فرض عليهم من طاعته افترض عليه ان خفف
عن خلقه ليزيده بها الى الله عز وجل قربة ويرفع له اثر حظوظها على خلقه زيادة فى كرامته وتبيين
لفضيلته فمن ذلك ان كل من ملك زوجة فليس عليه تخييرها وامره الله عز وجل ان يخيرنا
فاختارته وقال الاحمال للنساء من بعد قالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له
النساء يعنى الا التى خطر عليه وقال احل له ما شاء وامره ان يخير نساءه فى ان يستمتع بها
التقتير ولا تخضعن بالقول الآية فما نهى من شأن العالين حظه ان جعل اولى بالمومنين
من انفسهم وازواجه امهاتهم فهذه الامور التى ذكرناها كلها معانى يصح فيها التاويل ولا يستحيل
شئ منها فى مذهب الدين وعرف العقول والحمد لله وامر العهود وقد وقعت فى خلال ما ذكرناه من
السنة عن معناها وتخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم لها بما اشرنا فيها ان معلوما من شأن النبى
صلى الله عليه وسلم وحاله فى عدم النشر وقلة ذات اليد وانه لم يكن يحبب بتتبع افتضاض العوالى والابد والاماء
والاكثار من تعدد هن فيتغنى بمكانهن عن زيادة العدد على الاربع من الحرائر ومعقول ان
الحرائر من الفضل فى الدين والعقل وادب العشرة وصلاح البيت ما ليس للاماء فكان افضل
الامرين املكهما له واولاهما به فقصر زيادة حظه من النساء فى الحرائر منهن دون الاماء وعلى هذا
المعنى ذهب من ذهب من العلماء الى انه لم يكن يحوز له نكاح حرائر الذميات وقد قال صلى الله عليه وسلم
كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة الا نسبى وسببى صلى الله عليه وسلم وما خص به فى هذا الباب وابين فيه
من سائر امته ان ازواجه مهورات من الله عز وجل بعده ودلالة منهن امهات المومنين وذكر ان
الامر فى باب النساء والخدم لما حرن سنة الدين وقضايا العقول وعلى الاختصاص والاستيثار
بهن والحفظ عليهن والذب عنهن حتى صارت هذه الامور افضل ما تثنى به على الرجال فحبب منهن
وكان الغيرة من شهد الخصال حتى عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب الايمان فقال
فقال الغيرة من الايمان وقال لسعد انه غيور وانا اغير منك والله اغير منا جعل الله عز وجل
وسلم الحظ الاوفر منها والقسم الاوفى من حصصها فبنى ذلك عليه بعد وفاته وابحل الى نكاح ازواجه بعده
ما وصفناه من احكام هذا الباب فى سنة الدين وقضية العقول ولما كان امر الدين والفضيلة
وحكم الطعام والعون على خلاف ذلك من الاباحة فى صلاح الاقامة به على من تعرض له وتقدر
لنبله جبر صلى الله عليه وسلم فى ذلك على الاستعمال الحظ من الاباحة على نفسه وتوفير الحظ على
غيره ليجبر امته فى الوجهين معا على المذهب الحميد عند اهل الشرف والفضل وعلى

الحال المرضية عندهم وقد اجاز الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم من كل خلق احسنه واحبه فلم يشنه في خلقته بطول بائن ولا بقصر شائن ولم يبتله بما فيه في بدنه من نقص عضو او شينه خلق او دناءة في نسب او سراية في خلق ومذهب كل ذلك ليدل به على صدق نبوته وتحقيق رسالته والله سبحانه اعلم حيث يجعل رسالاته والحمد لله على ما هدانا له من دينه وادرنا به من حسن بيانه صلى الله عليه وسلم كثيرا قال ابو عبد الله اخبرنا سليمان بن حرب قال اخبرنا حماد بن زيد عن هشام عن فاطمة عن اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثني محمد بن المثنى قال اخبرنا يحيى عن هشام حدثتني فاطمة عن اسماء ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور هذا نص وعلى وجهين (احدهما) ان الثوب مثل ومعناه ان المتشبع بما لم يعط صاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة من العيوب انه طاهر الثوب نقي الجيب ونحو من الكلام والثوب في كل هذا مثل والمراد به نفسه وكما يقال في ضد ذلك ثوب عذير يكنى بالثوب عن فعله وعلى هذا المعنى قوله عز وجل وثيابك فطهر قيل معناه عملك فاصلح ومثله في الكلام كثير والوجه الآخر ان يكون اراد بالثوب نفسه وقد روي لنا في هذا عن نعيم بن حماد قال كان ع الحي رجل له هيئة وشارة فاذا اتحته الى شهادة الزور رأيته متقعلا لبس ثوبي زور قال ابو عبد الله وقال وزاد في الحديث يعني الشهادة قال ابو عبد الله وقال ابن سيرين المراة المتشبعة لزوجها كالذي يتظر البها ٥ يستدل بهذا الحديث على جواز الكلام في الوصوف بالحسن ان ضبط بالصفة الحاضر كما سمع دليل بالعيان واذا كان بهذا العين معلوما اذ هو معلوم كان بالصفة جائزا اذ هو محضور ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا محمد بن الوليد قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان الرجل صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت ليلا فلا يدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك بالكيس الكيس الاستحداد الحلاق بالحديد يعني ان حلاق المراة من شانها اذا زوجها من عيبه والكيس يجري هاهنا مجرى الحذر وقد يكون يعني الرفق في الامر وحسن التاني له ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قلب هذا دليل على ان الاقراء التي تعتد بها المطلقة هي الاطهار دون الحيض لقوله فتلك العدة عقيب ذكر الطهر وقد تقدم ذكر الحيض الاول الذي كان اوقع فيه الطلاق ثم اتبعه ذكر الطهر الثاني ثم ذكر الحيض بعده بان ذكر الطهر انما هو الصفة لقوله عليه السلام فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء فقول من قال ان الطهر هو العدة واللام في قوله لعدتهن بمعنى في كقوله في وقت عدتهن ما لعل ذلك بعشر ليال اي وقت خلافة من الشهر عشر ليال ٥ وفي الحديث دليل على ان الطلاق في وقت الحيض بدعة وفيه دليل على انهم كونه بدعة واثم وليلا دليل على ان يومر بالرجعة وفيه دليل على ان من طلق امراته في طهر قد كان مسها فيه مطلق لعدة النساء معنى استراط عليه السلام مضي الطهر الاول والتربص بها الطهر الثاني بحيض بعني الرجعة لوقوع الجماع لانه اذا كان جامعها في ذلك الطهر لم يكن طلاقا للسنة فيحتاج ان يتربص بها الطهر الثاني بعد الحيض ليصح فيه ايقاع الطلاق الثاني والله اعلم ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا سليمان بن حرب قال اخبرنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امراته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه ٥ وعن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت تحتسب قال ارايت ان عجز واستحمق يريد ان عجز واستحمق بعدما طلقها في الاولى وتحتسب بها في الثلث وقوله عليه السلام ارايت ان عجز واستحمق يريد ارايت ان عجز واستحمق اسقط عمر لمعة حكم الطلاق وبعني الذي اوقعه في الحيض وهو الذي سال عمر هل يحتسب به وهذا من المحذوف الجواب المدلول عليه بالمعنى قال ابو عبد الله حدثني فروة بن ابي

المغرا قال اخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس اكثر مما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امراة من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فلعبت لسودة بنت زمعة انه سيدنو اليك فاذا دنا منك فقولي اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذا الريح الذي اجد منك فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحلة العرفط وذكر الحديث العافر واحدها مغفور وهو نوع من الصوف الين تحلب من السخر ويقال هو شئ يتحلب من العرفط حلو كالناطف وله ريح منكر والعرفط من سخر العضاه والعضاه كل شجر له شوك وقولها جرست نحلة العرفط اي اكلت ويقال للنحل جوارس لعنى اوائل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان توجد منه رائحة شئ من الاطعمة والاشربة وكان يتوقاها لانه كان يناجي من تناجيه الملائكة وقال ان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم قال ابو عبد الله اخبرنا مسلم قال اخبرنا هشام قال اخبرنا عاصم بن سليمان عن ابي عثمان قال اخبرني رجل من اسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله ان الاخر قد زنا يعني نفسه فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبل حتى فعل ذلك اربع فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه فقال هل بك جنون قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا فارجموه وكان قد احصن وعن الزهري قال اخبرني من سمع جابر بن عبد الله الانصاري قال قد فهمت رجمه فوجدته مما يصل ما يصيبه فاتيته الحجارة رجمته حتى ادركته بالحرة فرجمته حتى مات فقوله فنحى قبل وجهه معناه قصد الجهة التي البكاء وجهه ونحوها من قولك بحوث البئر الخ وقوله اذلقته الحجارة يعني اصابته الحجارة وذلق كل شئ حده وقوله حرة معناه قريبة من الحرة وفيه من الفقه انه اذا رد قبل البعد اخبر انه ليس بمجنون او انه في عقله وفيه انه رجم حين استفر غيثه انه ليس بمجنون ولا افاقة وانه لم يطالبه بالاقرار في اربع مجالس مختلفة كما ذهب اليه بعض الفقهاء قال ابو عبد الله وقال الاوزاعي اخبرنا اسحاق بن سعيد عن سعيد الجاري عن هشام بن زيد عن انس بن مالك عن اليهود ان رجلا منهم ورجلة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحها وكانت عليها ورضخ راسها بالحجارة فاتي بها اهلها وهي في اخر رمق وقد اصمتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع بك هذا اغير فلان لغير الذي قتلك فشارت برأسها ان لا فقال لقاتلها فشارت برأسها ان نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين قال ابو ضمرة في الحلي من الفضة وكنت اوضح حالها من لونها والوضح البياض وفيه اعتبار المالك في القصاص وقد روى عن غير هذه الرواية ان اليهودي لما اخذ اقر بقتلها فقتل قال ابو عبد الله اخبرنا علي بن عبد الله اخبرنا سفيان قال ابو حازم سمعته من سهل بن سعد الساعدي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين من سبق وقرن بين السبابة والوسطى قوله عليه السلام كهاتين يريد انك ما بقي من الساعة من مستقبل الزمان ما لعله ليس

الى ما مضى منه مقدار فضل الوسطى على السبابة ولو كان اراد غير هذا الحتى لكان قد ان ان يعلم بعثته في زمان واحد قال ابو عبد الله حدثني اسحاق قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة ان اوس بن عدثان احد من قومه قد اتى انه وجد من امراته ريحا فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخره وكان الرجل مصفرا فلما اللحم شط المشعر وكان الذي وجد من امراته ادم خذلا لتيم اللحم جعد افطط وذكر الحديث الخذل المكلة اللحم يقال شاة خذلى اي مهزولة كانها طوبت طيا قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع قال قال ابو هريرة سمعت ام سلمة تقول كان امير المؤمنين اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يقول ثلاث مرات يا ايها الناس لا تشكوا الى الله شدة روحها وقد اشتكت عينها افتكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قالت حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم راجعت بعد ما شاءت من طيب او غيره وتسلبها الا ما يفتض قال مالك يتبع بها حلدها الحفش بيت صغير الشئ اذا كسرته او فرقته ومنه قول الله عز وجل الا عضوا من صوكل والمعنى انها كانت تكثر ما كانت فيه من الحداد بذلك الدابة وقال مالك معنى ذلك انها تتبع بها جلدها وقال الاخفش تفتض معناه تنقي به وتنقي وهو ما خرج من الفرج شبهته بالماء وبياضها ومعنى ترمي بالبعرة ان حداد السنة في حسب دمام الزوج بمنزلة البعرة قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن عبد الوهاب قال اخبرنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن ابي عثمان قال كنا نتهم ان نحدث عن ميمونة حديث سلمى الاعلى زوج اربعة اشهر وعشرا والا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد ارخص لها عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنازة الحفش من اثاث البيت والجهز وتعني حفش ان غزله نجص فيصير مثل ان ينسج وانكت هو القط الهندي والنبذة اليسير من كل شئ قال ابو عبد الله اخبرنا علي بن عبد الله قال اخبرنا سفيان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة وابي سلمة عن ابي هريرة قال اخبرني ابن عطاء عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما ايوب عليه السلام يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى بي عن بركتك قال ابو عبد الله اخبرنا علي بن عبد الله اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبرني ربي عز وجل ان ايوب لما اغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك قال ابو عبد الله الحفت بنت صغر اخي ذي الرمة والتقفير التقلب والمحال ومنه التحش النخش وهو النجو والتفض وقولها تفتض هو من فضضت الشئ اذا كسرته او فرقته ومنه قول الله عز وجل لانفضوا من حولك والمعنى انها كانت تكثر ما كانت فيه من الحداد بذلك الدابة وقال مالك معنى ذلك انها تتبع بها جلدها وقال الاخفش تفتض معناه تنقي به وتنقي وهو ما خرج من الفرج شبهته بالماء وبياضها ومعنى ترمي بالبعرة ان حداد السنة في حسب دمام الزوج بمنزلة البعرة قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن عبد الوهاب قال اخبرنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن ابي عثمان قال كنا نتهم ان نحدث عن ميمونة حديث سلمى الاعلى زوج اربعة اشهر وعشرا والا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد ارخص لها عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنازة الحفش من اثاث البيت والجهز وتعني حفش ان غزله نجص فيصير مثل ان ينسج وانكت هو القط الهندي والنبذة اليسير من كل شئ قال ابو عبد الله اخبرنا علي بن عبد الله قال اخبرنا سفيان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة وابي سلمة عن ابي هريرة قال اخبرني ابن عطاء عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما ايوب عليه السلام يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل ايوب يح

يعول انها والا له وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ٥ قوله انها معناه الاعراق ما كانوا
يعولونه والعرب تلك مرفعها تقول العرب في استدعاء الشيء اليها فواليه واليه عرمسون وقوله
تلك شكاة انما هو مصرع بيت الهذلي وهو قوله وعيرها الواشون انها احبها وتلك شكاة
ظاهر عنك عارها يقول انما يزيد القول والاعارة عليك ومعنى الظاهر ابدا يقع عنك
وله يعاش بك والظهور الصعود على الشيء والارتفاع فوقه ومنه قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون
٥ قال ابو عبد الله اخبرنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كل المسلم في معا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء معنى هذا
الكلام ان المؤمن الممدوح بالايمان المتحلي بشرائطه كما له يقبل الطعم ويكتفي بالقليل منه ويوثر
على نفسه لما يرجو من ثوابه والكافر مستكثر منه وبنهمته ولا يدخر لآخرته والاظهر للعافية
ويدل على ضعفه في قوله عز وجل ويأكلون كما تأكل الانعام وقوله تعالى ويأكلون التراث اكلا لما
ولبين وجه الحديث ان من كان كثير الاكل لا تشبعه العلة من الطعام كان ناقص الايمان وقد ذكر
عن غير واحد من اصحاب التاريخ وصاحب الحلية انهم كانوا يتوقون الطعام ويتناولون منه
اليسير الذي علموا انه يذكر وضمه ويحفظ قوتهم ويقصدون في ذلك معنى ان في الموت البركة
يضاعف لها فتشبعه القليل وفي الكثير فقد البركة فلا يشبعه الا الكثير وقد روي ان دلالا
ابا قابوس في رحل بغيبة ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا سليمان بن حرب قال اخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت
عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا كان يأكل اكلا كثيرا فاسلم فكان يأكل قليلا فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء يعني ان المؤمن يأكل
بلغة وهو يأكل عند الحاجة والكافر يأكل شرها وحرصا طلب اللذة وحرصا على دميم العادة وقيل
ان الناس على طبقات فطبقة يأكلون قليلا وجدوا معطوفا على خبر انه وغير خبره
وهذا فعال اهل الجهل والغفلة التي ما كانت طعامهم البهائم وطبقة يأكلون اذا جاعوا واذا
ارتفع الجوع امسكوا وهذه عادة المقتصدين من الناس والمتشابهين منهم في الشمائل والاخلاق
وطبقة يجوعون ويرتاضون بالجوع قمعا لشهوات النفس فلا يأكلون الا عند الضرورة ولا يزيدون
فيه على ما يتمسكون به من الجوع وهذا من عادة الابرار وشمائل الصالحين والاخيار ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا
ابو نعيم قال اخبرنا سعر عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل متكئا ٥ المتكئ
هو الذي اقعد وتمكن واعتمد وطأ وانما يفعل ذلك من يستصعب الموائد ويستقل الالوان ويستكثر
من الطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا افعد كما يقعد العبد واجلس كما يجلس البشر من الطعام فاقعد له
مستوفزا او اقوم عنه مستعجلا قال ابو عبد الله حدثني عبد الله بن عبد الوهاب قال اخبرنا حماد قال اخبرنا
ايوب عن محمد عن ابي عزة رجل من ثقيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأيته صلى وما يتوضأ وعامة
عن علمه عن ابي عزة قال انتشل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقا من قدر فاكل منه صلى وما يتوضأ ٥ التفريق

اكلا على العرق من اللحم وقوله انتشل معناه انه اخذ اللحم عن العظم بفمه فان سمي نهشا وهو
النشل ويقال للعود الذي يستخرج به اللحم من القدر المنشل ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا سفيان
قال اخبرنا معمر عن ابي حازم عن سهل بن سعد هذا اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قلت لعمرو هل كانوا يأكلون الشعير غير منخول قال كنا ننخنه
ونفخه فيطير ما طار وما بقي ثريناه ٥ قوله ثريناه بللناه بالماء واصله من الثرى
وهو التراب الندي ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا سفيان بن عيينة عن يونس اخبرنا عبد الله قال اخبرني يونس بن يزيد
عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها كانت تأمر بالتلبينة للمريض والمحزون على الهالك وتقول
تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن
٥ التلبينة ذكر الاصمعي انها حساء يتخذ من دقيق او نخالة ويجعل وعسل وقال بعضهم انما سميت تلبينة لان شربها باللبن ابيض رقيق ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي
عن ابي اسامة عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلو
والعسل وقلت حبه صلى الله عليه وسلم الحلو البرد على النفس للتشهي لها وشدة نزاع النفس
اليها وتوقان الصنعة في تحاذقها فجاء الشرع والنهي وانما هو كان ذا قدر له الحلوا انما نهى
نبيه صالحا مرغبا بعد ترفعه لئلا يكثر عليه عند بعثته طعمها وحلاوتها هذا وجه الحديث ومذهب فيه
دليل على انحاذ الحلاوات والاطعمة من اخلاط شتى ولما فعل اهل الورع بكل ذلك ولا
رخص لان ما كان من الحلاوات انما كان حلوا بطبخه وجوهره كالعسل والتمر ونحوهما من غير
ان تخلط بلبث او دسم والدسم الحلوا انفع الاعلى ما دخلته الصنعة وجمع ان تكون حلاوة دسم
مستهلكين في قعرها قال ابو عبد الله اخبرنا جعفر بن عبد الله قال اخبرنا مروان قال اخبرنا هاشم بن
هاشم قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة
لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر قوله صلى الله عليه وسلم من تصبح يعني اكل صباحا قبل ان يطعم شيئا وكونها
عوذة من السم والسحر انما هو من طريق البركة لدعوة سبقت من الرسول صلى الله عليه وسلم فيها الا ان من
طب التمر بصفة شفاء من ذلك والله اعلم قال ابو عبد الله اخبرنا الصلت بن محمد قال اخبرنا حماد بن زيد
عن الجعد ابي عثمان قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن الزهري يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول
من اصطبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ٥ الاصطباح تعجل الغداء
عمر يعولها الكبول وتعالى انما سميت حطيمة لانها تحطم بالملاعق والاضراس ٥ قال ابو عبد الله
اخبرنا ابو نعيم قال اخبرنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا قوله
غير مكفي اي غير محتاج الى الطعام فيكفي لكنه يطعم ويكفي وقوله غير مودع اي غير مستغنى عنه ولا متروك الطلب الى ثواب ربنا فيما عنده وكل من استغنى عن شيء

ذكر ومن نحو هذا قول الله عز وجل وعدد ذكره وما قتلتم من شيء من الصيد فجزاء مثل ما قتلتم من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون وقال يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وقال يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون

قال ابو عبد الله اخبرنا محمد بن مضعب قال ابو عبد الله اخبرنا محمد بن يوسف عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء

هذا منقطع بشرط وهو ان يلون هشاما قد حضر او بعد العهد بوجود الطعام وقد كان في بعضه الميه حتى يعود قلبه الى الصلاة حقها فعلى له خذ حاجتك من الطعام لتطمئن نفسك وتسكن الى الصلاة قال ابو عبد الله اخبرنا اسحق بن نصر قال اخبرنا ابو اسامة قال حدثني بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان اكبر ولد ابي موسى حدثنا ابو نعيم حدثنا المولد حدثنا حنظلة وامه بوحه وقد رويت من طريق الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم في المولود يحلق يوم سابعه ويسمى ومن ذهب من الفقهاء اليه واستحب ان تلون التسمية يوم ان ولد ما لم يمس قال ابو عبد الله اخبرنا ابو النعمان اخبرنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن سلمان بن عامر قال مع الغلام عقيقته واميطوا عنه الاذى وهب عن حرير عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال اخبرنا سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما وامطوا عنه الاذى ذكر العقيقة ايام الشاة التي تذبح عن المولود وقد سميت عقيقة لانها تعق مذابحها اي تشق وتقطع وقال بل اصل العقيقة الشعر الذي يحلق وقد قيل للشعر نفسه اذا نبت عقيقة من ذلك ان الشاة الواحدة مجزئة في الغلام والاضحية مالا يجزئ دهاقين الاضاحي وهو ان يكون اكثر من سنه وقد قيل ان الجذع من الضأن يجزئ في الاضحية ولا يجزئ في العقيقة وقد قيل ان الجذع من الضأن يجزئ في العقيقة ولا يجزئ في الاضحية وهذا اشبه بالصواب وقد قيل ان الجذع من الضأن يجزئ في العقيقة ولا يجزئ في الاضحية وهذا اشبه بالصواب وقد قيل ان الجذع من الضأن يجزئ في العقيقة ولا يجزئ في الاضحية وهذا اشبه بالصواب

احبرنا محمد بن هاشم العبدي عن عبد الوراث عن معمر قال ان المراد بالاذى شعر الرأس عند ما يحلق به دم الرحم فيما طعنا بالحلق وقال انهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو اذى فيما علطخه بالدم قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر اخبرنا الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة الفرع اول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة موصولان بالحديث واحدة مرطوبة الزهري واصل العتيرة الشاة التي تعتر اي تنتج وكان اهل الجاهلية يذبحونها في رجب ويشربون الرجيع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وكان ابن سيرين من اهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب واما الفرع فهو اول تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لاصنامهم واما الحديث فاخبرنا عبد الله اخبرنا سليمان بن حرب قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال بعث عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعراض قال اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل فعلت ارسل كلبي قال اذا ارسلت كلبك وسميت فكل

قال اكل فلا تاكل فانه لم يمسك عليك انما امسك على نفسه قلت ارسل كلبي واجد معه كلبا اخر قال لا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على اخر قال واخبرنا فضيل قال اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال كل مما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن قلت انا نرمي بالمعراض قال كل ما خرق وما اصاب بعرضه فلا تاكل قال المعراض نصل "عرض" له ثقل ودرزان اذا وقع بالصيد من مخرمة او قطع شاة من جلده فهو كذا نه وهو معنى قوله فخرق فان اصاب بعرضه فقتل الصيد فهو وقيذ ان عرض لا يخرق ولا يسيل الى داخل وان قتل بثقله ودرزانته كما اذا اصاب حجرا او عودا او نحوهما وقوله اذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ ان اشترط العقل في كونه وقيذا انه اذا كان عريانته وله بقاء ادرك ذكاته لم يحل اكله وان لم يكن وقيذا وقوله اذا ارسلت كلبك وسميت فكل فان ظاهره يوجب انه اذا لم يكن تهيأ له محل اكله وانه ذهب اصحاب الرأي الا انهم قالوا ان لم يكن ترك التسمية عمدا جاز اكله وتاولوه من الامر بالتسمية بالشرط في الذكاة على معنى ذكر العلة ودليل ان تلون ارسال الكلب على قصد اصطياده دلون وجد الماء وان لا يجد لا يقصد له فوذلك قوله عليه السلام فان اكل فلا تاكل فيه البيان ان الكلب اذا اكل من الصيد حرم اكله انه انما امسك على نفسه وان قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم وكذلك الحكم في الفهد وما كان في معناها من جوارح السباع واصل الجوارح الطير فقال بعضهم حكم الكلاب في ان لا تؤكل وذهب آخرون الى انها تؤكل وان كانت اكلت لان الباز يعلم بالطعم والكلب يترك الاكل بتعليم الطعم فما ادخل الكلب العلم الذي ارسل صاحبه فلان اخرق ذكاته في قتل الصيد فانه لا يؤكل لان اصل الصيد المصيد على الخطر فلا يؤكل الا بتحقيق وقوع الذكاة فيها بتيقن وقوعها على الشرط الذي اباحه الشريعة حلالا والا فهو على اصله في الخطر قال ابو عبد الله اخبرنا موسى بن اسمعيل قال اخبرنا ثابت بن يزيد قال اخبرنا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك فسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتل وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تاكل وقال عبد الاعلى عن داود عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال للنبي صلى الله عليه وسلم يومي الصيد فيقتفر اثره اليومين واليلتين ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال ما لم يبت فيه قلت انا نهاه عن الماء اذا وجدته في الماء فيكون ان يكون الماء هو الذي اهلكه فيكون حرجا عليه ان اكل منه قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم وكذلك الحكم في الفهد وما كان في معناها من جوارح السباع واحلوا لنا ما امسكن علينا وقوله وان اكل منه فلا تاكل منه دليل على ان الكلب اذا اكل من الصيد فانه لا يؤكل لانه انما امسك على نفسه وان قال انما امسكت على كلبي لا على كلب غيري فلا يؤكل لانه لا يدري لعل الكلب الثاني انما امسك على نفسه وقوله فان وجد مع كلبه كلبا غيره فلا تاكل دليل على ان الكلب اذا خالط كلبا غيره فاكل من الصيد فانه لا يؤكل لانه لا يدري لعل الكلب الثاني انما امسك على نفسه وقوله وان رميت صيدا فغاب عنك يومين فوجدته فيه سهمك فكل ما لم ينتن دليل على ان الصيد لا يؤكل بالرمي الا بشرط ان يموت بسهم الرامي فان غاب عنه يومين او ثلاثة ثم وجده ميتا وفيه سهمه فله ان يأكل منه ما لم ينتن فان انتن فلا يأكل منه وقوله وان وجدته قد وقع في الماء فلا تاكل دليل على ان الصيد اذا وقع في الماء ومات فيه فانه لا يؤكل لانه لا يدري لعل الموت كان من الماء وقوله وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل دليل على ان الصيد اذا غاب عن الرامي ثم وجده ميتا فانه يأكل ما لم يجد فيه اثر سبع او يعلم ان سهمه لم يقتله وقوله وان وجدته قد وقع في الماء فلا تاكل دليل على ان الصيد اذا وقع في الماء ومات فيه فانه لا يؤكل لانه لا يدري لعل الموت كان من الماء وقوله وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل دليل على ان الصيد اذا غاب عن الرامي ثم وجده ميتا فانه يأكل ما لم ينتن فان انتن فلا يأكل منه

ملحفة ان بعد اليوم واليومين فهو معذور والذكاة واقعة ما لم يتسع
مقدار ما يمكن فيه الذكاة فان لم يتسع ولم يذكه حتى هلك فهو غير ذكي
لانه لو اتبعه لادركه قبل ان يموت فذكاته ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة فاذا اعقره في
موضع المقدور عليه صار في حكم المتردية كالبهيمة المقدور عليها ذكاتها تخرج في بعض اعضائها وتتزل
حتى تهلك بالم الجراحة قال ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل حدثنا عفان بن مسلم قال حدثني رسلان بن يزيد
الدمشقي قال حدثني ابو ادريس الخولاني قال حدثني ابو ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا نازل
اهل الكتاب وهم يأكلون في آنيتهم فقال ان لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا فيها فان لم تجدوا بدا
فاغسلوها وكلوا هذا نهي في اواني المجوس ومن يذهب مذهبهم ومن بعض النجاسات
واستعمالها في طهورهم كابوال البقر ونحوها وبهذا قال فيمن يعتاد اكل لحوم الحمر الحنازير فانه لا تستعمل
اوانيهم الا بعد غسلها غسلا بعد غسل وعند ضرورة الوجود اليها وبعد الغسل والتنظيف لها فاما من
كان مذهبه توقي النجاسات والتنزه منها فان اصل انيتهم وثيابهم على الطهارة حتى يعلم خلافها
وكان مالك بن انس يقول فيمن استعار منهم قدرا او بساطا او دكة الحرير
يغلي الماء على النار ويغسل به في الاحتياط قال ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل اخبرنا
يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال لما استولينا على خيبر اوقدوا النيران قال
صلى الله عليه وسلم على ما اوقدتم هذه النيران قالوا لحوم الحمر الانسية قال اهريقوا ما فيها وكسروا قدورها
فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونغسلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ذاك فقولوا كسروا
قدورها فهذا دليل على ان بعض النجاسة والتغليظ عند ظهور المنكر وعلى اهل حائر لبلوى
ذلك حسبما لزوائه وقطعا لذرائعه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بشق المثاعل
والزقاق عند تحريم الخمر وهي اوان وظروف وقد نصلي ان نستعمل وننتفع بها في غير الباطل
ولكن ذلك لما انتصل بالمصلحة العامة لم نراع فيه الحق الخاص الذي هو حق الملك لاعيان
معدودين وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى الغرم في الاموال كغرمه في الابدان اذ
رأى ذلك في الردع اباحة وعن المنكر ازجر وسلك ما لا يأس به هذه الطريق في بعض مذاهبه
ورأى الاوزاعي ان لمن دخل الغار وضاع في الغنائم وهذا اذا تعارف الناس
ومن يقصد منفعتهم وليس لآحاد الناس ان يلجوا في الصلاح كل مبلغ ان يعطوا شيئا من ذلك
لما يوقع من فتنة ويخوف من وقوع الفتن وشبهه ولا لله انه ان تعاطوا شيئا من ذلك منع من وقوع
الفتنة عنه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له نهريق ما فيها ونغسلها قال او ذاك وذلك
انه لما رآهم قد سارعوا الى الحكم وعاجلوا الحق وضع عنهم الاصر الذي اراد ان يلزمهم اياه عقوبة لهم على فعلهم
ومراعاة الحدود اولى والانتهاء اليها اوجب قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون قال ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل اخبرنا ابو الوليد قال اخبرنا

شعبة عن ابي يعفور قال سمعت ابا ابي اوفى يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
او ستا كنا نأكل الجراد معه الجراد حلت اكل الجراد مباح على العموم الا ترى قوله عند الله العلم لا يفرقون
بين ما كان منه بعد ان اخذ منا وجذ منا واخذ منا وكون الحديث عن بعض الصحابة امر دليل على
النسوم في خلاف الحوادث وقد ذهب مالك الى ان ما اخذ من الجراد الى ان
شيا فان مات قبل ان يؤكل وما اخذ فلم تفعل عنه حتى يموت فلا يؤكل وانما هو بمنزلة ما وجد ميتا قبل
ان يصطاد لانه من صيد البر وان كان ذكاته قتله وقال الليث بن سعد اذا رأى الجراد
فاما ما اخذ وهو حي فان فلانا رآه يأكل مات وقال مالك في الجوسق يصطاد الجراد لا يؤكل وانما
اهل العلم على اباحته والمسلم والمجوسي في صيده سواء ان مسلمة بن مخلد الذي ولد وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال احلت لنا ميتتان ودمان الا ان اصحاب الحديث ابرضون طريقه قال ابو
عبد الله احمد بن محمد بن عبد الله اخبرنا اسامة بن حفص المدني عن عروة عن عائشة ان
قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا باللحم ولا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه
وكلوا قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر فمن العلم ان ما يوجد في اسواق اللحوم واتواق
بلدان المسلمين ومحمل اليها على ايدي العرب والاكراد ومن كان بلادهم من اهل الاسلام مباحة
لبلاد الكفر ومن كان عهده حديثا بالاسلام فان الظاهر من امرهم ان ما وجد في ايديهم
والاحيان التي تعقد بالا ذكاة وقد يحتمل ان يكون ميتة او من ذكاة المجوس فان غالب الظن من كان
من اهل دين ان لا يطعم النجاسة فكذلك هذا فان تحقق من البراري والجبال ان الطير
والصيد المذبوح ونحوها هذا ما لم نعلم شيئا يعرض من اجل ان الكفار فيها فان كان شيء من ذلك
فالورع ان يجتنب حتى تشتهر امر فعله من اين يجرحه وكذلك الامر في قطع البلدان التي
حازتها بعض الولاة على شبه الغصب تشتري وتصنع الا ان يقدم لنا عند قطعه وكل وطول النهار
وشده الحر فرد اليها الرسول اني هذا الليل فالت من شاء لي فرد اليها اني كلما هذه ان
الانسان اذا ان شاء يحتاج عن الطعام واحل حتى استبان انه مريء قال ابو عبد الله احمد بن
ابو الوليد اخبرنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فرأى غلمانا او فتيانا
نصبوا دجاجة يرمونها فعال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهيمة لم قوله تصبر
معناه تحبس على القتل واصل الصبر الحبس ومن هذا الصبر وقد جاء في بيان النهي عن المثلة
وقد روي انه نهى عن المجثمة وهي المصورة بعينها وبين المجثمة والحائمة فرق والحائمة هي التي
جثمت بنفسها فاصيدت على تلك الحال لم تحرم والمجثمة هي التي ربطت وحبست فهرا فاذا
رميت حتى تهلك حرمت قال ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل اخبرنا يحيى قال اخبرنا ليث عن سعيد عن ابي عون عن
ابي مالك عن رجل من الجهني عن ابي موسى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اكل دجاجا
فيه انه صلى الله عليه وسلم اكل لحوم الطير وهي من رفيق الطعام وناغه على خلاف

مذهب من تكره من زاهد التقشف والزهد تناول الاطعمة الوسخة وان لم يتنزه من اكلها مع احاطة العلم بانها قذرة من العذرة ونحوها من الاشياء التي هي غير نظيفة ومع تنهه على ان اكلها مكروه عن تحريم الحلال الا ان الحلال التي هي غالبة علفها الجلة وهي العذرة فاما اذا كانت غالبة العلف وليست من جملة الحلالة المنهي عنها وقد يحل ان تكون ما اكلت الرجال عذرة وكانت من الدجاج محبوسة حتى تنبت تعلف الحب ونحوه من طيب العلف ولم تكن مرتلا بنفسها فان الذي ذكرناه

٥ قال ابو عبد الله اخبرنا زهير بن حرب قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا ابو ضمرة قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عبد الله بن عمر اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة لميمونة فقال لها استفعتم باهابها فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها ٥ الاهاب الجلد وظاهر الحديث يدل على ان ما عدا اللحم والالية من كل مأكول مذكى غير محرم والى ذلك ذهب ابن عباس وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى الذباح علاجا في تطهير جلد غير المأكول من الحيوان زعم ان الاهاب اذا حان فرى اللحم ٥ وهذا كقوله وزعموا ان الذباح لا يزيد في التطهير على الذكاة ولكنه يخلفها والذكاة لا تطهر غير الحيوان المأكول اللحم والذباح الذي يخلفه اولى بان لا تطهره ومن اطلق الحكم على نوع الحيوان الطاهر الذات رد الى الاهاب لقلة المنفعة فيه اذا كان من نوع الحيوان الطاهر الذات منتفعا به قبل الموت كان الذباح سببا له الى التطهير وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى الذباح مطهرا ويقول ان قوله صلى الله عليه وسلم لولا اخذتم اهابها يدل على جواز الانتفاع بها في جميع انواع التصرف على اختلافها ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح والسوء كمثل حامل المسك ونافخ الكير اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة فيه دليل على ان الامر بالشيء نهي عن ضده فقوله لا يحذيك يعني يقع لك الثمن بغير اخذ يقال حذيت النعل احذيه اذا اعطيته الثمن واحتفيته به وقال للهدهد في قصة سليمان اذهب بكتابي هذا فالقه اليهم ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون فيقول ما الذي اراك ان اخرتك ما تقول فيقول كذا وكذا وفيه دليل على طهارة المسك وجواز بيعه ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الرجال عن امه عن عائشة عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ ٥ المحنوذ المشوي على رضف الحجارة ومنه قول الله عز وجل فما لبث ان جاء بعجل حنيذ ٥ اخبرنا ابو عبد الله اخبرنا صدقة قال اخبرنا ابن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر مكان في كل صلاة فانبعثوا حتى اذا كنا بالبقيع قال رسول الله هذا ابو الجعد فقال ابو الجعد فقلت له ما قال لك قال قال لي اذبح لنا شاتك فقلت له اللحم ودكو جبرانه وعندي جذعة خير من شاتي لحم فرخص لي فيها وقال اجدني لا ارى الرخصة من سواه ام لا ثم اتاني النبي صلى الله عليه وسلم اي كبش فذبحها وقام الناس الى غنيمة

فنثروها او قال فنحروها ٥ ولا يجزعوها يعني فنسموها فقطع وحصص والجزع القطعة من الشيء وتعال البقدمنه ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا الحسن بن صالح قال اخبرنا محمد بن اسحق قال اخبرنا ما الزهري مقول عن نافع عن ابن عمر قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء يريد خمر العنب وكان ان عامة ما كان عليه اهلها كان خمر الفضيخ وهو البسر يفضخ والتمر فاذا ذكر شرب وانما اراد ان الحكم في التحريم لم يتعلق بعين الخمر المعروفة عندهم فقال اشكو من خمر حرام وقد ذهب بعض الناس الى ان الخمر انما هي من عصير العنب فقط وقد ذهب غير واحد من فقهاء الكوفة الى انها هي من العنب والرطب وقد روي عن عمر انه قال ان الخمر من هاتين الشجرتين يعني الكرم والنخل ٥ والمعنى الذي اراده بهذا القول معظم الخمر انما هو من عصير هذين الشجرتين ولم يرد ان يكون الخمر من غيرها ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا احمد بن ابي رجاء قال اخبرنا يحيى عن ابي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل قال ابا عمرو فتعجبنا لسنده من الاعراب فقال لم يكن عمر ليعهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال كان على عهد عمر قلت هذا يدل على ان قول عمر الخمر ما خامر العقل من الشجرتين كما تناولنا وانما عنى عمر هذه الانواع الخمسة من الخمور اشتهارا انها في زمن عمر ولم تكن جماعتها توجد بالمدينة الوجود الذي كان الحنطة كانت بها عزيزة والعسل مثلها او اعز منها اذا كان ينجلب شراب العسل الى المدينة وكانوا يشربونه البتة فعد عمر ما عرف منها وجعلها في معناها مما تتخذ من الارز وغيره خمرا لمشابهتها اذ كان يخامر العقل فيتلوى سكارها وفي قوله الخمر ما خامر العقل دليل على جواز احداث الاسم بالقياس واخذه من طريق الاشتقاق وزعموا ان العرب لا تعرف النبيذ المتخذ من التمر فقال ان الصحابة الذين كانوا الفضاء حمر اعرف فصحى قوله بعض هذه الاسماء لا يطلق عليها قال ابو عبد الله اخبرنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة عن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام قلت اشار الرجل اسم عراقي الى الشراب الذي هو حلو شديد المرارة وجعل حراما فذاك حلوه وقليله وكثيره باسم سمي وبانه صفة خلقه وهو معنى قول عمر والخمر ما خامر العقل وهذا يبطل قول من زعم ان الاشربة المسكرة انما حرم منها ما اسكر كثيره فعلى هذا اسكر كثيره حرام انما وقعت الى الشربة الاخيرة او الى الجرة الاخيرة يطهر الباقي عندي بريه عند شربه قلت ومعلوم من طريق العادة والمعقول ان ان اسكار الشخص يحرم الشراب دون حزانه فيوجد اخر الكوز في اخر المشروب على سبيل التعاون كالشيء بالمقول والزبد بالمشروب وكل امر مردود لنقص العارف فهو منقوص وليس في العارف ان يلوي فعل الخمر من الشيء اكثر من فعل كأس

هذا محال ولن يخلو الشراب الذي تشكو كثرته اذا كان حلالا
او حراما فان كان حراما لم يحل شرب منه قليل ولا كثير وان كان حلالا لم يحل ان يحرم منه شيء
فان قيل ان الشراب حلال حتى يسكر ولكن الله تعالى نهى ان يشرب منه ما يزيل العقول
قيل ينبغي ان تكون الشربة التي تزيل العقل وتسكر معلوما تعرفها كل شاربة
اذ غير جائز ان يحرم الله على خلقه شيئا ويتعبدهم بعني ان تكسر افواهها فيشربوا منها
والتعبد احسبه عن الزهري قلت ومن هذا اشتق اسم المحنث ودليل لتكسر وتثنيه انما
نهى عليه السلام عن ريد لانه قد يغير ريح الشفاء ويكون دليلا ايضا من احل ما عاف في
الشفاء من ادى يقول الى جوفه وهو لا يعرف قال ابو عبد الله اخبرنا اسمعيل قال اخبرنا
حدثني مالك بن انس عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب
في انا الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم اصل الجرجرة هدير الفحل اذا اهتاج وتقال
جرجر العجان اذا هدر في شقشقته ومثل جرجرة الرعاد في غمام دهماء احرى
ان ترى البارق كانما يغوص في بطنها نار جهنم والوجه الاخر ان تنصب اني كانه
يجرع في جشرية نار جهنم كقوله لغرقوا حتى انها ليأكلون في بطونهم نارا قال ابو عبيد
الشرب حتى الانا المنصب ما لفضة ليلا يكون شاربا على فضة وله تكلس الحرير
في الثوب وان كان النهي قد جاء عن لبسه للرجال وانما جلبه وابريسمه فليس الفضة
في الاناء وقد يجوز ان يكون الغرض بنهيها ان لبس الحرير قد انتهى لحقن الاثمان وانما يقع
الذكر ان عند الضرورة لمن يرخص له ولمن كان بازاء حرب فتكون مخافية له فرخص سعيد فليلا اذ
كان على الثوب وانما الشرب في الفضة فانما حرم من اجل المخيلة والفخر وهو
محرم على الرجال والنساء جميعا فلم يرخص في قليله وجعل حكمه حكم كثيره
قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن سعد عن ابي مريم قال اخبرنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن
سهل بن سعد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة من العرب فامر ابا اسيد الساعدي
ان يرسل اليها فارسل اليها فصنعت قرنا في جمجمة ساعده فجرحه النبي صلى الله عليه وسلم
قد اعذر مني فعالوا لها انذري من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاليخطبك قالت نعم انا اتقي من ذكره الاجم والاظم واحد الاجام والاطم
وهي ابنية عالية تشبه القصور وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى وجه المخطوبة
اذا اراد ان يتزوجها قال ابو عبد الله وقال ابو عاصم حدثني عبد الحميد بن جعفر عن
الوحيش بن مرثد عن ابيه قال اخبرنا عطية بن قيس الكلابي من كلاب اخبرنا عبد

الاشعري قال حدثني ابو عامر قال اخبرنا ابو بكر الاشعري والله ما كذبني سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم سارحة لهم يأتيهم اولوا الحاجة يقولون
ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة العلم
الجبل المرتفع وفيه ساق ان المتبع قد يلون في هذه الامة وكلا الخبرين اني ما في الباب
حلال وقول من زعم ان قد لا يكون الا للشك فليس بشيء قال ابو عبد الله اخبرنا ابو عبد
الله بن محمد قال حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير بن محمد عن محمد بن عمرو عن
حنظلة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما نصب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها
الا كفر الله بها من خطاياه قال ابو عبد الله النصب التعب والوصب المرض والسقم وجوه علة السلام
ان كهلا يصاب بها تعالى شاكت رجلي شوكة اذا دخلت في رجلك وشاكت الشوكة
الشوك اذا وطئت عليه فاصابك حدها قال ابو عبد الله اخبرنا موسى بن اسمعيل قال اخبرنا
عبد الواحد قال اخبرنا الشعبي سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجر الاخضر قلت اشربوا في الابيض قال لا قلت لم تعلوا تحكم قال لا ندري قال ابو عبد الله
انما نعلو بالاسكاردود لان الجر اوعية مسيئة قد ينقع فيها الزبيب فيغلي ويصير
عن الانتباذ فيها وامروا ان يسقوا في الاسقية لرقتها فاذا نقع الزبيب فيها
يشق الشق فيكون امانا لعلها بعد ويجتنب واما ذكر الخضر من اجل ان الجرار
التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرا فاشير اليها بالغرف الحادث فيها والاصل متابنة
والله انهم يشتارون الحلم وعلم الحكم في تحريم الشراب ظهور السكر فيها فاذا ظهر حرم
وحالة نظهر فهو على اصل الاباحة قال ابو عبد الله اخبرنا مسدد قال اخبرنا يحيى عن
سعيد هو ابن ابي عروبة عن عبد الله بن سرجس عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كالخامة
من الزرع تفيئها الريح مرة وتعدلها مرة ومثل المنافق كالارزة لا تزال حتى يكون انجعافها
مرة واحدة قال ابو عبد الله حدثنا ابراهيم بن المنذر قال اخبرنا ابو محمد بن ابي علال
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل خامة الزرع
من حيث اتتها الريح كفأتها فاذا اعتدلت تكفأ بالبلاء والفاجر كالارزة صماء معتلة حتى يقصمها
الله اذا شاء قال الخامة الطاقة من الزرع ما لم يستمر الزرع على ساق والارزة معروفة الواحد
ارزة وقال هو شجر الصنوبر والانجعاف الانقلاع يقال جعفت الريح اذا قلعت وقوله
علم الله كذا في بعض نسخ البخاري والصحيح الصلة الملتوية كتب بخوفي خوارزم بقلم الخرصة
وصحن الفضة الكبيرة قال ابو عبد الله اخبرنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري

قال اخبرنا ابو عبد مولى عبد الرحمن بن عوف قال ابن ماجه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لن يدخل احد الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله
برحمة قسددوا وقاربوا ولا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد
خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب ٥ قوله عليه السلام يتغمدني الله بعفوه يغمدني يرحمه
من وداء اشتملت على شيء فغطيته من يختك فقد تغمدته ويحتمل ان يكون معناه انه صار
له كالغمد للسيف وقوله عليه السلام يستعتب يعني فيسترضى يريد التوبة والانابة يقال
استعتبت الرجل اذا ارضيته فاعتبني اي صار الى الرضا عني ومنه قول الله عز وجل واذا
يستعتبوا فما هم من المعتبين ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا محمد بن المثنى قال اخبرنا احمد الزبيري
قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين قال اخبرنا عطاء ابن ابي رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال ما انزل الله داء الا انزل له شفاء ٥ وفي اثبات الطب والتداوي وفي عوارض الاشفاء
وفيه ان علما ان تلك الادوية شفاء وبنجح باذن الله ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا محمد بن عبد
الرحيم قال اخبرنا سريج بن يونس قال اخبرنا مروان بن شجاع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلث في شرطة محجم او شربة عسل او كية
بنار وانا انهى امتي عن الكي فلعله اشفه في الدواء مستطة جلد ما بين اوردته الناشزة وذلك
ان المحجم تشفرغ الدم وهو اعظم الاخلاط وانجعها شفاء عند الحاجة والعسل مسهل
وقد يدخل ايضا في المعجون ان المسهل ليحفظ على تلك الادوية قواها فتسهل الاخلاط
التي في البدن واما الكي فانما هو في الداء الغفال والخلط الباغي الذي لا تعدو على حاده
الا به وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم نهيه عنه لمن كراهة لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم
ولذلك قال العرب في امثالها آخر الدواء الكي وقد تكون صلى الله عليه وسلم نهى سعد بن معاذ عن الحجم
والكي غير واحد من الصحابة بعده ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا ابو نعيم قال اخبرنا عبد الرحمن بن
الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير او يكون في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة
عسل او لذعة بنار توافق الداء وما احب ان اكتوي وقد ذكرنا في مسلم افرادنا في الطب
وساقنا حاصر حديث النبي صلى الله عليه وسلم موصوف التداوي والعلاج ان الطب على
نوعين الطب القياسي وهو طب اليونانيين الذي يشتمله اكثر البلاد من اقاليم الارض وطب العرب والهند وهو الطب التجاربي وقد ذكرنا ما شرح هذه
الجملة هناك ما فيه غنية وبلاغ واذا تاملت الذي ما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم من الادوية
هو على مذهب العرب الا ما خص به من العلم النبوي الذي طريقه الوحي وان دلت وقوف
كل ما تذكره الاطباء وتحيط بجملته الحكماء ذوو الالباب وقد يكون ذلك الا شفاء من
وجيه المتوكل بدعائه وتعويذه ونفثه وكلما قاله مما دل وفعل فهو صواب وقد روي

جميل بعصه الله تعالى اياه ان يقول الا صدق وان يفعل الا احقا ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا سعيد
عن شعبة عن ابي التياح قال اخبرنا عبد الله بن علي قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن ابي المتوكل عن
ابي سعيد ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخي يشتكي بطنه قال اسقه عسلا ثم اتاه الثانية
فقال اسقه عسلا ثم اتاه فقال فعلت فقال صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه عسلا فسقاه
فبرأ ٥ قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي
سعيد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال اسقه عسلا
فسقاه فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال صدق الله وكذب بطن اخيك فذكر
هذا ما يحتج به من ذهب الى ان استطلاق البطن مخالف لمذهب الطب والعلاج ودلالة ان الرجل انما
شكوا اليه استطلاق البطن وكيف يصف له العسل وهو مطلق فليس ومن عرف شيئا من اصول
الطب وقف على صواب هذا التدبير ودلالة ان استطلاق بطن هذا الرجل انما كان من هيضة
حدثت من الامتلاء وسوء الهضم والاطباء كلهم يامرون صاحب الهيضة بان يزيل الطبيعة وشومها
لامتلائها وربما امدت بقية مثله حتى تشعرع تلك الفضول فاذا فرغت تلك الدفعة من
تلك الفضول وربما امتلأت من ذلك الاشياء الفاضلة والمغوية اذا حافوا انقطاع
العلق فحرك الامر في هذا على مذهب الطب منفعا حتى امر صلى الله عليه وسلم بان يديم الطبيعة
بالعسل ليزداد استفراغا حتى اذا فرغت تلك الفضول وبقيت منها وقفت وامتلت وقد
يدل ايضا من ناحية التوكل بقوله صلى الله عليه وسلم في شفاء الشفاء وما يصفه النبي
صلى الله عليه وسلم من الدواء للشخص بعينه فقد يكون دليلا على دعائه وبركته وحسن اثره ولا يكون دليلا على
ان يكون ذلك عاما في الاعيان كلها على هذا المذهب نحمل ما لا يحمل على مذاهب
الطب القياسي والله يحق توجيهه والله سبحانه اعلم قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة
عن ابي التياح قال اخبرني ابو نضلة وسعيد بن المسيب ان ناسا من اشراف اهل مكة
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الرجل منا ليمرض فما يشتهي
من الطعام فقال ما اشتهى احدكم فليطعمه فقالوا ان الرجل منا ليموت فما يشتهي
السوداء فقال ما اشتهى احدكم فليطعمه فقالوا ان الرجل منا ليموت فما يشتهي
شيئا من الطعام

بم روى عن عائشة ما روى غيره ولم يرد علم شاذ ولعل صاحبه الذى وصف له النعوط
بالشونيز كان من كوما والركوم قد ينفع لرائحة الشونيز قال ابو عبد الله اخبرنا عمران بن ميسرة
قال اخبرنا ابن فضيل قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن عمران بن حصين قال لا رقية الا من عين او حمة
قلت لسعيد بن جبير فعال اخبرنا ابن عباس قال ربول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم وشاهد
الحديث الى ان قال فاذا سواد عظيم قلت اى رب امتى هذه قيل هذه امتك ومعها سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقال
عكاشة ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت منهم اخر فقال ادع الله ان يجعلنى منهم فقال سبقك بها عكاشة
قوله عليه السلام لا رقية الا من عين او حمة معناه لا رقية اولى او اشفى من رقية العين وكان
صلى الله عليه وسلم قد رقى ولديه الحسن والحسين رضى الله عنهما فيقول اعيذكما بكلمات الله التامة
من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة واخرى تأتى بليل او بليت وقد ثبت ان رجلا
من اصحابى الله صلى الله عليه وسلم رقى لدغا فاتحة الكتاب ولهذا جعلها فطبة الرجال الله عليه
وسلم وقال ما ادراك انها رقية فاذا كانت الرقية بالقرآن وباسم الله تعالى فهى مباحة واما
حسان الكراهة فكان منها بعد ان العرب كانوا يقولون لغرا وفوه مدخل الشرك فاما
قوله عليه السلام هم الذين لا يسترقون فليس فيه ما يبطل جواز الرقية التى
قد اباحها ووجه قد ان يكون ترکهم من باب الصحابة وقد روى ذلك عن ابى بكر
الصديق رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود ويحتمل ان يكون الذين لا يرقون
على مذهب التوكل التى كانوا يعلمونها والعود التى كان اهل الجاهلية يعالجون بها يزعمون
انها تقوم عنهم الآفات ويرون معظم السبب فى ذلك فعل الحق ومعونته وهذا النوع
من الرقى محظور على اهل الدين محرم عليهم التصديق بها والاعتماد لشىء منها واما الطب
فلا خفاء بامرها وما يجب من اباحته واضافة الخير فيها الى الله عز وجل لا شريك له
قال ابو عبد الله وقال عفان اخبرنا سليم بن حيان قال اخبرنا سعيد بن ميناء قال سمعت
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم
فرارك من الاسد قوله عليه السلام لا عدوى يريد ان شيئا لا يعدى شيئا من قبل ذاته وطبعه وانما
كان من مرض وفساد فاباحته الله سبحانه وخلقه وقدره ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حين
قيل جرب بعير فاعدى ما نعير منا اعدى الاول يريد عليه السلام ان الاول اذا كان
مضافا الى الله عز وجل فان ثانى ثم ثالث وقد جعل الله هذا وجه الحكمة فى ذلك
والحكمة دون بعض ولذلك لطاعون يقع ببلد فيهرب منه خوف من العدوى
فنهى عنه صلى الله عليه وسلم وقال اذا كان ببلد فلا تخرجوه واذا كان ببلد الذى انتم فيه

فلا تخرجوا منه اى كانكم تظنون ان الفرار من قدر الله يجديكم منه ومعنى قوله عليه السلام لا يدخلوه
اى ليكون ذلك اسكن لنفوسكم واطيب لعيشكم والنوع الذى حرمه كان من مثل الجذام ونحوه قال ابو محمد
شدد الجنة حتى يتقذر منه من اطال مجالسته وهو المجذوم ويحمل ان يكون اليم ولذلك جعل للمرأة الخيار
اذا وجد الزوج مجذوما وقد ذهب بعضهم فى معنى قوله الى انه انما امره عليه السلام بالفرار منه لانه اذا
رآه صحيح البدن سليما من الآفة التى نزلت حزن على ذلك واشتد اسفه على ما ابتلى
به وفى حديث نوفل عن ابن عباس قال ربول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون سبب للزنا فى محنة اشد
الجهام وانما اراد بها ابطال قول اهل الجاهلية فى ان عطاء الله التى تصرفها من تشاء فتظن وكانوا يتمثلون
قلد الطائر الصدر فكان ذلك من ابطلهم واما قوله عليه السلام ولا صفر فقد اختلفوا فى تفسيره
قال بعضهم هى حية تكون فى البطن تصيب الماشية وان شفى فانها تعدى من الجرب عند العرب
وقال آخرون معناه ابطال النسئ فى الاشهر الحرم وكانوا يستحلون المحرم ويحرمون مكانه صفر
واما الطيرة فمعروفة وقد تقدم الكلام فيها فيما مضى من الكتاب قال ابو عبد الله اخبرنا على بن عبد الله
قال اخبرنا سفيان عن الزهرى اخبرنى عبد الله بن عامر قال ذهبت انا ورجل الى عمر فقال الرجل انه عاوده
وقد اعلقت علىّ من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندى
فانه يسعط منها من ذات الحنب تقطر من العذرة وبلد مرد ان الحنب وجع الزهرة
يعول شق لها انشق ولم تشق لنا خمة قلت لسفيان فان معمرا يقول اعلقت عليه فقال لم
يحفظ انما قال اعلقت عنه حفظته من فى الزهرى قلت لسفيان فان معمرا يقول اعلقت على الصبى اذا اعلقت من العذرة
وهو وجع الحلق وذلك بان تحتنكه بالاصبع اى تزعج حنكه بالاصبع وقوله عليه السلام علام تدغرن
اولادكن فان الدغر الرفع يقول لم ترفعن حلوقكن فتولمنهم وتؤذينهم بذلك وقوله عليه السلام
بهذا العلاق وصوابه ان يقال بهذا العلاق علاق مصدر اعلقت عنه واراد بالعود الهندى
القسط قلت وقد سألت الطبيب عن هذا العلاق هل يشتوه الا ان محمد بن العباس بن الحكم
المصرى ذكر لى انه قد قرأ البعض وقد ما الاطباء ان ذات الجنب اذا حدث من اللبن يقع منها
القسط البحرى والله سبحانه اعلم قال ابو عبد الله حدثنى يحيى بن سليمان قد حدثنى بن وهب قال
حدثنى مالك عن ابى الزناد عن عمه عن الرجل الله عليه وسلم قال الجمى من فيح جهنم فاطفوها بالماء قال
اخبرنا محمد بن المثنى قال اخبرنا يحيى قال اخبرنا هشام قال اخبرنى ابى عن عائشة عن الرجل الله عليه وسلم
قال ان الجمى من فيح جهنم فابردوها بالماء قلت هذا قد غلط فيه من ينتسب الى العلم فنعت
الحمى بالماء انما نهته الله سبحانه وحصانه وحدته وشدته قال صلى الله عليه وسلم حين
سئل عن الحمى ما هى قال هى من فيح جهنم فابردوها بالماء فانما اراد بالحمى
نفسها وهى من علة قال قول قال اخبرنا يحيى ذكر ودلك لجهلها بمعنى الحديث وذهابه
عنه وتزيد الحمامات ان الصواب ان يقال الماء الضاد البرد ووجه اطراق المجوس وانفع العلاج
وانه عن الى اطفائها وكثرة لهيبها فى امر باطفاء الحمى وتبريدها بالماء على هذا

الوجه دون ان تغارز مرا الى وعظ الرازي وقد روى ابو عبد الله حدثني هذا الحديث
العبيني ح قال اخبرنا ابو عبد الله بن مندة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي
بكر اتت بابنها عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت تدعو لها فاخذ الماء فصنع به
صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يصنع ثم دعا بها فبالت في حجره فدعا بماء فاتبعها
اياه ح وقد روى عن هذا الحديث ما يرد هذا بما يوهم ان هذا
انما هو من ناحية التبرك به وقد قال صلى الله عليه وسلم في غير ما خبر انها طعام طعم وشفاء سقم وبلغني
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول معنى قوله ما يرد هذا انما اي تصدقوا انما عن المريض يشفيه الله
بما روي ان افضل الصدقة سقي الماء ح قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الحميد بن عبد الله بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن
عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب ح حتى اذا كان بسرغ لقيته امراء الاجناد ابو
عبيدة واصحابه فاخبروه ان الوبا قد وقع بارض الشام قال ابن شهاب فساق الحديث في استشارته اياهم
واختلافهم عليه الى ان قال فناداه عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه قال ابو عبيدة
افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كان
لك ابل هبطت واديا له عدوتان احديهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها
بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض
حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف ح قوله عدوتان
تثنية العدوة وهي شاطئ الوادي والعدوة بالضم ما يعدو في صلابة يقال عدوة بكسر العين وعدوة
بضمها وقرئ ادالم بالعدوة الدنيا ولم بالعدوة القصوى ما كوهين معاودة ان عمر رضي الله عنه
قد استعمل الحذر واثبت القدر محل وهو طريق الشيء ونهجه السلف الصالح رضي الله عليهم ومعنى
قوله علم (الا) اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا اي لتكون اسكن لقلوبكم واقطع لما يوسوس
به الشيطان اليكم واذا كنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فتلقوا واحدا فتعارضوا القدر واذا عين الجذام
والقمل في الحلال ضربه ح قال ابو عبد الله حدثني محمد بن خالد قال اخبرنا محمد بن وهب عن عطية
الدمشقي قال اخبرنا محمد بن حمير قال اخبرنا محمد بن الوليد الزبيدي قال اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير
عن اسامة بن زيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها قال ابن شهاب فاخبرني عبد الله بن عبد الله بن الحرث ان عبد الله بن
عباس قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهم دعه يا امير المؤمنين فانه قد استعمله من هو خير منك يعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر قد بلغني حديثه فكيف وقد سمعته يقول اذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد عمر الله ثم انصرف راجعا
الى المدينة ح قال ابو عبد الله حدثني محمد بن خالد قال اخبرنا محمد بن وهب عن عطية
الدمشقي قال اخبرنا محمد بن حمير قال اخبرنا محمد بن الوليد الزبيدي قال اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير
عن اسامة بن زيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها
فقال استوحش لها فان بها النظر واصل النفع ان خذ ما ناضح تريد على السلام ان
بها من الجن اخذ منها ما ناضح وقوله على السلام فان بها النظر تريد العين فقال
عيون الجن انقد من اشد الرجاز وقد روينا انه لما مات سعد بن عبادة تغوطا بالا
نقول الجن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده ح وقوله
بعضهم فقال اضاء لتعين ح قال ابو عبد الله اخبرنا السجن بن نصر قال اخبرنا عبد الوراث
عن معمر عن ابي هريرة عن الرهط الله عليه وسلم قال العين حق ح معنى قوله على السلام العين حق

اي الاصابة بالعين حق وان لها تأثيرا في النفوس والطباع اطلاق القول
من غير ان يعلم من اصل الطبيعة انه لا سبيل الا بدفع الحوائج المارع الحمة وما عداها
لا حقيقة له والعرب من الرخية التي امرها الى الله عز وجل لله وبين ما يكرهه ونهى عنه
من رقيم العرب العين واصحاب النشر ومن يدعي منهم تسخير الجن لهم ان ما امر به اهل
الله علم وحلم واباح استعمال منها هو ما يكون بقوارع القرآن والعوذ التي ينفع فيها ذكر
الله عز وجل واسمائه على السن الابرار من الخلق والاخيار الطاهرة نفوسهم فيكون دالا
سببا للشفاء باذن الله وهو الطب الروحاني وعلى هذا كان محظر الامر في الرقى
المقدم الصالح اهله وبه كان يعلم الاستشفاء واستدفاع انواع البلاء فاما عزوجود
هذا الصنف من انواع ابراء الخليقة واختيار البرية فرع الناس الى الطب الجثماني حين لم
يجدوا الطب الروحاني بجوعا في العلل والاسقام لعدم المعاني التي كان بها الوحي
والمعوذون والمستشفعون بالدعوات الصالحة والبركات الموحون فيهم واما الامور
التي نهي عنها في امور منها مركبة من حرص وما طبع الى ظاهر ما نفع فيها من ذكر الله ما يستشفيه
من الشطان والاستعانة بهم والعوذ لمردهم الى نحو هذا المذهب بنحو كثير من ذكر في من
الجن وتخبيج السهم من بدن المسحور وقال ان الجن لما سبها ومس الانسان من العداوة
والجوهرية تؤالف الشيطان اذ هي عدة النبي آدم والعداوة بين الجنس وبين الانس من
عداوة جوهرية فاذا عزم على الجن ما سمي الشيطان اجابت وخرجت من مكانها وكذلك اللديغ
اذا رقي بتلك الآيات سالت سمومها وخرجت من مواضعها من بدن الانسان فكذلك
لم يكن من الرقى ما يكون بذكر الله سبحانه واسمائه وبكتبه وما كان من الذكر يعرف سائله
وفهم معناه لتكون بركاته من شؤون التوكل والله اعلم ح قال ابو عبد الله اخبرنا ابن بندار بن
مضارب ابو محمد الباهلي قال اخبرنا ابو معشر يوسف بن يزيد بن البراء قال اخبرني عبد
الله بن زياد الخشني ابو مالك الاسدي قال سمعت علي بن ابي طالب عليه السلام يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه ح قال ابو عبد الله حدثني محمد بن خالد قال اخبرنا محمد بن وهب عن عطية
الدمشقي قال اخبرنا محمد بن حمير قال اخبرنا محمد بن الوليد الزبيدي قال اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير
عن اسامة بن زيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ح قال ابو عبد الله حدثني محمد بن خالد قال اخبرنا
محمد بن وهب عن عطية الدمشقي قال اخبرنا محمد بن حمير قال اخبرنا محمد بن الوليد الزبيدي قال اخبرنا
الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم بالطاعون
بارض فلا تدخلوها عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ح قال ابو عبد الله حدثني
محمد بن خالد قال اخبرنا محمد بن وهب عن عطية الدمشقي قال اخبرنا محمد بن حمير قال اخبرنا
محمد بن الوليد الزبيدي قال اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا

ابيه ما يعطي الشهي حواذ احد الاخ على تعليم القرآن وجواز كونهما في النكاح وعلى جواز
سوا المصحف والدرهم القرآن والاجارة على عقد معاوضة كالبيع قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن محمد
قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قالوا وما الفال قال كلمة
الطيب الصالحة يسمعها احدكم ٥ اخبرني ابو محمد الكراني قال اخبرنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ابو
يوسف يحيى المقرئ قال اخبرنا الاصمعي عن عوف ما الفال قال ان يكون مريضا فيسمع ما
سالم او يكون غائبا فيسمع ياواحد فلما ارتفع قال خير انواع هذا الباب ان لا مصدق له
عن نطق وبيان فكانه خبر حال عن غيب واما شؤم الطير وبروحها فليس من هذا
العين وانما هو تكلف من المتطير وتعاط بما لا اصل له مرتوع على وبيان اذ ليس للطير
والبهائم نطق ولا تمييز فيستدل بنطقها على مضمون معنى فيه وطلب العلم من غير
مظانه جهل عليك توكت الطير واستشرت ما قال قال ابو عبد الله اخبرنا سلمة عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك
دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء ٥ اخبرنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان امرأة من جهينة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك
دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء ٥ اخبرنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله

لونها زينة وليس وهي مراكب العجم لبني عن كراهة لزيها ولما فيها من الترف والخيلا
والناس كانت مراكبهم اللبود وكرها امرأة ان يقصر عليها ولا يجاوز بها الى ما عداها والغنى
الناس منسوب الى ما يقال له الفنك وهي مصلعة من حرير ومنها ما هي الفروة التي المنخذه
من الفنك وقد كرهه المحرم في لباس الرجال ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
بن سعد المقبري عن عبد بن حريث قال قلت لعبد الله بن عمر اني تلبس النعال السبتية فقال اني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر وينوضأ فيها ٥ النعال السبتية
هي التي دبغت بالقرظ ويقال انها قيل لها السبتية لانها قد شعث ما عليها من الشعر يقال سبتت
الرجل راسه اذا حلقه وقد يمكن ان تستدل بلبسه صلى الله عليه وآله السبتية من الحد اعلى
ان الدباغ لا ينجس لان شعر الميتة وان كان نجسا فليس الحيوان فلذلك اخر ان يلبس
من النعال ما لا يتوقى عليه اذا كانت النعال قد تكون من جلود الميتة المدبوغات والمذكيات
المذبوحة ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخرى حتى
يصلحها او يخلعها ٥ الشسع احد سيور النعل التي تكون بين الاصبعين وقد يقال لها الزمام
ويقال لها الشراك لتكون التي على ظهر القدم تشعل واحدها شسع ويجمع على شسوع
وشسع ايضا ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمش احدكم في نعل واحدة
لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمشي الرجل في نعل واحدة ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها ٥ قال ابو عبد الله
اخبرنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمش احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا
قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمش احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او
ليحفهما جميعا ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمش احدكم في نعل واحدة
لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمش احدكم في
نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يمش احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

شعث فلا يتكسر منه شئ لغلظه ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا عمرو بن علي قال اخبرنا معاذ بن هاني
قال اخبرنا هما قال اخبرنا قتادة عن انس بن مالك او عن رجل عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين ٥ الشثن الغليظ الكفين الواسعهما ٥ قال ابو عبد
الله اخبرنا محمد قال اخبرنا مخلد قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن حفص ان عمر بن ابي
حرملة اخبره انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الغرع قال عبد الله
قلت وما الغرع قال شارلنا عبد الله قال اذا خلق الصبي ترك هاهنا شعرا وهاهنا وهاهنا
واشار لنا عبد الله الى ناصيته وجانبي رأسه ٥ الغرع هو ما قزع عبد الله وعزه وسماه الذوابة
تترك من وسط الرأس وجانبيه تحلق سائره وقيل للناظر والصدع ونحوها واصل الغرع قط السحاب
المتفرقة شبه تفاريق الشعر اذا حلق بعضه وابقي بعضه شبهها بقطع من السحاب
وسماه قزعا لتفرقه عن القنازع وهو ان يوخذ الشعر ويترك منه شئ متفرق في اماكن لم توحد
واحدتها قزعة قال ابو عبد الله اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن عدي عن ابن عون عن محاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اما انهم ما قطروا الى صاحبكم واما موسى وحده اذا وجد على جبل
احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي الخلبة قال حبال ليف قتلم من
البيت خلافي ما تعذرن اليهود وتزعم انه لم يحج البيت قط ولو كان انخذه مشى ٥ قال ابو عبد
الله اخبرنا معاذ بن فضالة قال اخبرنا هشام عن يحيى عن عمر ان بن حطان انه قال لعائشة رضي الله
عنها يا ام المؤمنين ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينعت لنا جعفرا كان احسن
الناس نعتا قالت كان لا يمنعه من ذلك شئ قد نعت لي جعفرا فاحسن نعته فكان فيما نعت لي
قضت اي قطعه والقضاب اشكال القطيب والقطيب الشعر الذي قد قطب بعضه الى بعض
الصليب وكره ان يكون شئ من ذلك في لحيته ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا المهدي اخبرنا سفيان
الناس عبدا ما لم ير العبد المصورون قلت المصور هو الذي يصور اشكال الحيوان فيحكيها
بتخطيطها وتشكيلها ما النقاش الذي ينقش اشكال التشجير ونحوه النبات والشجر والحيوان
والحوائط ونحوها فاني ارجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان حكم هذا الباب مكروها
وقد اختلفوا فيه فاما ما يمهن وتفعل العلب به ان نعني واما عظم العقوبة في الصور انها تعبد
من دون الله تعالى والنظر اليها تفتن وتعضد الصور نحوها نترع ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا
احمد بن المقدام قال اخبرنا فضيل بن سليمان قال اخبرنا منصور بن عبد الرحمن قال حدثتني امي عن
ام حبيبة ان بكرا ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني تاكحت التي ام اصابني شئ
فتمزق شعرها وزوجها يستحثني بها افاصل رأسها فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة
والمستوصلة ٥ قال واخبرنا ادم اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن يحدث عن امراة
عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان جارية من الانصار زوجت وانها مرضت فتمعط
شعرها فارادوا ان يصلوها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعن

الله الواصلة والمستوصلة ٥ قوله تمعط من المرض وهو وقوع الشعر من اصوله والمعط ورم يصيب
المعط الممدود كانه مد شعره بالنتف ونحوه وقال دبت المعط اذا اسقط شعره فبقي اجرد
ومثله مرط الشعر اذا مد والجلد والمحرد ما علا واتهد من الشعر وانهى على الارض عدد الاناث فيه
من الغنم والخداع ولو رخص فيه دل الانحة الناس وتبدل الى انواع من الغش والفساد وانها
عظم الوعيد فيه هذا باللعن وفي الناصية والواشمة ونحوهن ما قد مر بعدد ذكر ومضى
تفسيره قيل من وجه انهذه الامور تغير للخلقة وتعاط الالحاق الصنعة من الادمي بالخلقة
من الله تعالى وحكمه الجزم وذلك حكم الكل ولعله قد يدل هو على هذا المعنى صنعة الكهان فان من
تعاطاها انما يروم ان يلحق الصنعة بالخلقة وقد دل هو على كل مصنوع شبه بمطبوع وهو كان من
الفاظ وعظ ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا موسى قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات
لخلق الله مالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله يقول وقد يقبله بعضهم
هذه الالفاظ فيما مضى وقد رخص لبعض من لعن في الفرار دل ان امرها لا يبلغ الى ما خاطر علم الثالث
بها مستعان فلا يطن تغيير الصور ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا احمد قال اخبرنا عبد الله بن داود
عن عامر عن عائشة قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا فيه تماثيل فامرني ان انزعه
فنزعته ٥ الدرنوك اصله ساج غلاظها خمل وقد تبسط من فتنهي بساطا وتعلق اخرى فتنهى
ستورا ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا خالد بن مخلد قال اخبرنا سليمان قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابي
صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته
ومن قطعك قطعته ٥ معنى الشجنة الوصل واصلها الغصن من اغصان الشجر يقال شجر منشجن
اذا التفت بعضه وفي هذا قولهم الحديث شجون وتقول شجنه وشجنه بالضم والكسر وقد روي
ايضا بواو الرحم بوزن العلم فيها شجنة بحجنة الغزل يعني صارة الغزل وهي الحديدة العقفاء التي
يعلق بها الخيط بالمغزل الغزل ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا عمر بن حفص قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنا
شعبة عن اسعد بن ابي حازم عن عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
جهارا غير سر ان ال ابي فلان ليسوا لي باولياء انما ولي الله وصالح
المؤمنين ٥ قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الواحد عن سليمان عن فضيل عن عمرو بن العاص سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن لهم رحما سابلها بلالها البلال المصدود بكلكل الثرى ابلة بلالا وبلال وبلت رحمي اذا
بللتها بالصلة وقد دل على الشفاعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في العامة وليس بمعنى
الولاية التي نفاها ولاية الدين لكن ولاية القرب والاختصاص قال ابو عبد الله اخبرنا عبد بن
اسمعيل قال اخبرنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امراة
ما غرت على خديجة ولقد هلكت قبل ان يتزوجني بثلاث سنين لما كنت اسمعه يذكرها
ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب وان كان ليذبح الشاة ثم يهدي في

خ خلقتها منها ○ الخلق ها هنا بمعنى الاختلاق وضع المصدر موضع الاسم يقول الله عز
وجل ما خلق خلقا كان خلقا لم يعتد ○ وما كان من المصادر يستوي فيه
الرجال والنساء والاحاد والجماعات يقال رجل خلق وامرأة خلق وجماعة خلق كقولهم
ماعون ومباءة غودر وادا ما نقصت قصت اللولو وهو المحوف منه ○ قال (نوعبد الله اخبرنا
عاصم بن علي قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابي شريح انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل ومن يا رسول الله قال من لا يأمن جاره بوائقه ○ البوائق جمع
بائقة وهي الغوائل والشرور ونصب بها على الامر اي الزموا انفسكم بها الدهر يوفقهم يوفقا ادا نزل
بهم بعض حوادث الدهر ومن كلام ابي فروة الاعرابي وكان فصيحا قاله لبنيه على الدهر كله يوفد
يوفد ويكاره الدهر وكان ابو هريرة يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من يوافق الزمان قال
ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي
قال سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك
فهو صدقة عليه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت قوله عليه السلام جائزته
يوم وليلة معناه انه تتكلف لهاد انزل به الضيف يوما وليلة فيتحفه ويتزيد في البر على ما يحض في سائر
الايام والضيافة ثلاثة ايام فما بعدهن لم يحض فاذا مضى الثلث فقد وضح وخف وان زاد عليها
اشتوف احد الصدفين ○ قال ابو عبد الله اخبرنا ابو الوليد قال اخبرنا شعبة قال اخبرني
عمرو عن حنظلة عن عبد الرحمن قال ذكر الرجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذاك رجل
اعامر بتي فلا اراك هنا فقعد النار وثوبي بمرة فقام لم يحدوا فحمله طيبه يقال انتاح الرجل
بوجهه اذا صرف وجهه عن الشيء فعل الحذر منه اي كان الله عليه وسلم كان يراها ويحذر وجوه
شعرها فيحن وجهه عنها وان في الحذار كقول الشاعر ○ قال ابو عبد الله
اخبرنا عبد الله بن عبد الوهاب قال اخبرنا حماد بن زيد عن عاصم بن سليمان الاحول قال
فعالوا الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزموه ثم دعا بدلو من ماء فمضمض عليه ثم قال اغلا
الزموه يعني اقطعوا عليه بوله يقال لزمت على الرجل بولة وزرمة البول اذا انقطع ومنه زرم
الدم اذا انقطع والزوم المنقطع وقال هو المختبئ المنقبض وانشدني ابو عمر قال انشدنا
ابو العباس عن ابن الاعرابي وشاهد وعقم قال ابن بري وفي الحديث من العلم رفق
السر صلى الله عليه وسلم الاعرابي وتألفه على الدين بما صنعه المحدث من زيادة النجاسة لوهيه الاعرابي
المكان وتقعد الثوب قال ابو عبد الله اخبرنا محمد بن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن
عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان عائشة عليكم
عائشة عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم قال مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف او

قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في
قلت فيهم يقال ثأم الوبر على بني فلان اذا كثروا فيهم وكان قاده بوبر ان ثم
عليكم مدة الالف من ان ثم اي ثبر عليكم وامر الله عز وجل الله عليه وسلم عائشة ان لا تكون فحاشة
ولا تأكل من عائبة اي تشين القول الا دخل عليهم ما كانوا اهلا له من غضب الله وهم الذين بدؤوا
بالقول الذي يجازيهم عليه ولذلك قال الفقهاء تصلى في الثوب الذي اصابه الدم اذا لم يكن فاحشا اي كثيرا الفدر ولا تبغاوه
فيما بينهم ○ وفي الحديث من لقط عشرة اذرع عن رجل بالهلال وما اشبه ذلك من الملوك لم يكن حكمه
حكم العشرة في ملزمة مرجل او تغريره وذلك ان الذي اتى بها يوشك ان يرجع عنها او عارا يتصفه الناس
شيء دعا الله تعالى عليهم وانه استجيب دعاء المظلوم فلم يحد الدعاء بالهلاك ونحوه من المحال كما يحد
النهي عن عرض المرء موقفا اذا خاف الامر الفتنة اليه وقد استعذر بنو عجلان عمر بن الخطاب
على النجاشي ان عزر حين هجاهم فقال انشدوني ما قال فيكم فانشدوه اذا الله عاذر اهل يوم فذمه
فحاذر بني عجلان رهط مقاعس فعال عم ان كان ظالما فلا تستجب له وان كان مظلوما
فتوقف تستجاب له وهذا على معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستجاب لهم في
ولد حلوف وهذا الثاني حديثهم الآخر قال ابو عبد الله اخبرنا ابو عمر وبن عنبي قال حدثنا محمد بن شعيب قال
اخبرني روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة ان رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم
فلما رآه قال بئس اخو العشيرة او بئس ابن العشيرة فلما جلس انطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه
فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم انطلقت في وجهه
وانبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم متى عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة
يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره قلت يجمع هذا الحديث على وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يأمنه بالامور التي تبهها ويصفها اليهم من الملوم عيبه وانما يكون ذلك من بعض
في بعض بلد الواجب عليه ان يسد ذلك ويقمعه ويعرف الناس امره فان ذلك من آثار النصيحة
والتفقه على الامة ولكنه لما خبل عليه صلى الله عليه وسلم من الكرم واعظم من حسن الخلق اظهر البشاشة
ولم يجبهه بما يكره ليقتدي به امته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي هذا ان لتبليغ امر شرع وعامة
○ قال ابو عبد الله اخبرنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون الرفقان ويجتمعون العام ويتفقون الشتاء وكثرة الهرج
فيما بين الهرج قال الفعل العقد قوله عليه السلام يتعاقبون الرفقان اقوال احدها ان يكون
به قرن رجال ان يموت ويولد الآخر الرفقان ودنا مجيء ان على زمان اشراط الهرج
والتي ونقض الاعمال ومحال ان يكون اراد فضيعه الامة ونقضها عاجزين به العاد فيها
ودليل من علامات النبوة اطلاع الغيب من مغيبها وهو معنى الحديث الآخر يتعاقبون
الرفقان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة وان عة

ى حزاف الشفعة وفيه وجه ثالث وهو ان اراد سعارب الزمان فضرار مد الاعمار وجه
مرابع وهو ان تكون اراد بسعارب احوال الناس فى علم الغيب دعليهم الا ترى انه قد ذكر على
اثر الهرج والشيخوخة من مساوى الاخلاق والافعال فكانه قال ستقارب
احوال اهل الزمن فى الشر والغى دوهو على هذا الاسلام وتنقص العلم هذا قال العلماء فان كان
محفوظا وله باب منقولا عن العلم الى ما معناه على الطاعات بقدر الرغبة فيها وتشاغل الناس
بالدنيا والتهافت عليها وقد يكون معنى ظهور الخيانة فى الامانات والصناعات ينقص
منها والفتور فى الامانة وهو على هذا الهرج القتل وحقيقة الهرج القتال يدل على الحبشة
قال ابو عبد الله اخبرنا محمد بن سنان قال اخبرنا فليح قال سمعت هلال بن على يحدث عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يغزو الحبشة
بيت الحبشى يخربه وجيش احدهما ان يخربوه فيصيب الثالث فيهم والاحوان يكون دعا
له فالطاعم ليصلى ويزرع حبشة والاول انه لان الحبشى فقه لا يصلى على الاثنان اخبرنى
ابو عمر عن ابى العباس قال الجيشان هما اللذان يكتنفان الحبشة من جنبتيها ومن قول الله
عز وجل وتله للجبين وعلى هذا يكون معنى تزعجه اى خرج لجبينه فيكون سقوطه انه على
الارض من ناحية الجبين والجبينة الشحط فعال عنت على الرجل اعنت علم عنا ومعنته
قال ابو عبد الله خبرنا انو نعيم قال اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمرو قال كنا مع حذيفة فعدل
له ان رجلا يرفع الحديث الى عمر فقال حدثنى عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم
الحبشة فتكون هم القتال (النهم) ولكن ابو عمر يعرف بين العلماء بالنهم والقتال قال
النهم) الذين يملؤون بهم العين يحدثونهم حديثهم والقتال الذين يقبلون على العقل وهم لا يعلمون
اصحابه قال ابو عبد الله اخبرنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل اناس من امتى قبائل الحبشة
احواتا والاحلى للمسلم ان يحجر اخاه فوق ثلاث ليال معنى الهجران الهجر وهو ان يولى كل
واحد منهما صاحبه دبره وقال المؤرج معنى الهجر والهجران الهجر وهو ان يولى كل
ومستديرا بالدين عنده عن العاذلين وارشادها اى متى تؤمر به فلت وهذا فى هجران
من يدعو الى هجرة او حقوق او مكارم دلت هذه الاخبار على ان الهجران فى الخلاف وحقوق المعاشرة فاما
من اتى معصية او جنى على الدين واهله جنايته فقد حل الرخصة فى عقوبته بالهجران اكثر
من ثلاثة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة بهجران كعب بن مالك وصاحبيه الرهط الذين
تخلفوا عن غزوة تبوك فهجروهم خمسين ليلة حتى ضاقت عليهم الارض بما رحبت وكان امر ان لا
يقربوا اهله وفى هذه المدة وفد الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب فيظهر او صعد الى توبته
له فلم يزل البعض حتى انقضى الشهر قال ابو عبد الله اخبرنا ابو عبد الله من يوسف

قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما كم والظن
فان الظن اكذب الحديث قوله عليه السلام اياكم والظن يعنى تحقيق الظن والحكم بما يقع فى القلب
منه كما يحكم بتحقيق العلم فى الامور المعلومة ودل ان اوائل الظنون اما هى خواطر لا يملك دفعها والامر
والنهى يرد ان يكلف الشئ المقدور عليه دون غيره مما لا يملك قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله
بن محمد قال اخبرنا عبد الصمد قال حدثنى ابى قال حدثنى يحيى عن ابى اسحق قال سمعت سالم بن عبد الله الاشجعى
حلت ما غلظ من الدماء وحسن من قال سمعت عبد الله يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول بابليس
الحرب من الاخلاف له ولكن اراد عمر بكره العلم فى القول لهذا الحديث قلت وذهب ابى عمر فى هذا
مذهب الورع وكذلك كان يتوخى فى اكثر مذاهبه الاحتياط فى امر الدين وكان ابن عباس يقول
فى رواية الاعلى حين يتوب ودل الاخبار ان معنى قوله عليه السلام لا يقع عليه اسم اللص ولو ان رجلا حلف
ان لا يسرق فسرق فاخذ له فقطعت يده ورجله او عزل له عزل اخرى معها سقط فان كان خصه بقول
المحلوف عليها لم يحنث والعلم احاط بهذا القدر وكان قول ابن عباس انه ليس بمؤمن عند اسم اللص حنث وان لم يسم
فقد رد الامر بحنث والعلم احاط بهذا القدر وكان قول ابن عباس انه ليس بمؤمن عند اسم اللص حنث وان لم يسم
ابو محمد بن صاحب اخبرنا ابو بكر بن زكريا قال اخبرنا عاصم قلت لانس ابلغك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم
قال لا حلف فى الاسلام قال قد حالف بين قريش والانصار فى داره قلت قال
سفيان على هذا فسر العلماء قوله حالف اى اخى وهذا هو الصحيح لقول انس اخبر انه علم ان لا حلف
فى الاسلام وانما كانوا يتحالفون فى الجاهلية لان الكلمة منهم لم تكن مجتمعة وكان يحالف قوما اخرين
منهم ليكون ايديهم واحدة فاما اليوم فقد جمع الله تعالى الاسلام الكلمة والالف بين القلوب فلا
حاجة بالمسلمين الى الحلف قال ابو عبد الله انما اتعمل واخبرنا ابو بكر بن داسة عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال
والا رجعت عليه قلت هذا اذا قاله
من غير تاويل فان كان المقول مستحقا لهذه الصفة وان قد باء بها القائل وهذا على مذهب
قوله عز وجل وانا او اياكم لعلى هدى او فى ضلال مبين وليس بمرديه الغاية لكن خصمه القول له ولكن
العرب تلطف القول وتكنى لتكون اعف فى اللفظ واخشى فى الاذن قال ابو عبد الله اخبرنا محمد
بن زنجويه قال اخبرنا محمد بن صفوان بن عبد الله بن سعد قال حدثنى ثابت ابو النضر مولى عمر بن
عبد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بحصير او حصر
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيها قال فثاب اليه رجال وجاءوا يصلون صلاته قال فجاءوا
ليلة وانطار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا
فقال لهم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت ان ستكتب عليكم فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فان خير
صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة قوله احتجر يعنى اتخذ شيئا يحجر والحصير ما ينسج من خلال
التمر وتكون ذلك من سعف النخل وغيره وغضب النبى صلى الله عليه وسلم غضب شفيق على امته

وحوف عليهم ان يستفرض ذكر ولا يعلموا الحقه فيعاقبوا عليه وقد حكى الله تعالى عن قوم الزموا
انفسهم انواعا من الطاعات لم تكن واجبة عليهم ثم لم يرعوها فلحقهم الذم الا انه تعالى وصفهم
بانهم ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها (الثالثة) ومعنى
قوله عليه السلام حتى ظننت ان ستكتب عليكم اطلقها هنا الخوف اى خفت ان ستكتب
عليكم وفيه من العلم كراهة الخروج الى المساجد والمشاهد والاجتماع لها في ليال معلومة
من الشهر او الجمعة الا المساجد التي خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بفضل الاشد الرحال
الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس (وفيه بيان ان افضل
صلاة النافلة ما كان منها في البيوت دون الكنائس المشهورة قال ابو عبد الله اخبرنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب الصرعة الذي يصرع الناس
عند الغضب الصرع الرجال على وزن فعلة هم الذين هم في العين والهاء للمبالغة يقال رجل
صرعة وضحكة ولعنة وهذاة يقال رجل صرعة في معنى مرهذا (قال ابو عبد الله حدثني يحيى
بن بكير قال اخبرنا ابو بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اوصني قال لا تغضب معنى قوله عليه السلام لا تغضب هو ان يحدث نفسه بالغضب وان لا
يتعرض للاسباب التي تحدث عليه الغضب معه وما يثير الغضب فطبع الانسان لا يملك نزعه
واخراجه من جبلته وقد يكون معنى قوله لا تغضب اي لا تفعل ما يثمر لك الغضب ويحملك عليه من القول
والفعل وقد قيل ان اعظم اسباب الغضب الكبر والاعجاب بالنفس والعجب الانسان اعلم من
الكبر عند ما يخالف في امر يريده او يعارض في شيء يهواه فيحمله الكبر على الغضب للكبر والعجب
وذل في نفسه ذهبت عن عز النفس وصانت سورة الغضب فلم يأذن الله من سرعته (قال ابو عبد
الله اخبرنا احمد بن يونس قال اخبرنا زهير قال اخبرنا منصور عن ابي زرعة اخبرنا ابو معمر قال
قال الرجل لله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
معنى قوله عليه السلام النبوة الاولى ان الحياء لم يزل مندوبا على السن الانبياء الاولين
وما مورا به لم ينسخ فيما نسخ من الشرائع الاولى والاخرون فهو على مراتبهم واحدة قوله عليه
السلام اذا لم تستحي فاصنع ما شئت لفظه لفظ امر ومعناه الحظر تقول اذا لم تكن حياء تمنعك
من القبيح صنعت ما شئت ولدعاك الى الفحش ويحملك عليه ما لا يحجزك عن قبيحه وخسيسه من
لا تستحي صنعت ما شئت (وفيه وجه آخر وهو ان تكون ارادته افعل ما شئت من الا تستحي منه اي ما
يستحيا منه فالفعل وفيه وجه ثالث وهو ان يكون معناه الوعيد تقول عرفت ما فعلت اي ما
قال ابو عبد الله اخبرنا ادم قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا ابو التياح قال سمعت انس بن مالك يقول ان
كان الرجل لله عليه وسلم لينجاذبني الطريق حتى تقول لي اصغى قد اعمى ما تعمل التغني التغير
وصغى التغير وهو طويل له صون (وفيه من الفقه جواز صيد المدينة واذا لم يحرم فيها

كحرم مكة حتى يحرم صيدها وفيه تكنية الصبي الصغير وفيه جواز التسجي في الكلام قال ابو عبد الله اخبرنا
محمد قال اخبرنا ابو معوية قال اخبرنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت لعبت بنات عند النبي صلى الله عليه
وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل ينقمعن منه
فيسربهن الي يلعبن معي (وفيه قبض الي ابي يوسلهن الي وجوههن الي ما قتلي (وفيه
ان اللعب بالبنات ليس كالتماثيل التي هي الصور التي حافها الوعيد وانما رخص
لعب بهن لانها اذا كان كاسب عيالها ومعنى الكراهة فيها قائم للبوا (قال ابو عبد الله
اخبرنا صدقة قال اخبرنا اللبث عن عقيل عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وهذا لفظ خبر ومعناه الامر تقول للمؤمن حازم حذرا
لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع من بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا
وهو اولى بان يحذر وقد يروى بنصبه لا يلدغ المؤمن بكسر الغين والجزم فيصير معنى النهي فيه
على هذه الرواية (قال ابو عبد الله اخبرنا مسدد قال اخبرنا اسمعيل قال اخبرنا ابو مسلمة عن ابي قلابة
عن انس بن مالك قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه ومعهن ام سليم فقال ويحك يا انجشة
رويدك سوقا بالقوارير (قوله عليه السلام رويدك سوقا بالقوارير روى ان الحشو هذا انه غلام
اسود كان حاديا وكان في سوقه عنف فامن ان يرفع المطايا فيسوقهن كذلك في الدابة
اذا كان حاملها القوارير وجه وجه آخر انه كان حسن الصوت بالحداء فكن ان يحسن الحداء فان
حسن الصوت يجزل من يعولهن فيسرعن بذلك ضعف عن ابلهن وسرعن نائر الصوت معهن بالقوارير في
سرعة الفتها وهذا المعنى مذكور في حديث آخر رواه ابو عبد الله قال اخبرنا سبيع قال اخبرنا
حماد واخبرهما قال اخبرنا قتادة قال اخبرنا انس بن مالك قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال
له انجشة وكان حسن الصوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير يريد ضعفة
النساء يعني ضعف الناس قال ابو عبد الله اخبرنا عمرو بن حفص قال اخبرنا ابي قال اخبرنا الاعمش قال سمعت
ابا صالح عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تمتلئ جوف رجل قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ
شعرا هجيت به قال سفيان يريد هجاء النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عليه السلام لم يمتلئ جوف رجل قيحا
ان ما كان القيح جوفه وقال الاصمعي هو الوزر على مثال الرمي يقال رجل مثور عليه مأثور عليه وهو ان يدور
جوفه والاسد قالب له وزنا اذا انتفخ (قال ابو عبد الله اخبرنا عمرو بن عاصم قال اخبرنا همام عن قتادة
عن انس ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى الساعة قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال وما اعددت لها قال ما اعددت لها الا ان احب الله ورسوله قال انك مع من احببت
قال انس فما فرحنا بعد فرحا شديدا قال لي احب الله ورسوله قال انك مع من احببت
وسلم عرضت هذا الشأن على وجهين احدهما على معنى التعنت له والتكذيب بها والآخر على
على سبيل التصديق بها والشفق منها قال البدوي متى الساعة يعني متى تقوم القيامة

مستبشرا فقال لعمر اعلم الا ما اعددت لها فقال يا رسول الله ما اعددت لها كبير عمل غير اني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت فالحقه بحسن النيه من غير زيادة عمل فما فرحنا بشئ فرحنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت قال انس فانا احب الله ورسوله وابا بكر وعمر فارجو ان اكون معهم وان لم اعمل باعمالهم حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن ابي جمرة قال سمعت زهدم قال سمعت ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فتح لاحدكم باب خير فليعجل فانه لا يدري ما عارض يحول دونه حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن عمر قال سمعت ابا جمرة قال سمعت زهدما الجرمي قال سمعت عمران بن الحصين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري ذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة قرون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنكم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا فكيف تامر من ادرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يكون بعدي امراء فيمسي ويصبحون على امر يقبحه الله فالسمع والطاعة للمرء على قدر ما يحمل ان عليه ما حمل وعليهم ما حملوا حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري قال سمعت حذيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلع في وجوهكم كل منافق يسمع الحديث فيرتد به ما شاء الله

في هذه الامور وساعفوهم بما وسعهم من العدل واعطوهم من التسليط على اوطارهم ومطالبهم
فهم يفزعون اليهم في الامور ويستفتونهم في الحوادث التي تنحاكم فيها اليهم فيحكمون حسب ما تلقفتهم اخوانهم
الشياطين وبذلك وصفهم الله تعالى هذا تسليطه على من ترك الشاطر من على ذلك افاكم انهم يلقون
السمع واكثرهم كاذبون ثم قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الا ترى فصولهم في الكذب والدلالة
بحيث الكهان يتحرون في كلامهم فيقطعون بعضه خوفا في الشعر ويجدون الواحد بعد الواحد من محوله
الشعراء بيد ان كلام الجن بلى على الشعر وتعويله على ان يحاكي ما يدل على معنى الاعنى
مركبه محالا وجهلا حاضرا بها وحدثني محمد بن الحسن الازدي اخبرنا محمد بن الصباح المازني
قال حدثني الحسن بن بشر بن الاخنس اخبرنا عبد الله بن معبد الزمني اخبرنا الوليد بن مسلم عن زهير ابي خيثمة الشامي
عن ابي اسحاق عن جرير بن عبد الله قال كنت في سفر في الجاهلية فضللت الطريق فصرت الى مطال وخيام
فعلمت انزل فرأيت قعودا لنا اليان الوحش واذا امرأة من الجن تدعو اشجانها منهم فعالوا
ما تحمل فاذا رجل اسود فعالوا غثا غثا تعول يا ثكل امامة الا سوأة الا وندلت منها بطيف
خبال لا يعنى عانية ام تلم ام الحبل واهيا منجدم فعلت هذه لطرفة ولا عنى فعال بدنا
ما كان هذا شأنا الذي كنت اعبد في الجاهلية وحدثني ابو الربيع موسى بن زكريا التستري
انا ابو حاتم انا الاصمعي قال قال ابن شهرمة لما مات الفرزدق جاء شيطانه الى امي في النوم فقال لي
قتلني الله بشعر العرب قالت فقلت له انا سأعلم لك شعرا لا يعلمه احد فمكث ثلاثة ايام
امرهم في قيامه وبنى حالهم في النطاق على عداوة انبيائه واوليائه فعال تعالى وكذلك جعلنا لكل
نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا فهذا ان حرز اهل
الضلال والافتراء على الله تعالى والمتكهنين لبني آدم المتنبئين بالبناء الله تعالى الذي اصطفاهم
الله لدينه واختصهم على وحيه وقد وصف الله تعالى انبياءه عليهم السلام الذي برأهم من هذه الافات
وميز بينهم وبين الاولياء في خواص نعوتهم فان الانبياء عليهم السلام لا يتكلفون القول ولا يتطلبون
على ما يخبرون به الاخر فعال عز وجل فاذا استكمل علم من اخبر وما انا من المتكلفين وقال تعالى من
لا يتكلم احاديثهم مهتدون والكاهن يتكلف الكذب والزور ويختلق ما يقوله عن املاء من الشياطين
ويطلب الاجر والعوض عليه ولذلك نهى الله عليه وآله وسلم حلوان الكاهن وهو ما اخذ
من الجعل على ما تقربه من القول والنبي لا يتكلف انما يأتيه الوحي وعهود الله ما نهوا ان يأخذ
الرشوة ولا يطلب عليها الاثابة وكذلك ترى الانبياء يقولون في كثير مما يسألون عنه لا نعلم حتى يوحى
اليهم والكهان لا يستعوذ من القول والذي هي جميع ما يقولون عنه هجاء حزبان حزب الله وهم صفتهم
ما ذكرناه واولياؤهم الملائكة والصالحون من خلق الله تعالى وحزب الضلال واولياؤهم الشياطين
والاشرار من خلق الله تعالى كقوله الله عز وجل الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور
والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون قال ابو عبد الله انا آدم بن ابي اياس انا ابن ابي ذئب انا سعيد المقبري عن ابي

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطست
احدكم فحق على كل مسلم ان يشمته ٥ وانا التثاؤب فهو من الشيطان فليرد ما استطاع
فوله عليه السلام ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب معنى المحبة والكراهة فيها يصرف الى الاشياء
الحالة لهما وذلك ان العطاس ربما يكون من خفة البدن وانفتاح السدد وعدم الكظة والتثاؤب
ربما يحدث على الامتلاء والكسل وثقل وسنة الاكل ومن المائل والتخليط وفوله
عليه السلام فحق على كل مسلم ان يشمته فانه على الاداب يريد انه من فروض الكفاية فاذا استنت واحد
من القوم سقط عن الباقين ٥ حدثني محمد بن عمر الربعي انا ابي عن محمد بن حمزة الهلالي قال
حدثني قزعة قال سمعت مسلمة بن عبد الملك بن مروان يقول ما ساءني بني قط وانهم لبنو غلام البهوة
قال ابو عبد الله حدثني يحيى بن جعفر انا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة قال خلق الله
آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة جلوس
واستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فعال السلام عليكم فعالوا وعليك السلام ورحمة الله
فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الان وعوله عليه السلام
خلق الله آدم على صورته الها وقعت كناية عن اسم من ظاهر فلم يصح ان يصرف الى الله عز وجل
لعموم الدليل على انه ليس بذي صورة سبحانه لم يكن شيئا ولكان مرجعها الى آدم عليه السلام والمعنى
ان ذرية آدم انما خلقوا اطوارا كما فوافى مبدأ الخلق نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم صاروا صورا
احياء الى ان تم مدة الحمل فيولدون اطفالا وينشؤون صغارا الى ان يكبروا فيتم طول اجسامهم
يعول ان آدم عليه السلام لما نان خلقه على هذه الصفة كلها اول ما بدئ ولده الخلق وجد خلقا
تاما طوله ستون ذراعا وقد كنا ذكرنا في معنى هذا الحديث وجوها اربعة اوخمسة وهذا
الوجه كاف بنى ٥ قال ابو عبد الله انا حماد بن زيد عن عبد الله بن ابي بكر عن انس
من مات له ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وآله ومعه مدرى يحك به رأسه فقال لو علمت
انك تنظر لطعنت بها في عينك انما جعل الاستيذان من اجل البصر ٥ حدثني محمد بن عمر الربعي انا ابي عن
ابن الجهيد عن ابن سمعان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال اذا زنى العبد خرج الايمان من رأسه
وحدثني محمود انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال اذا زنى العبد فارقه الايمان
قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين
النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى والفرج يصدق ذلك او يكذبه حدثني ابو العباس
بالله يزيد بن الله العفو عن المستثنى من اللغات وهو قول الذين يحلفون كثيرا الا والله والعواشر
الا اللهم ومعناه ما يليه الا ان من يستعمل ان الفعل وانما سمي النظر والمنطق زنا لانهما من
معدات الزنا وحقيقته انما وقع ما لفرج وقال ان فعل اذا فعل الرجل ثم تدل كان قد فعل

حكايتول زنا فرجه وقال بعض اصحابنا يحتمل ان لا يلزمه هذا اقذف واصبه الحد وقال هو كما تقول
زنت عينك ولم يجعلوا انه ليس بقذف فلم يلزم ان يلزمه ان لو قال انما جعلته قذفا لان الافعال
من افعال عليها تضاف الى الايدي لقوله عز وجل وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن
كثير ولقوله تعالى ذلك بما قدمت يداك وان الله ليس بظلام للعبيد وليس ذلك مقصورا على
جنايم الايدي دون غيرها من الاعضاء فكانه اذا جعل اليد زانية صار الزنا وصفا للذات
لان الزنا لا ينتقض ولا يجوز ان يحمل على معنى لكنه في قوله لان الحامي لا يلزمه قذف عند
قال ابو عبد الله ان محمد بن مسلمة ان ابي ابي حازم عن ابيه عن سهل قال كنا نغزو مع
النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فلما رجعنا نتمسح بالسلو من الارض فنتوضأ به ونصلي
السلو فنظرت في يد رجل منا كرسنا فاذا هي الجمعة فقال ارسم مسلمة بخل بالمدية فما خذ من الصول
فقطعه من اصله ثم دلكه بين كفيه حتى نقاه ثم مضغه فاذا اصلت الجمعة فتفل عليها فتعهد منها
واعلم ان الكرضوء لتكرار عود الحادث وجوبه في الظن من بعد اخر وقد يكون الكرر
لمعنى الصون كالحرج للجراح والكرر اصابة الصوت للضحك حتى يضحك وهو فوق الغرض
قال ابو عبد الله ان ابو الوليد عن ابن عبد الملك ابن سعد عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن
يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان لي على ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا
فقال انا انا كانه كرهها قلت قوله انا لا تقل انا الا لمن عرف الحواب عاقل ولا تعد العلم بما استغلق وكان
الحواب ان يقول انا جابر بالنعت بتعريف الاسم تعبيرا للضحك الذي وقعت الملامة فلما قال انا لم
يزد علما كان كانه تعرف الى نفسه فاستنقص علم الكان دلالة على الكبر اهة قال ابو عبد الله حدثني
عثمان بن جرير عن ابيه عن عبد الله قال قال الرجل لله عليه وسلم اذا لقيتم العدو فلا تفروا ان
دون الثالث صبي يختلطوا بالناس احدان يجيء به فلت حد احرجه الله عليه وسلم ما تشبه في حلال
وهو ان الواحد من البلد اذا اعني فرد او صاحبه بيننا حيان حزن للاداء لم يكن اسوأ لهما
في النحوي ولعله قد سوط بها في التحليل ان يوقف الحديث فيحظر بانها تريد ان علم سوأ
قارسد صلى الله عليه وسلم الى الاذى وذلك يقبل على الثالث ومحافظة على حفوه واجراها لمجلسه وكان
ابو عبد الله يحرن يقول ان بكى دلك في النقر الام مظنة الشهوة فيحاف الثالث ان يكون بدأ من
عليه عالم وملوها فاذا كانوا اجهل الناس فهذا المعنى مامور به وقوله عليه السلام احدان
يحزنه اي من احل ان يحزنه وقد تتعلل به من حذف مركبول ان عز احدان الله قد فعل له فوق ان
احكى صلى بنا زار قال ابو عبد الله ان يريد قال حدثني بشر بن كعب العدوي قال حدثني
شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك
بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت قال مرقال انها راموقفا فما
ما استطعت مرددا على ما عاهدتك عليه ووعدتك من الايمان بك

الصلاة ٥ قال ابو عبدالله ابن اسحاق قال حدثني قال ع رندس اسلم ع عطاء بن يسار ع
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنا لنحاف عليكم ما اخرج الله من كان الارض
فلما اخرج كان الارض قال فاهم الدنيا فقال له رجل يا نبي الخير بالشر فصمت اكبر الله عليه وسلم
حتى ظننا انه ينزل عليه قال لا يأتي الخير الا بالخير ان هذا المال خضر حلو وان مما
ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم وذكر الحديث ٥ الحظ ان سئلة المال من الرجل حتى يتبع
بطونها وخواصرها ما كان في ذلك هلاكها وقوله عليه السلام او يلم معناه او يقارب الهلاك وقد
سموا ما ولد سنة الحدب فيما مضى ٥ قال ابو عبدالله اسماعيل بن حماد ابن ابو عوانة عن عثمان عن قيس
ابن ابي حازم عن مرداس الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة
كحفالة الشعير او التمر لا يباليهم الله بالة الحفالة الرذال من كل شيء وبقال هي اخر
يبقى من الشعير والتمر واراذله والتاء والقاف يتعاقبان كقولهم وقوم وحدث وحدث
وقوله عليه السلام لا يباليهم الله بالة لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا يقال ما ليت بالشيء مبالاة
وما باله ٥ قال ابو عبدالله اسماعيل حدثني يونس قال ابنا ابو بكر قال ابنا ابن خثيم عن ابي الزبير
عن ابي هريرة عن الرجل الله عليه وسلم قال ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس
والعرض مضموم الراء واحد اعراض الدنيا وهو كل ينتفع به من متاعها وخطامها
والعرض بكسر الراء واحد العروض وهي الامتعة التي يتبايع بها ويحرفها ٥ قال ابو عبد
الله ابنا ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث قال ابنا عمرو بن دينار قال ابنا محمد ابن ابي كان يقول
والله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع وان كنت لاشد الحجر على بطني من
الجوع وذكر حديثا طويلا ذكر فيه شد الحجر على البطن من الجوع على عهد حتى توهموا انه
يصحف فزعموا انما هو الحجر يعني الحجر التي تسقل بها الابار ونحوها ٥ قال ابو عبدالله سليمان مرارا
ما يجاز وعرف عادة ان القوم علموا ان الحجر واحد الحجارة وذلك ان المجاعة تشبههم كثيرا فاذا جوع
البطن بقدر ولم يملأ معه حسد الانسان فعند حسد الى صفاق رقيق فحين طول الكف واشتد
منها قبض البطن وشد بحجر فوقها فعدل قامة الانسان بعض الاعتدال ٥ قال ابو
عبدالله ابنا موسى قال ابنا معمر قال سمعت ابي قال ابنا حماد عن ابي عفيف عن عبد الغافر عن ابي
سعيد عن الرجل الله عليه وسلم ذكر رجلا فيمن سلف وكان فيكلم انما فاه الله مالا وولدا فلما
حضر قال لبنيه اي اب كنت لكم قالوا خيرا قال فانه لم يبتئر عند الله خيرا فرها فان
لم يدخروا ان يعذبه الله بعذاب فانظروا فاذا مت فحرقوني حتى اذا صرت فحما فاسحقوني
او قال فاسهكوني وذكر الحديث قوله لم يبتئر لغة في ما كان معناه لم يدخر صحيح في العين
واصله من قولك بأرت الحفيرة اي هيأتها بأرا او بأرت البئر واتأرته اذا احتبأته
وقوله اسهكوني كان السهك دون السحق وهو ان تفتت التي او تدق قطعا صغارا
٥ قال ابو عبدالله حدثني محمد بن العلاء قال ابنا ابو اسامة عن بريد بن عبدالله بن ابي

بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى
قوما فقال رأيت الجيش بعيني واني النذير العريان فالنجا فطاعة طائفة فادلجوا على
مهلهم فنجوا وكذبت طائفة فصبحهم الجيش فاجتاحهم هكذا رواه محمد بن جعفر قال العريان
فان كان محفوظا فمعناه العضو الانذار لانه يلوي ويلوح قال ابو عبيد يقال عرى الرجل عريانا اي صوت
ويقال اعرى الرجل حتى اذا افصح بها وقد روي انا النذير العريان ومعناه ان الرئيس اذا
كان على مرتفع من الارض فرأى العدو وقد اقبل بجيشه قال لقومه فيبقى عريانا والادلاج
سير اول الليل وقوله عليه السلام فاجتاحهم معناه استأصلهم ومنه الحائحة التي تقع
الثمار ويقال ٥ قال ابو عبدالله ابنا عبدالوارث قال ابنا الجعيد ابو عثمان قال ابنا ابو
رجاء العطاردي عمران عن الرجل الله عليه وسلم فيما روى عن ربه عز وجل قال ان الله
كتب الحسنات والسيئات ثم بين هذه بحسنة وله يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة
فان هو هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة ومن
هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هو هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة ٥ قوله
عليه السلام من هم بسيئة فلم يعملها كتبها له حسنة كاملة هذا اذا لم يعملها فاذا كانا هم العبد
عليها لا اذا هم بها فلم يعملها مع العجز عنها وعدم القدرة عليها والنهي الآتي ناركا
للشيء الذي لا يفهم قدرته عليه ٥ قال ابو عبدالله ابنا محمد بن كثير ابنا سفيان قال ابنا
الاعمش عن زيد وهب بن حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا رأيت احدا
وان اسطر الا حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا
من السنة وذكر عن رفعها قال فينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها
مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك
فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدي الامانة
فيقال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله وما اظرفه وما احلده وما في قلبه
مثقال حبة خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما رده علي
الاسلام وان كان نصرانيا رده علي ساعيه واما اليوم فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا قلت
ذكر ابو عبد هذا الحديث في ثلاثة ابواب في باب الوكت هو اثر اليسير من قال الاصمعي يقال للبسر اذا بدأ فيه الارطاب
ثم هو موكت قال والمجل اثر العمل في اليد الا ترى الى قوله عليه السلام حتى تراه مجلت يداك
مجلت يده ومجلت واما المنتبر فالمنتفط قال وقال بعض الناس على بعد الخلافة
هذا خطأ في الاول فليس على بعد الخلافة وهو يقول لئن كان نصرانيا رده علي ساعيه
فهل سمع النصراني قالوا انما مذهبه انه اراد بايعه البيع والشراء انما ذكر الامانة وانما ذهب

المصاعف كاشكل وانتهم كما ترى وهذا الوزن ما نفع لي فيه الا ان يكون دليلا يعرف به ان العرب
قال الجوهري يهودي ولا يبعد ان يكون اعجمي عربته بلاو الف العرانيه
فيما صوته اهل الحوف بها مقلوب عن ان العرن يعدل الحروف وناحيتها وقد قيل العراني
هو العبراني فعدلوا الباء واحرفوا الراء والله اعلم بصحته وقوله عليه السلام كما تكلمي احدكم حيزه
في التقريد حيزه الملة التي تضغها في الغرق نهارا تندحي كالرقاقة وانما تقلب على الايدي حتى
تستوي ٥ قال ابو عبد الله اسماعيل بن ابي مريم قال اسماعيل بن جعفر قال حدثني ابو حازم قال سمعت
سهل بن سعد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء كقرصة
نقي ليس فيها معلم لاحد العفرة بياض ليس بالناصع والنقي الحواري يعني من الغرن والنخالة وقوله
عليه السلام ليس فيها معلم لاحد يريد ان تلك الارض مستوية ليس فيها حدب يرد البصر ولا تباين
ما ورائه والعلم واحد معالم الارض اي اعلامها التي يهتدى بها في الطرق ٥ قال ابو عبد الله
ابن معلى بن راشد قال انا وهب عن شرطاوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر
الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين اثنان على بعير وثلثة على بعير واربعة على بعير
وعشرة على بعير ويحشر بقيتهم النار تقيل معهم اذا قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم
حيث ما اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا قلت الحشر المذكور في الحديث هذا الحديث
انما يكون قبل قيام الساعة عند خروج النار التي تحشر الناس الى الشام فاما الحشر الذي يكون بعد
البعث من القبور فانه على خلاف هذه الصورة مركبون الابل والعافية عليها اي
هو على ما ورد في الخبر انهم يبعثون يوم القيامة ركبانا وعرادا وعلى انواع شتى
البعث دون الحشر فليس بين الحديثين تدافع ولا تضاد وقوله عليه السلام وعشرة على
بعير يعني انهم يجتمعون البعير الواحد تركب بعضهم وتمشي البقية عقبا بتهم قال ابو
عبد الله انا محمد بن يحيى قال انا حامد بن ابي حامد بن ابي ضمرة عن عبد الله
ابن ابي مليكة قال حدثني القاسم بن محمد بن ابي بكر ان عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحشرون حفاة عراة غرلا فقلت يا رسول الله النساء والرجال ينظر بعضهم
الى بعض فقال الامر اشد من ان يهمهم ذلك ٥ قال ابو عبد الله انا ابو النعمان قال انا حماد
عن عمرو عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة اصناف
وما النجائب قال الضوامن بغير تعاقب تنجو بهم نجائبهم الطرائق وفي هذا الحديث
الضمائر في الصنائب تعود الى هنات تقدمت في اصول النخل طوال رخصة تؤكل ٥
قال ابو عبد الله انا موسى قال انا وهب قال انا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله من كان في قلبه مثقال حبة
من خردل من ايمان فاخرجوه فيخرجون وقد امتحشوا وعادوا حمما فيلقون في نهر الحيا
فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل وقال جاء السيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم لم تروا

انها تنبت صفراء ملتوية قوله امتحشوا يعني احترقوا وحميل السيل ما يحمله السيل من الغثاء والحبة
تكون في بزور البقول والحماة الطين الاسود المنتن ٥ قال ابو عبد الله حدثني عمرو بن علي قال
انا محمد بن جعفر قال سمعت العبر قال سمعت انا وانا ابو عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا
فرطكم على الحوض وليذادن رجال منكم ليختلجن دوني فاقول يا رب اصحابي فيقال انك
لا تدري ما احدثوا بعدك ٥ قوله عليه السلام انا فرطكم على الحوض الفرط والفارط هو الذي
يتقدم اصحابه الى الماء فيستقي لهم ويفرغ في الحياض حتى يردوا عليه قوله عليه السلام
ليختلجن دوني اي يعدل بهم عن الحوض واصل الخلج الجذب وكل شيء فرق بينهما فقد اختلج
احدهما عن صاحبه قال ابو عبد الله وقال ادريس بن عبد الحنظلي قال ادريس ابي عن يونس
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرد علي يوم
القيمة رهط من اصحابي فيحلؤون عن الحوض فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا علم لك بما
احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى ٥ قوله عليه السلام يحلؤون اي يمنعون عن الحوض ويذادون عنه
يقال حلأت الرجل عن الماء اذا منعته ان يرد الماء قوله (ا) ٥ حدثني عن مسدد قال انا يحيى عن سليمان التيمي
٥ قال ابو عبد الله انا ابراهيم بن المنذر قال انا محمد بن فليح قال انا ابي قال ساهلان عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال ابو النعم ما لا بد منه
اذا ارمة حتى اذا عرفهم وعرفوا بعضهم بعضا قال ابو النعم ما لا بد منه
حتى يصير ويهلك وقد يكون الهلك بمعنى الضلال ٥ قال ابو عبد الله انا ابو النعم قال انا
سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر قال انه لا يرد
شيئا وانما يخرج به من البخيل فليس هذا ان يؤتى من العلم وهو ان ينهى عن الشيء ان يفعل حتى
اذا فعل وجاء وفي خوفه على الا (ا) يخرج به من البخيل فليس على وجه النذر قال ابو عبد الله انا
عبد الوهاب بن همام قال اخبرني معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار
فقيل ما علمك بذلك قال اما الاول فانه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يود على يوم
القيمة رهط من اصحابي فيحلؤون عن الحوض فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا علم لك بما
احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى ٥ قوله عليه السلام يحلؤون اي يمنعون عن الحوض ويذادون عنه
يقال حلأت الرجل عن الماء اذا منعته ان يرد الماء قوله (ا) ٥ حدثني عن مسدد قال انا يحيى عن سليمان التيمي
٥ قال ابو عبد الله انا موسى قال انا وهب قال انا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله من كان في قلبه مثقال حبة
من خردل من ايمان فاخرجوه فيخرجون وقد امتحشوا وعادوا حمما فيلقون في نهر الحيا
فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل وقال جاء السيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم الم تروا
انها تنبت صفراء ملتوية قوله امتحشوا يعني احترقوا وحميل السيل ما يحمله السيل من الغثاء والحبة
تكون في بزور البقول والحماة الطين الاسود المنتن ٥ قال ابو عبد الله حدثني عمرو بن علي قال
انا محمد بن جعفر قال سمعت العبر قال سمعت انا وانا ابو عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا
فرطكم على الحوض وليذادن رجال منكم ليختلجن دوني فاقول يا رب اصحابي فيقال انك
لا تدري ما احدثوا بعدك ٥ قوله عليه السلام انا فرطكم على الحوض الفرط والفارط هو الذي
يتقدم اصحابه الى الماء فيستقي لهم ويفرغ في الحياض حتى يردوا عليه قوله عليه السلام
ليختلجن دوني اي يعدل بهم عن الحوض واصل الخلج الجذب وكل شيء فرق بينهما فقد اختلج
احدهما عن صاحبه قال ابو عبد الله وقال ادريس بن عبد الحنظلي قال ادريس ابي عن يونس
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يود على يوم
القيمة رهط من اصحابي فيحلؤون عن الحوض فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا علم لك بما
احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى ٥ قوله عليه السلام يحلؤون اي يمنعون عن الحوض ويذادون عنه
يقال حلأت الرجل عن الماء اذا منعته ان يرد الماء قوله (ا) ٥ حدثني عن مسدد قال انا يحيى عن سليمان التيمي
٥ قال ابو عبد الله انا موسى قال انا وهب قال انا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله من كان في قلبه مثقال حبة
من خردل من ايمان فاخرجوه فيخرجون وقد امتحشوا وعادوا حمما فيلقون في نهر الحيا
فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل وقال جاء السيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم الم تروا
انها تنبت صفراء ملتوية قوله امتحشوا يعني احترقوا وحميل السيل ما يحمله السيل من الغثاء والحبة
تكون في بزور البقول والحماة الطين الاسود المنتن ٥ قال ابو عبد الله حدثني عمرو بن علي قال
انا محمد بن جعفر قال سمعت العبر قال سمعت انا وانا ابو عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا
فرطكم على الحوض وليذادن رجال منكم ليختلجن دوني فاقول يا رب اصحابي فيقال انك
لا تدري ما احدثوا بعدك ٥ قوله عليه السلام انا فرطكم على الحوض الفرط والفارط هو الذي
يتقدم اصحابه الى الماء فيستقي لهم ويفرغ في الحياض حتى يردوا عليه قوله عليه السلام
ليختلجن دوني اي يعدل بهم عن الحوض واصل الخلج الجذب وكل شيء فرق بينهما فقد اختلج
احدهما عن صاحبه قال ابو عبد الله وقال ادريس بن عبد الحنظلي قال ادريس ابي عن يونس
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يود على يوم
القيمة رهط من اصحابي فيحلؤون عن الحوض فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا علم لك بما
احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى ٥ قوله عليه السلام يحلؤون اي يمنعون عن الحوض ويذادون عنه
يقال حلأت الرجل عن الماء اذا منعته ان يرد الماء قوله (ا) ٥ حدثني عن مسدد قال انا يحيى عن سليمان التيمي
٥ قال ابو عبد الله انا موسى قال انا وهب قال انا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله من كان في قلبه مثقال حبة
من خردل من ايمان فاخرجوه فيخرجون وقد امتحشوا وعادوا حمما فيلقون في نهر الحيا
فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل وقال جاء السيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم الم تروا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول
الله هذا لك وهذا اهدي الي فقال له هلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت اليهدى لك ام
لا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا اهدي الي افلا قعد
في بيت امه وابيه فنظر هل يهدى له ام لا والذي نفسي بيده لا يغل احدكم منها شيئا الا جاء يوم
القيمة يحمله على عنقه ان كان بعيرا جاء ببعير له رغاء وان كانت بقرة جاء ببقرة لها خوار وان كانت
شاة جاء بشاة تيعر قد بلغت ٥ قوله على الا بتعريس البعير وهو صوت الثاني وقيل
القيمة ان هدية العامل مردودة الى بيت المال وفيه دليل ان هدية الغريم لصاحب الدين
بحكم مجرى الربا الا ان يقتص من الحق وكذلك ما يهدى الى المرتهن الدار المرهونة منه الا ان
تكون بكرى مثلها وفيه اعطاء كل ذي حق وتلجئته بوصلها الى حقه لو انفرد به ولم يضم بعضه
الى بعض صاحبه ٥ قال ابو عبد الله انا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال
اخبرني حيوة قال حدثني ابو عقيل انه سمع بسر بن معدان يحدث عبد الله بن هبيرة قال كنت
مع الصنابحي رضي الله عنه وهو اخذ سد عمر بن الخطاب فقال له عمر لرسول الله لانت احب الي من كل
شيء الا نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب الى نفسك فقال
له عمر فانك والله الان لانت احب الي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان يا عمر قلت
حب الانسان يغلظ ويخف بحسب اختيار بتوسط الانسان فانه اراد صلى الله عليه وسلم
بقوله لعمر حب الاختيار اذ لا سبيل الى قلب الطباع وتغيرها عما جبلت عليه بقول
لا تصدق بي حتى تعتقد في طاعتي بعقلك وتوثر رضائي على هواك وان كان فيها هلاكك
٥ قال ابو عبد الله انا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن معمر عن ابي سعيد الخدري ان رجلا ممن كان قبلكم رجلا يعرف هو الله احد بود ذهابها فاتى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقيها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن اي في الفضل والاجر وليس بموجب تفضيل
شيء من القرآن على شيء منه لذاته فان المفضول منقوص وانما فضلت هذه السورة في فضل
ثوابها اذ هي سورة الاخلاص لتوحيد الله تعالى فانها السورة التي فيها ذكر التوحيد والتفرد لا غير
٥ قال ابو عبد الله انا سعيد بن عفير قال انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال انا
عمر سمع عمر يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن
حلف بها فليبر ومن حلف له بالله فليصدق وما لكم من الله من بأس قال عمر فوالله
ما حلفت بها منذ سمعت ذاكرا ولا آثرا ٥ قوله آثرا اي هو من قولك اثرت الحديث
اذا حدثت عن غيرك يقول لم آت من قبل نفسي ولا حدثت به عن غيري قوله ذاكرا اي
بعد النساء انها يريد محمدا ثم امر مولاك ان يدرك ذكرا وعلب كذا ونحوها قال ابو عبد
الله اسعد قال احمد في الرجل يمر بها عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

قال لا يعرف احد من الملهبين ثلثة من الولد ثم الثالث الا ان يحلم الصغير فيعرف وعلى ان منكلة الا
واردها كان على ربك حتما مقضيا فقال احلفت اليمين يخليلا ويحلم اذا برزنا يقول انه
لا يبقى في النار الا بقدر ما يبر الله قسمه وقوض القسم في قوله يحلم وان منكم الا واردها
وقال بعضهم هو معطوف على قوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين ٥ قال ابو عبد الله انا محمد
بن بشار قال انا ابي عدي عن شعبة عن سليمان ومنصور عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال مسلم او قال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان
وانزل الله عز وجل يصدق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية قال الاشعث
في حديثه فمر الاشعث من قبيلة فقال ما يحدثكم عبد الله قال فقصصنا عليه فقال الاشعث صدق لفي
لي في بئر كان بيني وبين ابن عم لي ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
حسبك فقلت لا اذا يحلف فذكر الحديث ٥ قال ابو عبد الله انا ابو عاصم عن ابن جريج
قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه
٥ قال ابو عبد الله انا ابو نعيم قال انا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قلت لمن الصبر
يمين الحكم يصبر عليها حتى يحلف واصل الصبر الحبس اي يحبس عليها حرا وفيه حجة لمن لم ير في الغموس
كفارة ٥ قال ابو عبد الله انا مسلم بن سعيد قال انا حماد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابي موسى
الاشعري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم
عندي ما احملكم ثم لبثنا ما شاء الله فاتي بنهب فامر لنا بخمس ذود وذكر الحديث ٥ قوله
الى نهب هكذا بلفظ الواحد والمراد به الجمع كقولك مر بالتاجر فقال ما فيه نهب ونوق
سود اذا اقلت البانها واصله من قولك سال النبي اذا ارتفع كالبئر ان وحوى يعني بذلك ارتفاع
البانها يقال سائل وسود كما قالوا صاحب وصحب وراكب وركب وقد جاء في غير هذه الرواية
فاتي بنوق سود حسان ٥ قال ابو عبد الله انا موسى بن اسمعيل قال انا وهب بن ابي
ظبية عن ابي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج الفرض يهدم ما قبله من الذنوب
ذكره قوله عليه السلام الحج الفرض يهدم ما قبله اي يدرؤ انها الذنوب ويتوبون بها ما تعاطوه
وقوله عليه السلام وما ينفي مهولا ولي رجلا اي لا قرن رجلا من العصبة والولي القرن ومنه سمي الزوج
في العقد عليها وقيم الطفل في حفظ ماله وتدبير امره وليا وقد ذكرنا انها اقرب النسب اليه واولى
بها من يليها من نسبها وقوله عليه السلام رجلا ذكرا كرر البيان في نعته بالذكر ليجعله ان
العصبة اذا كان عما او ابن عم ومن كان في معناها وكان معه اخت فان الاخت لا ترث شيئا
ولا يكون ما في المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما يكون ذلك فيمن يرث بالولاء ٥ قال ابو عبد
الله انا عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال اخر ما نزل خاتمة سورة النساء
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قلت الكلالة من قول عامة اهل العلم من عدا الولد

والوالد من الورثة قال ابو عبد الله اسناده ضعيف عقيل قال احبرنا سفيان عن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله قال ان اهل الاسلام لا يتوارثون وان اهل الجاهلية كانوا يتوارثون فلم يعنه ابطال حكمه ان يرث من الولاء والميراث وهو انما يعني الوصية لو كانت له قال الله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فلا يكون له علم ولا يكون له علم منه ميراث على عادة اهل الجاهلية في ذلك وقد ذهب الى بعض اهل العلم فقال انه يرث بهذا حتى يسلم وقول عامة اهل العلم خلافه وهو اولى لمن اعتق وسوائي دليل انه يرث بهذا قال ابو عبد الله اسناده ضعيف حفص بن غياث قال اسماعيل ابي خالد ان الاعمش قال بعت اباها عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبال كانوا يرون انه منها ما يساوي دراهم قلت فتأويل الاعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ويجرح الرواة به ودليل انه ليس بثابت في الكلام ان يقال في مثل ما ورد به الحديث من اللوم والتثريب اجرى الله فلانا ما عرض نفسه للتلف في مال له خطر وموضع له فيه ولا نضرب المثل في مثل هذا بالشيء الدون الذي لا يؤبه له ولا يعبأ به هذا عادة الكلام وحكمه العرف الجاري في مثله واما وجه الحديث وتأويله دون الرفيع فيحتمل امرها ويحتمل معنى آخر فما قل وكثر من المال يعود ان شرعه الى النبي الذي لا فقه له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا فقه له اذا تخطاها التسرق فاشتهرت به العادة فيه يبعث ان يؤدي ذلك الى سرقة ما فوقه حتى يبلغ قدر ما يقطع فيه اليد فتقطع يده يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل ان يجلبه العادة ويحرم عليها النكال من سرق معتمرا وجبت عليه قال ابو عبد الله اسمعيل ابن ابي اويس عن ابيه عن يونس عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم قلت في لسان العرب ان اليد قد تقطع فيما دون عشرة دراهم وليس احد الحدين مخالفا للآخر لان الاصل في القطع كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنانير وعلى ذلك جرت العادة في كثير الاموال فكان في زمانه صلى الله عليه وسلم ربع دينار يساوي ثلاثة دراهم وزن سبعة اذ الدينار اثنا عشر درهما وكان صرف الدينار اذ ذاك اثني عشر درهما فيجيء الربع من الدينار ثلاثة دراهم فالحدان متفقان ليس بينهما خلاف قال ابو عبد الله اسناده صحيح عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اعتق امرأة له في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد ان ينتقل من ولدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة ابنة عاصم والحي الولد بالمرأة حوله اسهلي من ولدها فعني انتفي منه فعال تقلب الرجل عثة قد كان يعتري كما له اي نقيصة ومنه قول المتلمس ارى عثتي قد نغصت على اهلي ويثقلني عيالي وما فعل ابو عبد الله اسناده صحيح عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اعتق امرأة له في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد ان ينتقل من ولدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة ابنة عاصم والحي الولد بالمرأة حوله اسهلي من ولدها فعني انتفي منه فعال تقلب الرجل عثة قد كان يعتري كما له اي نقيصة ومنه قول المتلمس ارى عثتي قد نغصت على اهلي ويثقلني عيالي وما فعل ابو عبد الله اسناده صحيح عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اعتق امرأة له في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنانير وعلى ذلك جرت العادة في كثير الاموال فكان في زمانه صلى الله عليه وسلم ربع دينار يساوي ثلاثة دراهم وزن سبعة اذ الدينار اثنا عشر درهما فيجيء الربع من الدينار ثلاثة دراهم فالحدان متفقان ليس بينهما خلاف قال ابو عبد الله اسناده صحيح عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اعتق امرأة له في زمان رسول الله

وعدلته عن وقوله كنت زورت مقاله يعني هيأتها وحسنتها وقوله انا جذبلها الحكك
وعذبتها المرجح فان الجذبل تصغير الجذل وهو عود ينصب للابل الجربى يحتك به
من الجرب فاراد انه يستشفي بوانه كما تستشفي الابل بالاحتكاك بالجذل العود والعذيق
تصغير العذق بفتح العين النخلة وهي اذا كانت كريمة فالت نبوالها من جانبها المائل
نباً رفيع يعني انها كالنخلة فحذف المرجيب وقوله منا امير ومنكم امير فانما قال ذلك
لان اكثر العرب لم تكن تعرف الامارة الا لمن يعرف النسب فكان يكون للحي فيما بينهم
حلا تنظم الا سيد فعنى بقوله هذا القول من على العرب انهم في ذلك حين
لم يعرفوا ان حكم الاسلام بخلافه فلما بلغه قول الرجل لله عليه وآله الحلائم في قريش
استدل به على ما قلت الجماعة الى السعة وبذلوا النعمة للطاعة قال ابو عبد الله ا
عبد العزيز بن محمد قال حدثني عمرو بن عاصم الكلبي انا همام بن يحيى انا اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس قال كنت عند الرجل الله عليه وآله فجاء رجل فقال يا رسول الله اني
اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يسأله عنه قال وحضرت الصلاة فصلى الرجل الله عليه وآله
فلما قضى الصلاة قام الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم علي كتاب الله قال اليس قد
صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك قلت فمن العلم ان لا يكشف
عن الحدود وانها تدرأ بها وجد السبيل اليها وهذا الرجل لم يفصح بامر يلزم به في الحال اقامة
الحد عليه انا قال اني اصبت حدا فلعله اضاف بعض صغائر الذنوب او نوعا من اللمم الذي
لا يوجب في مثله الحد فظنا انه قد اصاب حدا فلم يكشفه عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
كما قال في حديث اخر لعلك قبلت او باشرت وراى التعريض عنه اقامة الحد توبة منه وقد علم
منه فقال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك وهو ذنب وقد
قوله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات وقد يكون ذلك ان يعلم الله ان يوفي من ذنوبه
له شيئا فلو كان افضى له بامر يوجب حدا اقامه عليه ولم يعفه والله اعلم قال ابو عبد الله
ابن اسمعيل قال حدثني هلال عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
جاءه اعرابي فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما
الوانها قال حمر قال هل فيها اورق قال نعم قال فاني لك ذلك قال اراه عرق نزعه قال
فلعل ابنك هذا نزعه عرق فهذا الحديث من الغلط ان التعريض بالقذف لا يوجب حدا
وهو اثبات النسب واثبات النسب لا عن الوان الابل وهي صوت بحري طباع
بعض على شاكلة بعض من اللون والخلقة فقد يرد بعضها الى بعض او عارض سبب فرد
اليها امر الادمي فيما يطرى فيه من اختلاف الخلق والالوان من اجل نوادر الطباع
ونوازع العروق وهذا اصل في اثبات النسب وهو الزجر عن التحقيق بالقوم وفيه بعد هذا حكم
القرائف على اعتبار الشبه قال ابو عبد الله انا عبد الرحمن بن المبارك قال انا حماد بن زيد قال

قال انا ايوب وهشام عن الحسن عن رجل من قيس قال ذهبت لانصر هذا الرجل فلقيني
ابو بكرة فقال اين تريد قلت انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ٥ وقوله صلى الله عليه وآله
القاتل والمقتول في النار هذا انما يكون كذلك اذا لم يكونا يقاتلان على تاويل ان يقاتلان
على عداوة بينهما او عصبية او طلب دنيا او نحو هذا من الامور فاما من قاتل اهل البغي على
الصفة التي يجب قتالهم عليها فقتل او قتل غيره وحربه فعمل فانه لا يدخل في هذا الوعيد
لانه انما يقاتل للذب عن بيعته عن قاصد قتل صاحبه الا ترى انه يقول لو كان حريصا على
قتل صاحبه ومقاتلا باغيا او قاطع طريق من المسلمين فانه لا يحرص على قتله انما يدفع عن بيعته
وقد انتهى صاحبه كف عنه فلم يتبعه فكان الحديث لم يرد في اهل هذه الصفة فاما من
خالف هذا النعت فانه الذي يدخل في هذا الباب ان لم يكن كونا، ويؤكد ذلك حديث
ابي عوانة قال ابو عبد الله انا ابو النعمان قال انا شعبة عن عبد الله بن ابي حسين
انا نافع بن جبير عن ابي بكرة ان الرجل الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله تعالى ثلثة
ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق
دمه قال انا ابو عبد الله انا عمرو بن علي قال انا يحيى قال انا شعبة قال انا موسى بن ابي
عائشة عن عبد الله بن عبد الله عن ابن لدين الرجل الله عليه وآله في مريض فقال لا تلدوني
قلت كراهية المريض الدواء قال اي فعال لا يبقى واحد منكم الا لد غير العباس
فانه لم يشهدكم قلت فيه محمد بن راشد عن اللطة والشرطة ونحوهم من الضرب والايلام
القصاص على وجه التعزير وان لم يوقف على حده لان اللدود يتعذر ضبطه
ويتعذره على حد لا يجاوز وجه دليل على ان الراكب في الحبانة لقتص من كمال
واحد منهم اذا كان الحاكم راى لهم ذلك لان التهمة قد تكون في قتل نفس واحدة او قطع يد
او رجل او ما اشبه ذلك مما لا يتهم في الفعل فيه المتعزي والتبين كذلك الحبانة في اخذ
المال لانها قد تتفق وتتعزى فلو ان جماعة اشتركوا في سرقة ربع دينار او ما يقطع مثله
مثل المال المزوق ما يجب على كل واحد منهم ربع دينار ولو اشتركوا في قتل نفس واحدة كانوا
مقتولين بها ٥ قال ابو عبد الله انا محمد بن الحسن قال انا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي
عمرو عن عبد الله بن عامر قال ضرب الناس يوم الجمل فيما بين عشاء الله الى ان
فرجعت اولاهم على اخراهم حتى قتلوا الثمان فعال احدهم الى ابي فقتلوه فعال احدهم عفا
الله لكم ٥ هذا من العفو ان الملك اذا افترض حظ عند اشتراك الجرح عفو فاصد
القتل فانه لا شيء على كل واحد منهم وكذلك القول في نزحون من بعض الطرق او في يوم الجمعة او في طواف
البيت ونحوها من المواطن فيصيب بعضهم ضغط بعض فهلك فانه لا يوجد احد منهم

بدمه الا ان يعلم ان بعضهم قد فعل ذلك فضر الى اهلاكه فانه ماخوذ بما جناه قال
ابو عبد الله ابن ادم ابن سنجر عن ابي عمار عن ابي عثمان عن الرجل يقتل غيلة قال
هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام قلت هذا اصل في كل شيء من الجنايات ان لا يضبط
فتعلم قدره من وجه فوقف على كمنته فان كان كذلك ولم يكن اعتباره من طريق المعنى
كان الحكم فيه معتبرا من طريق ان الانامل سواء وان الاسنان وسائر العظام والجوارح
ذوات العدد في البدن وكلها دية مسماة وان اختلفت جناياتها ومنافعها وجمالها
افعالها فما ارصد لك من الامور ومعلوم ان ذلك من النقص والمنفعة ما ليس للخنصر
قد جعلت ديتها سواء على معنى الدية فلذلك الامر في المواضع قليلها وكثيرها سواء
وعذر من جعل الوجه والرأس شيئا واحدا كثيرا واقل وكذلك الامر في الجنس من ذكر وانثى
سواء والعلم في جميع ذلك انه لا يضبط ولا يحاط به احاطة خبر ولا وقوف علم وعلى حقائق
معانيه فمحال الامر في ذلك على جهله الا سبحانه الله سبحانه وتعالى علما قال ابو عبد الله ابن
سلمة بن سعيد قال ابن ابي بشر استعمل سليمان ابراهيم الاشدق قال ابن الحجاج بن ابي عثمان
قال حدثني ابو رجاء مولى ابي قلابة قال حدثني ابو قلابة في قصة القسامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لهم في العمد لعلكم ان بطنوا ومن تزوون قتلوا قالوا لنرى ان اليهود
قتلته فارسل الى اليهود فدعاهم فقال لهم قتلتم هذا قالوا لا قال ترضون بقسامة خمسين
من اليهود ما قتلوه فقالوا ما يبالون ان نقتلوا احدنا ونغلم خمسين يمينا ان قد قتلوه
الدم ما ان خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف فودا ه من عنده قال معنى القسامة ومعنى
يقسمون يحلفون واصلها من قولك قسمت الرجل عن شيء اي نفيته عنه وقوله عليه السلام
فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ان خمسين منكم يدل على ان القسامة انما تجب بها الدية
لا غير قال ابو عبد الله ابن ادم ابن الفضل قال ابن ابي عدي قال ابن مطر وقال سمعت
الشعبي يقول سمعت ابا جحيفة قال سألت عليا هل عندكم شيء ما ليس في القرآن وقال
من ما ليس عندنا الا ما في القرآن فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما
يعطى رجل في كتابه وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير
والا يقتل مسلم من بكافر فقوله الا فهما يعطى رجل في كتابه يعني ما يفهم من فحوى كلامه فيتدارك
من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نص والمتلقى من لفظه وبدخال في ذلك جهة وجوه
القياس والاستنباط التي يتهدى اليها بالرأي في طريق الفهم والتفهم وقوله العقل وفكاك
الاسير فانما اراد به العقل ما تحمله العاقلة من دية العمد خطأ وذلك في الظاهر مخالف
الكتاب وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وانما هو توقيف من جهة السنة اريد
به العقوبة وقصد به المصلحة ولو احد قاتل الخطأ ما لديه لاوشك ان يأتي ذلك على
جميع ماله فيجتاح ويفتقر وذلك ان سائر الخطأ من غير ما موزون والخطأ في حمله الذي عفته
موضوع وتنزل الدية فيه بعوض عن اولياء القتيل لصار هدرا والدم لا يذهب باطلا فعيل

لعصبة القاتل ان اخذوا او نفوا وتواروا وذواعم الدية ولم يكلفوا من المال الذي يجب عليهم
وهو فيما ذكر نصف دينار او ازرع دينار على حسب الوسط والجدة وقد حقن الدم وكان في اصلاح
ذات البين ان العصبة الدرهم العاقلة قد يوسرون صاحبهم الدرهم دون غرم من المال كلا او
لم يكن اصحابها ولا العاقلة عنهم مؤاخذين ان كانوا وهذه الامور كلها خارجة على معنى الحكمة ويسبل
المصلحة والحكمة واما حكم الاسنان فانه نوع من العقوبة وباب من حقوق العروق ابدا على
الحقوق الواجبة من الاموال ما تصدقان المفروضة فالحق بالعقل ان تسلمها واخذ في الفكاك
النفس التي قد اشرفت على الهلكة وتخليصها منه وقوله علم الا لاوان لا يقتل مؤمن بكافر فانه ادخل
في حكم من استثناه عن ظاهر القرآن لان عموم الكتاب يوجب العقود على كل من قتل نفسا مثله
او كافرة وهو حق الظاهر من قوله في حال النفس فخصت النفس المثبتة بقتل المؤمن اذا قتل الكافر فانها
غير مضمونة به فلما حل دل استثناء على ان شرط خروج هذه الحلال من الكتاب ان يكون نصه وظاهره وان كان
على وفاق حكمه ومعناه قال ابو عبد الله ابن موسى بن اسمعيل قال ابي وهب قال ابن شهاب عن ابي بكر
المغيرة بن شعبة عن عمه انه استشارهم في املاص المرأة فقال المغيرة قضى فيه الرجل الله عليه وسلم بالغرة عبد
او امة فشهد محمد بن مسلمة انه سمع الرجل الله عليه وسلم قضى به في املاص المرأة فاستظهر الوالد
واصل الاملاص الازدلاف كل شيء تدلق من الكف والاثنين فهو ملص فقال ملص الذي مر بدي
ملصا والغرة النسمة ما لدفع ذكرا او انثى قال ابو عبد الله ابن ابي بشر قال ابن ادريس قال ابن شبرمة
عن منصور والاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بعمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول
والاخر قلت ظاهر هذا الحكم خلاف ما اجمعت عليه الامة من ان الاسلام يجب ما قبله قال
الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وجه هذا الحديث والله اعلم ان اذا
اسلم مرء لم يؤاخذ بما كان سلف من ذنبه ولم يعاقب عليه وان اتى في الاسلام عامدا الاشياء
وركب اشد ما كانوا من الجاهلية دانا على اسلامه فاخذ بالاول والاخر جميعا من العصمة في
الاسلام وبغضها كان منه في الكفر وبئست به كافرا فعال لما البئر قد فعلت لبئت وبئت والكافر
فهالا منعا استدلالا من معاونة مثله اذا تلبث بما يخاف على قدر ما تخفف من العصمة
التي اكتسبها في الاسلام والا كوان يعاقب عقوبة اللعار الذي لا يخلد في جهنم والكافر
يخلد فيها ابدا قال ابو عبد الله ابن ابي عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني الليث عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال سمعته يحدث في المجالس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعوا الى يهود
فخرجنا معه حتى اذا جئنا بيت المدراس قال يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت
يا ابا القاسم فقال ذلك اريد الا انكم اسلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه البلاد
والا فاعلموا ان الارض لله ولرسوله اسدر به ابو عبد الله في حديث اجلاء عمر اليهود
المضطراب وانما المكن على السم هو الذي يحمل على الشيء اوابى واليهود قوله يسوغ
ارضهم لم يحملوا علم وانما سخوا على اموالهم فحنثوا وانعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها

كلمن رهقه دين فاضطروا الى بيع ماله فكلوف حاضرا ولو اذن عليه لم يحز قال ابو عبد الله اسماعيل بن ابي اويس
حدثني قال اخبرني معن قال سمعت عمرا قال اخبرني محمد بن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة
وما كان من النبوة فانه لا يكذب قال محمد وانا اقول هذه قال ويكون ثلاث الرؤيا ثلث حديث النفس
وتخويف الشيطان وبشرى من الله فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم فليصل قال وكان
يكره الغل في النوم وكان يعجبهم القيد وقال القيد ثبات في الدين ورواه في الدين ورواه فيه ويونس وهشام
وابو هلال عن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد بعضهم على بعض في الحديث وحديث عوف
اتم وقال يوشك ان لا تجد الا حديثا واحدا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب الزمان فلم
تكد رؤيا المؤمن تكذب وهي اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا والرؤيا ثلاثة فرؤيا حق وتحذير الشيطان
ورؤيا تحدث الرجل نفسه فرأى ان قد وقع فلا يخبر بها ولا يرويها وليصل ما بدا له قال وكنت
اغل في النوم فقيل لي قل اغل في قيودي حتى تستوي قال محمد اراه يعني في الدين وقال ابن عون
عن محمد اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب وهي على سبعين جزأ من النبوة فقد ذهبت
النبوة فلا نبوة بعد محمد صلى الله عليه وسلم ولكن بقيت المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة
قال ابن عون وقال غير محمد الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة وقال ابن عون
وقال غير محمد الرؤيا ثلاثة حديث النفس تخويف الشيطان بشرى من الله فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه
على احد وليقم فليصل قال وكنت اكره الغل في النوم وكان يعجبهم القيد قال ابن عون وقال غير محمد
القيد ثبات في الدين وقال ابن عون وقال غير محمد اراه في الدين ورواه فيه ويونس وهشام
وابو هلال عن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد بعضهم على بعض في الحديث وحديث عوف
اتم وقال يوشك ان لا تجد الا حديثا واحدا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب الزمان فلم
تكد رؤيا المؤمن تكذب وهي اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا والرؤيا ثلاثة فرؤيا حق وتحذير الشيطان
ورؤيا تحدث الرجل نفسه فرأى ان قد وقع فلا يخبر بها ولا يرويها وليصل ما بدا له قال وكنت
اغل في النوم فقيل لي قل اغل في قيودي حتى تستوي قال محمد اراه يعني

عليه وسلم والدعاء الى الله عليه وعليهم فبايعته فكان فيما اخذ علينا ان بايعنا على
السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع امرا هله الا
ان تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان ان شتنا وان ابينا لحظ ويحق الواجب
لهم من الحق وقوله على ان لا ان لا ان تروا كفرا بواحا معنى البواح الظاهر من قولك باح بالشئ
يبوح بوحا وبواحا اذا صرح به يريد القول الذي لا يحتمل التاويل فاما اذا كان يحتمل التاويل
او يوصف لا يحتمل التاويل فليس بكفر بواح وقوله عز وجل اعلم قال ابو عبد الله ما حاكم برهان من ربكم اي
كتاب وحجة من الله يدل على اعلم قال ابو عبد الله اتاه على بن عبد الله قال اخبرني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن ربيع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا
قالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال فيها الزلازل والفتن وبها يطلع قرن
الشيطان وفي نجدنا اي ناحية المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي
مشرق اهلها واصل النجد ما ارتفع من الارض والغور ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومنها
مكة والفتن تبدو امر المشرق من ناحيتها يخرج ياجوج وماجوج والدجال وما اشبه ما يرون من الاحداث
ان ابا سعيد قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو عبد الله اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة
بدخل انقاب المدينة بعض السباخ التي بلى المدينة فيخرج اليه يومئذ رجل وهو خير الناس
او من خيار الناس فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول
ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه
والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه قوله عز وجل الا
انقاب المدينة هي قال علي ان بعض السباخ فان كان اراد به اسم بعينه والا فالنقاب
الطرق في الجبل كانه اراد ان الدجال اذا دخل المدينة مر بطرقها وقد دل على هذا قوله
كيف يجوز ان يحول الله تعالى اياته على يدي اعدائه واحتج المثبت انه اعطاه من اياتك الله
تعالى وكيف يمكن من الدجال وهو كذاب مفتر على الله عز وجل يدعي الربوبية لنفسه فالجواب
ان هذا جائز على سبيل الامتحان لعباده اذا كان معه ما يدل على انه مبطل غير محق
في دعواه وهو ان الدجال اعور العين اليمنى مكتوب على جبهته كافر يقرؤه كل مسلم قد عواه
واحضه مواريثهم اللهم ونقص العور الذي هذين اياته لو كان ربنا يعذر على قدر العور عينه
ومحو اسمه من جبهته واما قوله الا بيد والذي اعطوها برئة عما يعارضها من اياته نقصا
فلا يشتبهان بحمد الله تعالى ابو عبد الله اسماعيل بن حرب قال اتاني حاجب بن زيد عن
ايوب عن نافع قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة وانا قد بايعنا هذا الرجل
على بيع الله ورسوله واني لا اعلم غدرا اعظم من ان يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم يقاتل
له القتال واني لا اعلم احدا منكم خلعه ولا بايع في هذا الامر الا كانت الفيصل

الفيصل فمضى وسماه الفيصل القطيعة والهجران واصله من الفصل بين الشيئين ويقال طعن
الرجل فصار حتى فات الفيصل وهو ان يكون في جيش يتقاتلون فينهزم الجيش فذلك الفيصل
ومعنى البيعة وقوله انا بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله يعني على شرط ما امر الله ورسوله
من البيعة والبيعة العقد من البيوع دل ان من باع سلعة فقد اعطاء الطاعة واخذ منه
العطية فاشتهت البيع الذي هو معاوضة من اخذ وعطى وقال ان الله صارد دل ان العرب كانت
اذا تبايعت الامتعة تصافحت الاكف عند العقد عليها وكذلك يفعلون اذا تحالفوا وتعاقدوا
فنهوا عن هذه الولاية التي تشد بالايدي باليد وسموها بيعة ٥ قال ابو عبد الله اتاه عبد الله قال
اتاه عبد الله بن يونس عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن
عصى اميري فقد عصاني قلت كان قريش ومن يليهم من العرب الذين تعرفون الامارة وكانوا يتبعون
على ان يؤمروا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول يحضهم به على طاعة الائمة وان لا ينفاد لهم
فيما ياتون من المعروف اذ بعثهم في السرايا واذا لزمهم البلدان والقرى فلا يخرجوا عليهم
بالسيف ولا يجالوا عليهم الا ان لبلا يعرف الكلمة وسقص الدعوة قال ابو عبد الله اسماعيل قال
انا يحيى عن شعبة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا واستعمل
عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة هذا في الامراء والعمال دون الخلف والائمة وان الحبشة الذين
ولا تستخلف الا قريشا فانما هو من الحديث وقد ذهب بعض المتكلمين فيه الى ان الخلافة قد تجوز ان
تكون في غير قريش ما كان العرب ومن يليهم من العجم وهذا خلاف التنزيل وقول الجماعة قال ابو عبد الله اتاه
اسحق ابو اسطق قال اتاه عبد العزيز الدراوردي عن ابي سهيل عن ابيه قال شهدت صفوان وجندبا واصحابه
وهو يوصيهم فقالوا هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال سمعته يقول من سمع سمع الله به
يوم القيمة ومن شاق شق الله عليه يوم القيمة ٥ قوله عليه السلام من سمع سمع الله به يوم القيمة يريد ان من
راى بعمله وسمع الناس ليكرموه بذلك ويعظموه لهم الله يوم القيامة وفضحه حتى يراه الناس ويسمعوا بحاله
به من الفضيحة عقوبة على ما كان منه في الدنيا من حب الشهرة والسمعة وقوله عليه السلام ومن شاق شق الله
عليه يوم القيمة يكون على وجهين احدهما ان يصار الناس ويحملهم على ما يشق عليهم من الامر والاخر ان
يكون دليلا على شقاق الخلاف وهو ان يكون حتى يشق منه من ناحية من ناحيته مرجعا عنه قال ابو عبد الله اتاه ادم
اتاه شعبة قال اتاه عبد الملك بن عمير قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كنت انا وابو بكرة الى ابيه وهو
يحدث ان الابض بن الناس وابن عفان حاشا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي
حكم بين اثنين وهو غضبان قلت الغضب بعث الطباع وبعث الزاي ونصبا بالعقل وبالله
قال العرب الغضب غول العقل يعني انه يغول العقل ويذهبه وينقل معه الانسان الى ما هو لائق
معه الخطا في الحكم قلت وفي معنى الغضب كل ما غير طبع الانسان من جوع ومرض وحزن ونحوها
لا يقضي حتى يشبع حاشا وبروى هذه الاغراض عن قال ابو عبد الله اتاه عبد الله بن محمد بن اسماء اتاه جويرية
عن مالك عن الزهري عن عبد بن عبد الرحمن اخبره عن المسور بن مخرمة ومروان فيما قص من شرط عثمان قال طرفي

عبد الرحمن يهوي بعد هجع من الليل فضرب الباب وقال ادع لي عليا فدعوته فناجاه طويلا ثم
انهبر الليل وذكر القصة بطولها فقال انبئه بعد هجع من الليل اي بعد طائفة من الليل وما بعد
هجع وهو بمنزلة منه وقوله حتى انهبار الليل يعني حتى مضى نصف الليل وتغور كل شيء ونظر قال ابو عبد
قال ابو عبد الله ابنا ابراهيم بن موسى انا هشام عن معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك انه سمع عمر رضي الله عنه
حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم الجمعة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد ابو بكر رضي الله عنه
لا تتكلم قال كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا يريد بذلك حتى يكون آخرهم
فان يكن محمد قد مات فان الله قد جعل بين اظهركم نورا تهتدون به وقد كان الحديث ٥ قوله يدبرنا
يعني يخلفنا بعد موتنا ويبقى خلافته وتعال للوصل اذا مشى خلف صاحبه يخلفه وقد تقدم
قال ابو عبد الله انا عبد العزيز بن عبد الله انا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رايتني اتيت بمفاتيح الارض فوضعت في يدي قال ابو
هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها او تلغونها تنتثلونها قوله تنتثلونها يعني تستخرجون
درها وتنتضلونها والرعاث الوضائع واحدتها رعثة وكذلك الشاة ايضا عن اللبن ٥ قال ابو عبد الله
انا محمد بن معاذ انا معاوية عن زائدة عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال كان اول من اصيب عمر
على الرجل الذي قتله وقد بقي منهم اثنا عشر رجلا فلما اصيب عمر قال ابو بكر
لعمر ما اردت خلافي فعال ما اردت خلافك فدعت اصواتهما عبد الرحمن رضي الله عنه فقال ابو بكر
امهلا الا ترفعوا اصواتكما الى امير المؤمنين فعال واجعظ قال ابي ملكية قال ابن الزبير فكان عمر بعد لم يكلم ابا بكر
ابنه يعني ابا بكر اذا احدث الرجل رضي الله عنه بحديث كان اشد
عمر يذكر عن ابي العباس احمد بن يحيى قوله بي جئ واخي صلة قلت وقد تكون معنا قصاص الشعر
قال ابو عبد الله ابنا موسى بن اسمعيل انا ابو عوانة عن الاعمش وابي وائل قال قال سهل بن حنيف يا ايها
الناس اتهموا انفسكم على دينكم لقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرددته وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا لامر يفظعنا الا اسهل بنا الى امر نعرفه غير هذا الامر
قال وقال ابو وائل شهدت صفين وبيئست صفين ٥ قوله اسهل بنا يعني افضى بنا الى سهولة وما
قوله وبيئست صفون ما اعرفه الا اذا اجراه مجرى الجمع وما كان من الواحد على بنا الجمع فاعرابه
كاعراب الجمع يعني دخلت فلسطين وهذه فلسطون واتيت قنسرين وهذه قنسرون يجرونها
مجاري الاعراب ومن هذا النحو قوله عز وجل كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادراك ما عليون
٥ قال ابو عبد الله انا ابو اسامة حدثني ابو عثمان حدثني ابن ابي مليكة عن عائشة قالت
بين زويج ساشعر عن عائشة وعن معنى بعت ابي عن عائشة قالت قال حليمة ابن تريد
تبلغي بها يعني البادية وتقول هل من مزيد حتى يطعن فيها ذو العلات فيدمن فتزور بعضها الى بعض ثم تقول
قد قد بعنك وتمكث ولا تزال الحرة تفضل حتى يقال لها خلفا فيك فيهم وفضل الحرة قد ذكرنا
معنى العدم وهذا الحديث وتاويله فيما مضى وقوله على الا قد وقد معا حتى وتقال قدني وقدني
بمعنى حسبي حسبي تقول العرب قد البوم مرة وجد على ما قد وتقال ايضا في معناه فطفئ

فطفئ ٥ قال ابو عبد الله انا موسى بن اسمعيل انا ابو عوانة ابنا ابو عبد الملك وراد كاتب المغيرة
المغيرة قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد ولله لانا اغير منه والله اغير مني ومن اجل غيرة
الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه العذر من الله ومن اجل ذلك بعث المنذرين
والمبشرين ولا احد احب اليه المدحة من الله ومن اجل ذلك وعد الله الجنة ٥ قال ابو عبد الله وقال
عبد الله بن عمر وعن عبد الملك الشخص غير من الله قلت اطلاق الشخص في صفة الله غير جائز وذكر
وذلك لان الشخص في اللغة هو الجسم المؤلف وانما سمي شخصا ما كان له تشخص وارتفاع وقيل
هذا النعت منفي عن الله سبحانه وخلق ان تكون هذه اللفظة صحيحة وان تكون تصحيفا من الرواة
والدليل على ذلك ان ابا عوانة قد روى هذا الخبر عن عبد الملك فلم يذكر هذا الحرف وروته اسماء بنت ابي
بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا شيء اغير من الله هكذا رواه ابو عبد الله ٥ انا موسى بن اسمعيل ابنا
همام عن يحيى عن ابي سلمة ان عمرو بن نفيل حدثه عن اسماء بنت ابي بكر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا شيء اغير من الله وعن يحيى ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال
رواه ابو سلمة والى هريرة على معنى ما علم ان لا شيء اغير من الله على ان الشخص وهم وتصحيف والنبي والشخص
في النطق الاول من الاسم يتفقان فلم يتعهم الا سماع لما من الوهم وليس قول الرواة يراعون لفظ
الحديث حتى لا يتعدوه بل كثيرا منهم يحدث على المعنى وكثير كلامهم يشتمل على وهم ولحن
ولتحريف وقد قال بعض السلف مرتكب اللحن في الحديث كمرتكب الزنا لو اطعناه ما عصانا ولحن
المرء انما يطلق في الدور من الادميين كقول القائل المرء بامرئ صغير والمرء محجوب بحجب كثيرة ونحو
ذلك من كلامهم وقائل هذه الكلمة لم يقصد بها المعنى الذي لا يليق بصفات الله سبحانه ولكنه ارتكب
الجهالة على قبيح النطق من غير تامل ولا تنبه له على المعنى الاخص به وحري ان يكون
الغلط الشخص انما خرج من الراوي على هذا الشبه فان لم يكن دليل غلط من قال التعجب
ممن ان عبيد الله بن عمر قد تفرد به عن عبد الملك لم ينبه على عورة الفساد في هذه الوجوه فدل
ذلك على ما قلناه والله اعلم ٥ قال ابو عبد الله انا خالد بن مخلد انا سليمان قال حدثني عبد الله
بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب
ولا يصعد الى الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى يكون
مثل الجبل ٥ عدل التمرة ما يتقابل به من قيمتها وتعال عدل الشيء مثله في القيمة وعدله مثله في المنظر وقوله
عليه السلام يتقبلها بيمينه ذكر اليمين من هذا معناه حسن العقول فان العرب قد حرت من مذهور الادب
فان نصان اليمين عن الاشياء الدنيئة وانما يباشر بها الاشياء التي لها قدر ومنزلة وليس فيها نقصان
للذي صفة العدل شمال لان الشمال لحد النقص من الضعف وقد روي كلتا يديه يمين وليس معنى
اليد عندنا الجارحة انما هو صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت به ولا نكيفها وينتهي الى
حيث انتهى بنا البيان والاخبار المأثورة الصحيحة وهو مذهب اهل السنة والجماعة

قال ابو عبد الله ابن عبد الله بن ابي الاسود انا سعيد قال سمعت ابي يحدث عن جده
عن عبد الله بن ابي سعد عن الرجل الله عليه وسلم انه ذكر رجلا فيمن سلف او فيمن كان فقال
قال فلانة يعني اعطاه الله مالا وولدا فلما حضره الموت قال لبنيه اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال
فانه لم يتبرء ولم يتأزر عند الله خيرا وان يقدر الله عليه يعذبه فانظروا اذا انا مت فاحرقوني حتى اذا
صرت فحما فاسحقوني او قال فانسحلوني وذكر الحديث وفي نسخة اخرى فاسحلوني وبعد ذكر
هذا الحديث مضى وفي بعض الفاظه اختلاف وقد سأله قوله لم يتبرء اي لم يدخر وما قوله
انسحلوني فمعناه ابردوني بالمسحل وهو المبرد ويقال لسقاطة الذهب والفضة عند السحل
سحالة لانها انما هي من الشيء والنار وانما قوله استحلوني فهو من السحي ابدلت الفاء كافا
ومثله السهك وقد ذكرناه في حديث قبل ٥ قال ابو عبد الله ابن عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان
عن مالك بن عبد الله انه قال انتهيت انا ومالك ليلة الى المسجد الحرام فقال ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم من مسجد
الكعبة ليلة ثلثة نفر قبل ان نوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال اولهم انهم هو فقال اوسطهم
هو خيرهم فقال اخرهم خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة فلم نرهم حتى اتوه ليلة اخرى فيما نرى قلبه وتنام
عينه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعوه عند
بير زمزم فتولاه منهم جبريل فشق جبريل ما بين نحره الى لبته حتى فرغ فلما من صدره وجوفه غسله
من ماء زمزم بيده حتى انقى جوفه ثم اتي بطست من ذهب فيه نور من ذهب محشوا ايمانا وحكمة
فحشي به صدره ولغاديده يعني عروق حلقه ثم اطبقه ثم عرج به الى السماء الدنيا فضرب بابا من
ابوابها فناداه اهل السماء من هذا فقال جبريل قالوا ومن معك قال معي محمد قال وقد بعث اليه قال
نعم فقال فمرحبا به واهلا يستبشر به اهل السماء لا يعلم اهل السماء بما يريد الله به حتى يعلمهم
فوجد في السماء الدنيا فقال جبريل هذا الكوكب ادن فاطلع عليه فرد عليه السلام ثم قال مرحبا واهلا
وسهلا بالنبي نعم الاخ اخ وهو في السماء الدنيا بهذين يطرد ان فقال ما هذان النهران يا
جبريل قال النيل والفرات عنصرهما ثم مضى به في السماء فاذا هو بنهر اخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد
فضرب بيده فاذا هو مسك اذفر قلت ما هذا يا جبريل قال هو الكوثر الذي خبأ لك ربك عز وجل
به الى ان اتى السماء السابعة فقال الملائكة له مثل ما قالت له الاولى ثم عرج به الى السماء السابعة فقالوا له مثل ما
قالت الاولى والثانية ثم عرج به الى الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به الى الخامسة فقالوا له مثل ذلك
ثم عرج به الى السادسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به الى السابعة فقالوا له مثل ذلك فسمى
له من سمى من الانبياء ادريس في السماء وهارون في الرابعة واحسب في الخامسة احفظ اسمه وابراهيم في السادسة
وموسى في السابعة بتفضيل كلامه الله فقال موسى زعم ان لم اظن ان يرفع علي احد ثم علا به فوق ذلك
بما لا يعلمه الا الله حتى جاء سدرة المنتهى ودنى الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين
او ادنى فاوحى اليه فيما اوحى خمسين صلاة على امتك كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه
موسى فقال يا محمد ماذا عهد اليك ربك قال عهد الي خمسين صلاة كل يوم وليلة قال ان امتك
لا تستطيع ذلك فارجع الى ربك فلتخفف عن ربك وعنهم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل
كانه يستشيره في ذلك فاشار اليه جبريل ان نعم ان شئت فعلا به الى الجبار فقال وهو